تنقيح تحقيق
أحاديث التعليق

تأليف

الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد
المعروف بـ"ابن عبد الهادي الحنبلي
المتوفى سنة ٧٤٤هـ

تحقيق

أيمن صالح شعبان
مدير مركز تحقيق النصوص

الجزء الثالث

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2552-4

90000 >

9 782745 125521

http://www.al-ilmiyah.com.lb/

e-mail : baydoun@dm.net.lb

تنقيح تحقيق
أحاديث التعليق

مسائل القرض

مسألة [٥١٤]:

يجوز قرض الحيوان ، والثياب ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وزادا فقالا : ويجوز قرض الإماء ، والعبيد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز شيء من ذلك .

١٥٦٦ ـ قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة : عن أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ بعيراً فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه ، فقال : « **أعطوه** » فقال : أوفيتني أوفى الله لك ، فقال : « **خيار الناس أحسنهم قضاءً** » . أخرجاه في الصحيحين .

١٥٦٧ ـ قال الترمذي: ثنا أبو كريب عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة : عن أبي هريرة قال : استقرض رسول الله ﷺ سنّا فأعطاه خيراً من سنه ، وقال : «**خياركم أحسنكم قضاءً**» .

مسألة [٥١٤]:

رد المحتار (٥/ ١٦١) (وصح) القرض (في مثلى) . . (لا في غيره) من القيميات كحيوان وحطب وعقار ، الكافي (٣٥٩) من العروض والعين والحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز قرضهن ولا استقراضهن . . . أسهل المدارك (٢/ ٣١٧) مواهب (٤/ ٥٤٥) . . . إلا جارية .

المجموع (١٢/ ٢٥٩) (١٢/ ٢٦٠) الروضة (٤/ ٣٢) .

المغني (٦/ ٤٣٢) (٦/ ٤٣٣) الإنصاف (٥/ ١٢٣) منتهى (٢/ ١٠٠) كشاف (٣/ ٣١٤) .

١٥٦٦- أخرجه البخاري (٤، ٦، ٧)، ومسلم (٦٨)، (١٦٠١)، وغيرهما.

(١) قلت : أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧)، والترمذي (١٣١٦)، ابن ماجة (٢٤٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٩١).

١٥٦٧- سنن الترمذي (١٣١٦).

١٥٦٨ ـ قال الترمذي : وثنا عبد بن حميد قال : ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : عن أبي رافع قال : استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت : لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعيًا فقال رسول الله ﷺ : « **أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً** » .

انفرد بإخراجه مسلم .

مسألة [٥١٥] :

ويجوز قرض الخبز ، وهل يجوز بالعدد أو يكون بالوزن ؟

وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرضه . لنا ما:

١٥٦٩ ـ أخبرنا به محمد بن عبد الباقي أنبأ الجوهري أنبأ أبو حفص بن عمر ابن محمد بن علي الصيرفي ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية قال : ثنا الزبير بن بكار قال : حدثتني أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير قال : حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة عن جدها هشام عن أبيه : عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة ، والخبز نقرضه الجيران ، فيردون أكثر أو أقل فقال : « **ليس بذلك بأس ، إنما هو أمر موافق بين الجيران ، وليس يراد به الفضل** » .

١٥٦٨- سنن الترمذي (١٣٤١) .

مسألة [٥١٥] :

الاختيار (٢/ ٣٤) ، رد المحتار (٥/ ١٨٥) قول أبي حنيفة وقول محمد .

الكافي (٣٥٨) وكذلك الطعام ، والعروض كلها إذا اقضاه أرفع من صفته فهو شكر من المستقرض وحسن قضاء . . . أسهل المدارك (٢/ ٣١٧) مواهب (٤/ ٥٤٥) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط .

المجموع (١٢/ ٢٥٩-٢٦٠) الروضة (٤/ ٣٣) .

المغني (٦/ ٤٣٥) ويجوز قرض الخبز ، ولنا أنه موزون ، فجاز قرضه ، كسائر الموزونات ، الإنصاف (٥/ ١٢٣) منتهى (٢/ ١٠١) كشاف (٣/ ٣١٦) .

١٥٦٩- هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة .

أخرجه البيهقي (١/ ٣٨٨) ، والدارقطني (١/ ٨٢) ، والكامل في الضعفاء لابن عدى (٣/ ٩٢٦) ، والعلل المتناهية (١/ ٣٧٤) .

ز : هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة .

قال شيخنا : وفي إسناده من يجهل حاله والله أعلم (*) .

١٥٧٠ ـ قال ابن عدي : ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم قال : ثنا ابن مصفى ثنا بقية عن سعد بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخمير ، والخبز فقال : سبحان الله ؛ هذا مكارم الأخلاق فخذ الصغير ، وأعط الكبير ، وخذ الكبير ، وأعط الصغير ، خيركم أحسنكم قضاءً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

ز : هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن وإسناده صالح لكنه منقطع : فإن الحديث مروي من طريق خالد ، وخالد لم يدرك معاذاً .

وابن عدي ذكره في ترجمة ثور ، وروى له غيره .

ثم قال : لم أرَ في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته ، لكنه مستقيم الحديث ، صالح بين الناس (*) .

مسألة [٥١٦] :

لا يحلّ للمقرض أن ينتفع من المقترض منفعة لم تجر عادته بها قبل ذلك .

وقال الشافعي : يجوز ما لم يشترط ذلك ، وعن أحمد مثله .

١٥٠٩ - الكامل لابن عدي (٢/ ١٠٣) .

هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن وإسناده صالح لكن منقطع فإن الحديث مروي من طريق خالد ، وخالد لم يدرك معاذاً .

وابن عدي ذكره في ترجمة ثور ، وروى له غيره .

مسألة [٥١٦] :

رد المحتار (٥/ ١٦٢) (٥/ ١٦٦) .

الكافي (٣٥٩) أسهل المدارك (٢/ ٣١٨) مواهب (٤/ ٥٤٦) . المجموع (١٢/ ٢٦٤) الروضة (٤/ ٣٤) فلو أقرضه بلا شرط نرد وأجود أو أكثر أو ببلد آخر ، جاز . المغني (٦/ ٤٣٣) الإنصاف (٥/ ١٣٣) وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض ، منتهى (٢/ ١٠٢) كشاف (٣/ ٣١٧-٣١٨) .

١٥٧١ ـ قال سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عباس عن عتبة بن حميد الضبي: عن يزيد بن أبي يحيى قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اقترض أحدكم قرضًا، فأهدي إليه طبقًا فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن تكون بينه وبينه قبل ذلك**».

ز: كذا فيه عن يزيد بن أبي حبيب. وهو غلط، ولا يعرف في الرواة يزيد بن أبي يحيى، لكن روى هذا الحديث ابن ماجة عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن عيينة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس ابن مالك فذكره كذا.

قال: وهو خطأ أيضاً، فإن يحيى الهنائي غير ابن أبي إسحاق، وابن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري وإسناد هذا الحديث غير قوي على كل حال، فإن ابن عياش متكلم فيه (*).

١٥٧٢ ـ قال سعيد: وثنا سفيان ثنا عمار الدهني: عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهمًا، فأهدى إلي سمكة، قومتها بثلاثة عشر درهمًا فقال: خذ منه سبعة دراهم.

ز: قال أبو الجهضم العلاء بن موسى أبي جمرة حدثنا سوار عن عمارة عن علي ابن أبي طالب البيع يهدم الشرط قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» هذا الإسناد ساقط، وسوار: هو ابن مصعب وهو متروك (*).

١٥٧١- ابن ماجة (صدقات / ١٩)، حديث (٢٤٣٢).

١٥٧٢-لم أقف عليه.

مسائل السلم

مسألة [٥١٧] :

يصح السلم في المعدوم إذا كان موجودًا في محله .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٥٧٣ ـ قال أحمد : ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر العام فالعام ـ وربما قال عامين أو ثلاثة ـ فقال : « **من أسلفني في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم** » .

أخرجاه في الصحيحين .

١٥٧٤ ـ قال أحمد : وثنا هشيم قال أنبأ أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي

مسألة [٥١٧] :

الاختيار (٢/ ٣٧) ولا يصح في المنقطع رد المحتار (٥/ ٢١٢) تبيين الحقائق (٤/ ١١٠) (٤/ ١١٣) والمنقطع) أي لا يجوز السلم في الشيء المنقطع لأن شرط جوازه أن يكون موجودًا من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعًا عند العقد موجودًا عند المحل أو بالعكس فتح القدير (٧/ ٨١) . الكافي (٣٣٧) لا يجوز أن يسلم في شيء حتى يكون مأمونًا لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله ، ولا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله وجائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة أجله إذا كان مأمون الوجود عند حلوله . بداية المجتهد (٢/ ٢٠٤) أسهل المدارك (٢/ ٣١١-٣١٢) مواهب الجليل (٤/ ٥٣٤) .

المجموع (١٢/ ١٨٨) ، الروضة (٤/ ١١) الحاوي (٥/ ٣٩١) .

المغني (٦/ ٤٠٧) ، ولا يشترط كون المسلم فيه موجودًا حال السلم ، بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء ، وفي كل معدوم إذا كان موجودًا في المحل . الإنصاف (٥/ ١٠٢) منتهى (٢/ ٩٤) كشاف (٣/ ٢٨٩) (٣/ ٣٠٣) .

١٥٧٣- أخرجه الحميدي (٥١٠) ، وأحمد (١/ ٢١٧) (١٨٦٨) ، وعبد بن حميد (٦٧٦) ، والدارمي (٢٥٨٦) ، والبخاري (٣/ ١١١) ، ومسلم (٥/ ٥٥) ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، ابن ماجة (٢٢٨٠) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي (٧/ ٢٩٠) .

١٥٧٤- مسند أحمد (٤/ ٣٨٠) .

المجالد مولى بني هاشم قال : أرسلني ابن شداد، وأبو بردة فقالا : انطلق إلى ابن أبي أوفى فقل له : إن عبد الله بن شداد ، وأبا بردة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزيت ؟ قال : نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فنسلفها في البر ، والشعير ، والتمر ، والزيت. فقلت : عند من كان له زرع ، أو عند من لم يكن له زرع. فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك فقالا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فاسأله فانطلق فسأله ، فقال له مثل ما قال ابن أبي أوفى.

ز : هذا الحديث رواه البخاري (*).

مسألة [٥١٨] :

يصح السلم في الحيوان .

وقال أبو حنيفة : لا يصح .

لنا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين ، وبالأبقرة إلى خروج المصدق .

وقد سبق هذا بإسناده .

١٥٧٥ـقال أحمد : ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبيرعن عمرو بن الحريش قال : سألت عبد الله بن عمرو ابن العاص فقلت : إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم إنما نتابيع بالإبل والغنم إلى

مسألة [٥١٨] :

الاختيار ولا يجوز في العدديات المتفاوتة، الاختيار(٢/ ٣٧) ولا في الحيوان ولحمه ،رد المحتار (٥/ ٢١١) لا في حيوان ما خلافًا للشافعي ، تبيين الحقائق (٤/ ١١٢) فتح القدير (٧/ ٧٦) .

الكافي (٣٣٨) بداية المجتهد (٢/ ٢٠١) أسهل المدارك (٢/ ٣١٥) ،مواهب الجليل (٤/ ٥٣٣).

المجموع (١٢/ ١٩٥) يجوز ، الروضة (٤/ ١٨) الحاوي (٥/ ٣٩٩) .

المغني (٦/ ٣٨٨ - ٣٨٩) واختلفت الرواية في السلم في الحيوان ، الإنصاف (٥/ ٨٥) إحداهما : يصح السلم فيه ، وهو الصحيح من المذهب. منتهى (٢/ ٨٨) كشاف (٣/ ٢٩٠).

١٥٧٥- مسند أحمد (٢/ ١٧١)، والدارقطني (٣/ ٦٩).

أجل فما ترى في ذلك ؟ فقال : على الخبير سقطت ؛ جهّز رسول الله ﷺ جيشًا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت ، وبقي ناس فقال رسول الله ﷺ : « **اشتر لنا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم**» فاشتريت البعير بالاثنين ، والثلاث قلانص حتى فرغت ، فأدّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة .

احتجوا بما :

١٥٧٦ـ قال الدراقطني : ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي ثنا عبد الله ابن إسماعيل بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان الثوري قال : حدثني معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن السلف في الحيوان .

قال أبو زرعة : عبد الملك الذماري منكر الحديث .

وقال الرازي : ليس بقوي ، ووثقه الفلاس .

وأما إسحاق بن إبراهيم فمجهول .

ز : وهو غير مخرج في شيء من الكتب التي في السنن وهو مرسل وقد صحح غير واحد إرساله .

وإسحاق بن إبراهيم هو الطبري الصنعاني .

قال ابن عدي : كان بصنعاء ، وهو منكر الحديث .

وقال ابن حبان : يروي عن ابن عيينة .

والفضل بن عياض منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ويأتي بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب .

وقال الحاكم : سكن اليمن ، وروى أحاديث موضوعات .

قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنبأ عبد بن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان .

١٥١٥ - سنن الدارقطني (٣/ ٧١) .

كذا فيه عن ابن حميد .

قال شيخنا : وهو وهم ، والصحيح عن عبيدة بن مغيث الضبي ، وهو ضعيف .

وابن حميد يروي عن ابن مغيث ، والله أعلم (*) .

مسألة [٥١٩] :

يجوز السلم في الخبز خلافًا لأكثرهم .

لنا قوله عليه السلام : « ووزن معلوم » .

والخبز موزون ، وقد سبق الحديث بإسناده .

مسألة [٥٢٠] :

إذا أسلم [إليه][1] في سلعة ثم تقايلا بعد قبض الثمن لم يجز أن يصرف ذلك الثمن في شيء آخر ، حتى يقبضه .

وقال الشافعي : يجوز .

مسألة [٥١٩] :

الاختيار (٢/ ٣٤) ولا يجوز في الخبز لأنه لتفاوته تفاوتًا فاحشًا بالثخانة والرقة والنضج . رد المحتار (٥/ ١٨٣) يجوز السلم في الخبز وزنًا وكذا عددًا وعليه الفتوى . الكافي (٣٣٨) ولا بأس بالسلم في اللحم، وفي الخبز بداية المجتهد (٢/ ٢٠٤) أسهل المدارك (٢/ ٣١٢). مواهب الجليل (٤/ ٥٣٨) (٤/ ٥٣٠) . المجموع (١٢/ ٢٠٥) يجوز ، الروضة (٤/ ٢٢) ولا في الخبز عن الأصح . المغني (٦/ ٣٨٧) ويصح السلم في الخبز ، الإنصاف (٥/ ٩١) وكذا الخبز منتهى (٢/ ٨٩) كشاف (٣/ ٢٨٩) .

مسألة [٥٢٠] :

الاختيار (٢/ ٣٦) ، رد المحتار (٥/ ٢١٦) (٥/ ٢١٨-٢١٩) تبيين الحقائق (٤/ ١١٩) فتح القدير (٧/ ١٠١) . الكافي (٣٤٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٦) وأما مالك فإنه منه شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين . . . أسهل المدارك (٢/ ٣١٢) . الروضة (٤/ ٣) ، الحاوي (٥/ ٤٠٧) التسعير . المغني (٦/ ١٤٨) إذا أقاله ، رد الثمن إن كان باقيًا أو مثله إن كان مثليًا ، أو قيمته إن لم يكن مثليًا ، فإن أراد أن يعطيه عوضًا عنه، فقال الشريف أبو جعفر : ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه، الإنصاف (٥/ ١١٢-١١٣-١١٤) منتهى (٢/ ٩٧) كشاف (٣/ ٣٠٧-٣٠٨) .

(١) زيادة في ت .

١٥٧٧ ـ قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن عرفة ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي وأبو سعيد الأشج ، واللفظ لعلي قالوا ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال :

قال رسول الله ﷺ : «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره» .

وقال إبراهيم بن سعيد : ولا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله .

ز : وقد روى أبو داود ، وابن ماجة عن أبي سعد الأشج ولم يذكر سعداً .

لكن في إسناده عطية العوفي . وقد ضعفه أحمد ، والترمذي ، وغيرهما .

وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان يعد من شيعة أهل الكوفة(*) .

مسألة [٥٢١] :

لا يجوز التسعير .

وقال مالك : يجوز أن يقول لمن حط سعراً إما أن يلحق بالناس أو ينصرف عنهم .

١٥٧٨ ـ قال أحمد : ثنا سُريج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت : عن أنس ابن مالك قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت . فقال : « **إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعّر ، وإني لأرجو**

١٥٧٧- سنن الدارقطني (٣/ ٤٥)، أبو داود (٣٤٦٨)، ابن ماجة (٢٢٨٣)، البيهقي (٦/ ٣٠)، كنز العمال (١٥٥٢٨).

مسألة [٥٢١] :

الكافي (٣٦٠) : من حط سعراً أمر بإلحاقه بسعر السوق ، فإن أبى أخرج منها ، أسهل المدارك (٢/ ٣٠٥) . المجموع (١٢/ ١١٤) ، الحاوي (٥/ ٤٠٩-٤١٠) .

١٥٧٨- مسند أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، ابن ماجة (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤) .

أن ألقى الله عز وجل ، ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ، ولا مال » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجة ، ورواه أحمد (*) .

مسائل الرهن

مسألة [٥٢٢] :

يجوز الرهن في السفر ، [والحضر عند الجمهور][(١)] .

وقال داود : لا يجوز إلا في السفر .

١٥٧٩ ـ قال أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا نسيئة فأعطاه درعًا له رهنًا .

أخرجاه .

١٥٨٠ ـ قال أحمد : وثنا يزيد قال : ثنا هشام بن عروة عن ابن عباس قال : قُبِضَ النبي ﷺ ، وإنّ درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعًا من شعير ؛ أخذها رِزقًا لعياله .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : ورواه النسائي ، وابن ماجة(*) .

مسألة [٥٢٢] :

بداية المجتهد (٢/ ٢٧٥) .

المجموع (١٢/ ٢٩٩) الحاوي (٦/ ٤) الرهن عندنا يجوز في السفر والحضر .

المغني (٦/ ٤٤٤) ويجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز في السفر . منتهى (٢/ ١٠٤) حضرًا أو سفرًا كشاف (٣/ ٣٢١) ويجوز في الحضر كالسفر .

(١) زيادة من ظ .

١٥٧٩- مسند أحمد (٦/ ٤٢)، البخاري (١/ ٣٤١)، ومسلم (٢/ ٣١) . ابن ماجة (٢٤٣٦)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، والبيهقي (٦/ ٣٦) .

١٥٨٠- مسند أحمد (١/ ٣٦) (٢١٠٩)، وعبد بن حميد (٥٨١)، والدارمي (٢٥٨٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٣)، ابن ماجة (٢٤٣٩) ، الترمذي (١٢٣٧) .

مسألة [٥٢٣] :

إذا قال الراهن : إن جئتك بالحق في وقت كذا ، وإلا فالرهن لك . بطل الشرط ، وصح الرهن .

وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة .

وقال الشافعي : إن كانت الشروط مما ينقص من حق المرتهن مثل أن يشترط أن لا يسلم الرهن إليه ، أو لا يبيعه في محله فالرهن باطل .

وإن كان مما يزيد في حقه مثل أن يشترط دخول النماء المنفصل منه في الرهن ففيه قولان :

أحدهما : لا يصح أيضًا .

والثاني : يصح الرهن ، ويبطل الشرط .

١٥٨١ ـ لنا ما قال الدارقطني : ثنا علي بن صاعد ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يغلق الرهن؛ له غنمه، وعليه غرمه**».

قال الدارقطني : زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل .

مسألة [٥٢٣] :

رد المحتار (٦/ ٤٨٢) (٦/ ٥٠٥) تبيين الحقائق (٦/ ٦٥) .

الكافي (٤١٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٥) وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز وكرهه مالك .

المجموع (١٢/ ٣٥٩) الحاوي (٦/ ٢٤٩) كان الرهن فاسدًا .

المغني (٦/ ٥٠٧) الإنصاف (٥/ ١٦٦-١٦٧) إن شرط أن لا يبيعه عند الحلول ، أو إن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له (لم يصح الشرط) بلا نزاع (وفي صحة الرهن روايتان) لا يصح . . . يصح ، وهو المذهب كشاف (٣/ ٣٥٠) .

١٥٨١- سنن الدارقطني (٣/ ٣٢، ٣٣)، ابن ماجة (٢٤٤١)، وأبو داود في المراسيل رقم (١٦٣) عن ابن المسيب .

ز : لأن الدارقطني رواه عن ابن صاعد قال : ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(*) .

١٥٨٢ ـ قال ابن صاعد : وثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد بن كثير قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يغلق الرهن ؛ لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه »** .

١٥٨٣ ـ قال الدارقطني : وثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الله بن نصر الأصم ثنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يغلق الرهن ؛ والرهن لمن رهنه ؛ له غنمه ، وعليه غرمه »** .

قال إبراهيم النخعي : كانوا يرهنون ، ويقولون : إن جئتك بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك ، فقال النبي ﷺ هذا .

ز : الإسناد الأول غير مخرج في شيء من السنن .

وعبد الله بن عمران العابدي صدقه أبو حاتم ، ووثقه ابن حبان .

وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك وابن أبي ذؤيب ، والأوزاعي ، وغيرهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب . ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال ، وهو الصحيح . وأما ابن عبد البر ، فقد صحح اتصاله ، وكذلك عبد الحق (*).

احتجوا بما :

١٥٨٤ - قال الدارقطني : ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الوهاب بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن أبي أمية ثنا سعيد بن راشد ثنا حميد الطويل عن أنس قال : سمعت رسول

١٥٨٢- سنن الدارقطني (٣/ ٣٣) .

١٥٨٣- سنن الدارقطني (٣/ ٣٣) .

١٥٨٤- سنن الدارقطني (٣/ ٣٤)، البيهقي (٦/ ٤٠، ٤١)، ومراسيل أبي داود (٢١)، وكنز العمال (١٥٧٤٣، ١٥٧٥٢)، تغليق التعليق لابن حجر (٧٥٧) .

الله ﷺ يقول : « الرهن بما فيه» .

قال إسماعيل بن أبي أمية : وثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن بما فيه » .

١٥٨٥ ـ قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن محمد بن غالب حدثني عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ : « الرهن بما فيه».

والجواب :

أما الحديث الأول : ففيه إسماعيل بن أمية .

قال الدارقطني : هو يضع الحديث ، قال : وهذا الحديث باطل عن قتادة ، وعن حماد ابن سلمة ، وفي الإسناد سعيد بن راشد .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات .

وفي الحديث الثاني : هشام بن زياد قال يحيى : ليس بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وفيه عبد الكريم ، ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .

وفيه أحمد بن محمد بن غالب ، وهو غلام خليل ، كان كذابًا؛ يضع الحديث قال ابن عدي الحافظ : كان غلام الخليل يقول : وضعنا أحاديث نرقق بها قلوب العامة .

وقال الدارقطني : هو متروك .

ز : قال شيخنا : وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن (*).

١٥٢٤ - سنن الدارقطني (٣/ ١٨٧) .

قال شيخنا : وليس فيه حجة ، وليس له تعلق بهذه المسألة ، والله أعلم (*).

مسألة [٥٢٤] :

ما ينفقه المرتهن على الراهن في غيبة الراهن يكون دينًا على الراهن ، وللمرتهن [استيفاؤه][1] من ظهر الرهن ، ودرِّه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : متى أنفق من غير أمر الحاكم كان متطوعًا .

احتجوا بما :

١٥٨٦ ـ قال الدار قطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **الرهن مركوب ، ومحلوب** » .

ز : هذا الإسناد صحيح ، وإن كان غير مخرج في شيء من الكتب الستة . والأشبه أن يكون موقوفًا .

ورواه شعبة عن الأعمش موقوفًا ، كذا رواه الشافعي عن ابن عيينة عن الأعمش(*).

١٥٨٧ ـ والجواب : أنه حجة لنا ؛ لأن المراد أن المرتهن إذا أنفق عليه ركب ، وشرب ، يدل عليه ما قال البخاري ثنا محمد بن مقاتل أنبأ عبد الله ثنا زكريا عن

مسألة [٥٢٤] :

الاختيار (٢/ ٦٥) ونفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن ، ونماؤه له ، ويصير رهنًا مع الأصل ، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣) رد المحتار (٦/ ٤٨٧) فتح القدير (١٠/ ١٤٣) (١٠/ ١٥١) .

الكافي (٤١٢) أسهل المدارك (١/ ٣٧٣) ونماؤه لربه ونفقته عليه مواهب (٥/ ٢٣) بداية (٢/ ٢٧٦) أن أجرة ظهره لربه ونفقته عليه . المجموع (١٢/ ٣٧٦) وما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وغيرها ، الروضة (٤/ ٩٣) الحاوي (٦/ ٢٠٣) . المغني (٦/ ٥١٧) ومؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبدًا فمات فعليه كفنه وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه الإنصاف (٥/ ١٥٩) كشاف (٣/ ٣٣٩) .

(١) في ظ : ابتغاؤه .

١٥٨٦ - الدارقطني (٣/ ٣٤)، والبيهقي (٦/ ٣٨)، والحاكم (٢/ ٥٨)، و كنز العمال (١٥٧٣٨)، وحلية الأولياء (٥/ ٤٥)، وانظر تاريخ بغداد (٦/ ١٨٤)، وابن عدي (١/ ٢٧٢، ٢/ ٥٧٥، ٧/ ٢٥٠٤) (٢٧٢٧) .

١٥٨٧ - البخاري (٣/ ١٨٧)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ١٤٣)، وكنز العمال (١٥٧٣٩) .

الشعبي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشربه بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

وهذا يدل على ما قلنا؛ لأن الراهن إنما ينفق بحكم الملك، سواء انتفع به أو لم ينتفع.

[قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء](١).

مسألة [٥٢٥]:

ليس للراهن أن ينتفع بالرهن.

وقال الشافعي: له ذلك، واحتج بما سبق، [وقد بيّنا أن ذلك للمرتهن](٢).

---

(١) زيادة من ظ.

مسألة [٥٢٥]:

الاختيار (٢/ ٧٠) وليس له أن ينتفع بالرهن رد المحتار (٦/ ٤٨٢) تبيين الحقائق (٦/ ٦٥) فتح القدير (١٠/ ١٤٤).

الكافي (٤١٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٨) والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن ولا هبته، أسهل المدارك (٢/ ٣٦٧) مواهب (٥/ ١٢).

المجموع (١٢/ ٣٥٩) الروضة (٤/ ٧٤) الحاوي (٦/ ٢٠٣-٢٠٤).

المغني (٦/ ٥١٥) وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا وطء، ولا سكنى، ولا غير ذلك، الإنصاف (٥/ ١٥٣) وتصرف الراهن في الرهن لا يصح، إلا بالعتق... (٥/ ١٥٥) وإن وطئ الجارية فأولدها: خرجت من الرهن وأخذت منه قيمتها، فجعلت رهنًا، منتهى (٢/ ١١٠) (٢/ ١١٢) كشاف (٣/ ٣٢٦) (٣/ ٣٣٤).

(٢) زيادة من ت.

مسائل الإفلاس

مسألة [٥٢٦] :

إذا أفلس المشتري بالثمن ، فوجد البائع عين ماله ، والمفلس حي ، ولم يقبض من ثمنه شيئًا فهو أحق به من سائر الغرماء .

وقال أبو حنيفة : هو أسوة الغرماء في الموت ، والحياة .

وقال الشافعي : هو أحق به في الموت ، والحياة .

لنا حديثان :

١٥٨٨ ـ الحديث الأول : قال أحمد ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه** ».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

مسألة [٥٢٦] :

رد المحتار (٦/ ١٥٢) (أفلس ومعه عرض شراء فقبضه بالإذن من بائعه ولم يؤد ثمنه (فبائعه أسوة بالغرماء) تبيين الحقائق (٥/ ٢٠١) ، فبائعه أسوة الغرماء ، فتح القدير (٩/ ٢٧٨) .

الكافي (٤١٧) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٦-٢٨٧) أسهل المدارك (٣/ ١٢-١٣) مواهب (٥/ ٣٨) (٥/ ٥٠) .

المجموع (١٣/ ٥٦) الروضة (٤/ ١٦٨-١٦٩) الحاوي (٦/ ٢٦٦) . المغني (٦/ ٥٣٨) وإذا أفلس الحاكم رجلاً فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ، ويكون أسوة بالغرماء (٦/ ٥٥٠-٥٥١) الإنصاف (٥/ ٢٨٦) منتهى (٢/ ١٦٢) كشاف (٣/ ٤٢٥-٤٢٦) .

١٥٨٨- مسند أحمد (٢/ ٢٢٨)، الدارقطني (٣/ ٣٠)، وأبو داود في البيوع (٨٠)، ومشكاة المصابيح (٢٩٤٩)، وكنز العمال (١٣٣٤٠، ٣٠٣٣٩) ، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٥١)، وعلل الحديث (١٨٥، ٥٩٠) .

قلت : أخرجه مالك في الموطأ (ص٤٢١)، والحميدي (١٠٣٦)، والدارمي (٢٥٩٣)، والبخاري (٣/ ١٥٥)، ومسلم (٥/ ٣١)، ابن ماجة (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٧/ ٣١١) .

١٥٨٩ ـ الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا عبد الصمد أنبأ عمر بن إبراهيم ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « **من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به** » قالوا : قد قال أبو حاتم الرازي : عمر بن إبراهيم لا يحتج به .

قلنا : لعله ظنه الكردي ، وذاك كذاب ، وإنما هذا عمر بن إبراهيم العبدي ؛ قال يحيى بن معين : هو ثقة .

ز : وقد اشتبه عليه الراوي بعمر بن إبراهيم الكردي فإن العبدي معروف بالرواية عن قتادة ، وقد وثقه أحمد وغيره ، لكن قال ابن عدي : يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها .

أما أحاديثه عن قتادة خاصة ففيها اضطراب لأن أحمد قال عنه مرة : يروي عن قتادة أحاديث مناكير ، والحديث بحمد الله ثابت في الصحيحين .

وقد رواه أيضا الطبراني عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ «**من وجد عين ماله فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه** » . رواه أبو داود ، ورواه الإمام أحمد ، ورواه النسائي ، الجميع عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق** » وهو مروي أيضاً من طرق عن أبي هريرة (*) .

احتجوا بما :

١٥٩٠ـ قال الدار قطني ثنا دعلج بن أحمد قال : ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا فهي له ، وإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرىء هلك وعنده مال امرىء بعينه قبض منه شيئاً أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء**».

والجواب :

إن إسماعيل بن عياش ضعيف ؛ قال الدارقطني : إسماعيل مضطرب الحديث، ولا

١٥٨٩- تقدم تخيرجه حديث (١٥٨٨) .

١٥٩٠- تقدم تخيرجه حديث (١٥٨٨) .

يثبت هذا عن الزهري مسنداً ، وإنما هو مرسل .

ز : وقد رواه أبو داود من حديث مالك عن الزهري عن أبي بكر مرسلاً ، وقال : حديث مالك أصح ـ يعني مالك عن الزهري أصح ـ من حديث الزبيدي عن الزهري .

* قال أصحاب أحمد : هذا الحديث حجة لنا ، لا علينا ، فلا معنى لقوله : احتجوا بكذا ، ثم جوابه عنه ، والله أعلم (*) .

مسألة [٥٢٧] :

إذا أفلس ، وفرق ماله ، وبقي عليه دين ، وله حرفة تفصل أجرتها عن كفايته جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه .

وعنه : لا يؤجره كقول أكثرهم .

١٥٩١ ـ ثنا علي بن إبراهيم المستملي ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بندار قال : حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ثنا زيد بن أسلم قال : رأيت شيخًا بالإسكندرية يقال له : سُرَق فقلت : ما هذا الاسم ؟ قال : اسم سمانيه رسول الله ﷺ ، ولن أدعه ، قلت : ولم سماك ؟ قال : قدمت المدينة ، فأخبرتهم أن مالي يقدم ، فبايعوني فاستهلكت أموالهم ، فأتوا بي رسول الله ﷺ فقال : « أنت سُرَق » وباعني بأربعة أبقرة ، فقال الغرماء للذي اشتراني : ماذا نصنع به؟ قال : أعتقه قالوا : فلسنا بأزهد في الأجر منك ، فأعتقوني بينهم ، وبقي اسمي .

فوجه الحجة أنه قد علم أنه لم يبع رقبته ، لأنه حر ، وإنما باع منافعه ، والمعنى أعتقوني من الاستخدام . ولهذا سار إلى الجماعة ، وإنما اشتراه منهم واحد .

مسألة [٥٢٧] :

الاختيار (٢/ ٩٩) .

أسهل المدارك (٣/ ١٤-١٥) لا يلزمه ، مواهب الجليل (٥/ ٤٢) أن الحر إذا أفلس فلا يؤاجر . . . .

الحاوي (٦/ ٣٢٥) وليس على المفلس أن يؤاجر . . . .

المغني (٦/ ٥٨١-٥٨٢) الإنصاف (٥/ ٣١٧) روايتين منتهى (٢/ ١٧٠) كشاف (٣/ ٤٣٩) .

١٥٩١- سنن الدارقطني (٣/ ٦٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٠)، والمستدرك (٢/ ٥٤)، وطبقات ابن سعد (٧/ ١٩٦)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٧) .

ز : قال شيخنا : الكلام على هذا الحديث فيه نظر .

وأما الحديث فإسناده صحيح ، ورواته كلهم ثقات لكن لم يخرجه أحد من أهل السنن .

وقال البيهقي بعد روايته : وبمعناه رواه عبد الرحمن ، وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهما أتم من ذلك في اشترائه من أعرابي ناقة ، واستهلاكه ثمنها .

وقد رواه مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن ابن السلماني عن سرق .

ومدار حديث سرق رضي الله عنه على هؤلاء ، كلهم ليسوا بأقوياء ، عبد الرحمن بن عبد الله ، وابنا يزيد ، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن السلماني ضعيف في الحديث .

وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً ، وبالله التوفيق .

وقد قلت : قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا محمد أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي قال : ثنا مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلماني قال : كنت بمصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت: بلى ، فأشار إلى رجل ، فجئته فقلت : من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا سرق . قال قلت : سبحان الله ، ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : إن رسول الله ﷺ سماني سرق ، فلن أدع أبداً ، قال : قلتُ: ولم سماك سرق ؟ قال : قدم رجل من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه ، وقلت له : انطلق حتى أعطيك ، فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف البيت وقضيت ثمن البعيرين حاجة لي ، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد ذهب ، قال : فخرجت والأعرابي مقيم ، فأخذني ، فقدمني إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالخبر فقال : «**ما حملك على ما صنعت ؟**» قلت : يارسول الله قضيت ثمنهما حاجتي ، قال : «**فاقضه**». قلت : ليس عندي شيء ، قال : «**أنت سرق اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك**» ، قال : فجعل الناس يسومونه بي ، ويلتفت إليهم ويقول : ما تريدون ؟ ماذا تريد ؟ تريد أن نفتديه منك ؟ قال : والله ما منكم أحدٌ أحوج إلى الله مني ، اذهب فقد أعتقتك .

وسرق هذا رضي الله عنه ، هو راوي حديث شاهد ، ويمين ، قال : إن رسول الله

ﷺ قضى بشهادة شاهد ، ويمين الطالب .

وقال يحيى بن حماد : بيمين وشاهد (*).

مسألة [٥٢٨] :

إذا امتنع المدين من قضاء دينه [حجر][1] الحاكم عليه ، وباع ماله في قضاء دينه .

وقال أبو حنيفة : لا يباع ماله ، ويحبس حتى يبيع .

لنا أن النبي ﷺ حجر على معاذ ، وباع ماله في دين بلغ الغرض .

١٥٩٢ ـ قال الدار قطني : ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ثنا عبد الله بن أبي حُميد المروزي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي قال : حدثني هشام بن يوسف القاضي عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك : عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجز على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه .

ز : رواه الدارقطني عن عمر بن أحمد بن علي المروزي قال : ثنا عبد الله بن أبي جبير المروزي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي قال : حدثني هشام بن يوسف القاضي ، وإبراهيم بن معاوية ضعفه الحافظ .

وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء .

وقال العقيلي في كتابه : إبراهيم بن معاوية بصري مخالف في حديثه .

مسألة [٥٢٨] :

الاختيار (٢/ ٩٨) ولا يحجر على الفاسق ، ولا على المديون ، فإن طلب غرماؤه حبسه ، حبسه حتى يبيع ويوفى الدين ، رد المحتار (٦/ ١٥٠) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٩) فتح القدير (٩/ ٢٧١-٢٧٤) .

الكافي (٤٢١) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٤) أسهل المدارك (٣/ ١١) ، مواهب (٥/ ٣٧) . الروضة (٤/ ١٣٧) (٤/ ١٤١) الحاوي (٦/ ٢٦٥) . المغني (٦/ ٥٣٧) ومتى لزم الإنسان ديون حاله ، لا يفي بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم، أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء. الإنصاف (٥/ ٢٧٥-٢٧٦) منتهى (٢/ ١٥٨) كشاف (٣/ ٤١٩-٤٢٠) .

(١) في ظ : حجز ، بالزاي المعجمة .

١٥٩٢- سنن الدارقطني (٤/ ٢٣١).

وقد روي عن كعب بن مالك من وجوه ، وطرق أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب بن مالك .

وقال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن معاذاً كثر دَيْنُه في عهد رسول الله ﷺ (*) .

١٥٩٣ ـ قال سعيد بن منصور : ثنا ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان معاذ ابن جبل شابًا سخيًا ، وكان لا يمسك شيئًا ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى رسول الله ﷺ ، فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بنحوه .

وروى الحاكم[1] الحديث متصلاً كرواية الدارقطني وقال : صحيح على شرطهما .

وفي قوله نظر ، والمشهور في الحديث الإرسال (*) .

١٥٩٣- مراسيل أبي داود (١٥٢) .

(١) المستدرك (٣/ ٢٦٩ ، ٢٧٣) .

مسائل الحجر

مسألة [٥٢٩] :

الإنبات علَم على البلوغ .

وقال أبو حنيفة : الاعتبار به .

وقال الشافعي : هو علم في المشركين ، وفي المسلمين على قولين .

١٥٩٤ـ قال أحمد : ثنا هشيم أنبأ عبد الملك بن عُمير : عن عطية القرظي قال عُرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيّ فأمرني النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبتّ بعد؟ فنظروا فلم يجدوني أنبت ، فخلى عني ، وألحقني بالسبي .

ز : وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة[1] وصححه الترمذي .

ورواه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما(*) .

مسألة [٥٣٠] :

حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة .

وقال أبو حنيفة في حق الغلام : ثماني عشرة سنة ، والدخول في التاسعة عشرة ،

مسألة [٥٢٩] :

الاختيار (٢/ ٩٥) (وبلوغ الغلام بالاحتلام) . . . لأن حقيقة البلوغ بالاحتلام ، والإنزال رد المحتار (٦/ ١٥٣) تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٣) فتح القدير (٩/ ٢٧٠) .

المجموع (١٣/ ١٩) . . . وأما الإنبات فهو الشعر الخشن . . . . وهو بلوغ في حق الكافر (١٣/ ٢٥) الروضة (٤/ ١٧٨) الحاوي (٦/ ٣٤٣) .

المغني (٦/ ٥٩٧) الإنصاف (٥/ ٣٢٠) هذا المذهب . منتهى (٢/ ١٧٣) كشاف (٣/ ٤٤٤) .

١٥٩٤- مسند أحمد (٤/ ٣٨٣) .

(١) سنن أبي داود (٤٤٠٤) ، ابن ماجة (٢٥٤١) ، والترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي (٦/ ١٥٥) .

مسألة [٥٣٠] :

الاختيار (٢/ ٩٥) رد المحتار (٦/ ١٥٣) تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٣) وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة=

وفي الجارية : سبع عشرة .

١٥٩٥ ـ قال أحمد : ثنا يحيى عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة، فلم يجزه ، ثم عرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

أخرجاه في الصحيحين[١] .

ز : وفي رواية للبيهقي[٢] : قال عبد الله : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني، ولم يرني بلغت .

وقد وهم من عزاه إلى الشافعي والترمذي[٣] (*) .

مسألة [٥٣١] :

يحجر على المبذر .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه .

=والجارية بالحيض . . . وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ويغني بالبلوغ فيهما ١٥ سنة . . . وعنه في الغلام ١٩ ، فتح القدير (٩/ ٢٧١) . بداية المجتهد (٢/ ٢٨٠-٢٨١) أسهل المدارك (٣/ ٥- ١٨ وقال ابن وهب: «١٥» مواهب (٥/ ٥٩) . المجموع (١٣/ ٢١) ، فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم ، الروضة (٤/ ١٧٨) ، الحاوي (٦/ ٣٤٢) . المغني (٦/ ٥٩٨) ، الإنصاف (٥/ ٣٢٠) منتهى (٢/ ١٧٣) كشاف (٣/ ٤٤٣) .

١٥٩٥- مسند أحمد (٢/ ١٧) (٤٦٦١) .

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٣٢)، ومسلم (٦/ ٢٩) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٨٣)، (٦/ ٥٥) .

(٣) بل الحديث رواه الترمذي (١٣٦١) (١٧١١) !!! .

مسألة [٥٣١] :

الاختيار (٢/ ٩٦) ولا يحجر على الحر العاقل البالغ وإن كان سفيهًا ينفق ماله فيما لا مصلحة فيه ، رد المحتار (٦/ ١٤٧) ولا يحجر على حر مكلف بسفه تبيين الحقائق (٥/ ١٩٤ -١٩٥) فتح القدير (٩/ ٢٥٩) . الكافي (٤٢٣) ويجب الحجر على السفيه المتلف لماله صغيرًا كان أو كبيرًا . . . والسفيه أن يبذر ماله في المعاصي أو في الإسراف . . . بداية المجتهد (٢/ ١٧٩) أسهل المدارك (٣/ ٧) مواهب الجليل (٥/ ٥٧) . المجموع (١٣/ ٤) (١٣/ ٢٩) الروضة (٤/ ١٧٧) (٤/ ١٨٢) الحاوي (٦/ ٣٤٢) . المغني (٦/ ٦٠٩) الإنصاف (٥/ ٣٣٣) (٥/ ٣١٨) منتهى (٢/ ١٥٦) كشاف (٣/ ٤٤٢) .

لنا حديث معاذ ، وقد سبق .

١٥٩٦ ـ قال أحمد ثنا عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة : عن أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف ، وكان يبايع ، وإن أهله أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله لا أصبر عن البيع فقال : **«إذا بايعت فقل : ولا خلابة »** .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح [(١)] .

وقال أبو بكر الخطيب : هذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو أو والده منقذ .

والجواب :

هذا الحديث أن يقال : إنهم لما سألوا الحجر عليه لم ينكر عليهم ، وإنما علمه ما يدفع به الغبن ، ولم يكن مبذراً للمال في المعاصي باختياره كالسفيه المبذر .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة [(٢)] (*) .

١٥٩٦- مسند أحمد (٣/ ٢١٧) .

(١) سنن الترمذي (١٢٧٣) .

(٢) تقدم . الترمذي ، سنن ابن ماجة (٢٣٥٤) ، والنسائي (٧/ ٢٥٢) ، وأبو داود (٣٥٠١) .

مسائل الحوالة

مسألة [٥٣٢] :

لا يُعتبر رضى المحتال .

وقال أكثرهم : يُعتبر .

١٥٩٧ ـ قال البخاري : ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **مطل الغني ظلم ، ومن اتبع على ملي فليتبع** ».

أخرجاه في الصحيحين [(١)] .

مسألة [٥٣٣] :

إذا نوى المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل .

وقال أبو حنيفة : يرجع في موضعين :

مسألة [٥٣٢] :

الاختيار (٣/ ٤) ، وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه .

رد المحتار (٥/ ٣٤١) تبيين الحقائق (٤/ ١٧١) برضا المحتال . . . فتح القدير (٧/ ٢٣٩) .

الكافي (٤٠١) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩) فمن الناس من اعتبر رضا المحال ولم يعتبر رضا المحال عليه وهو مالك أسهل المدارك (٣/ ٢٦) مواهب (٥/ ٩٠) .

المجموع (١٣/ ١١٣) ولا تصح الحوالة من غير رضا المحتال ، الروضة (٤/ ٢٢٨) الحاوي (٦/ ٤١٨) .

المغني (٧/ ٥٨) (٧/ ٦٢) ، الإنصاف (٥/ ٢٢٧) ولا يعتبر رضى المحال عليه ولا رضى المحتال ، منتهى (٢/ ١٣٦) كشاف (٣/ ٣٨٣) .

١٥٩٨- صحيح البخاري (١/ ٣٠٥) .

(١) تقدم البخاري ، ومسلم (٢/ ١٨) .

مسألة [٥٣٣] :

الاختيار (٣/ ٤) . . . ولا يرجع عليه المحتال إلا أن يموت المحال عليه مفلسًا أو يجحد ولا بينة عليه . . .

رد المحتار (٥/ ٣٤٤-٣٤٥) فتح القدير (٧/ ٢٤٣-٢٤٦) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٢-١٧٣) وهو أن يجحد الحوالة ويحلف . . . أو يموت مفلسًا . =

أحدهما : أن يجحد المحال عليه الدين ، أو يموت مفلسًا .

فأما إن أفلس وهو حي ، لم يرجع عليه .

وقال مالك : إن أحاله على مفلس ، والمحتال لا يعلم فله الرجوع .

لنا : حديث حزن جد سعيد بن المسيب أنه كان له دين على علي بن أبي طالب فسأله أن يحيله على رجل ويمضي له به عليه ، ثم أتاه فقال له : قد مات فقال له علي : اخترت علينا أبعدك الله ، ولم يقل له لك الرجوع عليَّ .

ز : هذه القصة ذكرها غير واحد من أصحاب أحمد بغير إسناد ، قال شيخنا : ولم أجد لها إلى الآن سندًا والله أعلم (*) .

=الكافي (٤٠١) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٠) أسهل المدارك (٣/ ٢٦) مواهب (٥/ ٩٢) .

المجموع (١٣/ ١٣٣) أما المحال عليه فلا يشترط رضاه على المشهور (١٣/ ١١٦) وإن أحاله على مليء فأفلس أو جحد الحق وحلف عليه لم يرجع إلى المحيل ، لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيعه فسقط حقه من الرجوع . . . الروضة (٤/ ٢٢٩) الحاوي (٦/ ٤٢٠- ٤٢١) .

المغني (٧/ ٥٦) الإنصاف (٥/ ٢٢٧-٢٢٨) منتهى (٢/ ١٣٦) كشاف (٣/ ٣٨٣) (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) .

مسائل الضمان

مسألة [٥٣٤] :

يصح ضمان دين الميت .

وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا أن يخلف [وفاء][(١)] .

١٥٩٨ ـ قال أحمد : ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد :

عن سلمة بن الأكوع قال : كنت جالسًا مع النبي ﷺ فأتي بجنازة فقال : «**هل ترك من دين ؟**» قالوا : لا ، قال : «**هل ترك من شيء؟**» قالوا : لا ، قال : فصلى عليه .

قال : ثم أتي بأخرى فقال : « **هل ترك من دين ؟** » قالوا : لا قال : « **هل ترك من شيء ؟** » قالوا : نعم ، ثلاثة دنانير فقال بأصابعه ثلاث كيات .

ثم أتي بالثالثة فقال : « **هل ترك من دين ؟** » قالوا : نعم ، قال : « **هل ترك من شيء؟** » قالوا : لا ، قال : « صلوا على صاحبكم » قال رجل من الأنصار : عليّ دينه يا رسول الله . قال : فصلى عليه .

انفرد بإخراجه البخاري[(٢)] .

مسألة [٥٣٤] :

الكافي (٤١٨) وأما الميت الذي يموت وعليه دين محيط بماله فمن أصاب من غرمائه سلعته كاملة بعينها أو بعضها فلا سبيل له إليها وهو فيها أسوة الغرماء لأن ذمته قد انقطعت . . . كما تحل ديون الميت المؤجلة ، بموته ، سواء عند مالك من مات أو أفلس فقد حل دينه . . . الكافي (٤١٩) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٨) أسهل المدارك (٣/ ١٤) مواهب (٥/ ٣٩) .

الحاوي (٦/ ٣٣٠) .

المغني (٦/ ٥٦٦-٥٦٧) الإنصاف (٥/ ٢٨٦) شرح منتهى (٢/ ١٢٦) باب الضمان .

(١) زيادة من ت .

١٥٩٨- مسند أحمد (٤/ ٥٠) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٤) .

١٥٩٩ ـ قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : أتي النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها فقال : «**أعليه دين ؟** » قالوا : نعم ، ديناران ، قال : « **أترك لهما وفاءً ؟** » قالوا : لا ، قال : «**صلوا على صاحبكم** ».

قال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله . فصلى عليه رسول الله ﷺ .

ز : ورواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان[(١)] ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ورواه ابن حبان من طريق آخر : أن رجلاً سأل عبد الله بن أبي قتادة عن الرجل الذي عليه دين ، فأبى رسول الله ﷺ أن يصلي عليه فقال أبو قتادة : عَلَيَّ دَيْنُهُ يا رسول الله ، فصلّى عليه ﷺ (*).

١٦٠٠ ـ قال أحمد : وثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين ، فأتي بميت فسأل : «**هل عليه دين؟** » قالوا : نعم، ديناران ، فقال : «**صلوا على صاحبكم** » فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه ﷺ .

ز : رواه أيضاً أبو داود والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن حبان[(٢)](*).

١٦٠١ ـ قال أحمد : وثنا عبد الصمد ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : توفي رجل منا ، فغسلناه ، وحنطناه ، وكفناه ، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا نصلي عليه فخطا خطوة ثم قال : « **أعليه دين ؟** » قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه ، فقال أبو قتادة : الديناران عليّ فقال رسول الله ﷺ : « **حق الغريم ، وبرئ**

١٥٩٩- مسند أحمد (٢٩٧٥).

(١) سنن الترمذي (٢٠٩٠)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وموارد الظمآن حديث رقم (١١٥٩) (١١٦٠)، ابن ماجة (٢٤٣٣).

١٦٠٠- مسند أحمد (٣/ ١٢٤).

(٢) أبو داود (٢٩٥٦) ، والنسائي (٤/ ٦٥)، وموارد الظمآن (١١٦٢).

١٦٠١- مسند أحمد (٣/ ٣٣٠)، الدارقطني (٣/ ٤٧).

منهما الميت » قال : نعم ، فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم : « **ما فعل الديناران ؟** » قال : إنما مات أمس . قال : فعاد إليه من الغد فقال : قضيتهما ، فقال رسول الله ﷺ : « **الآن بردت عليه جلده** » .

ز : هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة [١] . وقد رواه أبو داود الطيالسي ، وغيره عن زائدة ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه(*) .

١٦٠٢ ـ قال الدارقطني : ثنا محمد بن العباس الفارسي ثنا محمد بن العباس بن معاوية السكوني ثنا الربيع بن روح ثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين كفّ عن الصلاة عليه ، وإن قيل : ليس عليه دين صلى عليه فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل أصحابه فقال : « **هل على صاحبكم دين ؟** » قالوا : ديناران ، فعدل عنه رسول الله ﷺ وقال : « **صلوا على صاحبكم** » فقال : عليّ عليه السلام : هما علي ، برئ منهما ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال لعلي : « **جزاك الله خيراً ، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ؛ إنه ليس من ميت يموت ، وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة** » . فقال بعضهم : هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ . قال : «**بل للمسلمين عامة** » .

ز : هذا حديث ضعيف لم يخرجه أحد من أهل السنن ، وفي إسناده غير واحد ممن تكلم فيه ، منهم عطاء بن عجلان ، كذبه ابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة روايته غير محفوظة (*) .

مسألة [٥٣٥] :

لا ينتقل الحق من ذمة المضمون [عليه بالضمان][٢] . وقال داود : ينتقل .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧) .

١٦٠٢ ـ سنن الترمذي (٢٢١٨) (١٢٨٨) .

مسألة [٥٣٥] :

المغني (٧/ ٨٨) منتهى (٢/ ١٢٥) (٢/ ١٢٨) .

(٢) في ظ : إلا بالضمان .

لنا في الخبر المتقدم أنه قال للضامن حين أدى : « **الآن بردت جلده** » .

مسألة [٥٣٦] :

إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة فلم يسلمه عند المحل مع بقائه ضمن ما عليه .

وقال أكثرهم : لا يضمن .

١٦٠٣ ـ لنا ما قال الترمذي : ثنا هناد ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الزعيم غارم** ».

ز : وقد حسنه الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش ، وقال : وروايته عن أهل الشام جيدة ، وفي سندة شرحبيل ، من ثقات الشاميين (*) .

مسألة [٥٣٧] :

لا تصح الكفالة بنذر من عليه حد .

وقال أكثرهم : يصح ، ويجبر على إحضاره .

مسألة [٥٣٦] :

الاختيار (٢/ ١٦٧-١٦٨) . . . فإذا مضت المدة ولم يحضره حبسه وإذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره خلى سبيله ، وإذا لم يعلم مكانه لا يطالب به رد المحتار (٥/ ٢٩٠-٢٩١) تبيين الحقائق (٤/ ١٤٨-١٤٩) فتح القدير (٧/ ١٦٧-١٦٨) .

الكافي (٣٩٨) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) أسهل المدارك (٣/ ٢١) .

المغني (٧/ ١٠٢) الإنصاف (٥/ ٢١٦) وإن تعذر إحضاره مع لقائه لزم الكفيل الدين، أو عوض العين . . . (وإن غاب)أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره ، وإن تعذر إحضاره : ضمن . منتهى (٢/ ١٣٢) كشاف (٣/ ٣٧٧) .

١٦٠٣- سنن الترمذي (٢١٢٠)، سنن البيهقي (٦/ ٧٧) .

مسألة [٥٣٧] :

الاختيار (٢/ ١٦٧) وتجوز بالنفس والمال . . . . وبكل عضو يعبر به عن البدن . . . فإن شرط تسليمه في وقت معين ، لزمه إحضاره فيه إذا طلبه منه رد المحتار (٥/ ٢٨٣) تبيين الحقائق (٤/ ١٥١) تصح .

الكافي (٣٩٨) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٥) أسهل المدارك (٣/ ١٩) .

المغني (٧/ ٩٨) ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد . . . الإنصاف (٥/ ٢١٠) منتهى (٢/ ١٣١) كشاف (٣/ ٣٧٦) ولا تصح . . .

١٦٠٤ـ قال البيهقي : ثنا أبو سعيد الماليني قال : ثنا أبو أحمد بن عدي قال : ثنا أحمد بن محمد بن عنبسة ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقي قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه : عن جده أن النبي ﷺ قال : « **لا كفالة في حد** » .

ز : هذا الحديث غير مخرج في السنن (*) .

هذا الحديث تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة .

ز : قال ابن عدي : عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات (*) .

مسألة [٥٣٨] :

إذا أراق خمراً على ذمي لم يضمنها .

وكذلك إذا قتل له خنزيراً .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يضمن .

١٦٠٥ ـ قال الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله حرّم الخمر ، وثمنها ، وحرّم الميتة ، وحرم ثمنها ، وحرم الخنزير ، وثمنه** » .

١٦٠٤- سنن البيهقي (٦/ ٧٧) ، وابن عدي (١/ ٢٩٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٩) .

مسألة [٥٣٨] :

الاختيار (٣/ ٦٥) ومن استهلك خمر الذمي أو خنزيره فعليه قيمته ، رد المحتار (٦/ ٢٠٩-٢١٠) فتح القدير (٩/ ٣٥٨) .

أسهل المدارك (٣/ ٧٠) ويضمن خمره إلا أن يطهرها مواهب (٥/ ٢٨٠) أشهب . . . . عصر مسلم خمراً لذمي . . . ومن المدونة قال مالك لو استهلك مسلم لذمي خمراً غرم قيمتها ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤) .

المجموع (١٤/ ٣٩٦) لا يضمن الروضة (٥/ ١٧) الحاوي (٧/ ٢٢١) لا شيء .

المغني (٧/ ٤٢٤) فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه . . . . الإنصاف (٦/ ٢٤٧) منتهى (٢/ ٣٣٣) كشاف (٤/ ٧٨) .

١٦٠٥- سنن الدارقطني (٣/ ٧) .

وقد ذكرنا في مسألة بيع السرجين النجس . عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه** » ، وإنه قال : « **لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه** » وقد ذكرنا في مسألة بيع الكلب من حديث ابن عباس . عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن **ثمن** الخمر .

١٦٠٦ ـ وقد أخبرنا بلفظ آخر ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ثنا أبو فروة يزيد بن محمد حدثني أبي ثنا معقل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « **ثمن الخمر حرام** » فإن قالوا : فقد قال عمر : ولوهم ببيعها .

قلنا : معناه اتركوهم ، وما يفعلونه بها .

١٦٠٦ - سنن الدارقطني (٣/ ٧) .

مسائل الشركة

مسألة [٥٣٩] :

شركة[الأبدان] [(١)] جائزة سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت ، أو عملا جميعًا أو عمل أحدهما .

وقال مالك : تصح مع اتفاق الصنعة .

وقال الشافعي : لا تصح بحال .

١٦٠٧- قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن الوضاح ثنا زياد بن عبد الله البكائي قال : ثنا إدريس الأودي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة : عن عبد الله بن مسعود قال : أشرك رسول الله ﷺ بيني ، وبين عمار ، وسعد بن أبي وقاص في درقة سلّحناها ، واشتركنا فيما أصبنا ، فأخفقت أنا وعمار ، وجاء سعد بأسيرين .

ز :رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة[(٢)] نحو هذا الحديث من رواية الثوري عن أبي إسحاق ، وأبو عبيدة يسمع من أبيه من طريق إدريس بن يزيد الأزدي ، وهو ثقة مخرج له في الصحيحين وفي سنده أيضاً زياد البكائي ، روى له مسلم وفيه أيضاً عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي الكوفي، روى عنه الترمذي، وابن خزيمة ، وغيرهما، ووثقه ابن حبان(*) .

مسألة [٥٣٩] :

الاختيار (٣/ ١٧)، شركة الصنائع : أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما فيجوز ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢١) ،فتح القدير (٦/ ١٨٦). الكافي (٣٩٢-٣٩٣) شركة الأبدان في الأعمال له بداية المجتهد (٢/ ٢٥٥) وشركة الأبدان بالجملة عند أبي حنيفة والمالكية جائزة ومنع منها الشافعي. أسهل المدارك (٢/ ٣٥٨) ، مواهب (٥/ ١٣٦ - ١٣٧). المجموع (١٤/ ٥٤) ممنوعة ،الروضة (٤/ ٢٧٩) باطلة ، الحاوي (٦/ ٤٧٩) .المغني (٧/ ١١١)، وشركة الأبدان جائزة، الإنصاف (٥/ ٤٦٠) على وجهين. تصح وهو الصحيح من المذهب. منتهى (٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، كشاف (٣/ ٥٢٧).

(١) في ت : الأفراد .

١٦٠٧- سنن الدارقطني (٣/ ٣٤) ، مسلم (١١٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٦).

(٢) سنن أبو داود (٣٣٨٨)، ابن ماجة (٢٢٨٨)، والنسائي (٧/ ٥٧، ٣١٩).

مسألة [٥٤٠] :

دعوة العبد التاجر ، وهديته ، وعاريته جائزة من غير إذن السيد ، فأما هبته الدراهم ، وكسوته فلا تجوز .

وقال الشافعي : لا يجوز جميع ذلك .

لنا أن رسول الله ﷺ قبل هدية بريرة ، وأجاب دعوة العبد .

١٦٠٨-قال أحمد ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : عن عائشة قال : كان الناس يتصدقون على بريرة ، فتهدى لنا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « **هو عليها صدقة ، ولكم هدية** » .

١٦٠٩ ـ أخبرنا يحيى بن علي المدبر أنبأ أحمد بن محمد السمناني أنبأ أبو طاهر محمد بن علي الأنباري ثنا عثمان بن محمد بن السمرقندي ثنا محمد بن عبد الحكم ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا مسلم الأعور قال : **سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يعود المرضى، ويأتي دعوة المملوك .**

ز : رواه أيضاً الترمذي ، وابن ماجة من رواية مسلم بن كيسان الملائي الأعور .

قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ومسلم يُضَعَّف (*) .

مسألة [٥٤٠] :

رد المحتار (٥/ ٦٨٣) والعبد المأذون يملك الإعارة .

الكافي (٤٢٤) ، وكذلك العبد عند مالك يتصدق أو يهب مما بيده من ماله ، فإن لم يعلم بذلك سيده حتى أعتقه ينفذ فعله .

المغني (٧/ ٣٤٥) ، ولا تصح العارية إلا من جائز التصرف .

١٦٠٨- مسند أحمد : (٦/ ٤٥)، ابن ماجة (٢٠٧٦) .

١٦٠٩- سنن الترمذي (١٠١٧)، ابن ماجة (٢٢٩٦).

مسألة [٥٤١] :

تصرفات الفضولي باطلة .

وعنه أنها صحيحة ، وتقف على إجازة المالك كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

أحدهما : قوله لحكيم بن حزام : « **لا تبع ما ليس عندك** »[(١)] .

وقد ذكرناه في أول كتاب البيع بإسناده .

١٦١٠ ـ **الثاني** : قال ابن ماجة : ثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم تضمن** ».

١٦١١ ـ قال الدارقطني : ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز ثنا عمرو بن علي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يجوز طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع فيما لا يملك** » .

ز : [(٢)] رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي أيضاً .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (*) .

وللخصم حديثان :

مسألة [٥٤١] :

الاختيار (٣/ ٨) والفضولي إن صالح على مال أو ضمنه أو سلمه أو قال : على ألفي هذه صح . . . . يتوقف على إجازة المصالح عنه .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، ابن ماجة (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩).

١٦١٠- سنن ابن ماجة (٢١٨٨).

١٦١١- سنن الدارقطني (٤/ ١٤).

(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨).

١٦١٢ ـ **الأول** : قال أحمد : ثنا أبو كامل ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخرّيت ثنا أبو لبيد : عن عروة ان أبي الجعد البارقي قال : عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً وقال «**أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة**» فأتيت الجلب فساومت صاحبه ، فاشتريت منه شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار ، وجئت بالدينار وبالشاة فقلت : يا رسول الله ﷺ هذا دينارکم وهذه شاتكم قال : «**صنعت كيف ؟**» فحدثته الحديث فقال : « **اللهم بارك له في صفقة يمينه** » .

ز : ورواه أحمد ، وأبو داود[1] ، والترمذي ، وابن ماجة .

وهو مروي من طرق ، وهو حديث صحيح (*) .

١٦١٣ ـ **الحديث الثاني** : قال الترمذي : ثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار ، فاشترى أضحية ، فربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانها ، وجاء بالأضحية ، والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال : «**ضح بالأضحية ، وتصدق بالدينار**» .

قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم .

ز : وقد رواه أيضاً أبو داود[2] عن محمد بن كثير عن سفيان قال : حدثني أبو حفص عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم (*) .

١٦١٢- مسند أحمد (٤/ ٣٧٦) .

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٠) ، سنن الترمذي (١٢٥٨) ، سنن ابن ماجة (٢٤٠٢) .

١٦١٣- سنن الترمذي (١٢٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (٣٣٨٦) .

مسألة [٥٤٢] :

إذا وكله في شراء شاة [بدينار][1] فاشترى شاتين كل واحدة تساوي الدينار فالبيع صحيح فيهما .

وقال أبو حنيفة : يلزم الموكل شاة بنصف دينار ، ويلزم الوكيل الأخرى بنصف دينار .

وعن الشافعي : كقولنا ، وعنه يلزمه شاة ، وهو بالخيار في الأخرى .

لنا حديث عروة ، وأنه اشترى شاتين ، وقد سبق .

مسألة [٥٤٢] :

الاختيار (٢/ ١٦٠-١٦١) وإن وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل بالبيع . رد المحتار (٥/ ٥١٧) تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٢-٢٦٣) فتح القدير (٨/ ٢١-٤٢) .

الكافي (٣٩٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٤) أسهل المدارك (٢/ ٣٨١) مواهب (٥/ ١٩٩) .

المجموع (١٤/ ٢٤٣-٢٤٤) الروضة (٤/ ٣١٨) الحاوي (٦/ ٥٥١) .

المغني (٧/ ٢٥١) صح ولزم الموكل ، الإنصاف (٥/ ٣٨٦) منتهى (٢/ ١٩٧) كشاف (٣/ ٤٧٧) .

(١) زيادة من ت .

مسائل العارية

مسألة [٥٤٣] :

العارية مضمونة بكل حال ، وعنه أنها مضمونة إلا أن يشترط إسقاط الضمان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا أن يفرط في حفظها كالوديعة .

وقال مالك : هي كالرهن ، كما كان يخفى هلاكه كالثياب ، والأثمان ضمن ، وما لم يكن يخفى هلاكه كالدار ، والدابة لم يضمن .

لنا ما :

١٦١٤ـ قال أحمد : ثنا زيدبن هارون أنبأ شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية ابن صفوان بن أمية : عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا فقال : أغصبًا يا محمد؟ قال : « **بل عارية مضمونة** » فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب .

١٦١٥ ـ قال الدارقطني ثنا الحسن بن بشر ثنا قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال : استعار مني النبي ﷺ أدراعًا من حديد فقلت : مضمونة يا رسول الله ﷺ قال : « **مضمونة** » فضاع بعضها ، فقال له النبي ﷺ : « **إن شئت غرمتها** » قال : لا إن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ .

مسألة [٥٤٣] :

الاختيار (٣/ ٥٦) . . . وتصح بقوله : أعرتك . . . وليس له إجارتها فإن آجرها فهلكت ضمن ، رد المحتار (٥/ ٦٧٨-٦٧٩) تبيين الحقائق (٥/ ٨٥) فتح القدير (٩/ ٧) . الكافي (٤٠٧) بداية المجتهد (٢/ ٣١٣ -٣١٤) أسهل المدارك (٣/ ٣٠) وضمانها كالرهن . . . . . مواهب (٥/ ٢٦٩) . المجموع (١٥/ ٥١-٥٢) الروضة (٤/ ٤٣١) الحاوي (٧/ ١١٥) . المغني (٧/ ٣٤٠) ، والعارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير) (٧/ ٣٤٢) وإن شرط نفي الضمان ، لم يسقط ، الإنصاف (٦/ ١١٢-١١٣) كشاف (٤/ ٧٠) .

١٦١٤- مسند أحمد (٣/ ٤٠١) .

١٦١٥- سنن الدارقطني (٣/ ٣٨) ، أحمد (٣/ ٤٠٠) (٦/ ٤٦٥) ، وأبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي (الورقة ٧٥ - ب) .

ز : وقد رواه أيضاً أبو داود ، والنسائي من رواية يزيد بن هارون قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط غير هذا .

وروى أبو داود عن أناس من آل صفوان أن رسول الله ﷺ قال : «**يا صفوان هل عندك من سلاح ؟** » .

وفي رواية للنسائي : أن النبي ﷺ استعار من صفوان دروعًا فذكره .

وهذا الحديث لا حجة فيه على أن العارية مضمونة بكل حال ، بل الظاهر أن ضمانها إنما كان بالشرط وقد جاء التصريح بأن العارية منقسمة إلى : عارية مؤداة ، وعارية مضمونة ، وذلك فيما رواه النسائي من حديث قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين مغفراً**» ، قلت : يا رسول الله : أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداه ؟ قال : « **بل عارية مؤداة** » لكنه معلل .

وقد رواه أبو داود عن إبراهيم بن المستمر .

وقد رواه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ، أو فادفع إليهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً ، أو أقل من ذلك** » فقال له : أعارية مؤداة يا رسول الله ؟ قال : « **نعم** »(*) .

١٦١٦ ـ قال الدارقطني : وثنا أحمد بن عيسى الخواص ثنا صالح بن العلاء بن بكير ثنا إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعًا ، وسلاحًا في غزوة حنين فقال : يا رسول الله عارية مؤداة ؟ قال : « **عارية مؤداة** » .

ز : ذكر رجال هذا الحديث منهم صالح بن العلاء ، وهو غير معروف والظاهر أنه مُصَحَّف ، وكان صالح بن محمد الحافظ وإسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي ، قال قال أبو علي الحافظ متروك الحديث . لكنه سمع من مالك بن أنس ، وروى له النسائي(*) .

١٦١٦- سنن الدارقطني (٣/ ٤٠) .

١٦١٧ ـ قال الترمذي ثنا هناد وعلي بن حجر قالا : ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي** » .

ز : حسنه الترمذي [١] . ورواه ابن ماجة أيضاً .

احتج أصحاب القول الثاني بما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « **ليس على المستعير غير المغل ضمان** » (*).

احتجوا بما :

١٦١٨ ـ ثنا أبو علي الحسين بن القاسم الكوكبي ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان** » والمغل الخائن .

والجواب :

قال الدارقطني : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع .

قلت : وقال ابن حبان : عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات ؛ فبطل الاحتجاج به .

ز : ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وهو المحفوظ عن شريح .

كذا قال ابن سيرين أن شريحاً قال : فذكره (*).

مسألة [٥٤٤] :

إذا أعاره أرضه مطلقًا ليبني فيها ، فبنى أو غرس فللمعير أن يسترد الأرض ،

١٦١٧- سنن الترمذي (٦٧٠) .

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، ابن ماجة (٢٠٠٧) (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٠).

١٦١٨- الدارقطني (٣/ ٤١).

مسألة [٥٤٤] :

الاختيار (٣/ ٥٧) ولو أعار أرضه للبناء والغرس فله أن يرجع ويكلفه قلعها ، وإن وقت وأخذها قبل الوقت كره له ذلك ، ويضمن للمستعير قيمته ، يملكه رد المحتار (٥/ ٦٨١) تبيين الحقائق (٥/ ٨٨) فتح=

ويضمن قيمة البناء أو الغرس ، أو قيمة ما نقص بالقلع .

وقال أبو حنيفة : للمعير أن يسترد الأرض ، ويقلع البناء والغراس ، ولا ضمان عليه .

لنا قوله عليه السلام : « **ليس لعرق ظالم حق** »[(١)] .

وسيأتي مسنداً ، وفيه دليل على أن العرق إذا لم يكن ظالماً فيه أحق .

ولنا أن النبي ﷺ قال : « **من [بنى][(٢)] رباع قوم بإذنهم فله قيمته** » .

ز : هذا الحديث الأخير رواه ابن عدي عن ميمون بن سلمة ، عن كثير بن أبي صابر عن عطاء الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً ، وهذا الإسناد ضعيف لا يقوم به حجة .

ورواه البيهقي عن ابن مسعود ، وشريح من قولهما (*) .

=القدير (٩/ ١٤) .

الكافي (٤٠٨) بداية المجتهد (٢/ ٣١٣) وقال مالك في المشهور : ليس له استرجاع قبل الانتفاع ، وإن شرط مدة ما لزمته تلك المدة بداية المجتهد (٢/ ٣١٤) أسهل المدارك (٣/ ٣١) مواهب (٥/ ٢٧١) .

المجموع (١٥/ ٥٧-٥٨) الروضة (٤/ ٤٣٧) الحاوي (٧/ ١٢٦-١٢٧) . المغني (٧/ ٣٥٠-٣٥١-٣٥٢) الإنصاف (٦/ ١٠٧-١٠٩) منتهى (٢/ ٢٨٩-٢٩٠) كشاف (٤/ ٦٦-٦٧) .

(١) سنن ابن ماجة (مقطعًا) في (٢٢١٣، ٢٣٤٠، ٢٤٨٣، ٢٤٨٨، ٢٦٤٣، ٢٦٧٥) ، وأحمد (٥/ ٣٢٦) .

(٢) في الأصل : سقى .

مسائل الغصب

مسألة [٥٤٥] :

إذا مثّل بعبده عتق عليه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يعتق .

لنا ما :

١٦١٩ ـ قال أحمد : ثنا معمر بن سليمان الرقي ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « **من مثل به أو حُرق بالنار فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله** » قال : فأتي برجل قد خصى يقال له : سندك فأعتقه ﷺ .

ز : الحجاج بن أرطأة غير محتج به ، لكنه غير منفرد بهذا الحديث ، فقد تابعه غيره . ولم يخرج هذا الحديث أحد من أهل السنن من روايته (*) .

مسألة [٥٤٦](١) :

إذا غيّر صفة المغصوب بأن طحن الحنطة أو خبز الدقيق ، أو شوى الشاة ، أو قطع الثوب قميصًا ، أو ضرب أو غير ذلك لم يزل عنه ملك المالك .

مسألة [٥٤٥] :

الكافي (٥١١) ومن مثل بعبده فقطع أنفه أو يده . . أو أحرق منه بالنار ما يكون مثله به أعتق في كل هذا عليه وكان له ولاؤه بداية المجتهد (٢/ ٣٦٩) ، أسهل المدارك (٣/ ٢٥١) مواهب (٦/ ٣٣٥) . الإنصاف (٧/ ٤٠٦) يعتق عليه منتهى (٢/ ٥٨١) (عتق نصًا) كشاف (٤/ ٥١٠) وبالتمثيل ويأتي (٤/ ٥١٤) .

١٦١٩- مسند أحمد(٢/ ٢٢٥

مسألة [٥٤٦] :

الاختيار (٣/ ٦٢) رد المحتار (٦/ ١٩٠-١٩١-١٩٢) تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٦)، فتح القدير (٩/ ٣٣٢-٣٣٣) لكافي (٤٣٢) ولو غصب ثوبًا فخاطه بعد قطعه لم يكن لربه إلا قيمته يوم غصبه (٤٢٩) بداية المجتهد (٢/ ٣١٩) مواهب (٥/ ٢٧٩-٢٨٠) أسهل المدارك (٣/ ٧٢) . المجموع (١٤/ ٣٥٢) الروضة (٥/ ٢٤-٢٥) (٥/ ٤٦) الحاوي (٧/ ١٩١) (٧/ ١٩٤) . المغني (٧/ ٣٨٧-٣٨٨) الإنصاف (٦/ ١٤٥-١٤٦) منتهى (٢/ ٣٠٣) كشاف (٤/ ٨٨) .

(١) تأخرت هذه المسألة في ظ عن التي تليها .

وقال أبو حنيفة : يملكها الغاصب بالتغير ويجب عليه البدل لمالكها .

١٦٢٠ ـ قال الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن منيب ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة قال : ثنا الحارث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه** » .

ز : وهذا الإسناد ضعيف ، لم يخرجه أحد من أهل السنن ، ولا هو مخرج في الكتب الستة .

وفي رجاله الحارث بن محمد الفهري ، لا يعرف ، مجهول .

وفيه أيضاً عبد الله بن شبيب الربعي ، قال الرازي : يحل ضرب عنقه ، لكنه مروي من وجوه عن ابن عمر بأسانيد يقوي بعضها بعضاً (*) .

احتجوا بما :

١٦٢١ ـ الدارقطني : ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : دعت امرأة من قريش رسول اللهﷺ وأصحابه فأتاها فلما أُتي بالطعام وضع رسول الله ﷺ يده ، ووضع القوم ، بينا هو يأكل إذ كف يده ، فجعل الرجل يضرب يد أخيه حتى يرمي العَرق من يده فقال رسول الله ﷺ : « **لحم شاة أخذت بغير إذنها** » قال : فأرسلت المرأة : يا رسول الله إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة فلم أصب ، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاة ، فأرسلت إليه فلم نقدر عليه ، فبعثت بها امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « **أطعموها الأسارى** » .

فوجه الحجة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك ، ولولا ذلك كان يأمر بردها عليه .

والجواب :

أن حميد بن الربيع كذاب ، كذلك قال يحيى بن معين .

ز: هذا الحديث رواه أبو داود[1] في البيوع عن محمد بن العلاء عن عبيد الله بن

١٦٢٠- سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٦)، أبو داود (٣٤٧٠).

١٦٢١- مسند أحمد (٥/ ٨)، والدارقطني (٤/ ٢٨٦)، وفتح الباري (٩/ ١٣٣).

(١) سنن أبي داود (٣٣٣٢).

إدريس .

وهو أيضاً مروي من طريق حميد بن الزبير ، وقد وثقه عثمان بن أبي شيبة .

وكان الدارقطني يحسن القول فيه ، والحديث عليه جلالة الصدق (*).

مسألة [٥٤٧] :

إذا غصب ساحة ، وبنى عليها ، أو [أجر] [(١)] فجعله في أساس حائطه ، وبنى عليه وجب رده . وقال أبو حنيفة : زال حق المالك عنها ، وليس له إلا القيمة .

لنا حديث أنس المتقدم .

١٦٢٢ ـ قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ومحمد بن بشر قالا : ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه ».

ز: رواه أصحاب السنن الأربعة[(١)] من رواية سعيد ، وحسنه الترمذي (*).

مسألة [٥٤٨] :

إذا غصب أرضًا فزرعها فصاحبها بالخيار ؛ إن شاء أن يقر الزرع إلى وقت الحصاد،

مسألة [٥٤٧] :

الاختيار (٣/ ٦٣) ومن بنى في أرض غيره أو غرس لزمه قلعهما وردها . رد المحتار (٦/ ١٩٢-١٩٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٦) وبناء على ساحة (فيملكها الغاصب) فتح القدير (٩/ ٣٣٧) ومن عصب ساحة . الكافي (٤٢٩) فهو ضامن لقيمته كاملة يوم غصبه.

أسهل المدارك (٣/ ٦٣) بداية المجتهد (٢/ ٣١٩) (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥) ، مواهب (٥/ ٢٧٩) (٥/ ٢٨١) أو بقعة فيبنيها . المجموع (١٤/ ٣٦٨) الروضة (٥/ ٤٦-٤٧) الحاوي (٧/ ١٩٨) . المغني (٦/ ٣٩٧) الإنصاف (٦/ ١٣٨) منتهى (٢/ ٣٠٠) كشاف (٤/ ٨١).

(١) في ت : أجزاء .

١٦٢٢- مسند أحمد (٣/ ٤٦٥).

(٢) الدارمي (٢٥٩٩)، وأبو داود (٣٥٦١)، ابن ماجة (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٤٥٨٤).

مسألة [٥٤٨] :

الاختيار (٣/ ٦٣) ومن بنى في أرض غيره أو غرس لزمه قلعها وردها ، رد المحتار (٦/ ١٩٤) تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٩) فتح القدير (٩/ ٣٤٢-٣٤٣) .

الكافي (٤٣٢) ولو زرع الغاصب الأرض كان لربها قلع زرعها إن كان في أوان الزراعة وإن فات وقت=

وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع ، أو قال: القيمة على الزرع على اختلاف الروايتين في ذلك ، ويكون الزرع له ، وليس له إجباره على قلعه بغير عوض .

وقال أكثرهم : له إجباره على القلع ، وليس له إجباره على تسليم العوض عن الزرع .

لنا حديثان :

١٦٢٣ ـ الحديث الأول : قال أحمد : ثنا أبو كامل ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء ابن أبي رباح عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « **من زرع أرضًا بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء** » .

لغ : ورواه أبو داود ، والترمذي[1] جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن شريك .

قال الترمذي : حديث حسن غريب . قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

ورواه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك . ورواه البيهقي من رواية قيس بن الربيع لكن قال أبو زرعة وغيره : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث .

قال : وكانوا ينكرون هذا الحديث ، ويقول بعضهم : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً .

وقال الخطابي : وقد ضعفه البخاري أيضاً .

=الانتفاع بالأرض للزراعة كان لربها كراء مثلها لا غير ، ويعاقب الغاصب . . . . . بداية المجتهد (٢/ ٣٢٢) أسهل المدارك (٣/ ٦٦) مواهب (٥/ ٢٨٧) .

المجموع (١٤/ ٣٦٨) الروضة (٥/ ٤٦-٤٧) الحاوي (٧/ ٢٢٨ -٢٢٩) .

المغني (٧/ ٣٦٥-٣٦٦) الإنصاف (٦/ ١٣٤) منتهى (٢/ ٣٠٠) كشاف (٤/ ٨١) .

١٦٢٣- مسند أحمد (٣/ ٤٦٥) .

(١) سنن أبي داود (٣٤٠٣) ، ابن ماجة (٢٤٦٦) ، والترمذي (١٣٦٦) ، والبيهقي (٦/ ١٣٦ ، ١٣٧) .

كذا قال : وهو يخالف ما رواه الترمذي عنه . قال البيهقي : وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء . قال : حدثنا رافع بن خديج . وعقبة ضعيف لا يحتج به . كذا قال وقد روي هذا الحديث من رواية غير عطاء عن رافع ، وقد احتج به أحمد في رواية عنه (*) .

١٦٢٤ـ الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « **من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق** ».

قال الترمذي : وثنا محمد بن المثنى قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله : «**وليس لعرق ظالم حق** » فقال : هو الغاصب ، فقلت ؛ هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ ، قال : هو ذاك (*) .

ز : رواه أبو داود ، والنسائي[١] من حديث عبد الوهاب الثقفي أيضاً . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقد روى هذا الحديث جماعة من طرق متعددة . فرواه الثوري عن هشام عن أبيه ، قال : حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ (*) .

[احتجوا بما][٢] :

١٦٢٥ ـ قال الدارقطني : ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول ثنا أبي ثنا يعلى عن محمد ابن إسحاق عن يحيى ، وهشام ابني عروة عن عروة أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلاً ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل يخرج نخله ، وقال : « **ليس لعرق ظالم حق** » . قال : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس .

هذا مرسل ، وابن إسحاق مجروح .

ز : وروى أبو داود[٣] عن هناد عن عبدة عن ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن

١٦٢٤-سنن الترمذي (١٣٧٨) .

(١) سنن أبي داود (٣٠٧٣)، والنسائي (ورقة ٧٥ - أ) .

(٢) في ظ : احتج أكثرهم .

١٦٢٥- أحمد (٥/ ٢٦٨) .

(٣) سنن أبي داود (٣٠٧٣) .

أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

قال عروة : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلاً، الحديث .

وروى أحمد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير عن أبيه عن إسحاق بإسناده، ومعناه إلا أنه قال عند قوله : مكان الذي حدثني بهذا فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : أكثر ظني أنه أبو سعيد ، فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل (*) .

مسألة [٥٤٩] :

إذا كسر آلة اللهو لم يضمن .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يضمن .

١٦٢٦- قال أحمد : ثنا يزيد أنبأ فرج بن فضالة عن[علي بن زيد][(١)] عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « **إن الله عز وجل أمرني أن أمحق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية** ».

القاسم ، وعلي ضعيفان .

[ز : هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن والقاسم قد وثقه الترمذي ، وغيره، لكن خرج فيه مقال][(٢)]

مسألة [٥٤٩] :

الاختيار (٣/ ٦٥) ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير اللهو رد المحتار (٦/ ٢١١) تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٨) فتح القدير (٩/ ٣٦٧) .

أسهل المدارك (٣/ ٧٠) .

المجموع (١٤/ ٣٩١) الروضة (٥/ ١٧) .

المغني (٧/ ٤٢٧) لم يضمنه ،الإنصاف (٦/ ٢٤٧) منتهى (٢/ ٣٣٣) كشاف (٤/ ١١٦) .

١٦٢٦- مسند أحمد (٥/ ٢٦٨) .

(١) في ظ : ابن يزيد .

(٢) زيادة من ظ .

مسائل الشفعة

مسألة [٥٥٠] :

لا تستحق الشفعة بالجوار . وقال أبو حنيفة : تستحق .

١٦٢٧ ـ لنا ما قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن[أبي][(١)] سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة .

انفرد بإخراجه البخاري[(٢)] .

طريق آخر :

١٦٢٨ ـ قال مسلم بن الحجاج : ثنا محمد بن عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ، ولم يؤذنه فهو أحق به .

انفرد بإخراجه مسلم .

[احتجوا بأربعة أحاديث][(٣)] :

مسألة [٥٥٠] :

الاختيار (٢/ ٤٣) وتجب . . . تم للجار ، رد المحتار (٦/ ٢٢١) تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٢-٢٤٣) ، فتح القدير (٩/ ٣٦٩). الكافي (٤٣٦) (٤٣٨) وأما الجار قرب أو بعد ، حاذى أم لم يحاذ ، فلا شفعة له ، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٦) أسهل المدارك (٣/ ٣٧) مواهب (٥/ ٣١١) . المجموع (١٥/ ٨٢) (١٥/ ٧٧)، الروضة (٥/ ٧٢) ولا شفعة للجار ، ملاحقًا كان أو مقابلاً وفي وجه للملاصق الشفعة، الحاوي (٧/ ٢٢٧) . المغني (٧/ ٤٣٦) الإنصاف (٦/ ٢٥٥) منتهى (٢/ ٣٣٥) كشاف (٤/ ١٣٨).

١٦٢٧- مسند أحمد (٣/ ٢٩٦) .

(١) سقط من ظ .

(٢) البخاري (٣/ ١٠٤) ، وأبو داود (٣٥١٤)، ابن ماجة (٢٤٩٩)، والترمذي (١٣٧٠).

١٦٢٨- صحيح مسلم (١٣٤).

(٣) في ظ : احتج الإمام أبو حنيفة بأربع أحاديث .

١٦٢٩ ـ **الحديث الأول** : قال البخاري : ثنا علي بن إبراهيم أنبأ ابن جريج . أخبرني ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص : أتبيع مني بيتي في دارك ؟ فلولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الجار أحق بسقبه**» ما أعطيتكها بأربعة آلاف .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[(١)] .

١٦٣٠ ـ **الحديث الثاني** : قال أحمد ثنا عفان بن همام عن قتادة عن الحسن : عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **جار الدار أحق بالدار من غيره** »[(٢)] .

١٦٣١ ـ **الحديث الثالث** : وبه قال أحمد : وثنا روح ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد : عن أبيه الشريد بن سويد أن رجلاً قال : يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ، ولا قسم إلا الجوار فقال رسول الله ﷺ : « **الجار أحق بسقبه ما كان**»[(٣)] .

١٦٣٢ ـ **طريق آخر** : قال أحمد : وثنا إسحاق بن سليمان ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قال : سمعت عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الجار أحق بسقبه** » .

١٦٣٣ ـ **الحديث الرابع** :قال أحمد : وثنا هشام أنبأ عبد الملك عن عطاء : عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها إذا كان غائبًا ، إذا كان طريقهما واحدًا** » .

١٦٢٩- صحيح البخاري (٩/ ٣٥، ٣٦، ٣٧).

(١) الحميدي (٥٥٢)، وأحمد (٦/ ١٠، ٣٩٠)، وأبو داود (٣٥١٦)، ابن ماجة (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٣٢٠) ، قلت : أخرجه البخاري فقط : انظر التحفة (٩/ ٢٠٣) (١٢٠٢٧) .

١٦٣٠- أحمد (٥/ ٨).

(٢) أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي (٤٥٨٨).

١٦٣١- أحمد (٣/ ٣٠٣).

(٣) ابن ماجة (٢٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٣٢٠).

١٦٣٢- أحمد (٣/ ٣٠٣).

١٦٣٣- هذا الحديث مرسل .

ز : وقد رويت هذه الأحاديث من طرق متعددة مرفوعة[١] (*).

[والجواب][٢] :

أما حديث أبي رافع: [فمحمول][٣] على أنه كان شريكًا مخالطًا .

وأما حديث سمرة : فروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد قال : أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب .

وقال أحمد بن هارون البرذعي : لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه : سمعت سمرة إلا حديث واحد ، وهو حديث العقيقة ، ولا يثبت .

وقال أبو حاتم بن حبان : لم يشافه الحسن سمرة .

وقد قال ابن المديني : سمع الحسن من سمرة .

وأما حديث عمرو بن الشريد : فقال ابن المنذر : هو حديث منكر، لا أصل له .

وأما حديث جابر فقال شعبة : سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان ؛ فإن روى حديثًا مثله طرحت حديثه ، ثم ترك شعبة التحديث عنه .

وقال أحمد بن حنبل : هذا الحديث منكر . وقال يحيى : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه . ثم نحمل الأحاديث على الشريك المخالط ، وقد يُسمّى جارًا.

ز : قلت : أما حديث الحسن فقد رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي من رواية قتادة عنه .

قال شيخنا الحافظ : وقد صححه الترمذي ، ورواه النسائي ، والطحاوي وابن حبان من رواية سعيد عن قتادة عن أنس . وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه رواه النسائي ، وابن ماجة من حديث حسين المعلم . ورواه النسائي من رواية عبد الله بن عبد الرحمن وفي إسناده

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٠٣)، وسنن الدارمي (٢٦٣٠)، وأبو داود (٣٥١٨)، ابن ماجة (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى تحفة المزي(٢٤٣٤).

(٢) في ظ : الجواب عنها .

(٣) في ظ : مجهول ، خطأ .

اختلاف .

وقد ذكره النسائي من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب .

قال شيخنا : والمحفوظ حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وأما حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر رواه أصحاب السنن الأربعة .

قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا يعرف من رواه غير عبد الملك .

قالوا : لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أهل هذا الحديث .

وقال الشافعي : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لايكون هذا الحديث محفوظًا .

وقال أبو إسحاق بن إبراهيم : قال لي أبو عبد الله أحمد بن حنبل : ليس العمل على هذا ، لا شفعة إلا الخليط .

واعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح ولا منافاة بينه ، وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك ، إذا كان طريقهما واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق ، قاله الحنابلة . فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصفقة جاره كحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره . وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك فإن عبد الملك ثقة مأمون وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، وإنما كان إماماً في الحفظ ، وطعن من طعن فيه ، إنما هو اتباعاً لشعبة .

وقد احتج مسلم في صحيحه بعبد الملك ، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري . وكان سفيان يقول : حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان ، وقد وثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين والنسائي ، وغيرهم .

وقد قيل لشعبة ، ما لك تحدث عن عبد الملك بن سليمان ، وتحدث عن العرزمي محمد بن عبد الله ، وتدع الحديث عن عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث؟

قال : من حسنها فررت .

قال الخطيب : قد أساء شعبة اختيار حديث محمد بن عبد الله العرزمي ، وترك الحديث عن عبد الملك ، لأن محمد لم يختلف الأئمة في ذهاب حديثه ، وسقوط روايته ، وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض ، وحسن ذكرهم له مشهور (*).

[واحتجوا بما] (١) :

١٦٣٤ -روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « **الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من غيره** » . وهذا الحديث لا يعرف هكذا ، إنما المعروف ما قال سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال : قال الشعبي : قال رسول الله ﷺ : «**الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب** » .

ز : هذا الحديث مرسل ، لكن هشام وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه (*).

مسألة [٥٥١] :

إذا اشترى أرضًا فيها زرع ، أو شجر مثمر لم تجب الشفعة في الزرع ، والثمر . وقال أبو حنيفة ومالك : تجب .

١٦٣٥ ـ قال مسلم بن الحجاج : ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط** » .

---

(١) في ظ : واحتج أصحاب القول الثاني .

١٦٣٤- مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٦٦) .

مسألة [٥٥١] :

الاختيار (٢/ ٥٠) رد المحتار (٦/ ٢٣٣) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٥٢) فتح القدير (٩/ ٣٣٨) .

الكافي (٤٤٣) ومن هذا رجل اشترى أصول شجر فيها ثمرة لم يبد صلاحها ثم قام فيها شفيع وقد بدا صلاحها ، فلا شفعة له في الثمرة ، وعلى الثمرة التي لم يبد صلاحها فما أصاب الأصول من ذلك غرمه الشفيع وأخذ شفعته ، ولا حظ له في الثمرة ، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧) أسهل المدارك (٣/ ٣٧) مواهب (٥/ ٣١٣-٣١٤) . المجموع (١٥/ ٧٧) ، الروضة (٥/ ٦٩) . المغني (٧/ ٤٧٧) الإنصاف (٦/ ٢٥٨) منتهى (٢/ ٣٣٧) كشاف (٤/ ١٤٠) .

١٦٣٥- مسلم (المساقاة/ ب / ٢٨ رقم ١٣٥١) .

انفرد بإخراجه مسلم .

ووجه الحجة أنه لم يثبت الشفعة في غير ذلك .

مسألة [٥٥٢] :

لا تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحى ، ونحوه .

وقال أبو حنيفة : تثبت ، [وعن أحمد نحوه][(١)] .

وعن مالك : كالمذهبين .

١٦٣٦ ـ قال سعيد بن منصور : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني محمد بن عمارة أن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم قال : خطب عمر الناس فقال : لا شفعة في بئر ، ولا نخل . وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال : **«لا شفعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة»**.

والمنقبة : الطريق بين القوم لا يمكن قسمته ، وإنما وجبت الشفعة لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المرافق وهذا معدوم فيما لا يقسم .

ز : لكن هذا الأثر منقطع ، وهو مشهور عن عثمان قال الإمام أحمد : حدثنا إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمر بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه قال : لا شفعة في بئر ، ولا نخل ، ولا رق .

قال أحمد : ثنا[. . . .][(٢)] في حديث ذكره الخلال .

مسألة [٥٥٢] :

الاختيار (٢/ ٤٢) (وتجب في العقاء سواء كان مما يقسم) (أو مما لا يقسم) كالبئر والرحى والطريق رد المحتار (٦/ ٢٣٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٥٢) . الكافي (٤٣٧) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٨) أسهل المدارك (٣/ ٣٧) ، مواهب الجليل (٥/ ٣١٣) . المجموع (١٥/ ٧٨) و لا تجب إلا فيما تجب قسمته عند الطلب ، فأما ما لا تجب قسمته كالرحى والبئر الصغير والدار الصغيرة ، فلا تثبت فيه الشفعة ، الروضة (٥/ ٧١) فلا شفعة على الأصح . . . ، الحاوي (٧/ ٢٧٢) . المغني (٧/ ٤٤١) ، الإنصاف (٦/ ٢٥٦) ، منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٦) ، كشاف (٤/ ١٣٩) .

(١) في ظ : وعن أحمد مثله في رواية .

١٦٣٦- الكامل لابن عدي (٧/ ٥٦) .

(٢) في الأصل كلمة غيرواضحة ، وفي ظ : كأنها « يحيى » والله أعلم .

وقد رواه الدارقطني[١] في كتاب العلل موقوفاً ، ومرفوعاً . وقال : الموقوف أصح .

وروى الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال : لا شفعة في الحيوان[٢](*) .

مسألة [٥٥٣] :

لا شفعة لذمي على مسلم ، وهو قول [الشافعي][٣] ، خلافًا لأكثرهم .

١٦٣٧ - قال أبو أحمد بن عدي : ثنا القاسم بن زكريا قال : ثنا حفص الربالي ثنا نائل بن نجيح ثنا سفيان عن حميد : عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « **لا شفعة لنصراني** » .

١٦٣٨ - أخبرنا أبو منصور القزاز قال : ثنا أحمد بن علي بن ثابت قال : أنبأ محمد ابن أحمد بن رزق ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا نائل بن نجيح عن حميد عن أنس مرة رفعه ، ومرة لم يرفعه ، قال : «**لا شفعة لنصراني**» .

أخبرنا القزاز أنبأ أحمد بن علي [الخطيب][٤] قال : أنبأ البرقاني قال : أخبرنا الدارقطني ، وسئل عن حديث حميد : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا شفعة لنصراني**» .فقال : يرويه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، وهو وهم .

والصواب : عن حميد الطويل عن الحسن من قوله قال أبو الحسن : نائل يعد أدنى ،

---

(١) انظر العلل (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٣٣) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٦) .

مسألة [٥٥٣] :

الاختيار (٢/ ٤٣) رد المحتار (٦/ ٢٢١) ، تبيين الحقائق (٥/ ٤٩) والمسلم والذمي في الشفعة سواء ، فتح القدير (٩/ ٣٩٧) . الكافي (٤٣٨) ، أسهل المدارك (٣/ ٣٧) ، مواهب الجليل (٥/ ٣١٠) .

المجموع (١٥/ ٨١) (١٥/ ٨٩) وتثبت الشفعة للكافر على المسلم لحديث . . . . ، الروضة (٥/ ٧٣) تثبت الشفعة للذمي على المسلم . المغني (٧/ ٥٢٤) ، الإنصاف (٦/ ٣١٢) ولا شفعة لكافر على مسلم ، منتهى الإرادات (٢/ ٣٥١) ، الكشاف (٤/ ١٦٤) .

(٣) في ظ : الشعبي ، خطأ .

١٦٣٧ - الكامل لابن عدي (٧/ ٥٦) . وانظر البيهقي (٦/ ١٠٨) ، والعلل (١٤٣٠) ، والمعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٠٦) .

١٦٣٨ - الكامل لابن عدي (٧/ ٥٦) .

(٤) زيادة من ظ .

قلتُ: ثقة، قال: لا. قال الخطيب: روى حديث الشفعة وكيع، وأبو حذيفة عن سفيان عن حميد عن الحسن قوله، وهو الصحيح.

ز: وهو يعني هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن.

وقال البيهقي[1]: الصواب أنه من قول حسن.

وقال ابن عدي: أحاديث نايل مظلمة جداً، وخاصة إذا روى عن الثوري.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: حديث رواه نايل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ: «لا شفعة لنصراني». قال: هو باطل (*).

(١) انظر البيهقي (٦/١٠٨).

مسائل الإجارة

مسألة [٥٥٤] :

إذا استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم لزمه في الشهر الأول، وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه. وعنه : لا يصح في [الجميع][1] كقول الشافعي.

١٦٣٩ - قال أحمد: ثنا إسماعيل قال: أنبأ أيوب عن مجاهد قالقال عليّ عليه السلام: جعت مرة بالمدينة جوعًا شديدًا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد بله فأتيتها، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبًا حتى مُحلت يداي، ثم أتيت الماء، فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها، وبسط إسماعيل يديه وجمعهما، فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها.

وقد رواه عكرمة عن ابن عباس، فذكر القصة.

ز : قال أبو زرعة : مجاهد عن علي مرسل. وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً. وأنكر يحيى بن معين هذا الحديث. فأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقد رواه ابن ماجة، وفي روايته حنش بن قيس، وقد ضعفوه إلا الحاكم فإنه وثقه.

مسألة [٥٥٤] :

الاختيار (٢/ ٥٨) وإذا استأجر داراً كل شهر بدرهم وصح في شهر واحد وفسد في بقية الشهور إلا أن يسمي شهوراً معلومة، رد المحتار (٦/ ٥٠)، فتح القدير (٩/ ٩٣).

بداية المجتهد (٢/ ٢٢٦)، أسهل المدارك (٢/ ٣٢٣).

المجموع (١٥/ ٢٦٦ و٢٦٧) فأما إذا آجر داره كل شهر بدينار، ولم يذكر عدد الشهور وغايتها لم تصح، وغايتها الإجارة فيما عدا الشهر الأول للجهالة بمبلغه . . . . . ، الروضة (٥/ ١٩٦)، الحاوي (٥/ ٤٠٧). المغني (٨/ ٢٠و٢١)، الإنصاف (٦/ ٢٢)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٥).

١) في ظ : لا يصح في الجميع يعني أبي حنيفة كقول الشافعي.

١٦٣٩- مسند أحمد (١/ ٩٠) (٦٨٧)، قال الهيثمي : رواه ابن ماجة باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي، والله أعلم، مجمع الزوائد (٤/ ٩٧).

وقال ابن ماجة أيضاً : ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبة عن علي عليه السلام ، قال : كنت أدلو الدلو بالتمرة ، وأشرط أنها جلدة .

هذا الإسناد صالح (*) .

مسألة [٥٥٥] :

لا يجوز أخذ الأجرة على القُرَب؛ كتعليم القرآن والأذان، والصلاة، وتعليم الفرائض، ورواية الحديث.

وقال مالك ، والشافعي: يجوز .

١٦٤٠- قال أحمد: ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف بن عبد الله : أن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال: « **اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا، لا يأخذ على أذانه أجرًا**».

ز: المغيرة مختلف في توثيقه .

وقد رواه أبو داود ، والنسائي[1]، من حديث حماد وإسناده جيد (*) .

١٦٤١ - قال أحمد : وثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن

مسألة [٥٥٥] :

الاختيار (٢/ ٥٩) ولا يجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه ،رد المحتار (٦/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤) ، فتح القدير (٩/ ٩٧) .

الكافي(٣٧٤) ولا بأس بأجرة المؤذن يين والمعلمين لقراءة القرآن والفقه والأذان (٣٧٥)، بداية المجتهد (٢/ ٢٢٣و٢٢٤) ، أسهل المدارك (٢/ ٣٢٢) ، مواهب الجليل (٥/ ٤١٨) .

المجموع (١٥/ ٢٦٢و٢٦٣) ، الروضة (٥/ ١٩٠) .

المغني (٨/ ١٣٦و١٣٧) ، الإنصاف (٦/ ٤٥ - ٤٧) ، منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٥)، كشاف (٤/ ١٢) .

١٦٤٠- مسند أحمد (٤/ ٢١) .

(١) سنن أبي داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣) .

قلت : ورواه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحميدي (٩٠٥)، ابن ماجة (٩٨٧) .

١٦٤١- مسند أحمد (٥/ ٣١٥) .

ثعلبة عن عبادة بن الصامت ، قال: علمت ناسًا من أهل الصفة ، الكتابة، والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوسًا، فقلت أرمي عليها في سبيل الله ؛ فسألت النبي ﷺ فقال: «إن سرّك أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها».

[هذا الحديث رواه][1] المغيرة ضعيف.

ز : وقد وثقه وكيع ، وابن معين ، والعجلي ، وغيره ، وتكلم فيه أحمد ، والبخاري، وأبو حاتم ، وغيرهم ، لكن الحاكم صحح حديثه هذا[2]، وقال في موضع آخر، المغيرة بن زياد ، صاحب مناكير ، لكنهم لم يختلفوا في تركه . ويقال إنه حدث عن عبادة بن الصامت بحديث موضوع . قال شيخنا : أخطأ الحاكم في هذا القول ، وتناقض : وقد روى هذا الحديث أبو داود ، وابن ماجة من رواية مغيرة . وقال ابن المديني : إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة ، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث . وقد رواه أبو داود[3] من حديث بقية عن بشر بن عبد الله بن بشار عن عبادة بن الصامت تابعه أبو المغيرة ، وعبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله (*) .

١٦٤٢ - قال ابن ماجة : ثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد قال: حدثني عبد الرحمن بن مسلم عن عطية الكلاعي بن أبي كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «إن أخذتها أخذت قوسًا من نار ، فرددتها» .

ز : هكذا رواه ابن ماجة عن سهل بن أبي سهل قال : ثنا يحيى بن سعيد عن أيوب عن يزيد قال : حدثني عبد الرحمن بن مسلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال له : « إن أخذته فقد أخذت قوساً من نار » فرددتها .

عبد الرحمن بن مسلم ليس بالمشهور . روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد .

وقد ذكر شيخنا في الأطراف بينه وبين ثور خالد بن معدان ، قال : وذلك وهم .

---

(١) زيادة من ظ .

(٢) المستدرك (٢/ ٤١).

(٣) سنن أبي داود (٣٤١٦)، قلت : ورواه ابن ماجة (٢١٥٧).

١٦٤٢- سنن ابن ماجة (٢١٥٨).

ثم قال في هذا الحديث: رواه موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي بن كعب.

ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له أبان عن أبي بن كعب.

ورواه بندار عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن مسلم عن عطية عن قيس الكلاعي أن أبي بن كعب علّم رجلاً.

وروى هشام بن عمار بن عمر بن واقد عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء أن أبي بن كعب أقرأ رجلاً من اليمن سورة، فرأى عنده قوساً فقال: تبيعها؟ قال: لا، بل هي لك، فسأل النبي ﷺ فقال: «**إن كنت تريد أن تُقَلّد قوساً من نار فخذها**».

وروى إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل ابن عمرو الدوسي قال: أقرأني أبي بن كعب القرآن، فأهديت له قوساً فغدا إلى رسول الله ﷺ، وهو متقلدها، وذكر الحديث.

وقد رواه محمد بن هارون عن بندار قال: ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سويد ثنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب أنه علم رجلاً القرآن، فأهدى إليه قوسًا، فوقع في نفسي شيئاً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن أخذتها فخذها قوساً من نار**».

وقال أبو الفرج في كتاب الضعفاء: عبد الرحمن بن مسلم يروي عن عطية ضعيف، ولم ينسب ذلك إلى أحد.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد عن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن آدم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلّده الله قوساً من نار**»[1] ورواه ميمونة في فوائده عن عبد الرحمن.

وقد روى مسلم[2] في صحيحه عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد

---

(١) سنن الدارمي (٢٨٤١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٨٨).

عن أبي الدرداء في الصوم ، وفي السفر .

وعبد الرحمن هذا قال ابن أبي حاتم روى عن أبي ، وسمع منه في الرحلة الأولى، وسألته عنه فقال : ما لحديثه بأس ، هو صدوق . وقال دحيم : حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ : « من تقلد قوساً على تعليم القرآن » ليس له أصل .

وقال البيهقي[١] : وهو ضعيف (*) .

١٦٤٣ -[قال المصنف][٢] : أخبرنا به محمد بن ناصر الحافظ أنبأ أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه قال : أنبأ أبو الفضل القرشي أنبأ أبو بكر بن مردويه ثنا أحمد بن كامل ثنا علي بن حماد بن السكن ثنا أحمد بن عبد الله الهروي ثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «المعلمون خير الناس، كلما خلق الذكر جددوه، عظموهم، ولا تستأجروهم، فإن المعلم إذا قال للصبي، قل: بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي : بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لوالديه، وبراءة للمعلم من النار» .

وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأنه من عمل أحمد بن عبد الله الهروي، وهو الجويباري ، وكان كذابًا يضع الحديث ، أجمع أهل النقل على ذلك .

ز : هكذا قال عنه الجهابذة النقاد بإجماعهم على ذلك . وقال شيخنا : وهذا الحديث موضوع ، وفي رجاله أيضاً الجويباري دجال(*) .

[احتجوا بحديثين][٣] :

١٦٤٤ - قال البخاري : ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينا هم كذلك إذ لُدغَ سيد أولئك ، فقالوا: هل معكم من دواء أو

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٢٦).

١٦٤٣- انظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٢٠).

(٢) في ظ : وقد احتج أصحاب أحمد قالوا . . فذكر السند .

(٣) في ظ : احتج مالك والشافعي بحديثين .

١٦٤٤- صحيح البخاري (الإجارة / ١٦)، ورواه مسلم (٦٥، ٦٦).

راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء فجعل يقرأ بأم الكتاب، ويجمع بزاقه، ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء، وقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «وما يدريك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم».

١٦٤٥ - الحديث الثاني: قال البخاري: وثنا سيدان بن مضارب ثنا يوسف بن البراء حدثني عبد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بقوم فيهم لديغ، أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم راق؛ إن في الماء رجلاً لديغًا أو سليمًا، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

الحديثان في الصحيحين.

وقد أجاب أصحابنا عنهما بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كفارًا فجاز أخذ أموالهم.

والثاني: أن حق الضيف لازم، ولم يضيفوهم.

والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها.

ز: حديث ابن عباس لم يروه مسلم.

رواه البخاري، ولا عموم فيه، وعدم أخذ الأجرة على القربات هي مسألة إجماع السلف على الكراهة.

ذكره شيخنا ابن تيمية، والجواز من أقوال المتأخرين (*).

١٦٤٥- صحيح البخاري (٢/ ٨٥٤).

مسألة [٥٥٦] :

لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة، فإن دفع إليه من غير شرط، ولا عقد لم يجز للحر أكله، ولكن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه .

[وقال أكثرهم : يجوز][(١)] .

١٦٤٦ - قال الترمذي : ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث» .

١٦٤٧- قال أحمد : حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: « **أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك** » .

١٦٤٨ - قال أحمد: وثنا حجاج بن محمد أنبأ ليث أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عُفر الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له : نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه ، فقال: «**لا تقربه** »، فردد على رسول الله ﷺ فقال: « **أعلف به الناضح، واجعله في كرشه** » .

١٦٤٩- قال أحمد : وثنا عبد الصمد ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن أيوب أن

مسألة [٥٥٦]:

الأختيار (٣/ ٦٠) وتجوز أجرة الحجام ، رد المحتار (٦/ ٥٢) تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤) فتح القدير (٩/ ٩٦) .

الكافي (٣٧٥) ولا بأس بأجرة الحجام بداية المجتهد (٢/ ٢٢٥) مواهب الجليل (٥/ ٣٩٠) .

الحاوي (٧/ ٤٢٥) .

المغني (٨/ ١١٨) الإنصاف (٦/ ٤٧-٤٨) منتهى (٢/ ٢٥٩) كشاف (٣/ ٥٥٩).

(١) في ظ : خلافًا لأكثرهم .

١٦٤٦- سنن الترمذي (١٢٢٩).

١٦٤٧- مسند أحمد (٥/ ٤٣٦).

١٦٤٨- مسند أحمد (٥/ ٤٣٥).

رجلاً من الأنصار يقال له: مُحيصة حدثه أنه كان له غلام حجام، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتامًا لي؟ قال: «لا» قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرّخص له أن يعلف ناضحه.

ز: ورواه أبـو داود [١] عن الشعبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه.

ورواه التـرمـذي [٢] عن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة أخي بني حارثة عن ابنه. ورواه ابن ماجة [٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الزهري رواية عن حرام ابن محيصة.

قال شيخنا: الإسنادان الأخيران فيهما من نجهل حاله.

قال ابن أبي حاتم: محمد بن أيوب روى عن النبي ﷺ مرسلاً أن النبي ﷺ.

محيصة عن الحجام فيه جريج بن صومي هو مجهول وقال البخاري في التاريخ: إن محيصة سأل النبي ﷺ عن الحجام (*).

احتجوا بما:

١٦٥٠- قال أحمد: ثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره. أخرجاه في الصحيحين [٤].

١٦٥١ - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن جابر عن الشعبي: ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دعا غلامًا لبني بياضة فحجمه، وأعطى الحجام أجره، مدًا، ونصفًا، وكلم مواليه، فحطوا عنه نصف مد، وكان عليه مدان.

انفرد بإخراجه مسلم [٥].

١٦٤٩- مسند أحمد (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(١) سنن أبي داود (٣٤٢٢).

(٢) سنن الترمذي (١٢٧٧).

(٣) سنن ابن ماجة (١٢٧٧). قلت: ورواه الحميدي (٢٧٨).

١٦٥٠- مسند أحمد (١/ ٢٥٠) (٢٢٤٩).

(٤) صحيح البخاري (الإجارة/ ١٨)، ومسلم (المساقاة/ ١٦).

١٦٥١- مسند أحمد (١/ ٢٣٤) (٢٠٩١).

(٥) صحيح مسلم (المساقاة/ ٦٥).

١٦٥٢ - قال الترمذي : ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد قال : سئل أنس عن كسب الحجام، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام، وكلّم أهله، فوضعوا من خراجه .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وجوابه أن في أحاديثنا زيادة بيان .

مسألة [٥٥٧] :

يجوز استئجار الظئر، والخادم بطعامه، وكسوته .

وعنه : لا يجوز ، كقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز في الظئر[وهي المرضعة][(١)] ، والخادم بطعامه وكسوته[(٢)] .

وعنه لا يجوز كقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز في الظئر دون الخادم .

١٦٥٣ - قال ابن ماجة : ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية عن مسلم بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال : سمعت عتبة بن المنذر يقول : كنا عند

١٦٥٢- سنن الترمذي (١٣٠١) .

مسألة [٥٥٧] :

الاختيار (٢/ ٥٩) ، ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها ، رد المحتار (٦/ ١٨) تبيين الحقائق (٥/ ١٢٧) ، فتح القدير (٩/ ١٠١) .

الكافي (٣٧٤) وقد نطق القرآن بإيجار الظئر ، بداية المجتهد (٢/ ٢٢٧) أسهل المدارك (٢/ ٣٢٤) (٢/ ٣٤٠) مواهب (٥/ ٣٨٩) (٥/ ٤١٠) .

المجموع (١٥/ ٢٧٤) الروضة (٥/ ١٩٢) (٥/ ٢٠٨) الحاوي (٧/ ٣٨٨) (٧/ ٤٢٣) .

المغني (٨/ ٧٢) الإنصاف (٦/ ١٢) منتهى (٢/ ٢٥٠) كشاف (٣/ ٥٥١) .

(١) كذا في ت ، كأنها إقحام من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) في ظ : يجوز في الظئر دون الخادم .

١٦٥٣- سنن ابن ماجة (الرهون / ٥)

رسول الله ﷺ فقرأ : ﴿طسم﴾، حتى بلغ قصة موسى عليه السلام، فقال: « **إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه**» .

ز : انفرد به ابن ماجة . وفي رجاله مسلمة بن علي ، أجمعوا على ضعفه .

وقال النسائي وغيره : متروك الحديث .

وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة (*) .

مسألة [٥٥٨] :

لا يصح الاستئجار لحمل الخمر، ومتى حمله لم يستحق أجرة.

[وعنه : يصح][(١)]، ويستحق الأجرة كقول أبي حنيفة .

لنا: أن رسول الله ﷺ قال : «لعنت الخمر بعينها، وحاملها» وقد سبق[الحديث بإسناده][(٢)].

مسألة [٥٥٨] :

الاختيار (٢/ ٦٠) ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح ونحوهما ، رد المحتار (٦/ ٥٥) تبيين الحقائق (٥/ ١٢٥) ، الكافي (٣٧٥) ، وإن فعل أخذ منه ما قبض في أجرة ذلك ، وتصدق به عوقب على فعله ، بداية المجتهد (٢/ ٢٢٠)، أسهل المدارك (٢/ ٣٤٢)، مواهب (٥/ ٤٢٤).

المجموع (١٥/ ٢٥١) ، ولا تجوز على المنافع المحرمة لأنه يحرم فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم.

المغني (٨/ ١٣١) ، ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها ولا يحل أخذ الأجرة عليه . . . . . فلم يصح ،الإنصاف (٦/ ٢٣) ، منتهى (٢/ ٢٥٠) كشاف (٣/ ٥٥٩).

(١) زيادة من ت !!! .

(٢) زيادة من ت .

مسائل المساقاة

مسألة [٥٥٩] :

تجوز المساقاة في النخل، والكرم، والشجر، وكل أصل له ثمر.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز بحال[١].

وقال الشافعي: تجوز في النخل، والكرم، وبقية الشجر على قولين.

[وقال داود: لا يجوز إلا في النخل][٢].

١٦٥٤ - قال الدارقطني: ثنا ابن صاعد، قال: ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب: عن أبيه أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على ملك الأموال على الشطر، وسهامهم معلومة.

١٦٥٥- قال ابن صاعد: وثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها.

مسألة [٥٥٩]:

الأختيار (٣/ ٧٩-٨٠) وهي كالمزارعة في الخلاف (أي فاسدة) وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان إذا كانت تزيد بالسقي والعمل وتبطل بالموت، رد المحتار (٦/ ٢٨٥-٢٨٦) تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤) فتح القدير (٩/ ٤٧٨). بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥) أسهل المدارك (٢/ ٣٦١)، مواهب (٥/ ٣٧٢). المجموع (١٥/ ٢٢٠)، الروضة (٥/ ١٥٠)، الحاوي (٧/ ٣٦٣). المغني (٧/ ٥٣٠)، الإنصاف (٥/ ٤٤٦) تجوز المساقاة في النخل وكل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته منتهى (٢/ ٢٣٢-٢٣٣) كشاف (٣/ ٥٣٢). بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥).

(١) في ظ: لا تجوز بالحال إلا في النخل.

(٢) زيادة من ت: وانظر الهامش السابق !!!.

١٦٥٤- سنن الدارقطني (٣/ ٣٨).

١٦٥٥- صحيح البخاري (الحرث/ ٨، ٩)، ومسلم (المساقاة/ ١، ٢).

أخرجاه في الصحيحين.

١٦٥٦- قال أحمد : ثنا شريح بن النعمان ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها، ونخلها، مقاسمة على النصف .

ز : وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ، ونخلها مقاسمة على النصف (*) .

احتجوا بما :

١٦٥٧-قال الترمذي : ثنا بندار قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاوضة .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح.

ز : ورواه ابن ماجة من حديث جابر ، وهذا الحديث رواه أيضًا مسلم وأبو داود ، والنسائي (*) .

قال أبو عبيد :الخِبر «بكسر الخاء » والمخابرة هي المزارعة بالنصف، والثلث، والربع، وأقل، وأكثر.

وقال ابن الأعرابي: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن رسول الله ﷺ كان أقرّها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابرهم: أي عاملهم في خيبر، ثم تنازعوا فنهى عن ذلك.

١٦٥٨ - قال أحمد : ثنا سفيان سمعت عَمْرًا سمع أن عمر قال: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركناه .

انفرد بهذا اللفظ مسلم[1].

والجواب عن الحديثين من ثلاثة أوجه:

أحدها : إنما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تجري بينهم.

١٦٥٦- مسند أحمد (٢/ ١٤٩)، من حديث ابن عمر .

١٦٥٦- سنن الترمذي (١٣٣٥).

١٦٥٨- مسند أحمد (٢/ ١٤٩).

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٢).

١٦٥٩ - قال البخاري : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع : عن ابن عمر أنه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية، ثم حُدِّث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب وذهبت فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الارتعاء وبشيء من التبن.

١٦٦٠ - قال البخاري : وثنا محمد أنبأ عبد الله ثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعًا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك، ويسلم الأرض ، ويسلم الأرض ويصاب ذلك، فنهينا، وأما الذهب، والورق فلم يكن يومئذ .

الطريقان [في البخاري][1] .

١٦٦١ - قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبيقال : قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، إنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان، قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ : «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » فسمع رافع قوله : «لا تكروا المزارع».

ز : ورواه أيضًا أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة (*) .

والجواب الثاني : أنهم إنما كانوا يكرون بما يخرج على الارتعاء، وهي جوانب الأنهار، وما على الماذيانات، وذلك أمر يفسد العقد على ما بيّنا .

والثالث : أنه يحمل النهي على التنزيه، ولهذا قال ﷺ : «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلومًا» .

١٦٥٩ - صحيح البخاري (١/ ٣٠٥)، ومسلم (البيوع / ٨٦، ٨٧).

١٦٦٠- صحيح البخاري (٣/ ١٣٧) ، ومسلم (٥/ ٢٤).

(١) في ظ : في الصحيحين .

١٦٦١- مسند أحمد (٥/ ١٨٢).

مسألة [٥٦٠] :

تصح المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض .

وقال الشافعي : لا يجوز في الأرض البيضاء ، ويجوز إذا كان في الأرض نخل أو كرم[تبعًا][(١)] .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يصح بحال .

لنا حديث ابن عمر المتقدم في المساقاة .

واحتجوا بحديث رافع : « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة» وقد سبق ، وجوابه ، ولأي علّة نهى ما لم تعرف جناية من يده .

[*مسألة* : لا ضمان على الأجير المشرك فيما تجن يداه ، كالقصار ، ولا يضمن من لا يعرف جنايته من يده][(٢)]

وعنه : عليه الضمان .

وقال مالك : عليه ضمان ما جنت يداه ، وما لم تجن . وللشافعي قولان .

لنا : حديث سمرة : «**على اليد ما أخذت حتى تؤدي** » وقد سبق في مسألة غصب الساحة .

١٦٦٢- قال الدارقطني : أنبأ الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «**لا ضمان على مؤتمن**» .

مسألة [٥٦٠] :

الأختيار (٣/ ٧٤-٧٥) وهي عقد على الزرع ببعض الخارج . . . . وعند أبي حنيفة هي فاسدة ، والفتوى على قولهما ، رد المحتار (٦/ ٢٧٤-٢٧٥) تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨) ، فتح القدير (٩/ ٤٦٢) . أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤) مواهب الجليل (٥/ ١٧٦) . المجموع (١٥/ ٢٣٩) الروضة (٥/ ١٧٠-١٧١) الحاوي (٧/ ٣٦٥- ٣٦٦) . المغني (٧/ ٥٥٥) (٧/ ٥٦١) الإنصاف (٥/ ٤٨١) منتهى (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) كشاف (٣/ ٥٤٢).

(١) زيادة من ظ .

(٢) زيادة من ظ .

١٦٦٢- سنن الدارقطني (٣/ ٤١).

ز: رواه الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل بن عبد الله بن شبيب ، قال حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، هذا الإسناد لا يعتمد عليه ، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد ، وغيره ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفه أيضاً .

قال الشافعي بإسناده إلى علي بن أبي طالب : إنه ضمن الغسال ، والصباغ ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك .

قال الشافعي : ولا يثبت أهل الحديث مثل هذا .

وقد رواه البيهقي [١] من رواية سليمان بن بلال عن جعفر(*) .

مسألة [٥٦١] :

يجوز كري الأرض بالثلث ، والربع . وعنه : المنع كقول أكثرهم .

وقد روى أصحابنا من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **من كان مكريًا أرضًا فليكر بالربع أو بالثلث** ».

ز: قال شيخنا : فتشت على هذا الحديث بهذا اللفظ فلم أقف له على إسناد .

وقد روى النسائي [٢] قال مجاهد : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ : نهى عن كري الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩).

مسألة [٥٦١] :

الاختيار (٣/ ٧٥) لا يجوز رد المحتار (٦/ ٢٧٧) تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨) فتح القدير (٩/ ٤٦٢) باطلة . أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤) ،مواهب (٥/ ١٧٧) . المجموع (١٥/ ٢٣٩) (١٥/ ٢٤٣) ، الروضة (٥/ ١٧٠) ، الحاوي (٧/ ٤٥٢) . المغني (٧/ ٥٥٥-٥٥٧) الإنصاف (٥/ ٤٦٧) ،منتهى (٢/ ٢٣٤) كشاف (٣/ ٥٤٣- ٥٤٤).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٣٤).

قلت : ورواه مسلم في الصحيح (٥/ ٢٥).

وروى ابن ماجة عن مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر وعثمان ، على الثلث ، والربع فهو يعمل به إلى يومنا هذا . وطاوس لم يلق معاذاً (*).

احتجوا بما:

١٦٦٣- قال أحمد: ثنا وكيع ثنا شريك عن أبي حصين عن مجاهد: عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدراهم المتقودة، أو بالثلث والربع .

١٦٦٤ - قال الدراقطني : ثني البغوي ثنا محمد بن حميد ثنا عبد الرحمن بن مغراء عن عبيدة الضبي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ خرج في مسير له ، فإذا هو بزرع يهتز ، فقال: «لمن هذا الزرع؟» قالوا: لرافع بن خديج فأرسل إليه، وكان أخذ الأرض بالنصف، أو الثلث، فقال: «انظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض، وادفع إليه أرضه وزرعه» .

والجـــواب : أما الحديث الأول ففيه شريك ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، ويقول: ما زال مختلطًا . وقال أبو حاتم الرازي: له أغاليط .

وقال أبو زرعة : صاحب وهم، ولا نعلم أن مجاهدًا سمع من رافع .

وأما الثاني: ففيه عبد الحميد، وهو الحماني، ضعّفه أحمد.

وفيه عبيدة الضبي، قال يحيى : ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه .

وفيه عبد الرحمن بن مُغراء قال علي بن المديني : ليس بشيء.

وفيه محمد بن حميد : كذبه أبو زرعة ، وابن وارة.

١٦٦٣- مسند أحمد (٤/ ١٤١).

١٦٦٤- سنن الدارقطني (٣/ ٧٣).

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال صالح بن محمد الحافظ : ما رأيت أحذق بالكذب منه ، ومن الشاذكوني .

ثم قد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على أنهم كانوا يؤاجرون بهذا وبأشياء مجهولة .

ز : وأما حديث مجاهد عن رافع مضطرب ، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة من رواية شريك .

وقد رواه الترمذي من رواية ابن عباس ، والنسائي من رواية أبي عوانة ، كلاهما عن أبي حصين بغير لفظ شريك .

ومجاهد لم يسمع رافعًا ، بل بينهما واسطة ، كما جاء ذلك من غير وجه والله أعلم ، هل سمع منه شيئاً أم لا ؟ .

وحديث عائشة لم يخرجه أحد منهم وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو ابن زيد بن الخطاب ، وهو من الثقات المخرج لهم في الصحيحين .

قال شيخنا الحافظ إمام العصر ووحيد الدهر في معرفة الرجال ، فرحمه الله ، وقدس روحه ، ونور ضريحه : الحماني متأخر عن هذه الطبقة التي فيها رجال هذا الحديث ، وعبيدة ابن مغيث الضبي هو في طبقة كبار الشيوخ .

قال : وعبد الرحمن بن مغراء وثقه بعض الأئمة وضعفه بعضهم .

وفي الجملة : حديث عائشة هو أضعف ، لا يجوز الاحتجاج به لحال عبيدة ، ومحمد ابن حميد .

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله : سياق طرفاً في الثمار التي أصابتها جائحة ، ولم يتمكن من الجذاذ ، فكان معذوراً ، فإذا بلغت كانت من ضمان البائع .

قال : ولهذا لو تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه .

وفي القدر الزائد الذي تمكن من قبضه يكون من ضمانه على حديث عبد الله بن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري ، فمن جعل

التصرف تابعاً للضمان فقد غلط ، فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ، مع هذا فللمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة .

وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة ، لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن .

والصحيح جواز ذلك ، لأنها مضمونة على المستأجر فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، وهذا هو الأصل .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنا نبتاع الطعام جزافاً على عهد رسول الله ﷺ فنهى أن نبيعه في مكانه حتى ننقله إلى رحالنا .

وابن عمر رضي الله عنهما هو القائل : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري فبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله ، وغلة الثمار ، والمنافع له أن يتصرف فيها ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر ، والبائع . والمنافع لا يمكن التصرف فيها بعد استيفائها .

وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول .

والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان ، والتصرف ، ونظائر هذا كثيرة ، مثل بيع الأعيان الغائبة . من الفقهاء من جوز بيعها مطلقاً ، وإن لم توصف ، ومنهم من منع بيعها مع الوصف .

ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها ، وهو أعدل الأقوال .

والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب القبول ، والإيجاب ، ونحو ذلك .

وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس ، وعاداتهم فيما عده الناس بيعاً فهو بيع ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة ، والحج ، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ، ولا في الشرع ، بل يرجع إلى العرف .

ومعلوم أن اسم البيع ، والإجارة ، والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع ، ولا لها حد في اللغة ، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم .

ومن هذا الباب أن مالكاً جوز بيع المغيب في الأرض كالجزر ، واللفت ، وبيع المقاثي جملة ، كما جوز هو والجمهور بيع الباقلاء ، ونحوه في قشره .

ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ إلى يومنا هذا، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن في هذا النوع غرر ، فهل هذا جائز في غيره من البيوع ، لأنه يسير والحاجة داعية إليه ؟ وكل واحد من هذين ينتج ذلك فكيف إذا اجتمعا .

وكذلك ما يجوزه مالك من منفعة الشجرة تبعاً للأرض مثل أن يكري داراً ، وأرضاً، فيها شجرة ، أو شجرتان ، هو أشبه بالأصول من قول من منع من ذلك .

وقد جوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد مطلقاً ، جوّزوا ضمان الحديقة التي فيها أرض، وشجر ، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، لما قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، ومضى بها ديناً كان عليه .

ثم ذكر جملة في هذا الباب ، وغيره أردنا أن نذكر منها نبذة يسيرة ، مما يتعلق بهذه الفصول ، والمسائل(*) .

مسائل إحياء الموات

مسألة [٥٦٢] :

لا يجوز إحياء ما باد أهله من [الأراضي][(١)] .

وعنه : يجوز كقول أبي حنيفة ، ومالك .

١٦٦٥ - قال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عياش حدثني ليث عن طاوس قال : رسول الله ﷺ : «عادي الأرض لله، ولرسوله، ثم لكم بَعْدُ، ومن أحيا مواتًا من الأرض فله رقبتها» .

ز : هذا دليل للرواية الثانية في مذهب أحمد لكنه مرسل وإسناده غير قوي (*) .

مسألة [٥٦٣] :

لا يفتقر التمليك بالإحياء إلى إذن الإمام .

وقال أبو حنيفة : يفتقر .

وقال مالك : ما كان في الفلوات لم يفتقر وما قرب من العمران افتقر .

روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «من أحيا أرضاً ميتاً فهي له» .

مسألة [٥٦٢] :

الاختيار (٣/ ٦٦) رد المحتار (٦/ ٤٣٢) تبيين الحقائق (٦/ ٣٤-٣٥) ، فتح القدير (١٠/ ٦٩) . أسهل المدارك (٣/ ٥٢) مواهب (٦/ ٣) . المجموع (١٦/ ١١٧) الروضة (٥/ ٢٧٨-٢٧٩) ألا تكون معمورة في الحال ولا من قبل ، الحاوي (٧/ ٤٧٤) (٥/ ٢٨١) . المغني (٨/ ١٤٦-١٤٧) الإنصاف (٦/ ٣٥٤-٣٥٥) ، منتهى (٢/ ٣٦٣) كشاف (٤/ ١٨٥-١٨٦) .

(١) في ظ : الأرض .

١٦٦٥ ـ لم أقف عليه .

مسألة [٥٦٣] :

الاختيار (٣/ ٦٦) من أحياه بإذن الإمام ملكه ، رد المحتار (٦/ ٤٣٢) تبيين الحقائق (٦/ ٣٥) فتح القدير (١٠/ ٧٠) . أسهل المدارك (٣/ ٥٢) ويقف ما قارب العمارة على إذن الإمام ، مواهب (٦/ ١١- ١٢) . المجموع (١٦/ ١١٧-١١٨) ، الروضة (٥/ ٢٧٨) ، الحاوي (٧/ ٤٧٨) ، الموات يملك بإحيائه من غير =

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح . وقد تقدم في مسألة : إذا غصب أرضاً .

ز : وفي رواية للإمام أحمد عن يونس عن حماد عن هشام بن عروة .

ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن أيوب عن الثقفي ، ولفظه ، « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر » .

وقال الإمام أبو محمد المقدسي في الكافي بعد أن ذكر هذا الحديث : متفق على صحته ، وهو وهم ، وهو مروي عن سعيد بن زيد ، وجابر (*).

مسألة [٥٦٤] :

إذا حوط على موات ملكه . وقال الشافعي : لا يملك أرضًا حتى يستخرج لها ما يزرعها ، ولا دارًا حتى يقطعها بيوتًا ويسقفها .

قال رسول الله ﷺ : «من أحاط حائطًا على أرض فهي له» .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل (*).

مسألة [٥٦٥] :

حريم البئر العادي خمسون ذراعًا . والبري خمسة وعشرون .

=إذن الإمام . المغني (٨/ ١٨٢) الانصاف (٦/ ٣٥٧) منتهى (٢/ ٣٦٩) كشاف (٤/ ١٨٦) .

مسألة [٥٦٤] :

الاختيار (٣/ ٦٧) رد المحتار (٦/ ٤٣٣) تبيين الحقائق (٦/ ٣٥) أي بأن كراه وسقاه (قوله وهذا عند أبي حنيفة) وقد أخذ الطحاوي . . . . . (قوله وقالا يملكه من أحياه) . . . . . فتح القدير (١٠/ ٧١-٧٢) . أسهل المدارك (٣/ ٥٣) مواهب (٦/ ١٢) .

المجموع (١٦/ ١٢٥) (١٦/ ١٢٦-١٢٧) ،الروضة (٥/ ٢٨٩) ،الحاوي (٧/ ٤٨٧) .

المغني (٨/ ١٧٦) (٨/ ١٥١) ،الإنصاف (٦/ ٣٦٨) منتهى (٢/ ٣٦٦) كشاف (٤/ ١٩١) .

مسألة [٥٦٥] :

الاختيار (٣/ ٦٨) فحريمها أربعون ذراعًا من كل جانب للناضح ، رد المحتار (٦/ ٤٣٤) تبيين الحقائق (٦/ ٣٦) فتح القدير (١٠/ ٧٣-٧٤) . أسهل المدارك (٣/ ٥٣-٥٤) مواهب (٦/ ٣) خمسون والجديدة ٢٥ . المجموع (١٦/ ١٣١) فكل من حفر بئرًا مواتًا للتمليك فله حريمها أربعون ذراعًا حولها أو خمس=

وقال أبو حنيفة : أربعون .

وقال الشافعي : ما يحتاج إليه .

١٦٦٦- قال الدراقطني : ثنا عثمان بن علي الصيدلاني ثنا محمد بن يوسف المقري ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«حريم البئر البرى خمسة وعشرون ذراعًا، وحريم البئر العادي خمسون ذراعًا»** .

قال الدارقطني: الصحيح من هذا الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

ز : وأيضاً فقال الدارقطني : هذا الحديث مروي من طريق محمد بن يوسف المقري ، وضع نحوًا من ستين نسخة قُرأت ، ليس بشيء منها أصل ، وضع من الأحاديث المسندة. والنسخ ما لا يضبط .

وقد روى هذا الحديث أبو داود في المراسيل[1] عن محمد بن كثير عن شقيق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد مرسلاً ، وهو الصواب (*).

احتجوا بما :

١٦٦٧- قال ابن ماجة : ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: **«من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته»** .

=وعشرون ذراعًا من كل جانب أو خمسون ذراعًا طول أبعد طرفي حريمها ، الروضة (٥/ ٢٨٣) الحاوي (٧/ ٥٠٦) . المغني (٨/ ١٧٨) الإنصاف (٦/ ٣٦٩) منتهى (٢/ ٣٦٦) كشاف (٤/ ١٩١-١٩٢).

١٦٦٦- سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٠).

(١) مراسيل أبي داود (٣٦٢).

١٦٦٧- سنن ابن ماجة (٢٤٨٦).

١٦٦٨ - قال ابن ماجة : وثنا سهل بن أبي الصعدي قال: ثنا منصور بن صغير ثنا ثابت بن محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «حريم البئر مد رشائها » .

والجواب : أن الحديثين ضعيفان؛ ففي الأول : عبد الوهاب .

قال الرازي : كان يكذب، وقال العقيلي ، والنسائي: متروك الحديث .

وفيه إسماعيل المكي ، قال أحمد: منكر الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال علي: لا يكتب حديثه .

وفي الثاني: منصور، قال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد .

ز : الحديثان انفرد بهما ابن ماجة . وعبد الوهاب هو ابن عطاء راوي الحديث الأول وهو الخفاف ، وهو صدوق من رجال مسلم .

وعبد الوهاب المذكور بالإنكار ، وعدم الاحتجاج من الكذب ، وما قاله الرازي، والنسائي وغيرهما هو عبد الوهاب بن الضحاك ، وهو متأخر عن الخفاف مع أن عبد الوهاب لم ينفرد بهذا الحديث عن إسماعيل المكي ، فقد رواه ابن ماجة عن الوليد بن عمرو بن السكين عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل ، فابن ماجة رواه في موضع واحد من رواية اثنين مع أن الحديث يكفي في ضعفه كون إسماعيل فيه، ونافع أبو غالب في الإسناد الثاني ، إن لم يكن الباهلي فهو مجهول .

وثابت بن محمد الراوي عن نافع ليس بمشهور ، والظاهر أنه مقلوب ، وفي إسناد الحديث اختلاف (*).

١٦٦٨- سنن ابن ماجة (٢٤٨٧).

مسألة [٥٦٦] :

ما نبت من الكلأ، ونبع من الماء في أرض إنسان فليس بملك له .

وعنه : ملك لصاحب الأرض كقول الشافعي .

١٦٦٩ - قال أحمد : حدثني أبي ثنا روح قال : ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد الله وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : إن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

١٦٧٠ - قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله المزني قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : ورواه أبو داود ، وابن ماجة[(١)] ، وهو في صحيح مسلم من حديث جابر(*).

مسألة [٥٦٧] :

يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء .

مسألة [٥٦٦] :

الاختيار (٣/ ٧٢) وأما الكلأ . . . وإن كان في أرض مملوكة وقد ثبت بنفسه فهو كالنهر في أرضه لا يمنع عنه وله المنع من الدخول في ملكه ، رد المحتار (٦/ ٤٤٠) تبيين الحقائق (٦/ ٤٠) . أسهل المدارك (٣/ ٥٥) مواهب (٦/ ١٦) . المجموع (١٦/ ١٤٩) ،الحاوي (٧/ ٥٠٦) . المغني (٨/ ١٨٣) كشاف (٤/ ١٨٩).

١٦٦٩- مسند أحمد (٣/ ٣٣٨).

١٦٧٠- سنن الترمذي (١٢٩٤).

(١) سنن أبي داود (١٤٧٨)، ابن ماجة (٢٤٧٦).

قلت : ورواه الحميدي (٩١٢)، والنسائي (٧/ ٣٠٧).

مسألة [٥٦٧] :

الاختيار (٣/ ٧١) رد المحتار (٦/ ٤٣٩-٤٤٠) تبيين الحقائق (٦/ ٣٩-٤٠) فتح القدير (١٠/ ٨٠). أسهل المدارك (٣/ ٥٤-٥٥) مواهب (٦/ ١٦) . المجموع (١٦/ ١٥٥) ،الروضة (٥/ ٣٠٩-٣١٠)، الحاوي (٧/ ٥٠٦). المغني (٨/ ١٧٢-١٧٣) ،الإنصاف (٦/ ٣٦٥-٣٦٦) كشاف (٤/ ١٨٩) .

وعنه : لا يلزمه كقول أبي حنيفة ، والشافعي .

لنا الحديث المتقدم .

مسائل الوقف

مسألة [٥٦٨] :

يلزم الوقف بغير حكم الحاكم. وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا أن يحكم به حاكم أو يخرجه مخرج الوصية، [وصاحباه معًا][(١)].

١٦٧١- قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصولها، وتصدقت بها**». قال: فتصدق بها عمر، أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، فتصدق بها في القرى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متأثل فيه مالاً. أخرجاه في الصحيحين[(٢)].

مسألة [٥٦٩] :

يجوز وقف المنقولات التي لا ينتفع بها مع بقاء عينها.

مسألة [٥٦٨] :

الاختيار (٣/ ٤٠) ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥)، فتح القدير (٦/ ٢٠٣).

أسهل المدارك (٣/ ١٠١) غير موقوف على حكم الحاكم، مواهب (٦/ ٢٩).

المجموع (١٦/ ٣٢٩-٣٣٠)، الحاوي (٥١٨).

المغني (٨/ ٢٣٦-٢٣٧) منتهى (٢/ ٣٩٨-٣٩٩)، كشاف (٤/ ٢٩٢) (ويلزم) الوقف (بمجرد القول بدون حكم الحاكم).

(١) في ظ : ووافق صاحباه.

١٦٧١- مسند أحمد (٢/ ١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٨٩)، ومسلم (٢/ ٤١).

مسألة [٥٦٩] :

الاختيار (٣/ ٤٢) ولا يجوز وقف المنقول تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧) فتح القدير (٦/ ٢١٦). أسهل المدارك (٣/ ١٠٠) (٣/ ١١٠) مواهب (٦/ ٢١). المجموع (١٦/ ٢٤٨) كما لا يجوز الوقف إلا على عين مملوكة ملكًا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة . . ، الروضة (٥/ ٣١٤)، الحاوي (٧/ ٥١٧) =

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

وقال أبو يوسف: لا يصح إلا في الخيل، والسلاح، وبقر الضيعة، وآلاتها.

١٦٧٢ـ قال أحمد: ثنا علي بن حفص أنبأ ورقاء عن أبي الزنا عن الأعرج عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال النبي ﷺ: «**ما ننقم ابن جميل، إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه في سبيل الله وأما العباس فهي عليّ، ومثلها معها**».

أخرجاه في الصحيحين(١).

مسألة [٥٦٩- م]:

إذا وقف على غيره، واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته صح.

وقال مالك والشافعي: لا يصح.

لنا حديث عمر المتقدم، وأنه لا جناح على من وليها أن يأكل وكان هو واليها.

[يعني عمر بن الخطاب لما أوقفها، وشرط أن يأكل منها وليها كان هو واليها](٢)

=المغني (٨/ ٢٢٨-٢٢٩) (٨/ ٢٣١)، الإنصاف (٧/ ٧)، منتهى (٢/ ٣٩٩-٤٠٠) كشاف (٤/ ٢٤٣).

١٦١١ - مسند أحمد (٢/ ٣٢٢).

(١) صحيح البخاري (الزكاة / ٤٩)، ومسلم (الزكاة / ١١).

مسألة [٥٦٩ - م]:

الاختيار (٣/ ١١٧) فتح القدير (٣/ ٤٣٥)، الحقائق (٢/ ١٨٠)، البحر (٣/ ٢٣٦). الكافي (٢٥٧)، الخرشي (٣/ ٤).

المجموع (١٨/ ١٢٢-١٢٣)، الروضة (٧/ ٣٥٤)، الحاوي (٩/ ٥٧٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٥).

(٢) زيادة من ظ، وكأنها بيان من الناسخ والله أعلم.

مسائل الهبة

مسألة [٥٧٠] :

تصح هبة المشاع .

وقال أبو حنيفة : لا تصح فيما [يقسم][(١)] .

١٦٧٣ـ قال أحمد : ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود هوازن فقالوا : يا محمد مُنّ علينا منّ الله عليك ، فقال : «**اختاروا بين نسائكم وأموالكم، وأبنائكم**»، فقالوا : نختار أبناءنا ، فقال: « **أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم**» ، وقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار مثل ذلك .

ز : رواه أبو داود والنسائي ، وهذا حديث ثابت مشهور (*) .

مسألة [٥٧١] :

العمرى تملك الرقبة ، وصفتها أن يقول : أعمرتك داري ، أو هي لك مدَّة حياتك ، فإن مات من جعلت له انتقلت إلى ورثته ، فإن لم يكن له وارث فهي لبيت المال .

وقال مالك : هي تمليك المنافع ، فإن مات رجعت إلى المعمر .

مسألة [٥٧٠] :

الأختيار (٣/ ٤٩) وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ، رد المحتار (٥/ ٦٨٨) . في الموهوب أن يكون مقبوضًا غير مشاع تبيين الحقائق (٥/ ٩١) (٥/ ٦٩٢) ، فتح القدير (٩/ ٢٧) . الكافي (٥٢٩) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٩) تصح أسهل المدارك (٣/ ٩٠) . المجموع (١٦/ ٢٤٥) . . . وهذا الخبر صريح في صحة هبة المشاع سواء في ذلك ما أمكن قسمته أو لم يمكن ، الروضة (٥/ ٣٧٣) . المغني (٨/ ٢٤٧)، الإنصاف (٧/ ١٣١) وتصح هبة المشاع ، منتهى (٢/ ٤٣٠) كشاف (٤/ ٣٠٥) .

(١) في ظ : ينقسم .

١٦٧٣- مسند أحمد (٢/ ١٨٤) .

مسألة [٥٧١] :

الأختيار (٣/ ٥٣) رد المحتار (٥/ ٧٠٧) تبيين الحقائق (٥/ ٩٢-٩٣) فتح القدير (٩/ ٥٥) . الكافي=

١٦٧٤ - قال البخاري : ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له .

أخرجاه في الصحيحين.

ز : وقال شيخنا الحافظ المزي : إن مسلمًا رواه من رواية غندر عن شعبة عن قتادة، هٰكذا ذكره في الأطراف (*).

١٦٧٥ - قال أحمد : ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «أمسكوا أموالكم، ولا تقطعوها أحدًا فمن أعمر له شيئًا فهو له».

١٦٧٦ - قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «العمرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها» .

١٦٧٧- قال أحمد: وثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد ابن إبراهيم عن جابر أن رجلاً من الأنصار أعطى أم حذيفة من نخل حياتها، فماتت فجاء أخويه، فقالوا نحن فيه شرع سواء، فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسّمها بينهم ميراثًا.

ز: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن ، ولا في الكتب الستة ، ورواته ثقات، لأن أحمد قال : ثنا روح ثنا سفيان الثوري ، عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر (*).

١٦٧٨- قال أحمد: وثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي

=(٥٤٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٣١) أسهل المدارك (٣/ ٩٧) ، مواهب (٦/ ٦١). المجموع (١٦/ ٣٦٣)، الروضة (٥/ ٣٧٠) ،الحاوي (٧/ ٤٣٩) ، المغني (٨/ ٢٨١) فهي له ولورثته من بعده، الإنصاف (٧/ ١٣٤)، منتهى (٢/ ٤٣٤ -٤٣٥) كشاف (٤/ ٣٠٧).

١٦٧٤- صحيح البخاري (الهبة / ٣٢).

١٦٧٥- مسند أحمد (٣/ ٢٩٣). قلت : ورواه مسلم (٣/ ٣٠٢).

١٦٧٦- مسند أحمد (٣/ ٣٠٣).

١٦٧٧- مسند أحمد (٣/ ٢٩٩).

ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا عمرى، ولا رقبى؛ فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته** » .

ز : ورواه النسائي وابن ماجة [١] . قال شيخنا في التهذيب : إن رواية حبيب صححها الترمذي عن ابن عمر . وقال الدارقطني في هذا الحديث : يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً في الرقبى دون العمرى .

وروى مسعر عن حبيب في العمرى دون الرقبى مرفوعًا أيضاً .

وروي عن أيوب السختياني ، وعمرو بن دينار ، وكامل أبي العلاء عن حبيب موقوفاً، والموقوف أشبه .

وري البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **العمرى جائزة** »(*) .

١٦٧٩- قال أحمد : وثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث .

ز : وقد رواه أبو داود والنسائى ، وابن ماجة من حديث عمر [١] ، وفي إسناده اختلاف(*) .

١٦٨٠ - قال أحمد : وثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاوس : - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة ، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه** » .

ز : وقد رواه النسائي أيضًا .

١٦٧٨- مسند أحمد (٢/ ٣٤) .

(١) سنن النسائي (٦/ ٢٧٤) ، ابن ماجة (٢٣٨٢) .

١٦٧٩- مسند أحمد (٥/ ١٨٢) .

(١) لم أقف عليه على لفظه .

١٦٨٠- مسند أحمد (١/ ٢٥٠) .

مسألة [٥٧٢] :

وحكم الرقبى ، حكم العمرى ، وصفتها أن يقول : أرقبتك داري ، أو يقول : الدار لك ، فإن مت قبلي رجعت إليّ ، وإن مت قبلك فهي لك ، ولعقبك .

وقال أبو حنيفة : الرقبى باطلة . لنا ما تقدم .

١٦٨١ - قال أحمد : ثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن عمر بن حبيب عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حُجر المدري عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا ترقبوا؛ فمن أرقب فسبيله الميراث**» .

ز : رواه أحمد والنسائي وابن حبان [١] من طرق عن طاوس وعمرو بن حبيب .

وعمرو وثقه أحمد ، وغيره (*) .

١٦٨٢ - قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : «**لا ترقبوا، ولا تعمروا فمن أعمر عمرى، أو أرقب رقبى، فهي سبيل الميراث**» .

ز : ورواه أبو داود ، والنسائي [٢] (*) .

مسألة [٥٧٢] :

الاختيار (٣/ ٥٣) والرقبى باطلة رد المحتار (٥/ ٧٠٧) تبيين الحقائق (٥/ ١٠٤) ، فتح القدير (٩/ ٥٥) . الكافي (٥٤٢) ، وليس عند مالك الرقبى بشيء وهي عند أصحابه كالعارية ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣١) أسهل المدارك (٣/ ٩٨) ، مواهب (٦/ ٦١) لم يحزها . المجموع (١٦/ ٣٦٤) ، الروضة (٥/ ٣٧٠)، الحاوي (٧/ ٤٣٩) . المغني (٨/ ٢٨٢) (٥/ ٢٨٦) ، الإنصاف (٧/ ١٣٤) كشاف (٤/ ٣٠٧) منتهى (٢/ ٤٣٥) .

١٦٨١- لم أقف عليه .

(١) سنن النسائي (٦/ ٢٧٦)، ابن ماجة (٢٣٨١)، وابن حبان (الموارد/ ١١٥١) .

١٦٨٢- لم أقف عليه .

(٢) سنن أبي داود (٣٥٥١)، والنسائي (٣٤٩٢) .

مسألة [٥٧٣] :

إذا فضّل بعض ولده على بعض في العطية مع تساويهم في الذكورية، والأنوثية أساء، وأمر بارتجاع ذلك، وبالتسوية بينهم.

وقال أكثرهم : لا يرجع.

١٦٨٣ - قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد ثنا عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول : إن أبي بشير وهب لي هبة، فقالت أمي : أشهد عليها رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي، فانطلق بي حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أم هذا الغلام سألتني أن أهب له هبة، فوهبتها له، فقالت : أشهد عليها رسول الله ﷺ فأتيتك لأشهدك، فقال : «رويدك، ألك ولد غيره؟» قال : نعم، قال : «كلهم أعطيتهم كما أعطيته»، قال : لا ، قال : « فلا تشهدني على جور؛ إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

١٦٨٤ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الزهري قال : أخبرني محمد ابن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير، قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ ليشهده على نحل نحلنيه، فقال النبي ﷺ : «أكلَّ بنيك نحلت مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « فأرجعها» .

١٦٨٥- قال أحمد : وثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : حملني أبي بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا، وكذا، - شيئًا سماه - فقال : «أكل ولدك نحلت مثل الذي نحلت النعمان؟ »

مسألة [٥٧٣] :

الاختيار (٣/ ٥٢-٥٣) . الكافي (٥٣٠) جائز ، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٨) أسهل (٣/ ٩٤) ، مواهب (٦/ ٥٣) . المجموع (١٦/ ٣٣٦) ، الروضة (٥/ ٣٧٨) ، الحاوي (٧/ ٥٤٤) . المغني (٨/ ٢٥٦) أمر برده ، الإنصاف (٧/ ١٣٨-١٣٩) ، منتهى (٢/ ٤٣٦) (٤/ ٣٠٩-٣١٠) .

١٦٨٣- مسند أحمد (٤/ ٢٦٩) .

١٦٨٤- مسند أحمد (٤/ ٢٦٨) .

١٦٨٥- مسند أحمد (٤/ ٢٧٥) .

قال: لا، قال: « فأشهد غيري، قال: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: « فلا إذن» .

هذه الطرق مخرجة في الصحيحين.

ز: لكن طريق مجالد ليس في الصحيحين .

ومن طريق داود بن أبي هند انفرد به مسلم (*).

١٦٨٦- قال أحمد : وثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل ابن المهلبين بن أبي صفرة عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول: قال رسول الله ﷺ : «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم» .

ز: ورواه أبو داود ، ورواه النسائي[١] . وقد رواه أحمد[٢] عن غير واحد عن حماد ، وحاجب ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين ، وأحمد (*).

احتجوا بما :

١٦٨٦ - قال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً لفضلت النساء».

ز: فإن سعيد بن يوسف هو الرحبي الشامي الصنعاني ، تكلم فيه أحمد ، وابن معين، والنسائي وغيرهم . قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وحديثه ليس بالمنكر . وقال ابن عدي : لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش ، هو قليل الحديث، ورواياته بالأثبات وبالأسانيد ، لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (*).

١٦٨٦- مسند أحمد (٤/ ٢٧٥).

(١) سنن أبي داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٤/ ٢٧٨).

(٢) المسند (٤/ ٢٧٢).

١٦٨٧- سنن سعيد بن منصور (٢٩٣) (٢٩٤).

قلت : ورواه الخطيب في تاريخه (١١/ ١٠٨).

قلنا : إسماعيل بن عياش، وسعيد بن يوسف ضعيفان ، فلا يعارض خبرهما أخبارنا الصحاح .

مسألة [٥٧٤] :

للأب الرجوع في هبته لولده سواء بان نفع ذلك عليه، أو لم يبن .

[وعنه][(١)] : أنه متى بان يقع ذلك عليه مثل أن يستدين على ذلك، أو يزوج البنت لأجله لم يكن له الرجوع، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الرجوع بحال .

١٦٨٨- قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه »** .

١٦٨٩ - قال أحمد: وثنا يزيد ثنا حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى رسول الله ﷺ قال : **«لا يحل لرجل أن يعطي العطية ، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده »** .

مسألة [٥٧٤] :

الاختيار (٣/ ٥٢-٥٣) رد المحتار (٥/ ٧٠٢) ولا يجوز للأب أن يعوض عما وهب للصغير من ماله ، تبين الحقائق (٥/ ٩٨) ، فتح القدير (٩/ ٤١) ،الكافي (٥٣١) ،وللأب الرجوع في كل ما وهبه لبنيه الصغار منهم والكبار ما لم ينكح الولد ،أو يتداين ، بداية (٢/ ٣٣٢) .

أسهل المدارك (٣/ ٩٤) ،مواهب (٦/ ٦٣) .

المجموع (١٦/ ٣٥٦) وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول على المشهور ،الروضة (٥/ ٣٧٩) ، الحاوي (٧/ ٥٤٥) . المغني (٨/ ٢٦١) ،الإنصاف (٧/ ١٤٥-١٤٦) ،منتهى (٢/ ٤٣٧-٤٣٨) ،كشاف (٤/ ٣١٢-٣١٣) .

(١) في ظ : وقيل .

١٦٨٨ - مسند أحمد (٢/ ١٨٢) .

١٦٨٩ - مسند أحمد (٢/ ٢٠٧) .

ز : ورواه النسائي[١] ، وفي رجاله عامر ، قال : ليس بالقوي .

وقد رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] ، وأبو حاتم البستي ، والدارقطني(*) .

مسألة [٥٧٥] :

لا يملك [الأجنبي][٣] المرجوع في هبته .

وقال أبو حنيفة : له الرجوع ما لم يتب منها ، أو يكون بينهما رحم محرم ، أو زوجية ، أو يزيد الموهوب زيادة متصلة . لنا ما:

١٦٩٠ - قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «**ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**» .

أخرجاه في الصحيحين[٤] .

احتجوا بأربعة أحاديث :

١٦٩١ - **الحديث الأول** : قال الدارقطني ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا علي بن سهل بن المغيرة ، ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن

مسألة [٥٧٥] :

الأختيار (٣/ ٥١) ويجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي ويكره فإن عوضه أو زادت زيادة متصلة أو مات . فلا رجوع (٣/ ٥٢) ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه أو زوجة أو زوج . رد المحتار (٥/ ٧٠٤) فتح القدير (٩/ ٣٩) تبين الحقائق (٥/ ٩٨-٩٩) . الكافي (٥٣٢-٥٣٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٣) أسهل المدارك (٣/ ٩٤) ، مواهب (٦/ ٦٣) . المجموع (١٦/ ٣٥٢) ، وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو داراً ، فزادت في يديه ، فليس للواهب الذي ذكر . . . أن يرجع في الجارية . . . . . كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادات في يديها . . الروضة (٥/ ٣٧٩) ، الحاوي (٧/ ٥٤٥) . المغني (٨/ ٢٦١-٢٦٢) (٨/ ٢٧٧) ، الإنصاف (٧/ ١٤٥) كشاف (٤/ ٣١٢) منتهى (٢/ ٤٣٧) .

(١) سقط من الأصل ، وهو في ت .

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٦٧) .

(٣) سنن أبي داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (١٢٩٩) ، ابن ماجة (٢٣٧٧) .

١٦٩٠ - مسند أحمد (١/ ٢١٧) .

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢١٥) ، مسلم (٥/ ٦٤) .

١٦٩١ - سنن الدارقطني (٣/ ٤٣) .

عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة، فهو أحق بها، ما لم يثب منها».

١٦٩٢ - الحديث الثاني: قال الدارقطني: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبوسعيد الأشج ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها».

١٦٩٣ - الحديث الثالث: قال الدارقطني: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها».

١٦٩٤- الحديث الرابع: قال الدارقطني: وثنا عبد الصمد بن علي، ثنا محمد بن نوح ابن حرب العسكري، ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

والجواب: ليس في هذه الأحاديث ما يصح:

أما الأول: فقال الدارقطني: لا يثبت مرفوعًا؛ غلط فيه على ابن سهل، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله.

وأما الثاني: ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد، قال أبو يعمر: لا يساوي حديثه فلسين.

وأما الثالث: ففيه عبد الله بن جعفر، وقد ضعفوه.

١٦٩٢- سنن الدارقطني (٣/ ٤٣).

١٦٩٣- سنن الدارقطني (٣/ ٤٤).

١٦٩٤- سنن الدارقطني (٣/ ٤٤).

وأما الرابع : ففيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، قال الفلاس ، والنسائي : هو متروك الحديث .

وفيه إبراهيم بن يحيى ، قال مالك ، ويحيى بن سعيد وابن معين : هو كذاب .

وقال الدارقطني : متروك .

ز : هذه الاحاديث لم يخرج أصحاب الكتب الستة فيها شيئاً ، إلا الحديث الثاني وهو حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة .

قال ابن ماجة : رواه منفرداً به عن علي بن محمد ، ومحمد بن إسماعيل عن وكيع عن إبراهيم عن مجمع بن حازم الأنصاري ، وإبراهيم ضعيف ، وعمرو عن أبي هريرة منقطع ، والمحفوظ عن عمرو عن سالم عن أبيه عن عمر قال : « من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم » . ورواه سعيد بن منصور عنه . قال البخاري في التاريخ : وهذا أصح . والحديث الأول رواه الحاكم[١] في المستدرك . ورواه البيهقي عن الحاكم[٢] .

وحديث الحسن عن سمرة رواه الحاكم[٣] ، وقال : صحيح على شرط البخاري(*) .

مسألة [٥٧٦] :

للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يجحف بماله .

خلافًا لأكثرهم في أنه لا يأخذ إلا قدر الحاجة .

---

(١) المستدرك (٢/ ٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٨١) .

(٣) المستدرك (٢/ ٥٢) .

مسألة [٥٧٦] :

المغني (٨/ ٢٧٢) وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ولا يتملكه ، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ، ومع عدمها ، صغيرًا كان الولد أو كبيرًا ، بشرطين أحدهما أن لا يجحف بالابن ، ولا يضر به ، الإنصاف (٧/ ٤٥١-١٥٥) منتهى (٢/ ٤٣٩-٤٤٠) كشاف (٤/ ٣١٧) .

١٦٩٥- قال أحمد : ثنا يحيى بن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: «**أنت ومالك لوالدك؛ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوا هنيئًا**» .

ز :ورواه أبو داود ، وابن ماجة [1] عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : « **أنت ومالك لأبيك**».

لم يروه من أصحاب السنن غير ابن ماجة .

وفيه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي من الثقات المخرج له في الصحيحين .

وقال الدارقطني في سننه : هذا الحديث تفرد به عيسى بن يونس .

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة، فإن البخاري روى في صحيحه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ : « **من قال إذا سمع النداء اللهم رب هذا الدعوة التامة ، والصلاة القائمة** » الحديث .

قال الدارقطني : غريب من حديث محمد عنه .

وكذلك حديث الاستخارة رواه البخاري ، قال الدارقطني : غريب من حديث عبد الرحمن عن محمد عن جابر والمقصود أن عيسى بن يونس روى عن محمد بن المنكدر وهذا عن جابر ، فهو صحيح عنه .

وكذا حديث : « **رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع** » . تفرد به غسان عن محمد .

والتفرد عن محمد قد أخرجه البخاري في صحيحه . عن محمد ، وغير البخاري ، والانفراد لا يقدح فيه (*) .

١٦٩٥- مسند أحمد (٢/ ١٧٨).

(١) سنن ابن ماجة (٢٢٩١).

مسائل اللقطة

مسألة [٥٧٧] :

لا يجوز التقاط الإبل، والبقر، والطيور.

وقال أبو حنيفة : يجوز .

١٦١٩- قال البخاري : ثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا أبو عامر ثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: **«اعرف وكاءها - أو قال : وعاءها- وعفاصها، ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»** . قال : فضالة الإبل ؟ . فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال احمر وجهه- فقال: **«مالك، ولها؟! ، معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»** .قال : فضالة الغنم ؟ . قال: **« لك أو لأخيك ، أو للذئب»** .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

مسألة [٥٧٨] :

يجوز التقاط الغنم، ولا يملكها قبل الحول.

مسألة [٥٧٧] :

الاختيار (٣/ ٣٤) ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٥) وصح التقاط البهيمة ، فتح القدير (٦/ ١٢٤) . بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥) أسهل المدارك (٣/ ٧٧) ، مواهب (٦/ ٦٩) مواهب (٦/ ٧٨) . المجموع (١٦/ ١٨٩) لم يجز التقاطه للتملك الروضة (٥/ ٤٠٢-٤٠٣)، الحاوي (٨/ ٥). المغني (٨/ ٣٤٣) ،الإنصاف (٦/ ٤٠١) منتهى (٢/ ٣٧٧-٣٧٨) كشاف (٤/ ٢١٠).

١٦٩٦- صحيح البخاري (١/ ٣٤ ، ٣/ ١٤٩ ، ١٦٣) .

(١) تقدم البخاري ، ومسلم في اللقطة (١/ ٥ ، ٦)

مسألة [٥٧٨] :

الاختيار (٣/ ٣٤) ،ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات ، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٥) فتح القدير (٦/ ١٢٤) . بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥-٣٠٧) فإن العلماء اتفقوا على أن لواجد ضالة الغنم في=

وقال مالك ، وداود: إذا وجدها بفلاة، ولا قرية هناك يضمها إليها جاز أكلها في الحال من غير تعريف. لنا قوله في الحديث المتقدم : «ثم عرفها سنة».

١٦٩٧ - قال أحمد : ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «عرفها سنة، فإذا عُرفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها، ووعاءها، وعددها، ثم كلها، فإن اعترفت فأدها».

١٦٩٨ - وثنا شريح بن النعمان ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرّفها» .

انفرد بإخراجه مسلم(١) .

ز : وروى أحمد(٢) أيضاً بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «سمعت رجلاً من مُزينة يسأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل ، قال : « معها حذاؤها ، وسقاؤها ، تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغها » قال: فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذي يجمعها حتى يأتيها باغها» (*) .

١٦٩٩ - قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان قال: حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذرعن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال».

ز : ورواه النسائي ، وابن ماجة ، من حديث يحيى بن سعيد وسئل عنه الدارقطني

=المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها أسهل المدارك (٣/ ٧٧) مواهب (٦/ ٧٨) . المجموع (١٦/ ١٨٩)، الروضة (٥/ ٤٠٣) ، الحاوي (٨/ ٩) . المغني (٨/ ٣٣٧) ، الإنصاف (٦/ ٤١٣) منتهى (٢/ ٣٧٩) (٢/ ٣٨٢) كشاف (٤/ ٢١٨) .

١٦٩٧- مسند أحمد (٤/ ١١٥).

١٦٩٨- مسند أحمد (٤/ ١١٧).

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٣٧).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٨٠).

١٦٩٩- مسند أحمد (٤/ ٣٦٠).

فقال : يرويه أبو حيان يحيى بن سعيد .

ورواه أيضاً يحيى بن سعيد القطان .

ورواه ابن المبارك عن أبي حيان عن الضحاك عن جرير وقال علي بن المديني : حديث جرير أن النبي ﷺ قال : « **لايأوي الضالة إلا ضال** » . حديث جيد (*) .

مسألة [٥٧٩] :

إذا عرّف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثمانًا، وإن كانت عروضًا، أو حليًا، أو ضالة لم يملكها ولم ينتفع بها سواء كان غنيًا أو فقيراً .

وقد قال أبو حنيفة : لا يملك شيء من اللقطات بحال، ولا ينتفع بها إذا كان غنيًا، فإن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها .

وقال مالك ، والشافعي، وداود: يملك جميع اللقطات سواء كان غنيًا أو فقيراً ويتخرج لنا مثله . **لنا حديثان :**

الحديث الأول : حديث زيد بن خالد ، وقد سبق .

١٧٠٠- **طريق آخر** : قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينار . فقال رسول الله ﷺ : «**اعرف وكاءها، وعفاصها، ولا يدخل**

مسألة [٥٧٩]:

الأختيار (٣/ ٣٤) تبين الحقائق (٣/ ٣٠٧) فتح القدير (٦/ ١٢٣) (٦/ ١٣٢) .

بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) أسهل المدارك (٣/ ٧٤-٧٥) . ا

لمجموع (١٦/ ١٦٩) ، مواهب (٦/ ٧٢) ، الروضة (٥/ ٤٠٦-٤٠٧) ، الحاوي (٨/ ٤) . المغني (٨/ ٣٠٢-٣٠٣) ، الإنصاف (٦/ ٤١٤) منتهى (٢/ ٣٨٢) ، المحلى (٨/ ٢٥٧) كشاف (٤/ ٣١٨) ، ولو كانت اللقطة عروضًا فهي كالأثمان .

١٧٠٠- راجع نصب الراية (٣/ ٤٦٨) .

ركب إلا أنشدت بذكرها، ثم أمسكها حولاً؛ فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك» .

١٧٠١- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله : اللقطة في السبيل العامرة؟ قال: « عرفها حولاً، فإن وجد باغيها، فأدها إليه، وإلا فهي لك» .

احتجوا بما :

١٧٠٢- قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال: حدثني سويد بن غفلةعن أبي بن كعب قال: التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقال: «عرفها سنة» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: « اعرف عددها، ووعاءها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي كسبيل مالك» .

أخرجاه في الصحيحين (١) .

وفي بعض ألفاظ الصحيح : أنه عرّفها سنتين أو ثلاثًا، وهذه الروايات لا تخلو إما أن يكون غلط من الراوي، يدل على هذا أن شعبة قال: سمعت سلمة بن كهيل بعد عشر سنين يقول: «عرفها عامًا واحدًا » .

والثاني : أن يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الأول .

والثالث : أن يكون قدر له على الورع، وهو استعمال ما لا يلزم .

١٧٠١- مسند أحمد (٢/ ١٨٠) .

١٧٠٢- مسند أحمد (٥/ ١٢٦) .

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨٠)، ومسلم (اللقطة / ٢، ٣، ٤) .

مسألة [٥٨٠] :

لقط الحرم لا يحل إلا لمن يعرّفها أبداً.

وعن أحمد : أنها كسائر [اللقط][(١)].

وعن أصحاب الشافعي : كالروايتين. **وجه الأولى :**

١٧٠٣- قال البخاري : ثنا علي بن عبد الله بن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : **«إن هذا البلد حرّمه الله، لا يعضد شوكه ، ولا ينفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عَرَّفها»** . أخرجاه[(٢)] .

ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرّف ، ولكن سنة ، فلو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى.

ويدل على هذا :

١٧٠٤ - قال أحمد : ثنا شريح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ : نهى عن لقطة الحاج.

انفرد بإخراجه مسلم[(٣)].

مسألة [٥٨٠] :

الأختيار (٣/ ٣٥) ولقطة الحل والحرم سواء تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١) ، فتح القدير (٦/ ١٢٨) . بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥) وقال مالك تعرف هاتان اللقطتان أبداً ، أسهل (٣/ ٧٦) مواهب (٦/ ٧٤) . المجموع (١٦/ ١٦٦)، الروضة (٥/ ٤١٢) ، الحاوي (٨/ ٤-٥). المغني (٨/ ٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦) ، الإنصاف (٦/ ٤١٣) قدم المصنف أن لقطة الحرم كغيرها ، وهو الصحيح من المذهب (٦/ ٤١٤) وعنه لا تملك لقطة الحرم بحال ، منتهى (٢/ ٣٨٢) كشاف (٤/ ٢٣٨).

(١) في ظ : اللقطة .

١٧٠٣- صحيح البخاري (١/ ٢٤٧).

(٢) تقدم البخاري ، ومسلم (١/ ٤٣٨).

١٧٠٤- مسند أحمد (٣/ ٤٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٥/ ١٣٧).

مسألة [٥٨١] :

إذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها، وعفاصها، ووكائها، دفعت إليه بغير بينة .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تدفع إلا ببينة .

١٧٠٥- لنا : ما تقدم من قوله : «اعرف عفاصها، ووكاءها، وعددها».

ولو كان التسليم موقوفًا على البينة لم يكن في معرفة العفاص والوكاء فائدة، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه ما يشاء .

١٧٠٦- قال أحمد: وثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب أنه التقط لقطة ، فقال له رسول الله ﷺ : «**عرفها سنة** » فعرفها، فقال: «**عرفها سنة أخرى**» ثم أتاه فقال: « **احص عددها، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فعرف عدتها، ووكاءها فأعطها إياه**» . أخرجاه في الصحيحين .

١٧٠٧ - قال أحمد: وثنا هشيم ثنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ : «**من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا يكتم، وهو أحق بها ، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله ، يؤتيه من يشاء** » .

ز :ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة [(١)] من حديث خالد الحذاء ، وهو حديث صحيح (*).

مسألة [٥٨١] :

الأختيار (٣/ ٣٥) ومن ادعى اللقطة يحتاج إلى البينة ، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦) ، فتح القدير (٦/ ١٢٩) . بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦) فقال مالك : يستحق العلامة ولا يحتاج إلى بينة أسهل المدارك (٣/ ٧٥) مواهب (٦/ ٧٠) . المجموع (١٦/ ١٧٣) ، الروضة (٥/ ٤١٣) ، الحاوي (٨/ ٢٣) . المغني (٨/ ٣٠٩) ، الإنصاف (٦/ ٤١٨) منتهى (٢/ ٣٨٤) ، كشاف (٤/ ٢٢٠).

١٧٠٥ - مسند أحمد (٥/ ١٢٦) .

١٧٠٦ - مسند أحمد (٥/ ١٢٦) .

١٧٠٧- مسند أحمد (٤/ ١٦٢).

(١) سنن أبي داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (التحفة / ١١٠١٣)، ابن ماجة (٢٥٠٥).

مسألة [٥٨٢] :

إذا وقعت دابته، فألقاها بأرض مهلكة فجاء غيره، فأطعمها، وسقاها حتى سلمت ملكها خلافًا لأكثرهم.

١٧٠٨ - قال الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « **من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها رجل فأحياها فهي له** » .

١٧٠٩- قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنبأ منصور عن عُبيد الله بن حميد الحميري، قال سمعت الشعبي يقول : من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها، قال : عمن هذا يا أبا عمرو؟ قال : إن شئت عددت لك كذا، وكذا من أصحاب محمد ﷺ .

ز : كذا رواه عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وسئل عنه ابن معين فقال : لا أعرفه .

وقد رواه أبو داود بنحوه ومنصور شيخ هشيم هو ابن زاذان (*) .

مسألة [٥٨٣] :

يصح إسلام الصبي ، وردته .

مسألة [٥٨٢] :

أسهل المدارك (٣/ ٧٨-٧٩) ، مواهب (٦/ ٦٩-٧٠) . المغني (٨/ ٣٤٧) ومن ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها ، كشاف (٤/ ٢١٠) منتهى (٢/ ٣٧٧) .

١٧٠٨- سنن الدارقطني (٣/ ٦٨) .

قلت : ورواه أبو داود في سننه (٣٥٢٤) .

١٧٠٩ - لم أقف عليه في السنن المطبوع .

مسألة [٥٨٣] :

الأختيار (٤/ ١٤٨) وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ، فتح القدير (٦/ ٩٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٢) . أسهل المدارك (٣/ ١٦٠) ، الكافي (٢٢١) ، مواهب (٦/ ٢٨١) ، الخرشي (٨/ ٦٦) . =

وقال الشافعي : لا يصح .

لنا : ما روى أحمد أن عليًا أسلم وهو ابن ثمان سنين .

وروى ابن شاهين أنّ عليًا ، والزبير ، أسلما أبناء ثمان سنين .

وفي لفظ رواه أبو محمد الخلال : أنه أسلم علي ، وله عشر سنين، وقد تمدّح بذلك فقال :

سبقتكم إلى الإسلام طرًا صغيرًا ما بلغت أوان حلمي .

قال : قيل : قد روى أحمد أنه أسلم، وهو ابن خمس عشرة سنة .

قلنا : الذي نقلناه من زيادة علم، فإنّ من روى خمس عشرة لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان، على أن استقراء الحال يبيّن بطلان هذه الدعوى؛ فإنه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين ، فقد عاش بعد المبعث ثلاثًا وعشرين، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين، فهذه مقاربة الستين، وهو الصحيح في مقدار عمره .

١٧١٠- قال الحميدي : ثنا سفيان حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : قتل علي عليه السلام وهو ابن ثمان وخمسين . ومات لها حسن، وقتل لها حسين، ومات علي بن الحسين، وهو ابن ثمان وخمسين . وسمعت جعفرًا يقول : سمعت أبي يقول لعمته فاطمة بنت حسين هذه توفي لي ثمانيًا وخمسين فمات لها . ومتى قلنا : إنه قد كان له يوم إسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانيًا وستين، ولم يقل هذا أحد .

=الروضة (١٠/ ٧١) فلا تصح ردة صبي ولا مجنون ، مغني المحتاج (٤/ ١٣٧)، الحاوي (١٣/ ١٧١)، فإن ارتدوا قبل بلوغهم لم يكن لردتهم حكم . منتهى (٣/ ٣٩٧-٣٩٨) (ويصح إسلام مميز) ذكر أو أنثى (بعقله) (و)صح (ردته) ، الإنصاف (١٠/ ٣٢٩) كشاف (٦/ ١٦٧-١٦٨) كشاف (٦/ ١٧٤) المغني (١٢/ ٢٦٦).

١٧١٠- مسند الحميدي (٢٠١٥).

ز :قال شيخنا : الصحيح أنه لم يبلغ الخمسين ، يعني الحسن .

وقد روى غير واحد عن أبي جعفر محمد بن علي قال : مات الحسن بن علي وهو ابن سبع وأربعين سنة قال : والدليل على صحة إسلام الصبي ما رواه البخاري في صحيحه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : «أسلم »، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » .

وكذا النبي ﷺ عرض على صياد الإسلام وهو غلام لم يبلغ ، وقال : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » .

والمنصوص عن الإمام أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هاني : سألت أبا عبد الله عن غلام له أبوان يهوديان ، فأسلم وهو ابن سبع سنين ، قال : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم لعشر ، فإذا بلغ سبعاً جاز إسلامه . ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلمًا .

وقال صالح بن أحمد : قال أبي : إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم أسلم ، جُبر على الإسلام ، وقال أبو الحارث : قيل لأحمد : إن غلامًا صغيراً أقر بالإسلام ، شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام يجوز إسلامه وهو صغير ؟

قال : نعم ، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم جُبر على الإسلام ، لأن النبي ﷺ قال : «علموهم الصلاة لسبع سنين » فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتدين إن أسلم ، وإلا قتل (*).

مسائل الوصايا

مسألة [٥٨٤] :

الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة .

وقال أبو بكر - من أصحابنا - : هي واجبة كقول داود .

١٧١١ - قال الدارقطني : ثنا البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **ما حق امرىء أن يبيت ليلتين، وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده** » .

فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة، فدل على أنه ليس بواجب .

ز : وهذا الحديث رواه مسلم[١] .

فالحجة تعلقت بالإرادة ، قال تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ إلى آخر الآية .

قال : يدل على وجوب الوصية للقريب مطلقًا خص من ذلك الوارث فبقي الوجوب في غيره (*) .

مسألة [٥٨٤] :

الأختيار (٥/ ٧٧-٧٨-٧٩) رد المحتار (٦/ ٦٨٣-٦٨٤) ، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٠-٢٠١) ، فتح القدير (١٠/ ٤٧٦) . الكافي (٥٥٤) أسهل المدارك (٣/ ٢٨٠) ، مواهب (٦/ ٣٧٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤) . المجموع (١٦/ ٣٧٣) ، الروضة (٦/ ١٧٣-١٧٤) ، الحاوي (٨/ ٣٠٢) . المغني (٨/ ٣٩٤-٣٩٥) ، الإنصاف (٧/ ٢٤٤) ، كشاف (٤/ ٤٠٠) ، المحلى (٩/ ٣١٤) .

١٧١١ - سنن الدارقطني (٤/ ١٥٠) .

(١) صحيح مسلم (٥/ ٧٠) . قلت : ورواه البخاري (٤/ ٢) ، وأحمد (٢/ ١١٣) ، ومالك في الموطأ / ٤٧٥ .

مسألة [٥٨٥] :

إذا وصى لجيرانه دخل فيه من كل جانب أربعون داراً.

وقال أبو حنيفة : لا يدخل فيه إلا الملاصق.

١٧١٢- قال المصنف : أخبرنا ابن ناصر أنبأ أحمد بن الحسن البنا أنبأ محمد بن علي الدجاجي، أنبأ عبد الله بن الدمشقي قال: حدثني أبي ثنا هقل بن زياد قال: ثنا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : **«أربعين داراً جار»**.

قال: فقلت: لابن شهاب: وكيف أربعين داراً؟

قال: أربعين عن يمينه، وعن يساره، وخلفه ، وبين يديه.

ز : قال شيخنا : كذا فيه عن أزهر بن مروان ، وهو غلط ، إنما هو إبراهيم بن مروان، وهو ابن محمد الطاطري ، وهو صدوق .

ولم يرو هذا الحديث غير أبي داود في المراسيل [(١)] عن إبراهيم .

وقد روى البيهقي من رواية أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة مرفوعًا : **«أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً ؛ عشرة من ها هنا وعشرة من ها هنا ، وعشرة من ها هنا وعشرة من ها هنا »**.

قال : وفي إسناده ضعف (*).

مسألة [٥٨٥]:

الاختيار (٥/ ٧٧) ومن أوصى لجيرانه منهم الملاصقون ،رد المحتار (٦/ ٦٨٢) ،تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٠)، فتح القدير (١٠/ ٤٧٤) . مواهب (٦/ ٣٧٤) من أوصى لجيرانه أعفى الجار الذي اسم المنزل له . المجموع (١٦/ ٤٤٢) إذا وصى لجيرانه صرف إلى أربعين داراً من كل جانب ،الروضة (٦/ ١٦٨)، الحاوي (٨/ ٢٧٢). المغني (٨/ ٥٣٦) ،وإن وصى لجيرانه ،فهم أهل أربعين داراً من كل جانب ، الإنصاف (٧/ ٢٤٣).

١٦٥٠ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٧٦).

(١) مراسيل أبي داود (٣١٥).

مسألة [٥٨٦] :

تصح الوصية للقاتل.

وقال أبو حنيفة : لا تصح.

وعن الشافعي : كالقولين.

لنا: إطلاق الوصية في قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية ﴾ .

وللخصم ما :

١٧١٣ - قال الدارقطني : ثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب ثنا أحمد بن الفرج ثنا بقية ابن الوليد ثنا مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس لقاتل وصية» .

قلنا : قال الدارقطني : مبشر متروك؛ يضع الحديث، والحجاج قد سبق الطعن فيه.

ز : وهذا الحديث رواه البيهقي[1] من رواية بقية عن مبشر عن الحجاج عن عاصم بن سعد عن زر عن علي رضي الله عنه ، تفرد به بشر بن عبيد الحمصي ، وهو منسوب إلى وضع الحديث .

وقال أحمد : مبشر أحاديثه موضوعة ، وهي كذب (*).

مسألة [٥٨٦] :

فتح القدير (١٠/ ٤٣٢) ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء شرط . أسهل المدارك (٣/ ٢٧١) ،بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤) . الروضة (٦/ ٩٧) . المغني (٨/ ٤٦٣) ،وإذا أوصى لرجل بحب زرعة ،ولآخر بنبته جاز (٨/ ٥٥٣) ،الإنصاف (٧/ ٢٢٢) ،وتصح لمكاتبه ،ومدبره ،كشاف (٤/ ٣٩٤) ،منتهى (٢/ ٤٦٤) كشاف (٤/ ٣٥٢-٣٥٣) وتصح لكل مسلم.

١٧١٣- سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٧).

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٨١).

مسألة [٥٨٧] :

إذا أوصى لرجل بسهم من ماله، كان له السدس، إلا أن يقول الفريضة، فيعطي سدسًا عائلاً. وعنه : أنه يعطى أقل سهام الورثة، وإن نقص ذلك عن السدس، فإن زاد على السدس أعطي السدس.

وعن أبي حنيفة : كالرواية الثانية .

وعنه : يعطى أقل نصيب الورثة ما لم ينقص عن السدس.

وقال الشافعي : يُعطى ما شاء الورثة .

١٧١٤ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع : عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله، قال : له السدس على كل حال.

مسألة [٥٨٨] :

تصح الوصية بما زاد على الثلث، وتقف على تنفيذ الورثة.

خلافًا لأحد قولي الشافعي : أنها لا تصح [في رواية له][(١)].

مسألة [٥٨٧] :

الأختيار (٥/ ٧٤) وإن أوصى بسهم من ماله فله السدس ،ولو أوصى بجزء أعطاه الوارث ما شاء رد المحتار (٦/ ٦٧٠) تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩) فتح القدير (٧/ ٤٤٢) . الكافي (٥٤٧) ، أسهل المدارك (٣/ ٢٧٧)، مواهب (٦/ ٣٨٥). المجموع (١٦/ ٤٥٨) فإن أوصى لرجل بسهم أو بقسط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار إلى الوارث في القليل والكثير ، الروضة (٦/ ٢٢٢) ، الحاوي (٨/ ٢٠٦). المغني (٨/ ٤٢٣) ، الإنصاف (٧/ ٢٤٨) ، كشاف (٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

١٧١٤- سنن سعيد بن منصور (١٥٦٨).

سألة [٥٨٨] :

الأختيار (٥/ ٦٣) ، لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لحديث سعد رد المحتار (٦/ ٦٦٧) (٦/ ٦٥٠-٦٥١) تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧-١٨٨) ، فتح القدير (١٠/ ٤١٥-٤١٧) . الكافي (٥٤٣) ، لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه . . . أسهل المدارك (٣/ ٢٧٣) ، مواهب (٦/ ٣٦٨)يقف على=

١٧١٥ - قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن أبي عثمان ثنا طاهر بن يحيى بن قبيصة ثنا سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « **لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة** ».

ز : لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وفي رجاله سهل بن عثمان ، كذبه الحاكم(*).

١٧١٦ - قال الدارقطني : وثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، قال : ثنا أبو عُلاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**» .

فوجه الحجة أنه جعل ما يجيز الورثة وصية .

ز : وقد رواه أبو داود أيضًا بسنده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وعطاء لم يدرك ابن عباس ، ولم يره (*).

[احتجوا بما][٢] :

١٧١٧ - قال أحمد : ثنا أبو المغيرة ثنا إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « **إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» .

وقد رواه سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس عن رسول الله ﷺ .

=الورثة بداية المجتهد (٢/ ٣٣٥) . المجموع (١٦/ ٤٠٥) (١٦/ ٤٦٥-٤٦٦) (١٦/ ٣٧٩) (١٦/ ٣٨١)، الروضة (٦/ ١٢٢) ،الحاوي (٨/ ١٩٦-١٩٧) (٨/ ٢٠٩) .

المغني (٨/ ٤٠٤) ،ومن أوصى . . . كل من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز ، وإن لم جيتزوا ، رد إلى الثلث، الإنصاف (٧/ ١٩٣) منتهى (٢/ ٤٧٠) كشاف (٤/ ٣٤١-٣٤٢) .

(١) زيادة من ظ .

١٧١٥- سنن الدارقطني (٤/ ٩٨) .

١٧١٦- سنن الدارقطني (٤/ ٩٨) .

(٢) في ظ : وحجة أصحاب القول الثاني .

١٧١٧ - مسند أحمد (٤/ ١٨٦) .

ورواه شهر بن حوشب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ .

قلنا : إسماعيل، وشهر ضعيفان، والساحلي مجهول .

ثم في خبرنا زيادة، والأخذ بالزيادة أولى .

ثم نحمله على أنه لا وصية نافذة .

ز : ورواه أيضًا أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة والنسائي أيضًا[1] .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والأحاديث في الوصية تكثر (*) .

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٠) (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، ابن ماجة (٢٠٠٧) (٢٢٩٥) (٢٣٩٨) (٢٧١٣).

مسائل الفرائض

مسألة [٥٨٩] :

ذوو الأرحام يرثون .

وقال مالك ، والشافعي : لا يرثون .

١٧١٨ - قال أحمد : ثنا وكيع [ثنا سفيان][(١)] عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف : عن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب : أن النبي ﷺ قال : **«الخال وارث من لا وارث له»** .

ز : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وأبو حاتم البستي[(٢)] .

وقال الترمذي : حديث حسن (*) .

١٧١٩ - قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام أبي كريمة عن رسول الله ﷺ أنه قال : **«الخال وارث من لا وارث له، يرثه ، ويحمل عنه»** .

ز : ورواه أبو داود أيضًا والنسائي ، وابن ماجة[(٣)] بلفظ : **« الخال وارث من لا وارث**

مسألة [٥٨٩]:

رد المحتار (٦/ ٧٦٤) (٦/ ٧٩١) تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٢-٢٤٣). الكافي (٥٦١) أسهل المدارك (٣/ ٣٣١)، مواهب (٦/ ٤١٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٩). المجموع (١٧/ ١٢٤) ، الروضة (٦/ ٥-٦)، الحاوي (٨/ ١٧٥) . (٦/ ٨٥) ويورث ذوو الأرحام ، الإنصاف (٧/ ٣٢٣) ، منتهى (٢/ ٥٠٠) (٢/ ٥٣٥) كشاف (٤/ ٤٥٥) .

١٧١٨- مسند أحمد (١/ ٢٨) .

(١) سقط من الأصل ، وهو في ظ .

(٢) سنن الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى (الورقة / ٨٣- أ) ، ابن ماجة (٢٧٣٧) .

١٧١٩- مسند أحمد (٤/ ١٣١) .

(٣) سنن أبي داود (٢٩٠١)، بللفظ المذكور ، وأخرجه الباقون من غير هذا اللفظ ، النسائي في الكبرى (الورقة/ ٨٣- أ) ، وابن ماجة (٢٦٣٤)، أخرجوه من رواية أبي عامر الهوزني عن المقدام، ولفظه . . . =

له».(*)

احتجوا بما :

١٧٢٠ - قال الدارقطني : ثنا إسماعيل بن علي الخطبي ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا الربيع بن ثعلب ثنا مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة، والخالة ، فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل» ثم قال: « أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟» قال: فأتى الرجل فقال: « سارني جبريل أنه لا شيء لهما» . قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو ، وهو ضعيف، وضّاع للحديث، والصواب مرسل.

قلت: قال أحمد بن حنبل: مسعدة ليس بشيء، حرقنا حديثه.

١٧٢١ - قال الدارقطني: أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة، والخالة، فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهما. هذا مرسل.

ز : الحديث الأول لم يخرجوه . والثاني رواه ضرار بن [صرد] [1] وهو ضعيف عن الدراوردي موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري (*).

مسألة [٥٩٠] :

قاتل الخطأ لا يرث.

=والخال مولى من لا مولى له .

١٧٢٠- سنن الدارقطني (٤/ ٩٩).

١٧٢١- سنن الدارقطني (٤/ ٩٨).

(١) في الأصل : صدد ، بالدالين المهملتين .

مسألة [٥٩٠] :

رد المحتار (٦/ ٧٦٧) تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٩-٢٤٠) . الكافي (٥٥٩) ،أسهل المدارك (٣/ ٢٨٨)، مواهب (٦/ ٤٢٢) ،بداية (٢/ ٣٦٠). المجموع (١٧/ ٦٠) الروضة (٦/ ٣١) . المغني (٩/ ١٥٠)، والقاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أو خطأ ،الإنصاف (٧/ ٣٦٨) منتهى (٢/ ٥٦٣) ، كشاف (٤/ ٤٩٢).

وقال مالك : يرث من المال [دون الدية][(١)] .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٧٢٢ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **«القاتل لا يرث»** .

إسحاق هو الفروي، متروك .

ز : رواه ابن ماجة[(٢)] عن محمد بن رمح عن الليث .

وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم .

ورواه أبو داود في المراسيل[(٣)] .

وقال البخاري : إسحاق تركوه .

ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه (*) .

١٧٢٣ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن ابن عمرو ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه : عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس للقاتل من الميراث شيء»** .

ز : ورواه النسائي مرفوعًا : **« ليس للقاتل شيء »**[(٤)] قال النسائي : وهو الصواب .

وقد جود ابن عبد البر هذا ، وقال : إن الصواب ما قاله النسائي (*) .

---

(١) زيادة من ظ .

١٧٢٢ - سنن الترمذي (٢٢٠٧) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢١٠٩)، قلت : والنسائي في الكبرى (التحفة ٩/ ١٢٢٨٦) .

(٣) مراسيل أبي داود (٣٢٣)، عن ابن المسيب .

١٧٢٣ - سنن الدارقطني (٤/ ٩٦، ٢٣٧) .

(٤) سنن النسائي (٨/ ٤٢) .

١٧٢٤- الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا أبو طالب الحافظ ثنا عبد الله بن زيد الأعمى، قال: ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث» .

إسماعيل بن عياش قد تقدم الجرح فيه .

ومحمد بن سليمان قال فيه أبو حاتم الرازي : منكر الحديث .

ز : هذا الإسناد لا يثبت وهو غير مخرج في شيء من السنن ، والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد (*) .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

١٧٢٥- الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا محمد بن جعفر المُطيري ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو ابن شعيب فقال : أخبرني أبي عن جدي عبد الله ن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : « لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها، وماله، وهو يرث من ديتها، ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته، وماله شيئًا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته» .

قال الدارقطني : محمد بن سعيد هو الطائفي : ثقة .

قلت : الحسن بن صالح مجروح؛ قال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات .

ز : وقال الحاكم : الحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون غير الحسن بن صالح العجلي .

١٧٢٤- سنن الدارقطني (٤/ ٩٥).

١٧٢٥- سنن الدارقطني (٤/ ٩٥).

وروى هذا الحديث ابن ماجة . وقد فرّق شيخنا في التهذيب بين عمرو بن شعيب ، وبين عمرو بن سعيد ، لأن في بعض النسخ هذا الحديث عن عمرو بن سعيد ، وكذلك هو في الأطراف لأبي القاسم ، وهو خطأ . هكذا قال شيخنا في التهذيب . وعند الدارقطني أنه الطائفي . وقد قال بعض الحفاظ في هذا الحديث : إنه منكر . وقال أبو محمد الظاهري في كتاب الفرائض له : وهذا الخبر عندنا ضعيف(*) .

١٧٢٦ - الحديث الثاني : قال أبو أبو داود السجستاني : ثنا عيسى بن يونس ثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يرث قاتل عمد ، ولا خطأ من الدية**» .

ز : وهو من رواية أبي داود في المراسيل ، وتمام الحديث قال الزهري : يرث من غيرها(*) .

١٧٢٧ - الحديث الثالث : رواه عبد الله بن الحكم عن مسلمة بن علي : عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ قال في الرجل يقتل وليه خطأ : «**إنه يرث من ماله، ولا يرث من ديته**» .

وهذا مرسل . ثم هو يخالف الأصول وهو الميراث في بعض التركة . ورواية مسلمة ابن علي . قال يحيى : ليس بشيء . وقال الرازي : لا يُشتغل به . وقال النسائي والدارقطني : متروك .

مسألة [٥٩١] :

لا يرث اليهودي النصراني ، وكذلك أهل كل ملتين .

١٧٢٦ - مراسيل أبي داود (٣٢٣) ، وتقدم قريبًا .

١٧٢٧ - رواه الدارمي في الفرائض (٤١) ، والدارقطني (٤/ ٧٦) .

مسألة [٥٩١] :

رد المحتار (٦/ ٧٩٩) تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠) . الكافي (٥٥٥) لا يرث يهودي نصرانيًا ولا مجوسيًا ولا يرثانه . . . أسهل المدارك (٣/ ٢٨٨) مواهب (٦/ ٤٢٣) بداية (٢/ ٣٥٣) . الروضة (٦/ ٢٩) يرث الكفار بعضهم بعضًا كاليهودي من النصراني . المغني (٩/ ١٥٦) الإنصاف (٧/ ٣٥٠) منتهى=

[وعنه][(١)]: يتوارثون ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .

لنا خمسة أحاديث:

١٧٢٨- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يتوارث أهل ملتين شيء**» .

يعقوب ضعيف .

ز : هذا الحديث من رواية يعقوب ، ولم ينفرد به ، فقد رواه أبو داود عن موسى ابن إسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم عن عمرو .

وقال أبو عمر بن عبد البر في الفرائض : هذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث .

لكن تناقض ابن عبد البر في تضعيفه إياه في كتاب التمهيد . وقد رواه النسائي من رواية عامر الأحول ، وقال النسائي بالقولين .

ورواه ابن ماجة عن محمد بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن المثنى بن الصباح عن عمرو ، والله أعلم (*) .

١٧٢٩ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا حميد بن مسعدة ثنا حصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير : عن جابر عن النبي ﷺ قال : « **لا يتوارث أهل ملتين**» .

لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى ، وفيه ضعف .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذي (*) .

١٧٣٠- الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن محمد ثنا علي بن

=(٢/ ٥٥٢) كشاف(٤/ ٤٧٧) ، ويرث الكفار بعضهم بعضًا ان اتحدت ملتهم .

(١) غير موجود في ظ .

١٧٢٨- مسند أحمد (٢/ ١٧٢) .

١٧٢٩- سنن الترمذي (٢٢٠٦) .

١٧٣٠- ليس هذا الحديث في السنن .

حارث ثنا الحسن بن محمد ثنا عمرو بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يرث أهل ملة أهل ملة**» .

ز : هذا الحديث غير مخرج في السنن ، وفي إسناده عمر بن راشد اليمامي ، ضعفه الأئمة .

والترمذي يحسن حديثه (*) .

١٧٣١- الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس قال : أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « **لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر**» .

١٧٣٢ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته**» .

قال الدارقطني : روي موقوفًا ، وهو المحفوظ .

ز : ورواه النسائي من رواية وهب ، وقد وثقه ابن حبان (*) .

مسألة [٥٩٢] :

إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة استحقوا الميراث .

[وعنه][1] : لا يستحقون شيئًا ، وبه قال أكثرهم . **لنا : أربعة أحاديث :**

١٧٣١- سنن الدارقطني (٤/ ٦٩) .

١٧٣٢- سنن الدارقطني (٤/ ٧٤) .

مسألة [٥٩٢] :

رد المحتار (٦/ ٧٦٧) . الكافي (٥٦٠) ومن مات وله ولد كافر أو عبد فعتق أو أسلم بعد موته فليس له شيء من ميراثه وسواء كان إسلامه قبل قسمة المال أو بعدها بداية (٢/ ٣٦٠-٣٦١) . المجموع (١٧) الروضة (٦/ ٢٩) ولا بين من يسلم قبل القسمة أم لا . المغني (٩/ ١٦٠) وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، قسم له ، الإنصاف (٧/ ٣٤٨) منتهى (٢/ ٥٥٢) كشاف (٤/ ٤٧٦-٤٧٧) .

(١) في ظ : وقيل .

١٧٣٣ - الحديث الأول : قال أبو داود : ثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» .

ز :رواه ابن ماجة [١] . ورواه أبو يعلى الموصلي . وإسناده جيد (*) .

١٧٣٤ - الحديث الثاني : قال ابن ماجة : ثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عقيل أنه سمع نافعًا يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام» .

١٧٣٥ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بُريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال : كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات، فترك أخاه مسلمًا، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الإسلام، يزيد ، ولا ينقص، فورثه» .

ز : ورواه أبو داود [٢] من رواية شعبة عن عمرو ، وهو ثقة (*) .

١٧٣٦ - الحديث الرابع : قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل : عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : «من أسلم على شيء فهو له» .

١٧٣٣- سنن أبي داود (٢٩١٤).

(١) سنن ابن ماجة (٢٤٨٥).

١٧٣٤- سنن ابن ماجة (٢٧٤٩).

١٧٣٥- مسند أحمد (٥/ ٢٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٩١٣).

١٧٣٦- انظر العلل لابن أبي حاتم (٥٨٤).

ز : الحديث مرسل ، لكنه صحيح الإسناد .

قال شيخنا : فهذه الآحاد استدلالها على هذه المسألة فيه نظر ، والله أعلم (*) .

مسألة [٥٩٣] :

الجد يقاسم الإخوة للأب، ولا يحجبهم .

وقال أبو حنيفة : [يسقطهم][(١)] .

لنا : أن التوريث بالأخوة منصوص عليه في القرآن، ولا يثبت حجتهم إلا بنص أو إجماع .

احتجوا بما :

١٧٣٧ - قال أحمد : ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» .

أخرجاه في الصحيحين[(٢)] .

قالوا : والجد أولى عصبة ؛ لأن التعصيب منه نشأ .

قلنا : لا نسلم أنه أولى عصبة، ولا اعتبار لقولهم التعصيب منه نشأ ؛ فإن تعصيب

مسألة [٥٩٣] :

رد المحتار (٦/ ٧٨١)، وبالجد ، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠)، فيحجب الإخوة .

الكافي (٥٦٣) ولهم مع الجد ميراث (٥٦٦) أسهل المدارك (٣/ ٣٠١) ، مواهب (٦/ ٤١٢) بداية (٢/ ٣٤٦-٣٤٨) .

المجموع (١٧/ ١٨١) ، الروضة (٦/ ٢٣) ، الحاوي (٨/ ١٢٥) .

المغني (٩/ ٦٦-٦٩) ، الإنصاف (٧/ ٣٠٥) منتهى (٢/ ٥٠٢-٥٠٣)، كشاف (٤/ ٤٠٨).

(١) في ت : لا يسقطهم .

١٧٣٧- مسند أحمد (١/ ٢٩٢) (٢٦٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ومسلم (٢/ ٣) .

البنوة مقدم على تعصيب الأبوة، وإن كان ذاك أسبق، والجد أسبق من الأب، والأب يسقطه.

ز: قال شيخنا: والصحيح أن الجد يسقط الأخوة، والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب.

وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد بن حزم: هو الثابت عن أبي بكر وعمر وعثمان.

وقال البخاري: وقال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير: الجد أب أب.

وقرأ ابن عباس: ﴿ واتبعت ملة ءابائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾.

ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه.

وأصحاب النبي ﷺ موافدون، ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود، وزيد أقاويل مختلفة.

والدليل على أن الجد أولى من الأخ أن الجد له قرابة إيلاد، وتعصيبة، فأشبه الأب إذا ازدحمت الفروض، سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض، والتعصيب كالأب وهم ينفردون بواحد منهما.

ويسقط ولد الأم، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة.

وكذلك ولد الأبوين في الشركة عند الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء. فدل على قربه. وليس ابن الأب، وإن نزل يقوم مقام ابنه وكذلك قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا. وليس أبا الأب وإن علا يسقط بني الأخوة. ولو كانوا قرابة الأخ، والجد واحدة لوجبت أن تكون مساويًا لبني الأخ التساوي رحمة من أوليائه، والله أعلم (*).

مسألة [٥٩٤] :

الأخوات مع البنات عصبة .

خلافًا لابن عباس .

١٧٣٨ - قال أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهذيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى، وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم ، فقالا : للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتى ابن مسعود فقال : لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، سأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ : «للابنة النصف، ولابن الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» .

انفرد بإخراجه البخاري[(١)] .

مسألة [٥٩٥] :

يرث من الجدات [ثلاث][(٢)] أم أمه، وأم ابنه ، وأم جده .

مسألة [٥٩٤] :

رد المحتار (٦/ ٧٧٦) ، فقال ومع غيره الأخوات مع البنات . . . عصبة ، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٦) . الكافي (٥٦٢) وبنات الأخوات وبنات العمومة . . . . . أن لا يرث شيئًا ، مواهب (٦/ ٤١٠) بداية (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) . المجموع (١٧/ ١٥٩-١٦٠) الروضة (٦/ ١٧) الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن عصبات كالإخوة ، الحاوي (٨/ ١٠٧) عصبة البنات . المغني (٩/ ٩) والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل ، وليست لهن معهن فريضة مسماة ، الإنصاف (٧/ ٣١٣-٣١٤) باب العصبات منتهى (٢/ ٥٠١-٥٠٢) (٢/ ٥١٢-٥١٣) ، كشاف (٤/ ٤٢٢) (٤/ ٤٢٨) .

١٧٣٨- مسند أحمد (١/ ٣٨٩) (٣٦٩١) .

(١) صحيح البخاري (الفرائض / ٨) .

مسألة [٥٩٥] :

رد المحتار (٦/ ٧٧٢) تبيين الحقائق (٦/ ٢٣١) وللجدات وإن كثرن السدس . الكافي (٥٦٧) أنه لا ميراث عند مالك إلا لجدتين أم أم وإن علت وأم أب وإن علت لا ترث من الجدات إلا هاتين وأمهاتهما . . . أسهل المدارك (٣/ ٢٨٩) مواهب (٦/ ٤١١) ، بداية (٢/ ٣٤٩-٣٥٠) . المجموع (١٧/ ٨٤-٨٥) ، الروضة (٦/ ٩) ، الحاوي (٨/ ١١٠) . المغني (٩/ ٦٢) والجدات المتحاذيات أن تكن أم أم ، وأم أم أب وأم أبي أب ، وإن كثرن فعلى ذلك) الإنصاف (٧/ ٣٠٩ -٣١٠) منتهى (٢/ ٥١٠-٥١١) كشاف (٤/ ٤١٩) .

(٢) زيادة من ظ .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يرث الجدات، وإن كثرن.

وقال مالك، وداود: لا يرث إلا جدتان؛ أم أمه، وأم أبيه، وأمهاتهما، وإن علون.

١٧٣٩ - قال الدارقطني: ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قِبل الأب، وواحدة من قِبل الأم.

ز: وهذا الحديث مرسل.

وفي إسناده خارجة بن مصعب، ضعفه ابن معين، وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وهو من مراسيل إبراهيم.

قال أحمد: ثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثًا: جدتين من قِبل الأب، وواحدة من قِبل الأم.

وروى أحمد أيضًا عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: يرث ثلاث جدات، جدتان من قِبل الأب، وواحدة من قِبل الأم.

وعن الحسن عن زيد بن ثابت: كان يورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل أبيه، وواحدة من قبل أمه. وقال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وصدراً من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات.

قال شيخنا: ولا يعلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص، ولا يثبت أهل العلم بالحديث إسناده (*).

١٧٣٩- سنن الدارقطني (٤/ ٩٠).

مسألة [٥٩٦] :

ترث أم الأب مع الأب.

وعنه : لا ترث [كقولهم][(١)].

لنا : أن النبي ﷺ ورّث جدة ، وابنها حي.

١٧٤٠ - قال الترمذي: ثنا الحسن بن عرفة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها مع ابنها وابنها حي .

ز : محمد بن سالم ضعفوه .

قال الترمذي في هذا الحديث : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه .

وقال البيهقي[(٢)]: محمد بن سالم انفرد به .

وفيه أيضًا عن يونس وأشعث ، وهو منقطع .

ومحمد بن سالم غير محتج به ، وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله ، وعمران بن حصين .

وقال الإمام أحمد : ثنا وكيع حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أن النبي ﷺ : أطعم جدة مع ابنها السدس ، فكانت أول جدة ورثت في الإسلام .

مسألة [٥٩٦] :

رد المحتار (٦/ ٧٨٠) ويحجب المحجوب اتفاقًا كأم الأم تحجب بالأب ، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠) .

الكافي (٥٦٧) لا ترث أم الأب مع الأم شيئًا ولا مع الأب ، مواهب (٦/ ٤١١) بداية (٢/ ٣٥٠-٣٥١) .

المجموع (١٧/ ٩٤-٩٥) تحجب به ، الروضة (٦/ ٢٦) ، الحاوي (٨/ ٩٤) .

المغني (٩/ ٦٠) والجدة ترث وابنها حي . . . وهو ظاهر مذهب أحمد . . . لا ترث . . . وهو رواية عن أحمد ، الإنصاف (٧/ ٣١١) منتهى (٢/ ٥١٠) كشاف (٤/ ٤١٩) .

(١) في ظ : كقول الباقين .

١٧٤٠- سنن الترمذي (٢١٠٢).

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٦).

وعن ابن سيرين أن أول جدة أطعمت في الإسلام أم أب، وابنها حي .

وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها . وعن سفيان عن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة ورثت في الإسلام: جدة مع ابنها وأن عليًا وزيدًا كانا لا يورثونها .

حدثنا سفيان عن ميسرة : سمع سعيد بن المسيب يقول : ورّث عمر جدة رجل من ثقيف مع ابنها وهو حي .

وقال مرة : إن عمر قال : ترث مع ابنها (*).

مسألة [٥٩٧] :

عصبة ولد الملاعنة أمه، فإن عدمت فعصباتها من بعدها.

[وعنه][1]: عصبته عصبة أمه .

وقال أبو حنيفة : ترثه أمه بالفرض، والرد.

وقال مالك والشافعي: ترث أمه الثلث، والباقي لبيت المال، ولا تكون هي، ولا عصباتها عصبة له.

١٧٤١ - قال أحمد: ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب الخولاني حدثني عمر بن رؤبة قال: سمعت عبد الواحد النصري يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه**».

مسألة [٥٩٧] :

رد المحتار (٦/ ٧٧٦-٧٧٧) تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١) ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط .

الكافي (٥٥٥) وابن الملاعنة لا يرثه أبوه ولا أحد بسبب أبيه وإنما ترثه أمه وإخوته لأمه وما فضل عنهم فلبيت مال المسلمين إلا أن تكون أمه مولاة قوم فيكونون عصبة لأن مواليها مواليه ، أسهل المدارك (٣/ ٣٢٢) ، المجموع (١٧/ ١٦٦-١٦٧) ، الروضة (٦/ ٤٣) ، الحاوي (٨/ ١٥٩) .

(٩/ ١١٤) وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، الإنصاف (٧/ ٣٠٩) منتهى (٢/ ٥٠٩) كشاف (٤/ ٤١٧) .

(١) في ظ : وقيل .

١٧٤١- مسند أحمد (٤/ ١٠٧).

قال أبو حاتم الرازي : عبد الواحد النصري : لا يحتج به .

ز : رواه أصحاب السنن الأربعة[1] من رواية محمد بن حرب وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب .

وعبد الواحد النصري روى له البخاري في صحيحه . ووثقّه العجلي ، والدارقطني . وعمر بن رؤبة الثعلبي الحمصي محله الصدق . قال دحيم : لا أعلمه إلا ثقة . وقال البخاري : فيه نظر . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات ، لكن الشافعي تكلم في هذا الحديث ، وله شواهد تقويه .

والقياس يشهد له ، فإن الولاء يفرع على النسب ويلحق به ، والولاء على الأصل للأب في الأصل لموالي الأب ، فإذا تعذر عوده إليهم صار كموالي الأم ، وصاروا عصبة العتيق .

فهكذا السبب في الأصل للأب .

فإذا انقطع النسب من جهته بلعان ، أو زنى عاد إلى جهة الأم ، وصار عصبة الأم عصبة الولد كما كان مواليها مواليه عند انقطاع الولاء من جهة الأب .

وعلى هذا فإذا اعترف الملاعن بالولد عاد التعصيب إليه ، وانقطع من جهة الأم .

قالوا : وهذا قياس جلي ، وإذا تبين أن عصبته عصبة أمه فبطريق الأولى تكون هي عصبته ؛ لأنهم مفرعون عليها ، وهي الأصل ، فبعصبيتهم إنما نشأ من جهتها ، فكيف يكونون عصبة ، وهي لا تكون عصبة ؟ فهكذا السبب هو في الأصل للأب ، وهي أقرب منهم ، وأصل لهم ، وبها يدلون إلى هذا الولد . وهذا ظاهر بحمد الله .

وأيضًا فهي قد قامت مقام أبيه ، وأمه في انتسابه إليها ، فصارت هي أصل نفسه ، وجهة الأبوة معروفة في حقه ، فلم ينشأ بنسبته إلا من جهتها فوجب أن تحوز ميراثه هي وعصبتها من بعدها ، والله أعلم (*) .

١٧٤٢- قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا داود بن أبي هند عن عبد

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٠٦) ، ابن ماجة (٢٧٤٢) ، والترمذي (٢١١٥) ، والنسائي في الكبرى (الورقة/ ٨٣-أ) .
١٧٤٢- مراسيل أبي داود (٣٢٥) .

الله بن عبيد : عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال : «**ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه**».

ز : لكن هذا الحديث منقطع . قاله البيهقي[1] .

وروى أبو داود من طريق مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها . وعن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله(*) .

مسألة [٥٩٨] :

لا يرث المولود . ولا يورث حتى يستهل صارخًا .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إذا تنفس ، وتحرك يورث .

لنا ما :

١٧٤٣ـ قال ابن ماجة : ثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا استهل الصبي صلي عليه ، وورث** ».

ز : هكذا رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر قال : حدثني الزبير عن جابر . قال النسائي : الربيع بن بدر متروك الحديث . وقد روى الترمذي من حديث إسماعيل ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا قال : « **الطفل لا يصلى عليه ، ولا يورث ، ولا يرث حتى يستهل** » .

هذا الحديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم مرفوعًا ، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا ، وهذا أصح من الحديث المرفوع .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٢٥٩) .

مسألة [٥٩٨] :

الاختيار رد المحتار (٦/ ٦٧٦) تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١) . الكافي (٥٥٩) ولا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخًا بعد سقوطه وتستيقن حياته أسهل المدارك (٣/ ٢٨٩) . المجموع (١٧/ ١٧٥) ولا يورث حتى يستهل صارخًا ، فإن تحرك حركة حي أو عطس ورث ، الروضة (٦/ ٣٧) ، الحاوي (٨/ ١٧٢) . المغني (٩/ ١٨٠) واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث ، وورث ، الإنصاف (٧/ ٣٣٠) ، منتهى (٢/ ٥٤٠-٥٤١) ، كشاف (٤/ ٤٦١) (٤/ ٤٦٣) .

١٧٤٣- سنن ابن ماجة (٢٧٥٠) .

وقد رواه النسائي من رواية جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يرث إذا سمع صوته . موقوفًا ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم .

وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر .

وابن جريج أثبت من المغيرة .

وقد رواه الطبراني من حديث إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا .

وكذلك رواه البيهقي[1] من رواية بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير .

ورواه أيضًا المغيرة بن صالح عن أبي الزبير مرفوعًا .

وقد رواه إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفًا (*) .

١٧٤٤ـ قال أبو داود : ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إذا استهل المولود ورث** » .

ز : وهذا إسناد جيد ، وحسن ، وهو من طريق عبد الأعلى ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (*) .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٨)، ورواه الحاكم (٤/ ٣٤٨)، وابن حبان (١٢٢٣/ موارد) ، وابن عدي (٤/ ١٣٢٩)، وانظر نصب الراية (٢/ ٢٧٧).

١٧٤٤- سنن أبي داود (٢٩٢٠).

مسائل العتق

مسألة [٥٩٩] :

المعتق بعضه يرث ، ويورث على مقدار ما فيه من الحرية .

وقال مالك : لا يرث ، ولا يورث .

وقال الشافعي : لا يرث ، وهل يورث ؟ على قولين ، ولا يتصور مع أبي حنيفة ؛ فإنه عنده يستسعى وهو حر .

١٧٤٥ ـ قال أبو عبد الرحمن النسائي : أنبأ محمد بن عيسى النقاش ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد عن قتادة عن خلاس عن عليّ وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **المكاتب يعتق بقدر ما أدرى، ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه** » .

ز :هذا الحديث روي موقوفًا ومرسلاً ، وفي إسناده تعليلات .

ورواه أبو داود والترمذي[(١)] من حديث ابن عباس وحسنه الترمذي (*) .

مسألة [٦٠٠] :

إذا أعتق عن الغير بغير إذنه فالولاء للمعتق ، وقال مالك : للمعتق عنه .

لنا حديث عائشة : إنما الولاء لمن أعتق ، وقد سبق بإسناده ، وهو في الصحيحين .

مسألة [٥٩٩] :

رد المحتار (٦/ ٧٦٦) (وموانعه) (الرق) ولو ناقصًا . أسهل المدارك (٣/ ٢٤٨) . الروضة (٦/ ٣٠)، الحاوي (٨/ ١٤٧) . المغني (٩/ ١٢٦) ومن بعضه حر يرث ،ويورث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية ، الإنصاف (٧/ ٣٧٠) منتهى (٢/ ٥٦٤) كشاف (٤/ ٤٩٤) .

١٧٤٥- سنن النسائي (٤٤٧٤) .

(١) سنن أبي داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩) .

مسألة [٦٠٠] :

تبيين الحقائق (٦/ ١٧٥) الولاء لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة . الكافي (٥١٣) ومن أعتق عبده عن غيره فالولاء للمعتق عنه عند مالك وأصحابه سواء كان بأمره أو بأمر غيره، أسهل المدارك (٣/ ٢٥٢) ، بداية (٢/ ٣٦١) . المجموع (١٧/ ٢٩) . المغني (٩/ ٢٢٧) ، ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن=

مسألة [٦٠٠- م]:

إذا أعتق المسلم عبدًا ذميًا ورثه بالولاء، وقال أكثرهم: لا يرثه إلا أن يموت العبد مسلمًا.

لنا قوله: «الولاء لمن أعتق».

ولنا حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته». وقد سبق بإسناده.

مسألة [٦٠١]:

بنت المولى ترث بالولاء.

وعنه لا ترث كقول أكثرهم.

١٧٤٦ ـ قال الدارقطني: ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب بن سليمان بن داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي، وترك ابنته، وابنة حمزة. فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف.

=ميت، فالولاء للمعتق، الإنصاف (٧/ ٣٧٩)، منتهى (٢/ ٥٧٨)، كشاف (٤/ ٥٠١).

مسألة [٦٠٠ - م]:

رد المحتار (٦/ ٧٦٤) تبيين الحقائق (٦/ ١٧٨). الكافي (٥١٢)، أسهل المدارك (٣/ ٢٥٢)، بداية (٢/ ٣٦٤). المجموع (١٧/ ٣٢) الروضة (٦/ ٢١)، فلا ترث النساء بالولاء. المغني (٩/ ٢٤٢-٢٤٣) إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه، فماله لبيت المال.... (٩/ ٢٣٨) ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن... الإنصاف (٧/ ٣٨٤) منتهى (٢/ ٥٧١)، كشاف (٤/ ٥٠٢).

مسألة [٦٠١]:

رد المحتار (٦/ ٧٦٤) تبيين الحقائق (٦/ ١٧٨). الكافي (٥١٢)، ولا يرث البنات ولا الأخوات شيئًا من الولاء والنساء لا يرثن من الولاء. أسهل المدارك (٣/ ٢٥٢)، بداية (٢/ ٣٦٤). المجموع (١٧/ ٣٢) والبنت ليست من العصبات، الروضة (٦/ ٢١)، فلا ترث النساء بالولاء. المغني (٩/ ٢٤٢-٢٤٣) إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه، فماله لبيت المال.... (٩/ ٢٣٨) ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن... الإنصاف (٧/ ٣٨٤) منتهى (٢/ ٥٧١)، كشاف (٤/ ٥٠٢).

١٧٤٦ - سنن الدارقطني (٤/ ٨٤).

ز : لكن في إسناد هذا الحديث سليمان بن داود هو الشاذكوني، وقد ضعفوه ، وكذبه ابن معين وغيره . وقال أبو حاتم : متروك الحديث . قال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف . وقد روي أن ابنة حمزة هي المعتقة ، رواه النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت : مات مولى لي ، وترك ابنته فقسم النبي ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ، ولها النصف . وعن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكًا لها فمات ، وترك ابنته ومولاته ، فورثته ابنته النصف ، وورثت ابنة حمزة النصف .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله .

لكن قال البيهقي : هذا حديث منقطع .

وقد قيل عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ .

وقد روى ابن ماجة هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين الجعفي .

ورواه أبو داود في المراسيل .

وقد روي من طرق عديدة أن ابنة حمزة هي المعتقة (*) .

كتاب النكاح

مسألة [٦٠٢] :

الاشتغال بالنكاح في حق غير التائق أفضل من التشاغل بنفل العبادة .

وقال الشافعي : نفل العبادة له أفضل .

لنا أحاديث :

١٧٤٧ـ **الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا ، ليس لنا شيء . فقال : **«يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإن الصوم له وجاء »** .

١٧٤٨ـ **والثاني** : في الصحيحين : من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال : **« لكني أصوم ، وأفطر، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »** .

١٧٤٩ ـ **والثالث** : رواه أحمد : من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ، ويقول : **«تزوجوا الولود ؛ إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »** .

١٧٥٠ ـ **والرابع** : رواه أحمد : من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال لعكاف بن بشر :

مسألة [٦٠٢] :

الاختيار (٣/ ٨٢): وحالة التوقان واجب ، وحالة الخوف من الجور مكروه ، فتح القدير (١٨٤٣/) الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ، تبيين الحقائق (٢/ ٩٥) ، البحر الرائق (٣/ ٨٢) (٣/ ٨٥) . بداية المجتهد (٢/ ٢) الكافي (٢٢٩) الخرشي (٣/ ١٦٥) مقدمات ابن رشد (٢/ ١٨) .

الروضة (٧/ ١٨) : . . . لكن التخلي للعبادة أفضل ، المجموع (١٧/ ٢٠٥) ، الحاوي (٩/ ٣٢) ، مغني المحتاج (٣/ ١٢٦) . المغني (٩/ ٣٤٠ -٣٤١) ، الإنصاف (٨/ ١٥) ، كشاف (٥/ ٦) ، منتهى الإرادات(٢/ ٦٢٢) .

١٧٤٧- مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، ورواه البخاري (٧/ ٣)، ومسلم (النكاح / ٢٠١) .

١٧٤٨- صحيح البخاري (النكاح/ ١)، ومسلم (النكاح/ ٥) .

١٧٤٩- مسند أحمد (٣/ ١٨٥) .

١٧٥٠- مسند أحمد (٥/ ١٦٣) .

«هل لك من زوجة ؟ » قال : لا . قال : « ولا جارية ؟ » قال : ولا جارية ، قال : «وأنت موسر بخير؟» قال : وأنا موسر ، قال : « أنت إذاً من إخوان الشياطين إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأرذل موتاكم عزابكم أبالشياطين يمرسون » .

ز : وقد رواه أحمد بأطول من هذا ، وهو ضعيف وهو من رواية محمد بن مكحول عن أبي ذر ، وقد قيل : إنه موضوع ، وقد اختلف في إسناده .

قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو طالب عن الجبار بن عاصم بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن خصيف بن الحارث عن عطية بن بشير المازني قال : جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال له : « يا عكاف ألك زوجة ؟ » وساق الحديث بطوله[1] (*).

١٧٥١ ـ احتجوا بثلاثة أحاديث: أحدها في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : « إن الله عز وجل يقول : الصوم لي».

١٧٥٢ - والثاني : في أفراد البخاري : من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : « ما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به » .

قالوا : ومثل ذلك لا يلقى في النكاح .

١٧٥٣ ـ والثالث : ما رواه أحمد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن خير أعمالكم الصلاة ».

ز : وقد رواه ابن ماجة أيضًا من رواية منصور عن سالم بن أبي الجعد ولم يسمع من ثوبان ، بينهما معدان . قال أحمد بن حنبل : وقد رواه أبو كبشة السلولي ، وسلمى بن سمير ، وعبد الرحمن بن حسين عن ثوبان ، وهو حديث صحيح (*).

---

(١) قال الحافظ الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٤/ ٢٥١).

١٧٥١- صحيح البخاري (٧/ ٢١١) ، صحيح مسلم [١٦٥].

١٧٥٢- مسند أحمد (٦/ ٢٥٦)، والبخاري (رقاق/ ٣٨).

١٧٥٣- مسند أحمد (٥/ ٢٧٦) ، سنن ابن ماجة (طهارة/ ٤)، والترمذي (قيامة/ ٤٩).

مسألة [٦٠٣] :

لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح .

وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال محمد بن الحسن : إن أذن لها وليها صح .

وقال مالك : لا تلي ، وهل لها أن تأذن لرجل بزواجها على ثلاثة روايات عنه ، إحداهن : يجوز ، والثانية : لا يجوز ، والثالثة : إن كانت شريفة لم يجز ، وإن كانت دنية جاز .

وقال داود : إن كانت ثيبًا جاز .

لنا ثمانية أحاديث :

١٧٥٤ ـ **الحديث الأول** : قال الترمذي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة : عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »** .

فإن قيل : قد قال ابن جريج : لقيت الزهري فأخبرته بهذا الحديث فأنكره .

قلنا : هذا الحديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين[(١)] .

مسألة [٦٠٣] :

الاختيار (٣/ ٩٠) : لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز ، فتح القدير (٣/ ٢٥٥) ، الحقائق (٢/ ١١٧) ، البحر (٣/ ١١٧) .

بداية المجتهد (٢/ ٨-٩) : قد ذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي ، الكافي (٢٣١) (٢٣٤) ولا تلي المرأة عقد نكاح لنفسها ولا لغيرها شريفة كانت أو دنية ، أذن لها في ذلك وليها أو لم يأذن ، فإن عقدت نكاحًا فسخ قبل الدخول وبعده ، الخرشي (٣/ ١٧٢) (٣/ ١٨٢) مقدمات (٢/ ٣٣) .

الروضة (٧/ ٥٠) المجموع (١٧/ ٢٤٠-٢٤١) ، الحاوي (٩/ ٣٨-٣٩) (٩/ ٤٥) مغني المحتاج (٣/ ١٤٧) . المغني (٩/ ٣٤٤) ، الإنصاف (٨/ ٦٦) ، كشاف (٥/ ٤٨-٤٩) ، منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٧) ، المحلى (٩/ ٤٥١) : قد ذهب ابن حزم لاعتباره للبكر فقط ، المجموع (٧/ ٢٤٤) : وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط ، بداية المجتهد (٢/ ٨-٩) .

١٧٥٤- سنن الترمذي [١١١٤] .

(١) المستدرك (٣/ ٢٦٥) .

وما ذكرتموه عن ابن جريج فإنه ليس في هذه الرواية التي ذكرناها .

قال الترمذي : لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن علية ، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك .

١٧٥٥ ـ قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** » .

قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه . قال : وكان سليمان بن موسى ذكره ، فأثنى عليه .

قلت : وإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسيانًا منه ، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان ؛ لأنه ثقة ، ويدل على أنه نسي هذا الحديث ، وقد رواه عنه جعفر بن ربيعة ، وقرة ابن عبد الرحمن ، وابن إسحاق ، فدل على ثبوته عنه ، والإنسان قد يحدّث وينسى .

قال أحمد بن حنبل : كان ابن عيينة يحدث ناسيًا ثم يقول : ليس هذا من حديثي ، ولا أعرفه . وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره ، فقال له ربيعة : أنت حدثتني به عن أبيك فكان سهيل يقول : حدثني ربيعة عني .

وقد جمع الدارقطني جزءًا فيمن حدّث ونسي .

ز : وأيضاً فهذا الحديث قد رواه أبو داود ، و ابن ماجة[1] من حديث ابن جريج عن سليمان ، وحسنه الترمذي ، وسليمان بن موسى صدوق ، لكنه ليس من رجال الصحيحين . قال النسائي : هو أحد الفقهاء .

والحديث من أجود ما روى الحاكم في مستدركه وإن كان عنده تساهل .

وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري عنه ، والبيهقي وغير واحد .

١٧٥٥ - مسند أحمد (٦/ ٤٧) .

(١) سنن أبي داود (٢٠٨٣) ، وابن ماجة (١٨٧٩) ، والنسائي في الكبرى (التحفة ١٢/ ١٦٤٦٢) .
قلت : وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٢٨) ، والدارمي في سننه (٢١٩٠) .

وحديث جعفر عن الزهري رواه أبو داود وقال : جعفر لم يسمع من الزهري ، ولكنه كتب إليه بهذا الحديث (*).

وقد روي هذا الحديث عن عائشة بلفظ آخر :

١٧٥٦ ـ قال أحمد : ثنا معمر بن سليمان الزرقي ثنا حجاج عن الزهري عن عروة : عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » .

الحجاج هو ابن أرطاة ، وهو ضعيف .

وقد روي هذا الحديث عن عائشة بلفظ آخر :

١٧٥٧ ـ قال الدارقطني : ثنا أبو ذر أحمد بن محمد قال : ثنا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » .

في هذا الإسناد يزيد بن سنان ، قال أحمد ، وعلي : هو ضعيف . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : هو وأبوه ضعيفان .

وقد روي عن عائشة بلفظ آخر :

١٧٥٨ ـ قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو واثلة عبدالرحمن بن الحسين ثنا الزبير بن بكار ثنا خالد بن الوضاح عن أبي الخصيب عن هشام بن عروة عن أبيه : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » .

قال الدارقطني : أبو الخصيب اسمه : نافع بن ميسرة ، وهو مجهول .

ز : قال شيخنا : هذا الحديث منكر جداً ، والأشبه أن يكون موضوعاً .

وقد روي نحوه من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعاً ، ومن وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً . وروي من وجه آخر صحيح عن قتادة عن ابن عباس مرفوعاً ، إلا أنه منقطع ؛ لأن قتادة لم يدرك ابن عباس ، والله أعلم (*).

١٧٥٩ ـ الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا وكيع ، وعبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

١٧٥٦- مسند أحمد (٦/ ٢٦٠).

١٧٥٧- سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧).

١٧٥٨- سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥).

١٧٥٩- مسند أحمد (٤/ ٣٩٤).

فإن قيل : قد رواه أسباط وزيد بن الحباب ، وقالا عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أبا موسى ، وكذلك رواه شعبة ، وسفيان .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن الترمذي قال : قد رواه إسرائيل وشريك عن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع ، فذكروا أبا موسى .

قال : وقول هؤلاء أصح .

١٧٦٠ـ قال الدارقطني : ثنا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني ثنا يحيى بن عبيد الله بن ماهان ثنا محمد بن مخلد السعدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة : عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولي** » .

قال : فقلت لعبد الرحمن : إنّ شعبة ، وسفيان توقفا به على أبي بردة فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليّ من شعبة ، وسفيان .

قال الدارقطني : وثنا دعلج ثنا أحمد بن محمد بن مهدي ثنا صالح جزرة ثنا علي بن المديني قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد .

قال صالح : إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة ، ثم قد روينا عن شعبة أنه رفعه .

١٧٦١ ـ قال الدارقطني : وثنا محمد بن سليمان المالكي قال : ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولي** » .

والجواب الثاني : أن الراوي قد يسند ، ويرسل ، فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرة : قال رسول الله كذا ، وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

١٧٦٢ـ الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا معمر بن سليمان الزرقي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له** » .

الحجاج هو ابن أرطاة ، وفيه ضعف .

١٧٦٠- سنن الدارقطني (٣/ ٢١٩).

١٧٦١- سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٠).

١٧٦٢- مسند أحمد (١/ ٢٥٠).

وقد روى هذا الحديث عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ إلا أن عديًا وعبد الله لا يحتج بهما .

طريق آخر :

١٧٦٣ ـ قال العقيلي : ثنا الفضل بن عبد الله ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الربيع بن بدر عن النهاش بن قهم عن عطاء بن أبي رباح : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن ؛ لا يجوز النكاح إلا بولي ، وشاهدين ، ومهر قل أو كثر** » .

قال يحيى : النهاش ضعيف . وقال ابن عدي : لا يساوي النهاش شيئًا .

١٧٦٤ ـ **الحديث الرابع** : قال الدارقطني : ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا عمر بن شبة ثنا بكر ثنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** » .

قال يحيى بن معين : بكر بن بكار ليس بشيء .

وقال الدارقطني : عبد الله بن محرر متروك .

١٧٦٥ ـ **الحديث الخامس** : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا عبد الله بن أبي سعد ثنا إسحاق بن هشام التمار ثنا ثابت بن زهير ثنا رافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل** » .

قال أبو حاتم الرازي : ثابت بن زهير منكر الحديث لا يحتج به . وقال ابن عدي : كل أحاديثه يخالف فيها الثقات ، إسنادًا ومتنًا . وقال ابن حبان : جرح عن جملة من يحتج به .

١٧٦٦ ـ **الحديث السادس** : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري قال : ثنا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « **لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها** » .

١٧٦٧ ـ قال الدارقطني : وثنا دعلج ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم بن أبي مسلم

١٧٦٣- الضعفاء الكبير (٣/ ١٤)، العلل المتناهية (٢/ ١٣٣) لابن الجوزي.

١٧٦٤ - سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥).

١٧٦٥- سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥).

١٧٦٦- سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٧).

١٧٦٧- سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٨).

الجرمي ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها ؛ إن التي تنكح نفسها هي البغي » .

في الطريق الأول جميل ، وفي الثاني مسلم ، وكلاهما لا يعرف .

ز : الحديث في طريقه جميل بن الحسن الأزدي الأهواري مشهور ، روى عنه ابن خزيمة . وروى عنه ابن ماجة ، ووثقه ابن حبان . وفيه أيضاً سالم هو ابن عبد الرحمن . وقد روي عن الحسن بن سفيان قال : سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام ابن حسان فقال : ثقة ، فذكرت له هذا الحديث فقال : نعم ، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد .

وقال ابن أبي حاتم : مسلم بن عبد الرحمن من الغزاة ، قال : قتل من الروم مائة ألف يعني مسلم هذا .

وقال الأوزاعي : عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبه .

وكذلك قال ابن عيينة : عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ، والله أعلم(*) .

١٧٦٨ ـ الحديث السابع : قال الدارقطني : ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ثنا أبو موسى ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن معقل بن يسار زوج أختًا له فطلقها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريمتي فطلقتها ثم أنشأت تخطبها ، فأبى أن يزوجه ، وهويته المرأة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ . أخرجه البخاري .

١٧٦٩ ـ الحديث الثامن : قال الدارقطني : ثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطبري ثنا الحسين بن إسماعيل بن خالد الطبري ثنا يوسف بن يعقوب أبو المثنى عن أبي عصمة عن مقاتل بن حيان عن قبيصة بن ذؤيب عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن وليها فهي زانية » .

أبو عصمة اسمه نوح بن أبي مريم ، قال يحيى : ليس بشيء .

وقال الدارقطني : هو متروك .

١٧٦٨- سنن الدار قطني (٢/ ٢٢٨) .

١٧٦٩- ليس هذا الحديث في السنن ، وقد أخرجه المصنف في كتابه العلل المتناهية (٢/ ١٣٢) .

ز : إسناد هذا الحديث فيه غير واحد من المجهولين .

وفي إسناده محمد بن الحسين شيخ الدارقطني يعرف أبوه بعبيد العجلي ، وكان محمد هذا سيىء الحال في الحديث .

وفي سنده أيضاً مقاتل ، روى عن قبيصة ، ولم يلقه . وفي سنده نوح ، وهو متهم .

والأشبه بهذا الحديث أنه موضوع ، والله أعلم (*).

احتجوا بحديثين :

١٧٧٠ ـ الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها** » . انفرد بإخراجه مسلم (١) .

ووجه حجتهم أنه شارك بينها وبين الولي ، ثم قدمها بقوله : « أحق » وقد صح العقد منه ، فوجب أن يصح منها .

١٧٧١ ـ الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني رجلاً ، وأنا كارهة فقال رسول الله ﷺ لأبيها : « **لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت** » .

والجواب : أما الحديث الأول فإنه أثبت لها حقًا وجعلها أحق ؛ لأنه ليس إلى الولي إلا مباشرة العقد ، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها . وأما الحديث الثاني فهو حديث خنساء بنت خذام ، وأن أباها أنكحها وهي كارهة ، فرد رسول الله ﷺ ذلك . هذا قدر ما أخرج في الصحيح ، وأما قوله : « انكحي من شئت» فرواه أبو سلمة عن رسول الله ﷺ مرسلاً ، والمرسل ليس بحجة (٢) .

ثم لو قلنا إنه حجة فالمراد : تخيري الأكفأ .

١٧٧٠- مسند أحمد (١/ ٢١٩)، وأخرجه مالك / ٣٢٥، والحميدي [٥١٧]، وابن ماجة [١٨٧٠]، والترمذي [١١٠٨]، والنسائي (٦/ ٨٤).

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٤).

١٧٧١- عزاه الزيلعي للمؤلف في كتابه « تحقيق » نصب الراية (٣/ ٣٤٠).

(٢) قال الحافظ في الدراية / ١٦٠ : هذا مرسل جداً ، اهـ.

مسألة [٦٠٤] :

ولاية الفاسق لا تصح .

وعنه تصح كقول أبي حنيفة ، ومالك .

لنا حديثان ضعيفان :

١٧٧٢ ـ قال الحافظ البرقاني قال : قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان قال : حدثني محمد بن عبد الله حدثني أبي ثنا قطر بن نُسير ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل »** .

قال أحمد : ترك الناس حديث العرزمي . وقال الفلاس، والنسائي : هو متروك . وقال يحيى : لا يكتب حديثه . وقد حدث عنه شعبة ، وسفيان . وقطر بن نُسير ضعيف .

ز : وقد روي أيضاً من طريق عمرو بن النعمان الباهلي بصري ، وثقه ابن حبان ، لكن الراوي عنه ضعيف (*) .

١٧٧٣ ـ الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا علي بن أحمد بن الهيثم ، ومحمد بن جعفر المطيري قالا : ثنا عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل»** .

في هذا الإسناد : عدي ، قال يحيى : ليس بثقة ، لا يكتب حديثه .

مسألة [٦٠٤] :

الاختيار (٣/ ٩٢) . فتح القدير (٣/ ٢٨٥) . الخرشي (٣/ ١٨٧)، مقدمات (٢/ ٣٤) .

الروضة (٤/ ٦٤) ، المجموع (١٧/ ٢٥٤-٢٥٥) (١٧/ ٢٥٨) ، الحاوي (٩/ ٦١) ، مغني المحتاج (٣/ ١٥٥) . المغني (٩/ ٣٦٨) ، الإنصاف (٨/ ٧٢) كشاف (٥/ ٥٤) منتهى الإرادات(٢/ ٦٤٠) (٢/ ٦٤٢) .

١٧٧٢- عزاه إليه الحافظ في الفتح (٩/ ١٩١) ، وللبرقاني صاحب سؤلات الدارقطني مستخرج على صحيح البخاري كما هو مشهور لكني لم أسمع عنه حتى سطر ما ذكرت .

١٧٧٣- سنن الدارقطني (٣/ ٢٢١) .

وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث .

وفيه عبد الله بن عثمان ، قال يحيى : ليست أحاديثه بالقوية .

ز : لكن قد روي من حديث سعيد بن منصور موقوفاً على ابن عباس (*) .

مسألة [٦٠٥] :

يملك الأب إجبار البالغ على النكاح ، وعنه لا يملك كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

١٧٧٤ ـ الحديث الأول : قال الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل قال : ثنا يوسف بن موسى ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يذكر : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها ، أبوها في نفسها** » .

فوجه الدليل أنه قسم النساء قسمين : ثيبًا ، وأبكارًا ، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هي والبكر اجتمعتا في ذهنه ، فلو أنها كالثيب في ترجيح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى ، وصار هذا كقوله في « سائمة الغنم » .

فإن قالوا : لفظ الصحيح في هذا الحديث : الأيم . وهي التي لا زوج لها ، بكرًا كانت ، أو ثيبًا .

ز : ولفظ الثيب في الصحيح أيضاً ما رواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان عن زياد به ، ، ولا دلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم .

والحنفيون لا يقولون به ، ثم على تقدير القول به كما هو ، الصحيح لا حجة فيه على

مسألة [٦٠٥] :

الاختيار (٣/ ٩٢) : ولا إجبار على البكر البالغ في النكاح ، فتح القدير (٣/ ٢٥٥) (٣/ ٢٦٠) ، الحقائق (٢/ ١١٨) ، البحر (٣/ ١١٨) .

الكافي (٢٣١) : وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذنها ، بداية المجتهد (٢/ ٥) ، الخرشي (٣/ ١٧٤) ، مقدمات (٢/ ٣٦) .

الروضة (٧/ ٥٣) فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها (٥٤) ويستحب استئذان البالغة ولو أجبرها ، صح النكاح المجموع (١٧/ ٢٦١) ، الحاوي (٩/ ٥٢) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٩) .

المغني (٩/ ٣٩٩) ، الإنصاف (٨/ ٥٥) كشاف (٥/ ٤٣) ، منتهى (٢/ ٦٣٤-٦٣٥) .

١٧٧٤- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٠) .

إجبار كل بكر ، لأن المفهوم ألا عموم له ، فيمكن حمله على من لها دون السبع ، أو من هي دون البلوغ ، ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوق ، وهو قوله : « البكر تستأذن » والإيذان منا في الإجبار ، وإنما وقع التفريق في الحديث بين الثيب ، والبكر لأن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر الولي بتزويجها ، والبكر تخطب إلى وليها ، فيستأذنها . ولهذا الفرق بينهما في كون الثيب إذنها بالكلام ، والبكر إذنها الصمت ، لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ، بل إلى وليها . بخلاف الثيب ، فإنها تخطب إلى نفسها لزوال حياء البكر عنها ، فتتكلم بالنكاح ، وتأمر وليها أن يزوجها ، فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لأجل الإجبار ، وغيره ، والله أعلم (*) .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن لفظ الثيب صحيح ، قال الدارقطني : روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال : « الثيب أحق بنفسها » منهم شعبة ، وابن مهدي ، وعبد الله بن داود ، والحريبي ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن أيوب المصري ، وغيرهم ، كلهم قال : الثيب .

والثاني : أن المراد ها هنا بالأيم الثيب ؛ لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس ثم قسم ثالث .

١٧٧٥ ـ الحديث الثاني :قال سعيد بن منصور : قال هشيم : ثنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم : عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر الأبكار في أنفسهن ، فإن أبين أجبرن» .

هذا مرسل ، وفي إسناده عبد الكريم البصري ، وقد أجمعوا على الطعن فيه .

احتجوا بسبعة أحاديث :

الحديث الأول :حديثنا وهو قوله : « البكر تستأمر » .

١٧٧٦ ـ الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكر أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ .

١٧٧٥- سنن سعيد بن منصور (٥٦٥) .

١٧٧٦- مسند أحمد (١/ ٢٧٣) .

ز : رواه أبو داود وابن ماجة [١]، من رواية حسين وهو ابن محمد المروزي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين ، وهو مروي عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقد رواه أبو داود مرسلا [٢]، ورواه ابن ماجة موصولاً ، والصحيح أنه مرسل .

وقد رواه سليمان وحرب عن جرير بن خازم أيضاً ، كما رواه حسين ، فمن هذا الوجه برئت عهدته وزالت تبعته .

ثم ذكره بإسناده ، فهو عن أيوب بن سعيد عن الثوري موصولاً (*).

١٧٧٧ ـ الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خذامًا أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها نكحت وهي كارهة ، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال : « لا تكرهوهن » .

ز : هذا لم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة من هذا الوجه ، وهو منقطع ، فإن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، ولم يره ، وقال أبو داود : وهذه المرأة التي زوجها أبوها هي خنساء بنت خذام ، وقد روى البخاري وغيره ، حكايتها من غير هذا الوجه ، وفيه وأنها كانت ثيباً ، وقد روى بعضهم عنها أنها قالت : أنكحني أبي وأنا بكر ، والله أعلم(*).

١٧٧٨ ـ الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي ونعم الأب، هو زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته ، قالت : فجعل الأمر إليها فقالت : إني قد اخترت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

١٧٧٩ ـ الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي ثنا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعاني ثنا إبراهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما ، وهما كارهتان ، فرد النبي ﷺ نكاحهما .

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٩٦)، سنن ابن ماجة (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (التحفة ٦٠٠١).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٩٤).

١٧٧٧- مسند أحمد (١/ ٣٦٤).

١٧٧٨- مسند أحمد (٦/ ١٣٦).

١٧٧٩- سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٤).

ز: رواه البيهقي ، وهو من طريق إسحاق بن إبراهيم المطري الصنعاني ، وقد ضعفه جماعة ، منهم ابن حزم .

قال البيهقي[(١)] : هو في جامع الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني مرسلاً (*) .

١٧٨٠ ـ الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد قال : قال ابن أبي ذئب أخبرني نافع عن ابن عمر أن رجلاً زوج ابنته بكراً ، فكرهت ذلك ، فرد النبي ﷺ نكاحها .

وفي رواية أخرى : عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً، بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهن ذلك .

ز : وهو من طريق ابن أبي ذئب ، وابن أبي ذئب سمعه من نافع وقد روي من طرق عديدة ، منهم الأوزاعي وعطاء ، وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لابنه عثمان ، وهو عمها ، وهو أصح ممن قال : زوجها أبوها ، وذاك لأن ابن عمر إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر (*) .

١٧٨١ ـ الحديث السابع : قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء : عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما .

والجواب : أما استئمار البكر فلتطييب قلبها ، وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوج من غير كفؤ .

وقولها : زوجني ابن أخيه يكون ابن عمها من الأم ، على أنه قد قال الدارقطني : حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة مراسيل . وأبو بريدة لم يسمع من عائشة . وقد أنكر أحمد حديث جابر ، وقال الدارقطني : الصحيح أنه مرسل عن عطاء أن رجلاً . وقول شعيب وهم . قال : وحديث الذماري وهم فيه الذماري على سفيان ، والصواب عن عكرمة مرسل . قال : وحديث ابن عمر لا يثبت عن ابن أبي ذئب ؛ لم يسمعه من نافع ، إنما سمعه من عمر بن حسين ، وقد سئل عن هذا الحديث أحمد فقال : باطل .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ١١٧) .

١٧٨٠- سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٦) .

١٧٨١- سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٣) .

مسألة [٦٠٦] :

لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة في أحد الوجهين ، وفي الأخرى يملك كقول أبي حنيفة .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث المتقدم :الحديث الأول : « الثيب أحق بنفسها من وليها».

١٧٨٢ـ الحديث الثاني : قال الترمذي ثنا إسحاق بن منصور أنبأ محمد بن يوسف قال : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا تنكح الثيب حتى تستأمر ».**

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

١٧٨٣ ـ الحديث الثالث : قال أحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ، ومجمع ابني يزيد بن حارثة عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها ، وهي كارهة ، وكانت ثيبًا فرد النبي ﷺ نكاحها .

انفرد بإخراجه البخاري (١) .

١٧٨٤ ـ طريق آخر : قال أحمد : وثنا عبد الرزاق قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خذامًا أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً ، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة ، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها ، وقال : **« لا تكرهوهن».**

قال : فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري ، وكانت ثيبًا .

مسألة [٦٠٦] :

وإذن الثيب بالقول فتح القدير (٣/ ٢٥٥) (٣/ ٢٦٩) (٢٧٤) ، الحقائق (٢/ ١٢١-١٢٢) البحر (٣/ ١٢٣) .

الكافي (٢٣١) وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها ، بداية المجتهد (٢/ ٥٥) يجبرها الأب على النكاح الخرشي (٣/ ١٧٦) مقدمات (٢/ ٣٨) . الروضة (٧/ ٥٤) فأما الثيب ، فلا يزوجها الأب إلا بإذنها في حال البلوغ ، المجموع (١٧/ ٢٦٢) ، الحاوي (٩/ ٦٦) المغني (٩/ ٤٠٧) ، الإنصاف (٨/ ٥٦) كشاف (٥/ ٤٣) ، منتهى (٢/ ٦٣٤) .

١٧٨٢- سنن الترمذي (١١١٩) .

١٧٨٣- مسند أحمد (٦/ ٣٢٨) .

(١) صحيح البخاري (٧/ ٢٣) .

١٧٨٤- مسند أحمد (١/ ٣٦٤) .

طريق آخر :

١٧٨٥ ـ وثنا يزيد بن هارون قال : أنبأ محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة قال : كانت بنت خذام عند رجل ، فآمت منه ، فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف ، وحطت هي إلى أبي لبابة ، فأبى أبوها إلا أن يكرهها العوفي ، وأبت هي حتى ارتفع شأنهما إلى النبيﷺ فقال : « هي أولى بأمرها » .

فألحقها بهواها ، فزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب .

١٧٨٦ ـ الحديث الرابع :قال الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري قال : ثنا أحمد بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر » .

قال الدارقطني : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه .

قال النيسابوري : والذي عندي أن معمراً أخطأ فيه .

مسألة [٦٠٧] :

إذا ذهبت بكارتها بالزنا زوجت تزويج الثيب .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : تزويج البكر . لنا حديثان :

الحديث الأول :

« الثيب أحق بنفسها » . وقد تقدم .

١٧٨٧ ـ الحديث الثاني : قال أحمد ثنا إسحاق بن عيسى قال : حدثني ليث بن سعد قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » .

١٧٨٥- مسند أحمد (٦/ ٣٢٩).

١٧٨٦- سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٩).

مسألة [٦٠٧] :

الاختيار (٣/ ٩٣) ، فتح القدير (٣/ ٢٧٠) الحقائق (٢/ ١١٩) ، البحر (٣/ ١٢٤) . الكافي (٢٣١) . . . كالبكر سواء ، الخرشي (٣/ ١٧٦) ، مقدمات (٢/ ٣٨) . الروضة (٧/ ٥٤) ثيب . المجموع (١٧/ ٢٦٦)، الحاوي (٩/ ٦٦) (٩/ ٦٨) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٩) . المغني (٩/ ٤١٠) ، الإنصاف (٨/ ٦٤) كشاف (٥/ ٤٦) ، منتهى (٢/ ٦٣٦) .

١٧٨٧- مسند أحمد (٤/ ١٩٢).

مسألة [٦٠٨] :

لا يجوز لأحد نكاح الصغير ، والصغيرة اليتيمين .

وقال الشافعي : يجوز ذلك للجد والجدة .

وعن أحمد يجوز لجميع العصبات ، ويثبت لهما الخيار إذا بلغت ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٨٨ ـ قال الدارقطني : قرئ على ابن صاعد ، وأنا أسمع حدثكم عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر قال : توفي عثمان بن مظعون ، وترك بنتًا له ، فقال رسول الله ﷺ : **«هي يتيمة ، لا تنكح إلا بإذنها»** .

فإن قالوا : المراد باليتيمة : البالغة ؛ إذ غير البالغة لا إذن لها .

١٧٨٩ ـ قال أحمد ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : **« تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها»** .

قلنا : إنما نشير بذلك إلى زمان جواز الإذن ، وهو البلوغ ، فسماها يتيمة بالاسم الذي كان لها .

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ زوّج أمامة بنت حمزة من عمر بن أبي سلمة ، وكانت صغيرة ، وكان رسول الله ﷺ ابن عمها .

مسألة [٦٠٨] :

الاختيار (٣/ ٩٤) ويجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة ، ثم إن كان المزوج أبًا أو جدًا فلا خيار لهما بعد البلوغ وإن زوجهما غيرهما فلهما الخيار ، فتح القدير (٣/ ٢٧٤) والولي هو العصبة (٣/ ٢٧٧-٢٧٨) الحقائق (٢/ ١٢١-١٢٢) البحر (٣/ ١١٨، ١٢٦، ١٢٨) .

الكافي (٢٣٢) ولا يزوج اليتيمة وليها حتى تبلغ الخيار في نفسها ، بداية المجتهد (٢/ ٦) وقال مالك : لايزوجها إلا الأب فقط ، الخرشي (٣/ ١٧٩) ، مقدمات (٢/ ٣٧) .

المجموع (١٧/ ٢٦١) ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضا صغيرة أو كيتيم ، الروضة (٧/ ٥٣)، الحاوي (٩/ ٥٤) (٩/ ٦٩) مغني المحتاج (٣/ ١٤٩) .

المغني (٩/ ٤٠٣) ، الإنصاف (٨/ ٦٢) كشاف (٥/ ٤٦) ، منتهى (٢/ ٦٣٦) .

١٧٨٨- سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٠) .

١٧٨٩- مسند أحمد (٤/ ٣٩٤)، وسنن الدارمي (٢١٩١) .

ز : رواه أحمد ، وهو حديث جيد ، وفي روايته : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا تزوج » .

رواه أبو داود وغيره [(١)] ، من حديث أبي هريرة قال : إنما يشير بذلك إلى جواز الإذن ، وهو البلوغ ، فسماها يتيمة [للصفة] التي كانت لها (*) .

والجواب : أنه إنما زوجها بولاية البنوة ، لا بالقرابة ، بدليل أن العباس أقرب منه إليها ؛ لأنه عم ، ولا ولاية لابن العم مع وجود العم والرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة ، لا عمر ؛ فقد غلط من قال عمر .

مسألة [٦٠٩] :

تستفاد ولاية النكاح بالبنوة .

وقال الشافعي : لا يستفاد بالبنوة .

وقد استدل أصحابنا بحديثين :

أحدهما : أن ابن عمر بن أبي سلمة زوج أمه - أم سلمة - برسول الله ﷺ .

والثاني : أن أنس بن مالك زوج أمه أبا طلحة .

١٧٩٠ - أما الأول : قال أحمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ ثابت قال : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي طلحة بعث إليها رسول الله ﷺ فقالت : مرحبًا برسول الله ، وبرسوله ، أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى وأني مصبية ، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد فبعث إليها رسول الله ﷺ : «**أما قولك إني مصبية ، فإن الله سيكفيك صبيانك وأما قولك إني غيرى فسأدعو الله أن يذهب غيرتك وأما الأولياء فليس**

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٩٣) ، وسنن الترمذي (١١٠٩) ، وسنن النسائي (٦/ ٨٧) .

مسألة [٦٠٩] :

الاختيار (٣/ ٩٦) وابن المجنونة يقدم على أبيها ، فتح القدير (٣/ ٢٩٠) ، الحقائق (٢/ ١٢٧) ، البحر (٣/ ١٣٦) .

بداية المجتهد (٢/ ١٣) الكافي (٢٣٢) وكان مالك يرى أن ابنها أحق بإنكاحها من أبيها الخرشي (٣/ ١٨٠) . الروضة (٧/ ٦٠) الابن لا يزوج بالبنوة ، المجموع (١٧/ ٢٥٢) ولا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار ، الحاوي (٩/ ٩١) ، الحاوي (٩/ ٩٤) لا ولاية للابن على أمه أو ليس له أن يزوجها بالبنوة ، مغني المحتاج (٣/ ١٥١) .

المغني (٩/ ٣٥٧) ، الإنصاف (٨/ ٦٩) كشاف (٥/ ٥٠) منتهى (٢/ ٦٣٨) .

١٧٩٠ - مسند أحمد (٦/ ٣١٣) .

أحد منهم شاهد، ولا غائب إلا سيرضى بي» . فقالت: يا عمر : قم فزوج رسول الله ﷺ .

قلت : هكذا روي لنا الحديث، وأنها قالت : يا عمر قم، وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال : «قم يا غلام فزوج أمك» وما عرفنا هذا.

وفي هذا الحديث نظر؛ لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، وكيف يقال له : زوّج ؟ وهذا لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات رسول الله ﷺ ولعمر تسع سنين، فعلى هذا يحتمل قولها لعمر : «قم فزوج» أن يكون على وجه المداعبة للصغير .

ولو صح أن يكون الصغير قد زوّجها فإن رسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي.

قال أبو الوفا بن عقيل: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز أن يتزوج رسول الله ﷺ بغير ولي؛ لأنه مقطوع بكفاءته .

١٧٩١ - قال الدارقطني: ثنا ابن أبي داود ثنا عمر قال ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : « لا نكاح إلا بولي ، وشهود ، ومهر إلا ما كان من النبي ﷺ» .

وقد ذكر بعض أصحابنا عن أحمد أنه قال: من يقول إن عمر كان صغيراً ؟

وهذا إن ثبت عن أحمد فلعله قاله قبل أن يعلم مقدار سنه .

وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين منهم محمد بن سعد في الطبقات .

وقد اعتذر الخصم عن تزويج عمر أمه قال: إنما زوّجها لكونه ابن عمها؛ فإن أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وابنها عمر بن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر .

قال أصحابنا : فقد كان لها من هو أولى من عمها فكيف ابن عمها، وهو عبد الله بن أمية أخوها ؟

قلت : ذاك كان كافراً يومئذ، ولم يسلم بعد.

ز : ذكر ابن سعد في الطبقات[1] : أن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة : جاء رسول الله ﷺ فقام على الباب فذكر الخطبة إلى ابن أخيها أو إلى ابنها أو إلى وليها ، فقالت : ثم

١٧٩١- سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٠).

(١) الطبقات الكبرى (٨/ ٦٣).

جاء الغد فذكر الخطبة فذكرت الصبية والغيرة فعاد ، فقالت لوليها إن عاد فزوجه ، وقال لها : « **ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب إلا سيرضاني** »، فقالت : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ .

وقال ابن سعد أيضاً في الطبقات : عن حبيب بن أبي ثابت قال : قالت أم سلمة : لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني بيني وبينه حجاب فخطب إلي نفسي فقلت : يا رسول الله : ما تريد إلى ما أقول هذا إلا رغبة لك عن نفسي ؟ إني امرأة قد أدبر مني سني ، وأنا أم أيتام ، وأنا امرأة شديدة الغيرة ، وأنت يا رسول الله تجمع النساء ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا يمنعنك ذلك ، أما ما ذكرت من غيرتك فيذهبه الله ، وأما ما ذكرت من سنك فأنا أكبر منك سناً ، وأما ما ذكرت من أيتامك فعلى الله وعلى رسوله** » وذكر الحديث بطوله ، وقال : قال أخبرنا محمد بن عمر حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة ، فزوجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير . حديث أم سلمة رواه النسائي[١] ، ورواه أبو يعلى الموصلي ، ورواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم . قال شيخنا : وأما من قال إن عمر بن أبي سلمة كان عمره تسع سنين يوم مات النبي ﷺ ، قال ابن عبد البر : ولد عمر في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة ، وقال : قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل . فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج رسول الله ﷺ أليس كان صغيراً ؟ . قال : ومن يقول كان صغيراً ؟ أليس فيه بيان ؟ ومما يقول هذا ما رواه مسلم[٢] في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة ، أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **سل هذه لأم سلمة** » فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذلك ، وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له** » ، وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً ، وقد قيل : إن عمر المقول له زوّج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب ، والمعنى أنها قد رضيت وأجابت إلى أن يزوجها رسول الله ، والمزوج لها من رسول الله ﷺ ابنها سلمة بن أبي سلمة . كما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث ، وهو حرام ، وأقام بمكة ثلاثًا ، ولما اختصم عليّ وزيد ، وجعفر في ابنه حمزة ، وكان رسول الله ﷺ آخا بين زيد وحمزة فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر لمكان خالتها أسماء بنت عميس ، فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة فماتا قبل أن يجتمعا ، وكان هو الذي زوّج رسول الله ﷺ .

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٨١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٦).

وقال البيهقي [١] : ثنا أبو الحسن ثنا أبو جعفر الرازي ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن أبي سلمة عن ابنه عن جده أن النبي ﷺ خطب أم سلمة قال : «مري ابنك أن يزوجك ؟ » أو قال : زوجها ابنها، و هو يومئذ صغير لم يبلغ، الواقدي غير محتج به(*).

١٧٩٢ - الحديث الثاني عن أنس : قال أبو نعيم أحمد بن عبد الله : ثنا محمد بن علي ثنا الحسين بن محمد الحراني ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد عن ثابت عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : يا أبا طلحة ، ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة تنبت من نبات الأرض، نجرها حبشي بني فلان، ؟ قال: بلى، قالت: أفلا تستحي أن تعبد خشبة من نبات الأرض نجرها حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره، قال: حتى أنظر في أمري، فذهب ثم جاء ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ، قالت: يا أنس زوّج أبا طلحة» .

وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأنه لا خلاف أن أبا طلحة شهد العقبة مسلمًا، والعقبة قبل الهجرة، وقد مر رسول الله ﷺ وأنس بن مالك ابن عشر، فإن كان زوّج أمه فقد زوجها وهو ابن تسع أو ثمان، ومثل هذا ليس بولي، ثم قد كان هذا قبل تقرير الأحكام .

ز : وقد روى البيهقي [٢] عن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم أنس فذكره بنحو ما تقدم وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات أن أم سليم قالت: يا أبا طلحة تعبد خشبة نجرها حبشي؟! وأنها قالت : إن أسلمت تزوجتك، فأسلم، فقالت: يا أنس قم فزوج أبا طلحة .

وقد قال الحاكم: هذا الحديث على شرط مسلم.

وقال البيهقي [٣] : أنس بن مالك ابنها وعصبتها فإنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حزام من بني عدي بن النجار، وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد ابن حزام بن عدي بن النجار . قال شيخنا الحافظ : واعلم أنّ هذا الحديث وإن كان صحيحًا إلا أن قوله : قالت : يا أنس قم فزوج أبا طلحة منكر. وقد روي هذا الحديث الثاني وغيره من رواية جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس وليس فيه أن أنسًا كان وليًا وهو الصحيح(*).

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٣٢).

١٧٩٢- حلية الأولياء (٢/ ١٧٨)

(٢) السنن الكبرى (٧/ ١٣٢).

(٣) المصدر السابق

مسألة [٦١٠] :

يصح إذن بنت بلغت تسع سنين في النكاح .

خلافًا لأكثرهم .

١٧٩٣ - أنبأنا أحمد بن الحسن البنا أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين الفقيه أنبأ أخي أبو حازم قال : قرىء على أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ، وأنا أسمع ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي ثنا سهل بن أسلم السعدي حدثني محمد بن قرة البرمي ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة**» .

في إسناده مجاهيل ، منهم عبد الملك ، قال أبو أحمد بن عدي : هو مجهول غير معروف .

ز : في إسناده عبد الملك [(١)] ، أحاديثه منكرة ، والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . ورواه الإمام أحمد بإسناده عنها(*) .

١٧٩٤ - قال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصري قال : ثنا إسماعيل بن محمود النيسابوري قال : ثنا عمير بن المتوكل قال : حدثني أحمد بن موسى الضبي قال : حدثني عباد ابن عباد المهلبي قال : أدركت فينا - يعني المهالبة - امرأة صارت جدة ، وهي بنت ثمان عشرة سنة ، ولدت لتسع سنين بنتًا ، فولدت ابنتها لتسع سنين ، فصارت هي جدة وهي ابنة ثماني عشرة سنة .

مسألة [٦١٠] :

الاختيار (٣/ ٩٤) ويجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة . . . فتح القدير (٣/ ٢٥٥) (٣/ ٢٦١) الحقائق (٢/ ١٢١) ، البحر (٣/ ١١٨) .

الكافي (٢٣١) ، بداية المجتهد (٦) ، واتفقوا أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح ، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ، الخرشي (٣/ ١٧٦) مقدمات (٢/ ٣٦) .

الروضة (٧/ ٥٤) ، المجموع (١٧/ ٢٦١) ، الحاوي (٩/ ٥٢) (٩/ ٦٩) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٩) .

المغني (٩/ ٤٠٤) روايتان ، الإنصاف (٨/ ٥٤) كشاف (٥/ ٤٤) (٤٤) منتهى (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) .

١٧٩٣ - انظر كنز العمال (٣٥٣٧٥) .

(١) الكامل في الضعفاء وعلل الحديث (٥/ ٣٠٧) .

١٧٩٤ - سنن الدارقطني (٣/ ٣٢٣) ، وفيه : وقال عبد الله بن صالح : إن امرأة من جواريهم حملت وهي بنت تسع سنين . اهـ .

مسائل الشهادة

مسألة [٦١١] :

الشهادة شرط في النكاح .

وعنه : ليست شرطًا كقول مالك . لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول : قوله : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » وقد سبق فيما مضى الكلام عليه .

١٧٩٥ - الحديث الثاني: قال الترمذي : ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» .

قالوا: قد قال الترمذي : لا نعلم أحدًا رفعه إلا عبد الأعلى ، وقد وقفه في مكان آخر ، والصحيح أنه من قول ابن عباس . قلنا : عبد الأعلى ثقة ، والرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد يرفع الراوي الحديث ، وقد يقفه .

١٧٩٦ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول ثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري ثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوّج أو بكثير بعد أن يشهد » .

قال الدارقطني : ابن أسلم ضعيف قال أحمد : لم يثبت في الشهادة شيء وقال ابن المنذر : الأحاديث في الشهادة لا تصح .

مسألة [٦١١] :

الاختيار(٣/ ٨٣) شرط ، فتح القدير (٣/ ١٩٩) ، الحقائق (٢/ ٩٨) ، البحر (٣/ ٩٤) . الكافي/ ٢٩٩ : وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك . بداية المجتهد (٢/ ١٧) ، الخرشي (٣/ ١٦٧) ، مقدمات (٢/ ٤٠) . الروضة (٧/ ٤٥) فلا ينعقد إلا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين ، المجموع (١٧/ ٢٩٦) ، الحاوي (٩/ ٥٧) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٤) . المغني (٩/ ٣٤٧) ، الإنصاف (٨/ ١٠٢) ، كشاف (٥/ ٦٥) ، منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨) .

١٧٩٥- سنن الترمذي (١١٠٣) .

١٧٩٦- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٤) .

ز : وقال شيخنا : حديث أبي سعيد هذا لا يصح . وروى مالك [١] عن أبي الزبير قال : أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح لا أجيزه ، ولو تقدمت فيه لرجمت . وقال عطاء : إن عمر بن الخطاب أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة . قال البيهقي [٢] : وهذا الحديث منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به(*) .

مسألة [٦١٢] :

لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين .

قال أبو حنيفة : ينعقد .

لنا قوله : « وشاهدي عدل » وقد تقدم .

مسألة [٦١٣]:

لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد . **لنا قوله : « وشاهدي عدل »** وهذا إنما ينطبق على الذكور ، وقد قال الزهري : مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، والنكاح ، والطلاق .

---

(١) الموطأ / ٣٠٧ .

(٢) السنن الكبرى (١٠ / ١٤٨) ، وفيه : وابن المسيب عن عمر مرسل وهو أصح المراسيل .

مسألة [٦١٢] :

فتح القدير (٣/ ١٩٩) عدولاً كانوا أو غير عدول (٣/ ٢٠١) ، الحقائق (٢/ ٩٨) ، البحر (٣/ ٩٤) . بداية المجتهد (٢/ ١٧) ، الخرشي (٣/ ١٦٧) . الروضة (٧/ ٤٧) لو بان الشاهد فاسقًا العقد ، فالنكاح باطل على المذهب . المجموع (١٧/ ٢٩٦، ٢٩٧) ، الحاوي (٩/ ٦٠) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٤) . المغني (٩/ ٣٤٩) روايتان ، الإنصاف (٨/ ١٠٢) روايتان ، كشاف (٥/ ٦٥، ٦٦) منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨) .

مسألة [٦١٣] :

الاختيار (٣/ ٨٣) ، فتح القدير (٣/ ١٩٩) ، الحقائق (٢/ ٩٨) ، البحر (٣/ ٩٤) . الكافي (٢٢٩) إذا شهد عليه رجلان عدلان . . . . . الروضة (٧/ ٤٥) فلا ينعقد إلا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين . المجموع (١٧/ ٢٩٦) ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين ، فإن عقد برجل وامرأتين لم يصح ، الحاوي (٩/ ٥٩) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٤) . المغني (٩/ ٣٤٩) ، الإنصاف (٨/ ١٠٢) ، كشاف (٥/ ٦٥، ٦٦) ، منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨) .

مسألة [٦١٤] :

لا ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة .

وقال أبو حنيفة : ينعقد . لنا الحديث المتقدم ، وقوله : « **وشاهدي عدل** » .

مسألة [٦١٤] :

الاختيار (٣/ ٨٤) ، فتح القدير (٣/ ٢٠٣) ، الحقائق (٢/ ٩٩، ١٠٠) ، البحر (٣/ ٩٧) . الكافي (٢٣٤) . الروضة (٧/ ٦٦) ، المجموع (١٧/ ٣٠٠) . المغني (٩/ ٣٧٨) ، الإنصاف (٨/ ١٠٤) ، كشاف (٥/ ٦٦) ، منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨) .

مسائل الكفاءة

مسألة [٦١٥] :

شروط الكفاءة خمسة : النسب ، والدين ، والحرية ، والصناعة ، والمال .

وعنه أنها شرطان ؛ النسب ، والدين .

وقال أبو حنيفة : النسب ، والدين ، والحرية .

وعنه الدين ، والحرية ، والسلامة من العيوب .

١٧٩٧ - قال الدارقطني : ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا محمد بن زكريا الأزرق ثنا سويد ثنا نضير بن الوليد حدثني محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « **الناس أكفاء قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي ، ومولى لمولى ، إلاّ حائك أو حجام** » .

١٧٩٨ - طريق آخر :قال ابن عدي الحافظ : ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله ابن عمار ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء إلاّ حائك ، أو حجام** » .

محمد بن الفضل ، وعباس بن عبد الرحمن ، وعلي بن عروة كلهم ضعاف .

ز : قال شيخنا الحافظ : الحديثان لا يحتج بهما ، وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الطوايفي وهو صدوق إلا أنه يروي عن المجهولين . وقد روي هذا الحديث من طرق منها ما روي عن عائشة ، وروي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال : قال

مسألة [٦١٥] :

الاختيار (٣/ ٩٨ ، ٩٩) في النسب وفي الدين والتقوى والصنائع وفي الحرية وفي المال ، فتح القدير (٣/ ٢٩٤- ٢٩٨ ، ٣٩٩ و٣٠٠و٣٠١) ذكر النسب والحرية والدين والمال الصنائع ، الحقائق (٢/ ١٢٨) ، البحر (٣/ ١٣٩-١٤٣) . بداية المجتهد (٢/ ١٦) ، الخرشي (٣/ ٢٠٥) . الروضة (٧/ ٨٠ ، ٨١) ، المجموع (١٧/ ٢٧٨) ، الحاوي (٩/ ١٠٩) ، مغني المحتاج (٣/ ١٦٥-١٦٧) . المغني (٩/ ٣٩١) ، الإنصاف (٨/ ١٠٧) (٨/ ١١١) ، كشاف (٥/ ٦٧ ، ٦٨) ، منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٩ ، ٦٥٠) .

١٧٩٧ - أقف عليه في السنن ، ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٣) .

١٧٩٨ - الكامل في الضعفاء وعلل الحديث (٥/ ١٩٥) .

رسول الله ﷺ : «العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل لرجل، والموالي بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائك أو حجام».(١)

وهذا أيضًا منقطع، وهو من رواية شجاع عن ابن جريج ، وهو منقطع بين شجاع وابن جريج(*).

احتجوا بما :

١٧٩٩ -قال أبو أحمد بن عدي : ثنا إبراهيم بن دُحيم ثنا خالد بن يزيد الرملي قالا : ثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي، وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا هند مولى بياضة كان حجامًا ، حجم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « من سرّه أن ينظر إلى من صوّر الله الكتاب في قلبه فلينظر إلى أبي هند ، وأنكحوا إليه » .

قال ابن عدي: هذا الحديث ينفرد به ابن عياش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، إلاّ أن خالد بن يزيد ذكر الزبيدي، وابن سمعان ، وكأن ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان ، فأخطأ .

قلت : أما ابن عياش ، فقال ابن حبان : لما كبر إسماعيل تغير حفظه ، فكثر الخطأ في حديثه، ولا يعلم، فخرج عن حد الاحتجاج به .

وأما ابن سمعان فقال مالك ، ويحيى بن معين : هو كذاب .

مسألة [٦١٦] :

فقد الكفاءة تبطل النكاح .

وعنه : لا تبطل، وتقف على اعتراض الأولياء كقول أكثرهم .

١٨٠٠ - قال المصنف:أخبرنا أبو منصور القزاز أنبأ أبو بكر أحمد بن علي ثنا القاضي

---

(١) انظر السنن الكبرى (٧/ ١٣٤)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٣٦، ١٢٣٧)، وتاريخ أصفهان (١/ ١٩١)، والعلل المتناهية (٢/ ١٢٨)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٨٥٢).

١٧٣٥ - الكامل في الضعفاء وعلل الحديث (١/ ٢٩٦).

مسألة [٦١٦] :

الاختيار (٣/ ٩١] (٣/ ١٠٠) وإذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما، فتح القدير (٣/ ٢٥٨) (٣/ ٢٩٤) الحقائق (٢/ ١٢٨) البحر (٣/ ١٣٦-١٣٧) . بداية المجتهد (٢/ ١٦) الخرشي (٣/ ٢٠٥) الدين والحال . الروضة (٧/ ٨٤) المجموع (١٧/ ٢٧٤-٢٧٥) (١٧/ ٢٨٠-٢٨١) (١٧/ ٢٨٢) ، الحاوي (٩/ ٩٩) مغني المحتاج (٣/ ١٦٤) . المغني (٩/ ٣٨٧) (٩/ ٣٩٠) ،الإنصاف (٨/ ١٠٥-١٠٦) كشاف (٥/ ٦٧).

١٨٠٠- الكامل في الضعفاء ومعرفة علل الحديث (٢/ ٦١٤).

أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ثنا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم ثنا علي بن حرب الطائي ثنا الحارث بن عمران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تخيروا لنطفكم، ولا تضعوها إلا في الأكفاء**».

ز: والحديث الذي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: «**تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**» ورواه ابن ماجة [1] عن الأشج، وقال الحاكم، وأبو حاتم الرازي: الحارث ليس بقوي.

والحارث هو ابن الجعفري، والحديث الذي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: «**تخيروا لنطفكم**» لا أصل له.

وقد روى هذا الحديث عن هشام أيضًا عكرمة بن إبراهيم، وأبو أمية بن يعلى، وكلاهما ضعيف، وقد رواه غيرهما عن هشام من الضعفاء.

وقال الخطيب: كل طرقه واهية، والصحيح فيه أنه مرسل عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ (*).

١٨٠١ - طريق آخر: قال الدارقطني: ثنا القاضي أحمد بن إسحاق البهلول ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحارث بن عمران الجعفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم**».

مدار الطريقين على الحارث بن عمران. قال الدارقطني: هو ضعيف.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

ولهم حديث عائشة: أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي - ونعم الأب، هو - زوجني ابن أخيه، فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد اخترت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. وقد ذكرناه بإسناده في مسألة إجبار البكر البالغ.

مسألة [٦١٧]:

لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أو معناهما الخاص في حق من لم

---

(١) سنن ابن ماجة (١٩٦٨).

١٨٠١- سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٩).

مسألة [٦١٧]:

الاختيار (٣/ ٨٣) فتح القدير (٣/ ١٩٣) الحقائق (٢/ ٩٦)، البحر (٣/ ٩١). بداية المجتهد (٢/ ٤) الخرشي (٣/ ١٧٣) مقدمات (٢/ ٤١). الروضة (٧/ ٣٦) ولا ينعقد بغير التزويج والإنكاح، المجموع=

يحسن اللفظية .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بهما ، وبكل لفظ يدل على التمليك ؛ كلفظ البيع ، والهبة ، والملك .

وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ إلى قوله : ﴿خالصة لك ﴾ .

١٨٠٢ - قال المصنف ومما أخبرنا به عبد الوهاب بن المبارك قال: أنبأ عاصم بن الحسن أنبأ ابن بشران ثنا أبو علي بن صفوان ثنا أبو بكر القرشي ثنا الحسن بن الصباح ثنا مكي بن إبراهيم ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **«أيها الناس إن النساء عوان عندكم، لا يملكن لأنفسهن ضراً، ولا نفعًا، أخذتموهن بأمانة الله عز وجل، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»** .

قالوا : وكلمة الله هي المذكورة في القرآن ، ولم يذكر إلا الإنكاح ، والتزويج ، فدل على أن غير الكلمة لا يستحل بها .

ز : هذا الحديث من هذا الوجه غير مخرج في شيء من الكتب الستة ، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي ، ضعّفه جماعة من الأئمة .

وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث جابر المشهور الحديث الطويل في الحج : **«فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[(1)] .

قال أصحاب القول الثاني : اعلم أن الآية والحديث لا يدلان على أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج .

قلت : وقال شيخنا أبو العباس : أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد ، بل نصوصهم لا تدل إلا على هذا الوجه .

أما الوجه الآخر ، وهو أنه إنما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج فهو قول أبي عبد الله بن

=(١٧/ ٣٠٨) . ، الحاوي (٩/ ١٥٢) مغني المحتاج (٣/ ١٤٠) . المغني (٩/ ٤٦٠-٤٦١) الإنصاف (٧/ ٤٥) (٨/ ٤٨) ، كشاف (٥/ ٣٧) منتهى (٢/ ٦٣١-٦٣٢) .

١٨٠٢ - أعله الهيثمي بموسى بن عبيدة الربذي وعزاه للبزار في مسنده ، مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٨) .

(١) تقدم تخريجه في كتاب الحج .

حامد وأتباعه.

وأما قدماء أصحاب أحمد، وجمهورهم فلم يقولوا بهذا، وقد نص أحمد في غير موضع على أنه إذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، انعقد النكاح، وليس هو بلفظ النكاح، والتزويج. اهـ.

ومن أصول أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول، وفعل، فهؤلاء يرى اختصاصها بالبضع.

وقال شيخنا في موضع آخر: وقد ظن بعض الناس أنّ المراد بكلمة الله قوله: أنكحتك، وزوّجتك، وليس كذلك؛ فإن هذا ليس كلام الله، بل هذا كلام المخلوقين، وهو مخلوق، وكلام الله غير مخلوق، وإنما كلمته ما تكلم به، وهو شرعه، وإباحته وإذنه في ذلك(*).

احتجوا بما:

١٨٠٣ - روي عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها، و صوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضي فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا والله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتمًا من حديد»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه، فقال: «ما تصنع بإزارك، إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولّيًا، فأمر به، فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها. فقال: «تقرأهن عن ظهر قلبك،» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

والجواب:

أن هذا الحديث قد رواه مالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وزائدة، ووهيب، والدراوردي وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا: زوجتكها، ورواه غسان فقال:

١٨٠٣- صحيح البخاري (٦/ ٢٣٧)، ومسلم في النكاح (٧٦).

أنكحناكها، وإنما روى ملكتكها ثلاثة أنفس: معمر، وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني، وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى.

ز: قال شيخنا العلامة الحافظ: هذا الحديث قد روي بألفاظ عدة، ولم يتكلم النبي ﷺ بها كلها، وإنما تكلم بلفظ واحد منها، والباقي يروى بالمعنى، والنكاح ينعقد بكل واحد منها على الصحيح كما تقدم قوله رحمه الله، ورضي عنه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه، وقال الدارقطني: الصواب زوجتكها(*).

مسألة [٦١٨]:

إذا زوّج ابنته بدون مهر مثلها جاز.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن كانت صغيرة كقولنا. وإن كانت كبيرة كقول الشافعي.

١٨٠٤ - أخبرنا ابن ناصر الحافظ أنبأ الحسن بن أحمد قال: ثنا أبو القاسم بن بشران ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من سمع عليًا عليه السلام قال: خطبت فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «**وهل عندك شيء؟**» قلت: لا، قال: «**فأين درعك الحطمية التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا**»، قلت: عندي قال: «**فأت بها**»، فأتيت بها، فأنكحنيها.

ز: وهذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، وفي إسناده بعض ضعف، ولكن قد روى سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة، قال النبي ﷺ: «**أعطها شيئًا**» قال: ما عندي شيء، قال: «**فأين درعك الخطمية؟**».

رواه أبو داود والنسائي[1]، من غير هذا الوجه، وهذا الحديث في إسناده رجل متهم،

مسألة [٦١٨]:

الاختيار (٣/ ٩٧) فتح القدير (٣/ ٣٠٣) الحقائق (٣/ ١٣٠-١٣١)، البحر (٣/ ١٤٤). الكافي (٢٥٠-)٢٥١ بداية المجتهد (٢/ ١٦) الخرشي (٣/ ٢٧٢) مقدمات (٢/ ٣٦-٣٧). المجموع (١٨/ ٤) (١٨/ ٥٨) الروضة (٧/ ٢٧٦) مغني المحتاج (٣/ ١٧٠-١٧١). المغني (٩/ ٤١٣)، الإنصاف (٨/ ٢٤٩) كشاف (٥/ ١٣٧) منتهى (٣/ ١٣).

١٨٠٤- أخرجه النسائي (٦/ ١٢٩)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

(١) سنن أبي داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٣٠).

وإبراهيم بن يسار الرمادي صدوق، لكن تكلم فيه أحمد، ويحيى.

وقد روى أبو يعلى الموصلي من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال النبي ﷺ: «أعطها شيئًا» قال: ما عندي شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟».

فهذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي عن الحسن بن حماد الكوفي عن عبدة بن سليمان قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه(*).

١٨٠٥- قال المصنف: أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا الحسن بن أحمد قال: أنبأ أبو علي ابن شاذان قال: ثنا محمد بن نهار التيمي ثنا عبد الملك بن حبان ثنا محمد بن دينار ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة، وإني قد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة».

ز: قال شيخنا الحافظ: هذا حديث باطل، وفي رجاله محمد بن دينار مجهول، وفي إسناده أيضًا عبد الملك بن حبان - بالمعجمة- ، ومحمد بن نهار قد ضعفه الدارقطني.

قلت: وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أنّ فاطمة بنت النبي ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، ولدتها وقريش تبني البيت، وذلك قبل النبوة بخمس سنين.

قال: حدثنا علي بن أحمد اليشكري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب فاطمة إلى النبي ﷺ فقال له: «يا أبا بكر انتظر بها القطاء» فذكر ذلك أبو بكر لعمر، فقال له عمر: ردّك يا أبا بكر ثم إنّ أبا بكر قال لعمر: اخطب فاطمة فخطبها فقال له مثل ما قال لأبي بكر، ثم إن أهل علي قالوا لعلي: اخطب فاطمة إلى النبي ﷺ، فخطبها فزوّجه إياها، فباع عليٌّ بعيرًا له، وبعض متاعه فبلغ أربعمائة وثمانين، فقال له النبي ﷺ: «اجعل ثلثين في الطيب وثلثًا في المتاع»[1].

قال: كان النبي ﷺ وعد عليًا قبل أن يخطب إليه أبو بكر، وعمر.

قال ابن سعد أيضًا بسنده: إن عليًا قال: أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته، فقلت: والله ما لي من شيء فكيف، ثم ذكرت صلته وعايدته، فخطبتها إليه، فقال: «وهل عندك شيء؟» قلت: لا، قال: «أين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا؟» قلت: هي

١٨٠٥- راجع الموضوعات لابن الجوزي.

(١) الطبقات الكبرى (٨/ ١١).

عندي، قال: «فأعطها إياها»[١].

وقال أيضًا بسنده: إن عليًا خطب فاطمة عليها السلام، فقال له النبي ﷺ: «ما تصدقها» قال: ما عندي ما أصدقها قال: «فأين درعك الحطمية التي كنت نحلتك؟» قال: عندي. قال: «أصدقها إياها» فتزوجها[٢].

قال عكرمة: كان ثمنها أربعة دراهم.

وقال عكرمة: أمهر علي فاطمة بدن قيمته أربعة دراهم.

وقال علي: لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل، ويعلف عليه الناضح بالنهار(*).

مسألة [٦١٩]:

إذا أذنت لوليين في تزويجها فزوّج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول.

وقال مالك: إن دخل بها الثاني فهو أحق بها. لنا: حديثان:

١٨٠٦- الحديث الأول: قال أحمد ثنا يونس ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن نبي الله ﷺ قال: «إذا نكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع الرجل بيعًا من رجلين فهو للأول منهما».

ز: رواه البيهقي، والحاكم في المستدرك[٣]، و رواه أحمد بسنده عن عقبة بن عامر مرفوعًا(*).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

مسألة [٦١٩]:

الاختيار (٣/ ٩٧)، فتح القدير (٣/ ٢٦٨-٢٦٩)، الحقائق (٢/ ١١٩).

الكافي (٢٣٥)... وإن سبق أحدهما بالعقد كان أحق إلا أن يدخل الآخر فيكون أحق، بداية المجتهد (٢/ ١٥) الخرشي (٣/ ١٩١)، مقدمات (٢/ ٣٤-٣٥).

الروضة (٧/ ٨٨-٨٩)، المجموع (١٧/ ٢٨٧)، الحاوي (٩/ ١٢١)، مغني المحتاج (٣/ ١٦٠-١٦١).

المغني (٩/ ٤٢٨)، الإنصاف (٨/ ٨٨) كشاف (٥/ ٥٩)، منتهى (٢/ ٦٤٤).

١٨٠٦- مسند أحمد (٤/ ١٤٩).

(٣) السنن الكبرى (٧/ ١٣٩)، المستدرك (٢/ ١٧٥).

١٨٠٧- الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نكح الوليان فهي للأول، وإذا باع وليان فالبيع للأول» .

ز : وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن الحسن عن سمرة، وحسنه الترمذي[(١)] .

والحديث الأول رواه أيضًا ابن ماجه . قال شيخنا : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا - يعني الحديث الأول .

قال علي بن المديني، والبيهقي[(٢)] الصحيح رواية من روى عن سمرة .

قال شيخنا الحافظ - تغمده الله برحمته : كلا الحديثين لا يجوز الاحتجاج بهما ، والله أعلم(*) .

مسألة [٦٢٠] :

إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج بموليته ، لم يجز أن يتولى طرفي العقد، كابن العم، والمعتق .

وعنه : يجوز كقول أبي حنيفة، ومالك .

استدل أصحابنا بقوله عليه السلام : « لا بد في النكاح من أربعة» وقد سبق بإسناده .

وروى أصحابنا من حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : «لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره ».

احتجوا بما :

١٨٠٧- مسند أحمد (٥/ ١١).

(١) سنن أبي داود (٢٠٨٨)، وابن ماجة (٢١٩١)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤)، والدارمي (٢٢٠٠).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ١٤٠).

مسألة [٦٢٠] :

الاختيار (٣/ ٩٧) (٣/ ٩٨) فتح القدير (٣/ ٣٠٥) ، الحقائق (٢/ ١٣٢) ، البحر (٣/ ١٤٦) .

الكافي (٢٣٠) ولا يزوجها من نفسه حتى يعرفها بذلك فترضى به (٢٣٤) ويجوز عند مالك للوصي أن يزوج وليته من نفسه وينبغي له أن يشهد على رضاها ، بداية المجتهد (٢/ ١٧) ، الخرشي (٣/ ١٩٠) .

الروضة (٧/ ٧١) ، المجموع (١٧/ ٢٦٩) ، لا يجوز ، الحاوي (٩/ ١٢٨) ، مغني المحتاج (٣/ ١٦٣).

المغني (٩/ ٣٧٣-٣٧٤) ، الإنصاف (٨/ ٩٦) ، كشاف (٥/ ٥٧-٥٨) ، منتهى (٢/ ٦٤٢-٦٤٣).

١٨٠٨- قال أحمد : ثنا هشيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها .

أخرجاه في الصحيحين[١] .

قالوا: ولم ينقل أنه تولاها غيره .

مسألة [٦٢١] :

إذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين صح النكاح .

وقيل : لا يصح، كقول أكثرهم .

فيه حديث صفية المتقدم : «**وجعل عتقها صداقها**» .

قال البيهقي[٢]: وقد روي في حديث ضعيف أنه أمرها ثم ذكره بإسناده، وروي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقًا .

مسألة [٦٢٢] :

لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين .

وقال مالك، وداود : يتزوج أربعًا .

١٨٠٨- مسند أحمد (٣/ ١٨١) .

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨)، ومسلم (٤/ ١٤٦)، والنسائي (٦/ ١١٤) .

مسألة [٦٢١] :

الكافي (٢٥٠) بداية المجتهد (٢/ ٢١) ، الخرشي (٣/ ٢٢٣) . المجموع (١٨/ ١٤) لم يلزمها ، الروضة (٧/ ٢٢٢) ، الحاوي (٩/ ٨٥-٨٦) . المغني (٩/ ٤٥٢) ، الإنصاف (٨/ ٩٧) ، كشاف (٥/ ٦٣) ، منتهى (٢/ ٦٤٦) .

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣) .

مسألة [٦٢٢] :

الاختيار (٣/ ٨٦) ولا يجمع العبد بين أكثر من اثنين ، فتح القدير (٣/ ٢٤٠) ، الحقائق (٢/ ١٣١) ، البحر (٣/ ١١٣) . (٢٤١) . . . وجائز عند مالك أن ينكح أربع نسوة (٢٤٥) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٠) ، الخرشي (٣/ ٢١٠) . المجموع (١٧/ ٣٤٩) ويحرم . . . ، الروضة (٧/ ١٦٣) ، الحاوي (٩/ ١٦٨) (٩/ ١٩٣) ، مغني المحتاج (٣/ ١٨١) . المغني (٩/ ٤٧٢) ، الإنصاف (٨/ ١٣١) ، كشاف (٥/ ٨١) ، منتهى (٢/ ٦٥٩) .

المحلى : والحر والعبد في ذلك سواء (٤٤١) .

١٨٠٩ - قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشير ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن بشار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال : ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين.

وقال الحكم : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين.

ز : قال أئمة الجرح والتعديل، ليس لهذا الحديث سند يروى(*).

مسألة [٦٢٣] :

إذا كانت معتدة من طلاقه لم يجز أن يتزوج من أختها، وأن يعاشرها.

وقال مالك ، والشافعي : إذا كانت العدة من طلاق بائن جاز.

وأصحابنا يستدلون بقوله : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين﴾ .

قالوا : وإذا تزوج أختها جمع بينهما في استلحاق نسب ولديهما، وحبسهما عن الأزواج لحقه.

واستدلوا بقوله عليه السلام : «ملعون من جمع ماءه في رحم أختين» .

مسألة [٦٢٤] :

إذا دخل بامرأة حرمت عليه ابنتها.

وقال داود : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

لنا : حديثان :

١٨٠٩- سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٨).

مسألة [٦٢٣] :

الاختيار (٣/ ٨٦) وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها فتح القدير (٣/ ٢٢٥) ، الحقائق (٢/ ١٠٨) ، البحر (٣/ ١٠٩) . الخرشي (٣/ ٢١٢) وحلت الأخت ببينونة السابقة. المجموع (١٧/ ٣٢٩) فإن كان طلاقًا بائنًا حلت له الأخرى لأنه لم يجمع بينهما في الفراش ، الروضة (٧/ ١٢١)، الحاوي (٩/ ١٧٠) ، مغني المحتاج (٣/ ١٨٢) . المغني (٩/ ٤٧٧) ، الإنصاف (٨/ ١٣٤) ، كشاف (٥/ ٧٦) (٥/ ١٥٢) ، منتهى (٢/ ٦٥٧).

مسألة [٦٢٤] :

الاختيار (٣/ ٨٥) ، وتحرم الربيبة وإن لم تكن في حجر الزوج ، فتح القدير (٣/ ٢١٠) ، الحقائق (٢/ ١٠٢)، البحر (٣/ ١٠٠) . الكافي (٢٤٠ - ٢٤١)كانت في حجره أو لم تكن في حجرة، بداية المجتهد (٢/ ٣٣) (٢/ ٣٤) ، الخرشي (٣/ ١٩٧) ، ابن رشد (٢/ ١٩) . المجموع (١٧/ ٣٢٠-٣٢١) ، الروضة (٧/ ١١١) ، الحاوي (٩/ ٢٠١) (٩/ ٢٠٦) ، مغني المحتاج (٣/ ١٧٧) . المغني=

١٨١٠- الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح أمها» .

قال الترمذي : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح عن عمرو ، وابن لهيعة والمثنى يضعّفان .

قلت : قال أبو زرعة : ابن لهيعة ليس ممن يحتج به .

وقال أحمد بن حنبل ، والرازي : المثنى بن الصباح لا يساوي شيئًا .

وقال النسائي : متروك الحديث .

ز : وفي رواية للترمذي أو لم يدخل بها وهو الصحيح . وقد رواه البيهقي من رواية ابن المبارك .

قال شيخنا : والأشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى .

قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا من هذا(*) .

١٨١١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا معلى بن منصور ثنا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها ، موقوف .

قال الدارقطني : ليث ، وحماد ضعيفان .

مسألة [٦٢٥] :

لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز ، إلا أن أبا حنيفة قال : لا تُطأ إلا بعد انقضاء

=(٩/ ٥٢٥-٥٢٦) ،الإنصاف (٨/ ١١٥) ، كشاف (٥/ ٧١-٧٢) ، منتهى (٢/ ٦٥٣) .

١٨١٠- سنن الترمذي (١١٣١) .

١٨١١- سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٩) .

مسألة [٦٢٥]:

الاختيار (٣/ ٨٧) ولا يتزوج حاملاً من غيره إلا الزانية ، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع ، فتح القدير (٣/ ٢٤١) فإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع، الحقائق (٣/ ١١٣) ،البحر=

العدة. لنا :حديثان :

١٨١٢ - الحديث الأول :قال أحمد: ثنا يحيى عن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى نجيب عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: كنت مع النبي ﷺ حين افتتح خيبر فقام فينا خطيبًا فقال: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

١٨١٣- الحديث الثاني : قال أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له : بصرة قال : تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال لي النبي ﷺ : «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإن ولدت فاجلدوها».

ومعنى قوله : «عبد لك» أي كالعبد لك .

ز : قال البيهقي هذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان، وإبراهيم مختلف في عدالته .

وقد رواه أبو داود من وجه آخر قال : [قال] سعيد بن المسيب : إن رجلاً يقال له بصرة ابن أكثم فذكر معناه، ومنه أنه فرق بينهما(*).

مسألة [٦٢٦] :

لا يحل للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا .

خلافًا لأكثرهم .

=(٣/ ١١٣). الخرشي (٣/ ١٦٩) (٣/ ١٧٢) . المجموع (١٧/ ٣٤٧-٣٤٨) ، الحاوي (٩/ ١٩١) ، مغني المحتاج (٣/ ١٧٨). المغني (٩/ ٥٦١) ،الإنصاف (٨/ ١٣٢) ،كشاف (٥/ ٨٢-٨٣) ، منتهى (٢/ ٦٥٨).

١٨١٢- مسند أحمد (٤/ ١٠٨).

١٨١٣- سنن أبي داود (٢١٣١).

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٥٧).

مسألة [٦٢٦] :

فتح القدير (٣/ ٢٤١) ،الحقائق (٢/ ١١٣) ،البحر (٣/ ١١٤) . الكافي (٢٤٤)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠)، الخرشي (١/ ١٧٠) . المجموع (١٧/ ٣٢٤) وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ،الروضة (٧/ ١١١)، الحاوي (٩/ ١٨٩) . المغني (٩/ ٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤) ،الإنصاف (٨/ ١٣٢) ،كشاف (٥/ ٨٣) ،منتهى (٢/ ٦٦٠).

١٨١٤- قال أبو داود السجستاني : ثنا إبراهيم بن محمد التيمي ثنا يحيى ثنا عبيد الله ابن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقًا ، فسكت عني ، فنزلت : ﴿**الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**﴾ فدعاني ، فقرأها عليّ ، وقال لي : «**لا تنكحها**» .

١٨١٥ - قال أبو داود : وثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب قال : حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المصري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**» .

ومعلوم أنه بعد التوبة لا يسمى زانيًا .

ز : ورواه النسائي من رواية إبراهيم بن محمد التيمي عن الثقات .

ورواه الترمذي أيضًا وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ورواه أحمد بإسناد جيد والله أعلم(*) .

مسألة [٦٢٧] :

الزنا يثبت تحريم المصاهرة .

وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى : ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم**﴾ .

والنكاح حقيقة في الوطء . احتج الخصم بحديثين :

١٨١٦- **الحديث الأول** : قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا القاسم بن اليمان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة

١٨١٤- سنن أبي داود (٢٠٥١) .

١٨١٥- سنن أبي داود (٢٠٥٣) .

مسألة [٦٢٧] :

الاختيار (٣/ ٨٨) والزنا يوجب حرمة المصاهرة ، فتح القدير (٣/ ٢١٩) ، الحقائق (٢/ ١٠٦) ، البحر (٣/ ١٠٥) . الكافي(٢٤٤) ، لا تثبت ، بداية المجتهد (٢/ ٣٤) ، الخرشي (٣/ ٢٠٩) . المجموع (١٧/ ٣٢٤) ، الروضة (٧/ ١١٣) الزنا لا يثبت المصاهرة ، الحاوي (٩/ ٢١٤و٢١٥) مغني المحتاج (٣/ ١٧٨) . المغني (٩/ ٥٢٦) ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة ، الإنصاف (٨/ ١٦٦) ، كشاف (٥/ ٧٢) ، منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٢) .

١٨١٦ - سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٨) .

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحلال لا يفسد بالحرام».

١٨١٧- طريق آخر: قال الدارقطني: وثنا يوسف بن يعقوب قال: أخبرني جدي ثنا عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم عن المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حرامًا، ثم ينكح ابنتها، أو يتبع البنت ثم ينكح أمها. قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

١٨١٨- الحديث الثاني: قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا علي بن أحمد الجواربي ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال».

والجواب:

أما الحديث الأول: ففي الطريقين الأولين عثمان بن عبد الرحمن، وهو الوقاصي.

قال يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يكذب. وضعفه ابن المديني جدًا.

وقال البخاري والنسائي، والرازي، وأبو داود: ليس بشيء.

وقال الدارقطني: متروك.

وابن حبان قال: كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به.

وفي الحديث الثاني: عبد الله بن عمر، وهو أخو عبيد الله.

قال ابن حبان: فحش خطؤه، فاستحق الترك.

وفيه إسحاق الفروي، قال يحيى: ليس بشيء؛ كذاب، وقال البخاري: تركوه.

ز: حديث عائشة لم يخرجه أحد من أهل السنن وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه[1] من رواية إسحاق بن محمد الوقاصي، وقال البيهقي[2] في حديث عائشة: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف كما تقدم.

قال يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث: الصحيح فيه عن ابن شهاب عن علي

١٨١٧- سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٨).

١٨١٨- سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٨).

(١) سنن ابن ماجة (٢٠١٥).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ١٦٧، ١٦٩).

مرسلاً موقوفًا عنه، عن بعض العلماء.

قال شيخنا: ليس الراوي إسحاق الفروي والوقاصي ولكن هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، روى له البخاري في صحيحه(*).

مسألة [٦٢٨]:

إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، اختار منهن أربعًا، وكذلك إذا كان تحته أختان.

وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كن في عقود بطل نكاح ما بعد الأربع، والثانية من الأختين.

١٨١٩- قال أحمد: ثنا إسماعيل أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا».

فلما كان في عهد عمر، طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فترجم، كما رجم قبر أبي رغال. قال الترمذي ثنا هناد ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن.

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم، وتحته عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

ز: رواه ابن ماجه(١)، ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي، ورواه أيضًا

مسألة [٦٢٨]:

الاختيار (٣/ ٨٥-٨٦) (٣/ ٨٧)، فتح القدير (٣/ ٤١٢). الكافي (٢٤١) بداية المجتهد (٢/ ٤٩)، الخرشي (٣/ ٢٣٠)، مقدمات (٢/ ٢٦-٢٧). المجموع (١٧/ ٣٤٩) (١٧/ ٤١٠-٤١١)، الروضة (٧/ ١٤٧)، الحاوي (٩/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٦-١٩٧). المغني (١٠/ ١٤) (١٠/ ٢١)، الإنصاف (٨/ ٢١٧)، كشاف (٥/ ١٢٢)، منتهى (٢/ ٦٨٦).

١٧٥٥ - مسند أحمد (٢/ ١٤).

(١) سنن ابن ماجة (١٩٥٢)، ورواه أبو داود (٢٢٤٢).

الدارقطني وهذا الحديث - أعني حديث غيلان - حديث ثابت مشهور ، رواه جماعة من علماء السلف عن الزهري ، وغيره ، وقد رواه معمر وقال مسلم بن الحجاج في حديث معمر : أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم ؛ فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة .

وقد تفرد بروايته عن البصريين .

وقال البيهقي[١] : قد رويناه عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولاً(*) .

١٨٢٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأ أبو طاهر بن يوسف أنبأ أبو بكر بن بشران ثنا علي ابن عمر ثنا محمد بن عمرو االبختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال : أسلم غيلان بن سلمة ، وتحته عشرة نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعًا ، ويفارق سائرهن .

١٨٢١ - قال الدارقطني : وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن الأزهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت ، وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ : «طلق أيتهما شئت» .

هذا الحديث أثبت من الذي قبله ؛ لأن ذاك فيه الواقدي ، وقد كذبوه .

ز : ورواه أبو داود[٢]

وقال البيهقي : إسناده صحيح[٣] .

رواه الترمذي وابن ماجه[٤] ، لكن قال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه عن وهب الجيشاني لا نعرف سماع بعضهم من بعض(*) .

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٨٤) .

١٨٢٠- سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٩) .

١٨٢١- سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢٢٤٣) .

(٣) السنن الكبرى (٧/ ١٨٤) .

(٤) سنن الترمذي (١١٢٩) ، وابن ماجة (١٩٥١) ، ورواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣٢) .

مسألة [٦٢٩] :

إذا هاجرت الحربية بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة .

وقال أبو حنيفة : تقع الفرقة باختلاف الدارين .

لنا : أن عكرمة وصفوان، هربا يوم الفتح إلى الطائف والساحل، فأسلمت امرأتاهما، وأخذتا لهما الأمان، وأسلم أبو سفيان بمر الظهران، وامرأته مقيمة بمكة، وأقرهم النبي ﷺ، وكان البحر والطائف والساحل دار شرك .

مسألة [٦٣٠] :

أنكحة الكفار صحيحة . وقال مالك : باطلة .

١٨٢٢- قال الحارث بن أبي أسامة ثنا محمد بن سعد أنبأ محمد بن عمر الأسلمي قال: حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « خرجت من نكاح غير سفاح».

ز : وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، رواه البيهقي[1] عن المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « **ليس من نكاح أهل الجاهلية شيء إلا بالإسلام** » كذا روي عن فليح بن سليمان ، والظاهر أنه إبراهيم بن أبي يحيى والد علي بن المديني وهو ضعيف .

وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية ، وهو متكلم فيه(*) .

مسألة [٦٢٩] :

الاختيار (٣/ ٨٦) والمعتدة إذا لحقت بدار الحرب مرتدة يحل الزوج نكاح أختها وأربع سواها لسقوط أحكام الإسلام عنها ، (٣/ ١١٤) ، فتح القدير (٣/ ٤٢٨) ، الحقائق (٢/ ١٠٨) (٢/ ١٧٦-١٧٧) . الخرشي (٣/ ٢٢٩) . الحاوي (٩/ ٢٣١-٢٣٢) . المغني (١٠/ ٣٩-٤٠) ، الإنصاف (٨/ ٢١٦) ، كشاف (٥/ ١٢١) منتهى (٢/ ٦٩١).

مسألة [٦٣٠] :

الاختيار (٣/ ١١١) ، فتح القدير (٣/ ٤١٣) ، الحقائق (٢/ ١٧١) البحر (٣/ ٢٢٢) (٣/ ٢١٥) (٣/ ٢٢٧) ، وانكحتهم فاسدة . المجموع (١٧/ ٤٠٤) (١٧/ ٤٠٩) ، الروضة (٧/ ١٤٣) (٧/ ١٥٠) (٧/ ١٤٦-١٤٧) ، الحاوي (٩/ ٢٥٥-٢٥٦) ، مغني المحتاج (٣/ ١٩٣) . المغني (١٠/ ٥) أنكحة الكفار صحيحة ، الإنصاف (٨/ ٢٠٦) ، كشاف (٥/ ١١٥) ، منتهى (٢/ ٦٨٢).

١٨٢٢- في إسناده الواقدي متكلم فيه ، راجع المطالب العالية (٢٥٧).

(١) السنن الكبرى (٧/ ١٩٥).

مسألة [٦٣١] :

نكاح الشغار باطل .

وقال أبو حنيفة : ليس بباطل .

وصفة الشغار أن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق .

وقال الشافعي : هذه صفته ، وأن تقول : وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، فإن لم تقل فالنكاح صحيح .

١٨٢٣-قال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

مسألة [٦٣٢] :

إذا تزوج امرأة ، وشرط لها دارها وأن لا يتسرى عليها فمتى لم يف كان لها الخيار .

خلافًا لأكثرهم ، في قولهم : لا يثبت لها الخيار .

١٨٢٤- قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «إن

مسألة [٦٣١]:

الاختيار (٣/ ٨٩) ، ونكاح المتعة والمؤقت باطل [لم أجد نكاح الشغار]، فتح القدير (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) ، الحقائق (٢/ ١٤٥) ، البحر (٣/ ١٦٧) . الكافي (٢٣٦) ونهى عن نكاح الشغار (٢٣٧) ، نكاح الشغار مفسوخ على كل حال قبل الدخول وبعده بداية المجتهد (٢/ ٥٧) ، الخرشي (٣/ ١٩٧) (٣/ ٢٦٧)، مقدمات (٢/ ٤٥)الروضة (٧/ ٤١) ، باطل ، المجموع (١٧/ ٣٥٢) ، الحاوي (٩/ ٣٢٢) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤٢) . المغني (١٠/ ٤٢) ، الإنصاف (٨/ ١٥٩) ، كشاف (٥/ ٩٢) ، منتهى (٢/ ٦٦٦) .

١٨٢٣- مسند أحمد (٢/ ٧) (٤٥٢٦) .

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥) ، ومسلم (٤/ ١٣٩) ، ورواه الدارمي (٢١٨٦) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والترمذي (١١٢٤) ، وابن ماجة (١٨٨٣) ، والنسائي (٦/ ١١٢) .

مسألة [٦٣٢] :

فتح القدير (٣/ ٣٧٠) . الخرشي (٣/ ٢٥٧-٢٥٨) (٣/ ٢٦٩) . المجموع (١٨/ ٢٥) ، الروضة (٢/ ٢٥١-٢٥٣) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٢١-٢٢٢) . المغني (١٠/ ١١٥-١١٦) ، الإنصاف (٨/ ٣١٠-٣١١) كشاف (٥/ ٩١) منتهى (٢/ ٦٦٥) .

١٨٢٤- مسند أحمد (٤/ ١١٤) .

أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ».

أخرجاه في الصحيحين[(١)].

احتجوا بما :

١٨٢٥- قال أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى قال : حدثني ليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط؛ شرط الله أحق، وأوثق**» .

أخرجاه في الصحيحين[(٢)].

وجوابه : أنا نقول به ، ولا نسلم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله، فإنه قال تعالى : ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ . وقال النبي ﷺ : « **من شرط شرطًا لزمه الوفاء به**» .

مسألة [٦٣٣] :

إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها لم يصح .

وقال أبو حنيفة : يصح، ويبطل الشرط .

١٨٢٦-قال أحمد : ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له .

قال الترمذي[(٣)]: هذا حديث صحيح، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان .

ز : وقد صنف شيخنا الإمام العلامة حجة الله في أرضه العالم الرباني أحمد بن تيمية كتابًا في هذه المسألة جليلاً سماه : كتاب بيان الدليل على إبطال التحليل ينبغي لكل لبيب أن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٤٩)، ومسلم (٤/ ١٤٠).

١٨٢٥- مسند أحمد (٦/ ٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٣)، ومسلم (٤/ ٢١٣).

مسألة [٦٣٣] :

الكافي (٢٣٨)، بداية المجتهد (٢/ ٥٨) ، فإن مالكًا قال : هو نكاح مفسوخ ، الخرشي(٣/ ٢١٥-٢١٦-٢١٧). المجموع (١٧/ ٣٥٦) ، الروضة (٧/ ١٢٦-١٢٧) ، الحاوي (٩/ ٣٣٢-٣٣٣) . المغني (١٠/ ٤٩) ، الإنصاف (٨/ ١٦١) ، كشاف (٥/ ٩٤) ، منتهى (٢/ ٦٦٧).

١٨٢٦- مسند أحمد (١/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٣) سنن الترمذي (١١٢٠)، ورواه الدارمي (٢٢٦٣)، والنسائي (٦/ ١٤٩).

ينظر فيه؛ فإنه سقط فيه على الخير، فرحمه الله، ورضي عنه، وجعل الجنة منقلبه ومأواه(*).

مسألة [٦٣٤]:

يفسخ النكاح بالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والفتق، والجب، والعنة.

ووافق الشافعي، ومالك إلا في العنة.

١٨٢٧ - قال سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب ابن عجرة قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، فراى بكشحها بياضًا فقال: «**البسي ثيابك، والحقي بأهلك**».

قال سعيد: وثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرّه منها.

ز: هذا الحديث مروي عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة، وجميل بن زيد ليس بثقة قاله يحيى بن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال البخاري: لا يصح حديثه، يعني زيد بن كعب. وقد روى أبو بكر بن عياش عن جميل بن زيد قال هذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئًا، وقال الإمام أحمد في المسند: ثنا القاسم بن مالك المدني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد: صحبت شيخًا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة، يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل وضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضًا فقام عن الفراش، وقال: «خذي عليك ثيابك[1]» ولم يأخذ مما آتاها شيئًا.

مسألة [٦٣٤]:

الاختيار (٣/ ٩٥). ٢٥٨/ -٢٥٩، بداية المجتهد (٢/ ٥٠-٥١) ... أو عنة في الرجل أو خصاء، الخرشي (٣/ ٢٣٦-٢٣٧). المجموع (١٧/ ٣٧٣) وإن وجدت المرأة زوجها مجنونًا أو مجذومًا، أو برصًا أو مجبوبًا أو عنينًا ثبت لها الخيار (١٧/ ٣٨٧)، الروضة (٧/ ١٧٧)، الحاوي (٩/ ١٠٦-١٠٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢). المغني (١٠/ ٥٥-٥٦)، الإنصاف (٨/ ١٨٦/ ١٩٣-١٩٤)، كشاف (٥/ ١٠٥-١٠٦) منتهى (٢/ ٦٧٥-٦٧٨). داود: المجموع (١٧/ ٣٨٧) العنة ليست بعيب.

١٨٢٧- سنن سعيد بن منصور (٨٢٩).

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٩٣).

وقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل تزوج امرأة، ودخل بها، فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسه إياها(*).

١٨٢٨ - قال الدارقطني: ثنا محمد بن مخلد ثنا عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في البرصاء، والجذماء، والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها.

قال: قلت له: أنت سمعته؟ قال: نعم.

ز: وقد روى نحو هذا مالك[1] عن يحيى بن سعيد، وعيسى هو ابن موسى بن أبي حرب الصفار، وهو ثقة. قال: قال أبو داود: نقول أكثر الله في الناس مثله(*).

مسألة [٦٣٥]:

إذا أعتقت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار.

وقال أبو حنيفة: لها الخيار.

١٨٢٩-قال الترمذي: ثنا علي بن حجر أنبأ جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

ولو كان حراً لم تخير.

١٨٣٠ - قال الترمذي: وثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ.

١٨٢٨- سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٧).

(١) الموطأ (١٨٥).

مسألة [٦٣٥]:

الاختيار (٣/ ١١٠) وإذا أعتقت الأمة أو المكاتبة ولها زوج حر أو عبد فلها الخيار، فتح القدير (٣/ ٤٠٢)، الحقائق (٢/ ١٦٦)، البحر (٣/ ٢١٥). الكافي (٢٧٥)، بداية المجتهد (٢/ ٥٣)، فقال مالك والشافعي وأهل المدينة والأحناف وأحمد والليث لا خيار لها ..... الخرشي (٣/ ٢٥٢). الروضة (٧/ ١٩٢)، فلا خيار لها، الحاوي (٩/ ٣٥٧). المغني (١٠/ ٦٩) لا خيار لها، الإنصاف (٨/ ١٧٦)، كشاف (٥/ ١٠٢)، منتهى (٢/ ٦٧٢).

١٨٢٩- سنن الترمذي (١١٧٠).

١٨٣٠- سنن الترمذي (١١٧١).

الحديثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري : قول الأسود منقطع، ثم إن راوية عروة عن عائشة، وهي خالته، والقاسم عنها، وهي عمته أولى من البعيد.

ز : أما حديث جرير عن هشام ، وهو الحديث الأول رواه عن عروة عن أبيه عن عائشة . رواه مسلم ، وأبو داود ورواه النسائي[١]، وفي آخره قال عروة : ولو كان حرًا ما خيرها رسول الله ﷺ .

وحديث الأعمش عن إبراهيم رواه ابن ماجه[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة أنها أعتقت بريرة فخيرها النبي ﷺ وكان لها زوج حر.

وقال البيهقي[٣] : وقد روى ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا ، وكذا رواه الدارقطني.

وقوله: « وكان زوجها » من قول الأسود لا من قول عائشة ، ثم ذكر الدليل على ذلك.

وقال البخاري: قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصح.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة أنه حر ، وقال الناس: إنه عبد.

وكذا رواه البيهقي ، وقال : إن زوج بريرة كان مملوكًا لآل أبي أحمد ، وليس ذاك بشيء(*).

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٣)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والنسائي (٧/ ٣٠٥).

(٢) سنن ابن ماجة (٢٠٧٤).

(٣) السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢).

فصل

فإن أعتقت تحت عبد فلها الخيار ما لم تمكنه من وطئها.

وعن الشافعي كقولنا، وعنه لها الخيار إلى ثلاث.

وعنه: إن لم تخيّر على الفور فلا خيار لها.

١٨٣١ - قال أحمد: ثنا هشيم ثنا خالد عن عكرمة: عن ابن عباس قال: لما خيّرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، وكلّم العباس ليكلم فيه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا بريرة إنه زوجك» قالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: «إنما أنا شافع». قال: فخيرها، فاختارت نفسها، وكان عبداً لآل المغيرة يقال له: مغيث.

١٨٣٢ - قال أحمد: وثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطأها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه».

ز: هكذا روى أحمد عن ابن لهيعة عن الفضل، وابن لهيعة لا يحتج به، والفضل ليس بذاك المشهور. قال ابن أبي حاتم: الفضل بن عمرو بن أمية روى عن أبيه عمرو بن أمية وروى عنه صالح بن كيسان وقد روى النسائي نحو هذا الحديث عن أحمد بن عبد الواحد عن مروان بن محمد عن الليث عن عمرو بن أميةالضمري أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه به.

قال النسائي: هذا عندي حديث منكر(*).

١٨٣٣ - قال سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن الزهري:

عن سالم أن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت، ولها زوج، فقالت لها حفصة: إني مخبرتك بشيء، وما أحب أن تفعلينه، لك الخيار ما لم يمسك زوجك، فإذا مسك فلا خيار

١٨٣١- مسند أحمد (١/ ٢١٥).

١٨٣٢- مسند أحمد (٥/ ٣٧٨).

١٨٣٣- سنن سعيد بن منصور (١٢٥٠).

لك. قالت: فاشهدي أني قد فارقته، ثم فارقته.

مسألة [٦٣٦]:

لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر.

ويحكى عن مالك جواز ذلك. وأكثر أصحابه ينكرون هذا مذهبًا له.

١٨٣٤- قال أحمد: ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحارث بن مخلد: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها** ».

وقد روى النهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وخزيمة بن ثابت، وطلق ابن علي.

وقد روي النهي عن ذلك عن جماعة من الصحابة، والتابعين.

وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة مستوفاة.

ز: رواه النسائي وابن ماجه أيضًا ورواه أبو داود[1]، ولفظه: « **ملعون من أتى امرأة في دبرها** » وهو حديث جيد الإسناد.

وقد روي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **استحيوا إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل أن يؤتى النساء في حشوشهن** » هكذا رواه إسماعيل بن عياش عن سهل، وإسماعيل ضعيف والصواب حديث أبي هريرة.

وقد روى النسائي في مسنده الكبير أحاديث مرفوعة أنه من أتى امرأة في دبرها فهو كافر(*).

مسألة [٦٣٦]:

البحر الرائق (٣/ ١٠٦). الخرشي (٣/ ١٦٦)، (٣/ ٢١٥). المجموع (١٨/ ٢٧) (١٨/ ١٠٠)، الروضة (٧/ ٢٠٤-٢٠٥)، الحاوي (٩/ ٣١٦). المغني (١٠/ ٢٢٦)، الإنصاف (٨/ ٣٤٨)، كشاف (٥/ ١٨٨)، منتهى (٣/ ٤١).

١٨٣٤- مسند أحمد (٢/ ٢٧٢).

(١) سنن أبي داود (٢١٦٢)، ابن ماجة (١٩٢٣)، والنسائي في الكبرى (التحفة ٩/ ١٢٢٣٧).

مسائل الصداق

مسألة [٦٣٧] :

لا يتقدر أقل المهر .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يتقدر بما يقطع به السارق ، مع اختلافهما في ذلك .

وقد استدل أصحابنا بأربعة أحاديث:

١٨٣٥- الحديث الأول : قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا: ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت: نعم، فأجازه .

١٨٣٦ الحديث الثاني: قال أحمد: ثنا يونس ثنا صالح بن مسلم بن رومان قال: أخبرني ابن الزبير: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعامًا كانت له حلالاً » .

١٨٣٧- طريق آخر: قال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري قال: ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون أنبأ موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « من أعطى في نكاح ملء كف فقد استحل » .

قال: من دقيق أو طعام أو سويق .

مسألة [٦٣٧] :

الاختيار (٣/ ١٠١) ، المهر أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم (٣/ ١٠٢) فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة ، فتح القدير (٣/ ٣١٧) ، الحقائق (٢/ ١٣٦) ، البحر (٣/ ١٥٢) . الكافي (٢٤٩) ، في أقل ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من الورق بداية المجتهد (٢/ ١٨) ، أقله ربع دينار من الذهب . . . . . فضة ، الخرشي (٣/ ٢٥٣) ، مقدمات (٢/ ٣٠-٣١) . المجموع (١٨/ ٦) ، ليس لأقل الصداق حد عندنا . . . . . الروضة (٧/ ٢٤٩) ، الحاوي (٩/ ٣٩٧) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٠) . المغني (١٠/ ٩٩) ، الإنصاف (٨/ ٢٢٩) ، كشاف (٥/ ١٢٩) ، منتهى (٣/ ٥-٦) .

١٨٣٥- سنن الترمذي (١١٢٥) .

١٨٣٦- مسند أحمد (٣/ ٣٥٥) .

١٨٣٧- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٣) .

١٨٣٨- الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبي هارون العبدي : عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد » .

١٨٣٩- الحديث الرابع: قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن منصور ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أنكحوا الأيامى ، وأدوا العلائق » قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال: « ما تراض عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك » .

هذه الأحاديث كلها معلولة .

أما الأول : ففيه عاصم بن عبيد الله ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، لا يحتج بحديثه . وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ؛ فترك .

وأما الثاني: فيرويه صالح بن مسلم . وقد ضعفه يحيى والرازي .

وقد رواه عاصم عن صالح أيضًا ، وإنما يزيد بن هارون سماه موسى بن مسلم ، ولا يُعرف موسى .

وقد رواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا .

ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال : إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق .

وقد قال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير .

وقال يحيى : هو ضعيف الحديث .

وأما الحديث الثالث ففيه إسماعيل بن عياش ، وقد ضعفوه . وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به . وفيه أبو هارون العبدي ، واسمه عمارة بن جوين . قال حماد بن زيد : كان كذابًا . وقال أحمد : ليس بشيء . وقال شعبة : لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدّث عنه . وقال السعدي : كذاب مفتر . وأما الحديث الرابع ففيه محمد بن عبد الرحمن ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمائتي حديث كلها موضوعة . وقال أبو حاتم الرازي : هو منكر وأبوه لين .

١٨٣٨- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٤) .

١٨٣٩- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٤) .

والحديث الصحيح الذي يحتج به: حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها، وقد سبق في مسألة انعقاد النكاح بلفظ الهبة.

ز: والحديث الأول هو عن عامر بن ربيعة، وقد رواه أحمد، ورواه ابن ماجه، ورواه الترمذي[١] وقال: حديث حسن صحيح.

وحديث جابر[٢] رواه أبو داود.

وحديث أبي سعيد لم يخرجوه، وهو موقوف على ابن عمر[وأما حديث]: «**أنكحوا الأيامى**»، قالوا يا رسول الله: وما العلائق؟ قال: «**ما تراضى عليه أهلوهم**»[٣].

ففي سنده محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف كما تقدم.

ومحمد بن الحارث ضعفه مالك، وأبو حنيفة(*).

١٨٤٠- قال الدارقطني: ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الرسعني قال: ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد قال: حدثني الحجاج ابن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا تزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم**».

قد روينا هذا الحديث من طرق، مدارها كلها على مبشر بن عبيد.

قال أحمد بن حنبل: مبشر ليس بشيء، أحاديثه موضوعات، كذاب يضع الحديث.

وقال الدارقطني: يكذب.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات؛ لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب.

وقد رووا مثل هذا عن علي عليه السلام موقوفًا.

١٨٤١- قال الدارقطني: وثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا علي بن إشكاب ثنا محمد بن ربيعة ثنا داود الأودي: عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام: لا يكون مهر أقل

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٤٥)، سنن ابن ماجة (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٥٥)، سنن أبي داود (٢١١٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦١٩)، مرسلاً عن عبد الرحمن البيلماني.

١٨٤٠- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٥).

١٨٤١- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٥).

من عشرة دراهم .

قال يحيى بن معين : داود ليس حديثه بشيء . قال ابن حبان : كان داود يقول بالرجعة . ثم إن الشعبي لم يسمع من علي .

١٨٤٢- قال الدارقطني : حدثنا دعلج ثنا محمد بن إبراهيم الكناني قال : سمعت أبا سيار البغدادي قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي ، عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم صار حديثًا .

وقال أحمد ، والبخاري ، والدارقطني : غياث بن إبراهيم متروك . وقال يحيى : ليس بثقة ؛ كان كذابًا . وقال ابن حبان : يضع الحديث .

وقد روى الخصم عن عليّ رواية أخرى .

١٨٤٣- قال الدارقطني : ثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن مفضل ثنا علي بن محمد المنجوري ثنا الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس : عن علي قال : لا مهر أقل من خمسة دراهم .

قال أحمد : الحسن بن دينار لا يكتب حديثه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : متروك ، كذاب . وقال الفلاس : أجمع أهل العلم على أنه لا يُروى عنه .

مسألة [٦٣٨] :

لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقًا .

وعنه الجواز كقول مالك والشافعي .

١٨٤٤- قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية ثنا أبو عرفجة بن الفايش : عن أبي

١٨٤٢- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٦) .

١٨٤٣- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٦) .

مسألة [٦٣٨] :

الاختيار (٣/ ١٠٤) ، أو تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل ، فتح القدير (٣/ ٣٣٩) ، الحقائق (٢/ ١٣٨)(٢/ ١٤٥) ، البحر (٣/ ١٦٨) . بداية المجتهد (٢/ ١٩) ، الخرشي (٣/ ٢٦٢) . المجموع (١٨/ ٩) ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن ، الروضة (٧/ ٣٠٤) ، الحاوي (٩/ ٤٠٣) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٨) . المغني (١٠/ ١٠٣) ، الإنصاف (٨/ ٢٣٤) ، كشاف (٥/ ١٣٠-١٣١) ، لم يذكر القرآن ، منتهى (٣/ ٧) .

١٨٤٤- عزاه الحافظ لسعيد بن منصور بهذا السند ، فتح الباري (٩/ ١٧٤) .

النعمان الأزدي قال: زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: « **لا تكون لأحد بعدك مهراً** ».

١٨٤٥- قال أبو داود ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد: عن مكحول أن رسول الله ﷺ زوّج رجلاً على ما معه من القرآن قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

احتجوا بحديث سهل بن سعد، وقوله: « **زوجتكما على ما معك من القرآن** » وقد سبق بإسناده.

وهذا إنما كان لضرورة الفقر في أول الإسلام.

١٨٤٦- قال الدارقطني: ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي ثنا محمد بن عبد الله بن أبي طلحة قال: أخبرني زياد بن أبي زياد قال: حدثني عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود أن امرأة أتت النبي ﷺ فقال: يا رسول الله را فيّ رأيك. فقال: «من ينكح هذه؟» فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله. فقال: « **ألك مال؟**» قال: لا، قال: «اجلس».ثم جاءت امرأة أخرى فقالت: يا رسول الله را فيّ رأيك فقال: « **من ينكح هذه؟** » فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله. قال: «**ألك مال؟** » قال: لا. قال: « **اجلس**». ثم جاءت الثالثة فذكر مثل ذلك فقال: « **هل تقرأ من القرآن شيئًا؟**» قال: نعم؛ سورة البقرة، وسورة المفصل، فقال: « **قد أنكحتكها على أن تقرئها، وتعلمها، وإذا رزقك الله عوّضها** » فتزوجها الرجل على ذلك.

قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السكن، وهو متروك.

ز: لم يخرجه أحد من أهل السنن. قال شيخنا: عتبة بن السكن لا ينسب إلى الوضع، ومن نسبه إلى الوضع فهو باطل لا أصل له(*).

مسألة [٦٣٩]:

يجب للمقبوضة مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت.

وقال مالك: لا يجب لها شيء.

١٨٤٥- لم أقف عليه في السنن المطبوع ولا المراسيل ووجدته عند أحمد (٥/ ٣٣٤).

١٨٤٦- سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٩).

مسألة [٦٣٩]:

الاختيار (٣/ ١٠٢) ومن سمى مهراً لزمه بالدخول والموت وإن لم يسم لها مهراً. . فلها مهر المثل=

وقال الشافعي: لا يجب بالعقد شيء، وفي وجوبه بالموت قولان.

لنا أنه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطء، ولنا على استقراره بالموت.

١٨٤٧- قال أحمد: ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان عن منصور عن إبراهيم: عن علقمة قال: أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها، فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة.

فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بمثل ما قضى.

قال الترمذي[1]: هذا حديث صحيح.

ز: وقد روى أصحاب السنن هذا الحديث من حديث سفيان[2].

وقال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق - ونكحت بغير مهر فمات زوجها - فقضى لها بمثل مهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ ولا في قياس ولا رأي، ولا في شيء، وليس في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه عن وجه يثبت مثله، هو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. وقال: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به.

قال الحاكم: لو حضرت الشافعي لقمت إليه على رؤوس أصحابه، وقلت: قد صح الحديث فقل به.

=بالدخول والموت، فتح القدير (٣/ ٣٢٤-٣٢٥)، الحقائق (٢/ ١٣٩)، البحر (٣/ ١٦٦-١٦٧). الكافي (٢٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٢٢) (٢/ ٢٧)، الخرشي (٣/ ٢٦٠)، مقدمات (٢/ ٣٩). المجموع (١٨/ ٢٧) (١٨/ ٢٩)، الروضة (٧/ ٢٨٢)، الحاوي (٩/ ٤٧٨-٤٧٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٤-٢٢٥) المغني (١٠/ ١٤٧-١٤٩)، الإنصاف (٨/ ٢٩٧)، كشاف (٥/ ١٤٠-١٤١)، كشاف (٥/ ١٥٠)، منتهى (٣/ ٢٦).

١٨٤٧- مسند أحمد (٤/ ٢٨٠).

(١) سنن الترمذي (١١٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٢١١٥)، وابن ماجة (١٨٩١)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وأخرجه الدارمي (٢٢٥٢).

قال البيهقي: وشيخنا أبو عبد الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان، وهذا الخلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة، وفي بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فبعضهم سمى هذا، وبعضهم سمى هذا-يعني آخر - وكلهم ثقات، ولولا الثقة لمن رواه عن النبي ﷺ لما كان عبد الله ابن مسعود يفرح بروايته، فإنه لما شهد عنده أن النبي ﷺ قضى بمثل ما قضيت فرح بذلك فرحًا شديدًا(*).

مسألة [٦٤٠]:

يثبت المسمى في النكاح الفاسد.

وقال الشافعي: يثبت مهر المثل.

وقال أبو حنيفة: يثبت الأقل من المسمى، أو مهر المثل.

لنا حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها المهر بما أصاب منها**»

وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب النكاح.

مسألة [٦٤١]:

الخلوة الصحيحة تقرر المهر.

قال مالك والشافعي: لا تتكمل إلاّ بالوطء.

مسألة [٦٤٠]:

الاختيار (٣/ ١٠٤)، وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا مهر المثل ولا يجب إلا بالدخول حقيقة ولا يتجاوز به المسمى، فتح القدير (٣/ ٣٦٣-٣٦٤)، البحر (٣/ ١٨١). بداية المجتهد (٢/ ٢٤)، الخرشي (٣/ ١٩٧)، مقدمات (٢/ ٤٥). المجموع (١٨/ ٦٨) لزمه المهر، الروضة (٧/ ٢٨٦). المغني (١٠/ ١٨٦) (٩/ ٥٤٤)، الإنصاف (٨/ ٣٠٤-٣٠٥)، كشاف (٥/ ١٦٠)، منتهى (٣/ ٢٨).

مسألة [٦٤١]:

الاختيار (٣/ ١٠٣) والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول، فتح القدير (٣/ ٣٣١)، الحقائق (٢/ ١٣٨)، البحر (٣/ ١٣٨). الكافي (٢٥٤)، والخلوة صداقًا إذا تصادقا على عدم المسيس، بداية (٢/ ٢٢)، الخرشي (٣/ ٢٤٤) (٣/ ٢٦٠). المجموع (١٨/ ٢٨)، الروضة (٧/ ٢٦٣)، الحاوي (٩/ ٥٣٩-٥٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

المغني (٩/ ٥٣٣) (١٠/ ١٥٣)، الإنصاف (٨/ ٣٠٥-٣٠٦)، كشاف (٥/ ١٥١)، منتهى (٣/ ٢١).

١٨٤٨- قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود : - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ **«من كشف خمار امرأة ، ونظر إليها وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل»** .

قال معلى : وثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : من أغلق بابًا ، وأرخى سترًا فقد وجب الصداق .

قال معلى : وثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن عليّ قال : إذا أغلق بابًا ، وأرخى سترًا ، أو رأى عورة فقد وجب عليه الصداق .

فإن قيل : الحديث الأول مرسل ، ثم فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

قلنا : المراسيل عندنا حجة ، وابن لهيعة قد روى عنه العلماء .

ز :عباد بن عبد الله الراوي عن علي هو الأسدي الكوفي وقد قال البخاري : فيه نظر ، وقد ضعفه ابن المديني ، لكن لم ينفرد بهذا الحديث عن علي عليه السلام ؛ فقد جاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليًا قالا : إذا أغلق بابًا ، وأرخى سترًا فقد وجب الصداق كاملاً ، وعليها العدة .

وقال سعيد بن منصور [(١)] : ثنا هيثم ثنا عوف عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق والعدة .

قال البيهقي : هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً ، ومرسلاً عن محمد بن ثوبان ، لم ينفرد به ابن لهيعة ، فقد رواه أبو داود في المراسيل [(٢)] عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن محمد بن ثوبان ولفظه : **« من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق»**(*) .

١٨٤٨- سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٧) .

(١) سنن سعيد بن منصور (٧٦٢) .

(٢) مراسيل أبي داود (١٨٨) .

مسائل الوليمة

والقسمة والنشوز

مسألة [٦٤٢] :

نثار العرس مكروه .

وعنه لا يكره كقول أبي حنيفة .

لنا أربعة أحاديث:

١٨٤٩ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة .

انفرد بإخراجه البخاري(١) .

١٨٥٠ - **الحديث الثاني**: قال أحمد : وثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب قال : حدثني مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد : عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ : نهى عن النهبة والخُلسَة

١٨٥١ - **الحديث الثالث** : قال أحمد : وثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن الحسن : عن عمران بن حصين أنّ النبي ﷺ قال: « من انتهب فليس منا» .

ز : هذا مروي عن الحارث(٢) ، وقد تقدم الطعن فيه(*) .

١٨٥٢ - **الحديث الرابع** : قال الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن معمر

مسألة [٦٤٢] :

الخرشي (٣/ ٣٠٤) وكره نثر اللوز والسكر . المجموع (١٨/ ٧٥) يكره لأن التقاطه دناءة وسخف ، الروضة (٧/ ٣٤٢) ، الحاوي (٩/ ٥٦٥-٥٦٦) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٩) . المغني (١٠/ ٢٠٨) ، الإنصاف (٨/ ٣٤٠-٣٤١) ، كشاف (٥/ ١٨٣) ، منتهى (٣/ ٣٩) .

١٨٤٩ - مسند أحمد (٤/ ٣٠٧) .

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧) .

١٨٥٠ - مسند أحمد (٤/ ١١٧) . ١٨٥١ - مسند أحمد (٤/ ٤٢٩) .

(٢) وهو عند أبي داود (٢٥٨١) ، والترمذي (١١٢٣) ، والنسائي (٦/ ١١١) ، من غير طريقه .

١٨٥٢ - سنن الترمذي (١٦٠١) .

عن ثابت : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من انتهب فليس منا » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : وقد رواه ابن حبان [١] عن عبد الرزاق ، وقال الدارقطني [٢] : تفرد به معمر عن ثابت .

وقال أبو حاتم الرازي : هذا الحديث منكر جداً والله أعلم .

وقد احتج الطحاوي [٣] بحديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في أملاك فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم فقال : «ألا تنتهبون؟» قالوا : إنك كنت نهيت عن النهبة ، قال : تلك كانت نهبة العساكر ، وأما العرسات فلا . قال : فرأيت رسول الله يجاذبهم ويجاذبونه ، وقد أنكر البيهقي هذا الحديث ، وقال : هو من رواية عون بن عمارة ، وعصمة بن سليمان وكلاهما لا يحتج به ، عن المنارة بن المغيرة وهو مجهول ، عن ثور قال : وخالد بن معدان عن معاذ منقطع والله أعلم(*) .

مسألة [٦٤٣] :

الأمة على النصف من الحرة في القسم . وقال داود : هما سواء . وعن مالك : كالمذهبين .

١٨٥٣- قال الدارقطني : ثنا دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال : ثنا ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله الأسدي : عن علي أنه كان يقول : إذا تزوج الحرّة على الأمة للأمة الثلث ، وللحرة الثلثين .

---

(١) موارد الظمآن (٧٣٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٠٣) .

(٣) معاني الآثار (٣/ ٥٠) .

مسألة [٦٤٣] :

الاختيار (٣/ ١١٧) وللحرة ضعف الأمة ، فتح القدير (٣/ ٤٣٥) ، الحقائق (٢/ ١٨٠) ، البحر (٣/ ٢٣٦) . الكافي (٢٥٧) ، الخرشي (٣/ ٤) ، والأمة كالحرة .

المجموع (١٨/ ١٢٢-١٢٣) ، الروضة (٧/ ٣٥٤) ، الحاوي (٩/ ٥٧٤) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٥) .

المغني (١٠/ ٢٤٦) ، الإنصاف (٨/ ٣٦٥) ، كشاف (٥/ ١٩١) ، منتهى (٣/ ٤٥) .

المحلى (١٠/ ٤١) .

١٨٥٣- سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٥) .

١٨٥٤- قال سعيد بن منصور: ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند قال: سمعت ابن المسيب يقول: تنكح الحرّة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة، ويقسم بينهما الثلث للأمة، والثلثان للحرّة.

مسألة [٦٤٤]:

يفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث.

وقال أبو حنيفة، وداود: يقضي في حق الجميع.

١٨٥٥- قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: **« إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن شئتِ سبّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي »**.

انفرد بإخراجه مسلم(١).

١٨٥٦- قال الدارقطني: ثنا البغوي ثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة: عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه »**.

١٨٥٧- قال الترمذي: أنبأ يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة: عن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال:

١٨٥٤- سنن سعيد بن منصور (٧٢٢).

مسألة [٦٤٤]:

الاختيار (٣/ ١١٦)، والبكر والثيب والجديدة، سواء، فتح القدير (٣/ ٤٣٣) والقديمة والجديدة سواء، الحقائق (٢/ ١٧٩)، البحر (٣/ ٢٣٥).

الكافي (٢٥٦)، وعلى الرجل أن يقيم عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا خلوًا... بداية المجتهد (٢/ ٥٦)، الخرشي (٣/ ٤).

المجموع (١٨/ ١٢٢)، الروضة (٧/ ٣٥٤)، الحاوي (٩/ ٥٨٦)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٦).

المغني (٧/ ٢٥٥-٢٥٦)، كشاف (٥/ ٢٠٧)، منتهى (٣/ ٥٢)، المحلى (١٠/ ٦٣).

١٨٥٥- مسند أحمد (٦/ ٢٩٢).

(١) صحيح مسلم (الرضاع/ ١).

١٨٥٦- سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٣).

١٨٥٧- سنن الترمذي (١١٥٤).

السنّة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثة .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

من مسائل الخلع

مسألة [٦٤٥] :

يكره الخلع بأكثر من المهر ، ويصح .

وقال أكثرهم : لا يكره .

١٨٥٨- قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج : عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنّ ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ :«**أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟** » قالت : نعم ، وزيادة ، فقال النبي ﷺ : « **أما الزيادة فلا، ولكن حديقته** » . قالت : نعم ، فأخذها له ، وخلى سبيلها .

فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ .

إسناد صحيح .

قال الدارقطني : سمعه أبو الزبير من غير واحد .

ز :إسناد صحيح ، وحديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال : « **لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها** » .

رواه الداقطني ، ورواه أبو داود في المراسيل[1] عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تشكو زوجها فقال :

مسألة [٦٤٥] :

الاختيار (٣/ ١٥٧) ، فتح القدير (٤/ ٢١٦) ، وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٩) ، اللباب (٣/ ٦٤) . أسهل المدارك (٢/ ١٥٧) ، وفيها أيضًا وللمرأة أن تفتدي من زوجها بجميع صداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها (٢/ ١٥٨) ، مواهب (٤/ ١٩)، الكافي (٢٧٦) . المجموع (١٨/ ١٧٥) ، يلزمها ، الحاوي (١٠/ ٤٢) (١٠/ ١٠٢) (١٠/ ١٠٤) ، الروضة (٧/ ٣٧٤) . . . أو مال آخر أقل من الصداق أو أكثر كره وصح ، الإنصاف (٨/ ٣٩٨)، هذا المذهب ، المغني (١٠/ ٢٦٩-٢٧٠)، منتهى (٣/ ٦١) ، كشاف (٥/ ٢١٩) .

١٨٥٨- سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٥) .

(١) مراسيل أبي داود (٢٠٦) .

« أتردين عليه حديقته؟ » قالت : نعم وزيادة، قال : « أما الزيادة فلا»(*).

١٨٥٩- قال الدارقطني : وثنا أبو بكر الشافعي ثنا بشر بن موسى . قال : ثنا الحميدي ثنا سفيان . قال : ثنا ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال : « لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها » .

ز : رواه البيهقي [1] وروي أيضًا عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها(*).

١٨٦٠ - احتجوا بما أخبرنا قال الدارقطني : قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة ثنا مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال : «تردين عليه حديقته ، ويطلقك؟» قالت : نعم، وأزيده . قال : « ردّي عليه حديقته ، وزيديه » .

والجواب : إن هذا الحديث لا يصح ؛ أما عطية فقد ضعفه الثوري ، وهشيم ، وأحمد، ويحيى ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلاّ على التعجب .

وأما الحسن بن عمارة فقال شعبة : هو كذاب ؛ يحدث بأحاديث قد وضعها .

وقال يحيى : يكذب .

وقال أحمد، والرازي، والنسائي، والفلاس، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني : هو متروك .

وقال زكريا الساجي : أجمعوا على ترك حديثه .

١٨٥٩- سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٥).

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣١٤).

١٨٦٠- سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٤).

مسائل الطلاق

مسألة [٦٤٦] :

لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح، وفي العتاق روايتان.

وقال أبو حنيفة : يصح. وقال مالك : يصح، وفي خصوصهن دون عمومهن .

لنا ستة أحاديث:

١٨٦١- الحديث الأول : قال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « **ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك ، ولا بيع فيما لا يملك** » .

١٨٦٢- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز ثنا عمرو بن علي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يجوز طلاق ، ولا عتاق ، ولا بيع ، ولا وفاء نذر فيما لا يملك** » .

١٨٦٣- طريق آخر: قال الدارقطني : وثنا محمد بن الحسين الحراني ثنا أحمد بن يحيى ابن زهير ثنا عبد الرحمن بن سعد أبو أمية ثنا إبراهيم أبو إسحاق الضرير ثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب : عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ « **لا طلاق إلاّ بعد نكاح ، وإن سميت المرأة بعينها** » .

مسألة [٦٤٦] :

الاختيار (٣/ ١٢٣) ، فتح القدير (٤/ ٣٦) (٤/ ١١٤) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٠٥) . أسهل المدارك (٢/ ١٥٦) ولو علقه في امرأة على نكاحها للزم بالعقد . . . الكافي(٢٦)٢ مواهب (٤/ ٤٩) ، بداية المجتهد (٢/ ٨٤) . . . وإن خصص لزمه ، وهو قول مالك وأصحابه . فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وإن قال : إذا تزوجت امرأة فهي طالق ، لم يصح المجموع (١٨/ ١٩٨) ، الحاوي (١٠/ ٢٥) ، الروضة (٨/ ١٥) (٨/ ٧٩) ، قال لها قبل الدخول : أنت طالق طالق ، أو أنت طالق ، لم يقع إلا طلقة . الإنصاف (٨/ ٤٢٩) وهو حل قيد النكاح ، المغني (١٠/ ٣٧٣) منتهى (٣/ ٧٣) ، كشاف (٥/ ٢٣٢) .

١٨٦١- مسند أحمد (٢/ ١٨٩) .

١٨٦٢- سنن الدارقطني (٤/ ١٤) .

١٨٦٣- سنن الدارقطني (٤/ ١٧) .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن ، وكلاهما مرسل ، غير أن الإسناد الأول لا بأس بروايته والإسناد الثاني ضعيف، والله أعلم(*).

١٨٦٤ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا علي بن قرين ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان : عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال لي عمٌّ لي : اعمل عملاً حتى أزوّجك ابنتي، فقلت : إن تزوّجتها فهي طالق ثلاثًا، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال لي : «تزوجها؛ فإنه لا طلاق إلاّ بعد نكاح » ، فتزوجتها، فولدت لي أسعد وسعيدًا.

ز : قال شيخنا تغمده الله برحمته : هذا حديث باطل ، لا أصل له، وفي سنده علي بن قرين كذّبه يحيى ابن معين ، وغيره. وقال ابن عدي : يسرق الحديث(*).

١٨٦٥ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثني أحمد بن محمد بن جعفر الخوزي ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا خالد بن يزيد القرني ثنا عبد الرحمن بن مسهر قال : ثنا أبو خالد الواسطي عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير : عن ابن عمر قال عن رسول الله ﷺ إنه سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق. قال : «طلق ما لا يملك » .

ز : قال شيخنا : وهذا أيضًا باطل ، وهو مروي عن أبي خالد الواسطي، هو عمرو بن خالد يضع الحديث. وقال أحمد ويحيى : هو كذاب، زاد يحيى : غير ثقة ولا مأمون(*).

١٨٦٦ - الحديث الخامس: وبه قال الدارقطني : ثنا محمد بن أحمد بن قطن ثنا الحسن ابن عرفة، ثنا عمر بن يونس عن سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر إلاّ فيما أطيع الله فيه ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا عتاق ، ولا طلاق فيما لا يملك» .

ز : هكذا رواه الدارقطني عن سليمان وهو ابن داود اليماني .

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث .

١٨٦٤- سنن الدارقطني (٤/ ٣٦).

١٨٦٥- سنن الدارقطني (٤/ ١٦).

١٨٦٦- سنن الدارقطني (٤/ ١٦).

قال شيخنا: ولا أصل لهذا الحديث، وقال أيضًا ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وقوله في الإسناد الزهري فيه نظر، والله أعلم(*).

١٨٦٧- الحديث السادس: قال الدارقطني: وثنا محمد بن مخلد قال: حدثني إسماعيل بن الفضل البلخي حدثني أحمد بن يعقوب قال: ثنا الوليد بن سلمة الأزدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة: عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على نجران اليمن فكان فيما عهد إليه: أن لا يطلق الرجل ما لا يتزوج، ولا يعتق ما لا يملك.

وقد روي نحو هذا من حديث علي، وجابر، ولكنها طرق مجتنبة بمرة، وإن كان في هذه الطرق ما يصلح اجتنابه إلا أن تلك ثمرة.

ز: قال شيخنا: هذا الحديث أيضًا لا أصل له، وفي رجاله الوليد بن سلمة متهم بالكذب. وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث، وفي إسناده أيضًا علي، وأحمد بن يعقوب هو البلخي، وهو صاحب مناكير، وعليّ قال الأزدي: يضع الحديث.

وقد دونت أحاديث نحو هذا عن علي وجابر، ولكنها طرق مجتنبة، وإن كانت هذه أصح، فإن ما روي عن علي وجابر أصح من الأحاديث المتقدمة.

وفي الباب أيضًا حديث المسور بن مخرمة، رواه ابن ماجه[1]، رواه بسنده إلى الزهري عن عروة ولفظه: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»(*).

مسألة [٦٤٧]:

جمع الطلاق الثلاث في طُهْرٍ واحد بدعة.

١٨٦٧- سنن الدارقطني (٤/ ١٥).

(١) سنن ابن ماجة (٢٠٤٨).

مسألة [٦٤٧]:

الاختيار (٣/ ١٢٢)، فتح القدير (٣/ ٤٦٧)، والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار، وقال مالك - رحمه الله - إنه بدعة (٣/ ٤٦٨) وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا بكلمة=

وعنه أنه مباح كقول الشافعي :

١٨٦٨- قال البخاري : ثنا إسماعيل بن عبد الله : حدثني مالك عن نافع : عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : **« مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »** .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

١٨٦٩- قال الدارقطني : ثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : ثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : **« يا بن عمر ما هكذا أمرك الله ؛ إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل طهر »** قال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها ، ثم قال : **« إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك»** فقلت : يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا أكان يحل لي أن أرتجعها ؟ قال : **« لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية »** .

قال أبو حاتم بن حبان الحافظ : لم يشافه الحسن ابن عمر .

ز : وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، والحديث فيه نكارة ، وفي رجاله عطاء الخراساني . قال ابن حبان : كان عطاء من خيار عباد الله ، غير أنه كان

=واحدة أوثلاثًا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان غاضبًا . تبيين الحقائق (٢/ ١٩٠) ، اللباب (٣/ ٣٧) .

أسهل المدارك (٢/ ١٣٨) (٢/ ١٤٠) ، وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ، ويلزم إن وقع الكافي (٢٦٢ -٢٦٣) ، مواهب (٤/ ٣٨) ، بداية المجتهد (٢/ ٦٤) فإن مالكًا ذهب إلى أن المطلق ثلاثًا بلفظ واحد مطلق لغير سنة . المجموع (١٨/ ١٩٢) ، الحاوي (١٠/ ١١٧-١١٨) ، فإن طلقها ثلاثًا وقت واحد وقعت الثلاث ولم تكن محرمة ولا بدعة . . . مغني (٣/ ٣١١-٣١٢) ، الروضة (٨/ ٩) لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث (٨/ ١٧-١٨) . الإنصاف (٨/ ٤٥١-٤٥٢) وإن طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه : كره ، وفي تحريمه روايتان أحدهما يحرم والرواية الثانية : ليس حرامًا ، المغني (١٠/ ٣٣٠-٣٣١) منتهى (٣/ ٧٩-٨٠) ، كشاف (٥/ ٢٣٩-٢٤٠) .

١٨٦٨- صحيح البخاري (٢/ ٧٩٠) .

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٦) .

رديء الحفظ ، كثير الوهم ، يخطئ ولا يعلم ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به .

وفي سنده أيضًا شعيب بن زريق السامي أبو شيبة المقدسي، سكن طرسوس ، وهو لين .

لكن قول أبي حاتم : إن الحسن لم يشافه ابن عمر لكن قال الإمام أحمد : إنه سمع من ابن عمر ، رواه صالح ابنه عنه ، وقيل لأبي زرعة : لقي الحسن ابن عمر؟ قال : نعم .

وقال فهر بن أسد : سمع الحسن من ابن عمر حديثًا(*) .

مسألة [٦٤٨] :

إذا قال لزوجته : أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة ، أو طالق لا رجعة لي فيها ، ولا مثنوية ، وأراد بذلك الطلاق . وقعت ثلاث نوى أو لم ينو .

وقال الشافعي : ترجع إلى نيته فيقع .

١٨٧٠- قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا إسماعيل بن أمية القرشي قال : ثنا عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن علي قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب ، وقال : **«تتخذون آيات الله هزءًا أو دين الله هزءًا ، أو لعبًا؛ من طلق البتة ألزمناه ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره »** .

قال الدارقطني : إسماعيل بن أمية كوفي ضعيف الحديث .

١٨٦٩- سنن الدارقطني (٤/ ٣١) .

مسألة [٦٤٨] :

الاختيار (٣/ ١٣٣) بائن أو بتة أو بتلة أو حبلك على غاربك أو خلية أو برية الحقي بأهلك وهبتك لأهلك . . . فتح القدير (٤/ ٦٣-٦٤)، اللباب (٣/ ٤٢-٤٣) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢١٦) . أسهل المدارك (٢/ ١٤٢) وكنايته ظاهر كخلية وبرية بائن وبتة وبتلة وحرام ، حبلك على غاربك والمشهور أنها ثلاث في المدخول بها الكافي(٢٦٥)، مواهب (٤/ ٥٧) بداية (٢/ ٧٦-٧٧) . المجموع (١٨/ ٢٥١) ، الحاوي (١٠/ ١٥٩) ولو قال أنت خلية أو بائن أو بتة أو حرام . . . فإن قال قلته ولم أنو طلاقًا وأنوي به الساعة طلاقًا لم يكن طلاقًا مغني المحتاج (٣/ ٢٨١) ، الروضة (٨/ ٢٦-٢٧) . الإنصاف (٨/ ٤٧٦-٤٧٨) والكنايات نوعان ظاهرة، وهي سبقة : أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة ، وأنت الحرج، هذا المذهب، أعني أنها السبعة، المغني (١٠/ ٣٦٣-٣٦٥)، منتهى (٣/ ٨٧) ، كشاف (٥/ ٢٥٠) .

ز : ابن أمية الكوفي هو ضعيف لأنه رواه عن عثمان بن مطر . قال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات هو وعبد الغفور بن الصباح الواسطي هكذا رواه الدارقطني عن إسماعيل بن أمية الكوفي وهو ضعيف الحديث؛ لأنه رواه عن عثمان بن مطر ، قال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به .

وفيه أيضًا عبد الغفور بن الصباح الواسطي ، قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث على الثقات(*) .

١٨٧١- قال الدارقطني : وثنا البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن عطاء ابن السائب عن الحسن :عن علي عليه السلام قال : الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، والحرام ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجًا . الحسن لم يسمع من علي .

١٨٧٢- قال الترمذي : ثنا هناد ثنا قبيصة عن جرير بن حازم قال : حدثني الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه :عن جده قال : طلقت امرأتي البتة ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة ، قال: « ما أردت بهذا؟ » قلت : واحدة. قال : « الله » قلت : الله ، قال : « فهو ما أردت » .

ز : رواه أحمد أيضًا وابن ماجة وأبو داود [(١)] ، ورواه ابن حبان ، لكن ابن ماجة رواه عن جرير عن الزبير ، والزبير تكلم فيه يحيى والنسائي وغيرهما . وعلي ؛ قال البخاري : لم يصح حديثه ، وعبد الله ؛ قال العقيلي : لا يتابع على حديثه .

١٨٧٣- طريق آخـــر: قال الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود السجستاني ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وآخرون قالوا : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله ابن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد :عن ركانة أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « الله ما أردت إلاّ واحـدة؟ » فقال : والله ما أردت إلاّ واحدة ،

١٨٧٠- سنن الدارقطني (٤/ ٢٠) .

١٨٧١- سنن الدارقطني (٤/ ٣٢) .

١٨٧٢- سنن الترمذي (١١٩٣) .

(١) لم أقف عليه في المسند ، سنن أبي داود (٢٢٠٧)، ابن ماجة (٢٥٠١)، ورواه الدارمي (٢٢٧٧)، قلت : وفي سنن الترمذي : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب .

فردها إليه رسول الله . فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمن عثمان .

قال أبو داود: هذا الحديث صحيح .

قلنا: قد قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء .

ز: قال أبو داود[1]: الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، وأهل المدينة يسمون الثلاث بالبتة .

وقال أحمد بن أصرم: سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث ركانة في البتة فقال: ليس بشيء(*) .

مسألة [٦٤٩]:

لا يصح طلاق المكره ، ولا يمينه ، ولا نكاحه .

وقال أبو حنيفة: يصح .

لنا حديثان:

١٨٧٤- الحديث الأول: قال أحمد: ثنا سعيد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد بن عبيد المكي عن صفية بنت عثمان بن شيبة عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق»** .

١٨٧٣- سنن الدارقطني (٤/ ٣٣) .

(١) سنن أبي داود (٢٢٠٨) .

مسألة [٦٤٩]:

الاختيار (٣/ ١٢٤) وطلاق المكره واقع ، فتح القدير (٣/ ٤٨٨) (وطلاق المكره واقع ، خلافًا للشافعي ، اللباب (٣/ ٤٠) (٣/ ٤٥) وطلاق المكره والسكران واقع ، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٥) . أسهل المدارك (٢/ ١٥٢) ، مواهب (٤/ ٤٦) ، والإقرار ، ونحوه الكافي(٢٦٢)، بداية المجتهد (٢/ ٨١)، فأما طلاق المكره فإنه غير واقع عند مالك والشافعي . المجموع (١٨/ ٢٠٧) ، الحاوي (١٠/ ٢٢٧) ، وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق ، مغني (٣/ ٢٨٩-٢٩٠) ، الروضة (٨/ ٥٦-٥٧) .

الإنصاف (٨/ ٤٣٩) ومن أكره على الطلاق بغير حق : لم يقع طلاقه (٨/ ٤٤٢) ، المغني (١٠/ ٣٥٠) ومن أكره على الطلاق لم يلزمه ، منتهى (٣/ ٧٥) ، كشاف (٥/ ٢٣٤) .

١٨٧٤- مسند أحمد (٦/ ٢٧٦) .

قال ابن قتيبة : الإغلاق الإكراه على الطلاق ، والعتاق وهي من أغلقت الباب ، المكره أغلق عليه حتى يفعل .

ز : فيه عن صفية بنت عثمان بن شيبة ، والصواب بنت شيبة بن عثمان ، وقد روى هذا الحديث أبو داود، ورواه ابن ماجة[(١)] ، كلاهما عن محمد بن عبيد ، وقد ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان .

قال : هذا الحديث على شرط مسلم .

قال شيخنا الحافظ ابن عبد الهادي تغمده الله برحمته : هذا الذي ذكر الحاكم خطأ من وجوه ، منها أن محمداً لم يرو له أبو داود هذا الحديث ، وعنده محمد بن عبيد بن صالح ، والصواب ابن أبي صالح .

وقد رواه أيضًا من رواية نعيم بن حماد عن أبي صفوان الأموي عن ثور بن يزيد عن صفية من غير ذكر محمد ، ونعيم ؛ فإنه له مناكير .

وقد فسروا الإغلاق بالإكراه كما تقدم ، وفسر أيضًا بالغضب .

قال أبو داود أظنه الغضب ، وقد نص الإمام أحمد على هذا التفسير في رواية حنبل .

قال شيخنا الحافظ المزي تغمده الله برحمته : والصواب أنه تعم الإكراه والغضب، والجنون ، وكل أمر يغلق على صاحبه علمه ، وقصده مأخوذ من غلق الباب ، بخلاف مَنْ عَلَمَ ما يتكلم به وقصده وأراده فإنه انفتح له بابه ولم يغلق عليه ، والله أعلم(*) .

١٨٧٥ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا خالد بن عبد الله عن هشام : عن الحسن عن النبي ﷺ قال : « **إن الله عز وجل عفى لكم عن ثلاث ؛ عن الخطأ ، والنسيان وما استكرهتم عليه** »

ز : قال الحسن قول باللسان ، وأما اليد فلا .

جعفر بن جسر بن فرقد ضعيف ، وقال ابن عدي : البلاء في الحديث من جعفر .

---

(١) سنن أبي داود (٢١٩٣)، ابن ماجة (٢٠٤٦).

١٨٧٥ - سنن سعيد بن منصور (١١٤٤)

لكن هذا حديث ثابت مروي من طرق عديدة ، فيه حديث أبي ذر ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وابن عمر (*).

١٨٧٦- وأما الأثر : قال سعيد بن منصور : ثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال : سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلاً ، فأقبلت امرأته ، فجلست على الحبل فقالت : لتطلقنها ثلاثًا وإلا قطعت الحبل ، فطلقها ، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .

ز : قال شيخنا : هذا منقطع ، فإن قدامة بن إبراهيم الجمحي لم يدرك عمر ، إنما يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ، وغيرهما من المتأخرين(*).

احتجوا بثلاثة أحاديث:

١٨٧٧- الحديث الأول: قال الترمذي : ثنا قتيبة بن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن ابن حبيب عن عطاء عن ابن ماهك : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة** » .

عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث .

ز :وقد روى أبو داود ، وابن ماجة[1] هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن حبيب ، وهو ابن أردك ، وهو من ثقات المدنيين ، هكذا قال ابن حبان .

وأما الراوي لهذا الحديث هو عطاء بن أبي رباح أحد الأئمة الثقات ، وقد رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن صالح عن الفضل بن العباس عن محرز بن محمد عن الوليد بن مسلم عن عطاء ، ولا يثبت إلى الوليد ، ورواه البغوي عن جده عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبادة بن الصامت بنحوه مرفوعًا .

إسماعيل ضعيف ، والحسن لم يسمع من عبادة ، والله أعلم(*).

١٨٧٨- الحديث الثاني : قال الترمذي : وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا مروان

١٨٧٦- سنن سعيد بن منصور (١١٢٨) .

١٨٧٧- سنن الترمذي (١٢٠١) .

(١) سنن أبي داود (٢١٩٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩) .

١٨٧٨- سنن الترمذي (١٢٠٩) .

ابن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه ، والمغلوب عليه » .

قال الترمذي : لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلاّ من رواية عطاء ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث .

١٨٧٩- الحديث الثالث : قال العقيلي : ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الأصم : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً كان نائمًا مع امرأته فقامت ، فأخذت سكينًا ، وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت له : طلقني ، أو لأذبحنك ، فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثًا .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا قيلولة في الطلاق ».قال البخاري : صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ في المكره : حديث منكر ، لا يتابع عليه(١) .

مسألة [٦٥٠] :

الخلع فسخ ، وعنه أنه طلاق كقول أبي حنيفة . وعن الشافعي قولان .

١٨٨٠- قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار : عن طاوس قال : سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه فقال : ينكحها إن شاء؛ إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية ، وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك .

١٨٧٩- الضعفاء الكبير (٢/ ٢١١) .

(١) ورواه ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥٩) .

مسألة [٦٥٠] :

الاختيار (٣/ ١٥٦) ، فتح القدير (٤/ ٢١١) (٤/ ٢١٤) ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية بائن ، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٧) (٢/ ٢٦٨) ، اللباب (٣/ ٦٤) . أسهل المدارك (٢/ ١٥٧) ، الخلع طلاق بعوض تبذله هي أو غيرها ، مواهب الجليل (٤/ ١٨-١٩) جاز الخلع وهو الطلاق بعوض الكافي(٢٧٦). المجموع (١٨/ ١٥٦) ، الحاوي (١٠/ ٨-١٠) ، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨)، الفرقة بلفظ الخلع طلاق، وفي قول فسخ الروضة (٧/ ٣٧٥) . الإنصاف (٨/ ٣٩٣) ، والخلع طلاق بائن ، إلا أن يقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق ، فيكون فسخًا ، المغني (١٠/ ٢٧٤) ، والخلع فسخ في إحدى الروايتين ، والأخرى أنه تطليقة بائنة . منتهى (٣/ ١٦٠) ، كشاف (٥/ ٢١٦).

١٨٨٠- سنن سعيد بن منصور (١٤٥٤).

احتجوا بما :

١٨٨١- قال الدارقطني : ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن وهب العمري ثنا محمد بن أبي السري ثنا رَوّاد عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة : عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة .

١٨٨٢ - قال الدارقطني : وثنا عبد الباقي بن قانع ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان قال : ثنا إسماعيل بن يزيد البصري ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة : عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة .

قلنا : أما الحديث الأول ففيه عباد بن كثير ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، لم يسمعها . قال يحيى : ليس بشيء في الحديث . وقال البخاري ، والنسائي : متروك .

وفي الحديث الثاني عمرو بن مسلم ، ضعّفه أحمد ويحيى ، وقد رووا عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « الخلع طلقة بائن » .

قلنا : لا يصح ، ثم هو مرسل ، ثم نحمله على ما إذا نوى .

ز :وقال شيخنا في عباد بن كثير : هو الثقفي البصري ، وقد تركوه .

وقد روى حديثه هذا أبو يعلى الموصلي ، وابن عدي ، وقال البيهقي[1] : كيف يصح ذلك؟ ومذهب ابن عباس وعكرمة يخالفه .

وأما حديث هشام الذي احتجوا به فرواه أبو داود والترمذي جميعًا[2] .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه الحاكم ، وقال : هذا صحيح الإسناد ، غير أنّ عبد الرزاق أرسله عن معمر .

١٨٨١- سنن الدارقطني (٤/ ٤٦) .

١٨٨٢- سنن الدارقطني (٤/ ٤٦) .

(١) الكامل في الضعفاء (٤/ ٣٣٣) ، السنن الكبرى (٧/ ٣١٦) .

(٢) سنن أبي داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥/ م) ، قلت : قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقال ابن معين في رواية: لا بأس به.

وقد روى له مسلم حديثًا، ووثقه ابن حبان.

وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر، وهذا الحديث إن كان ثابتًا فهو حجة لمن قال: الخلع ليس بطلاق؛ لأنه لو كان طلاقًا لم يعتد فيه بحيضة.

وقد رواه الخطيب فجعل عدتها حيضة ونصف، ولفظ النصف غريب.

قال الشافعي: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها، قالا: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق بما لا يملك، ومعناه رواه الثوري عن ابن جريج، وهو قول الحسن البصري.

قال الشافعي: فسألته - يعني بعض من يخالفه في هذه المسألة - هل يري في قوله خيرًا قال: فذكر حديثًا لا يقوم بمثله حجة عندنا، ولا عنده، فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت.

قال البيهقي: أما الخبر الذي ذكر له فلم يقع إلينا إسناد بعد لننظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صُنِّفَت فلم أجده، ولعله روي عن فرج بن فضالة بإسناد عن أبي الدرداء من قوله.

وفرج بن فضالة ضعيف أو ما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود في قوله هو منقطع، وضعيف، وقد ذكر ابن حزم من رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين، وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها يقع عليها ما دامت في العدة وهو منقطع، والله أعلم(*).

مسألة [٦٥١]:

المختلعة لا يلحقها الطلاق.

وقال أبو حنيفة: يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة، ويلحقها من الكنايات؛

مسألة [٦٥١]:

الاختيار (٣/ ١٣٢) ويقع بائنًا إلا اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة فيقع، فتح القدير (٤/ ٢١٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨)، اللباب (٣/ ٦٤-٦٥). أسهل المدارك (٢/ ١٤٣) (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، الكافي (٢٦٥ : ٢٦٧)، مواهب (٤/ ٥٣). المجموع (١٨/ ١٥٦) الحاوي (١٠/ ١٦) ولا يلحق المختلعة طلاق=

اعتدي ، واستبرئي ، وأنت واحدة، دون بقية الكنايات.

لنا قوله: « لا طلاق ، ولا عتاق إلاّ فيما يملك ».

وقد ذكرناه بإسناده، والمختلعة لا ملك له عليها.

احتجوا بما روى أبو يوسف أن النبي ﷺ قال: « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة »

قلنا : هذا حديث موضوع لا أصل له.

مسألة [٦٥٢] :

إصابة الزوج الثاني شرطًا في إباحتها للأول. خلافًا لابن المسيب ، وداود.

١٨٨٣- قال أحمد : ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة : عن عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي، وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما أنا عنده مثل الهدبة، وأخذت هدبة من

=وإن كانت في العدة ، الروضة (٧/ ٣٧٧) يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية إن جعلناه إطلاقًا، وإن جعلناه فسخًا ، فهل للكنايات فيه مدخل وجهان أصحهما : نعم.

الإنصاف (٨/ ٣٩٥) ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق. المغني (١٠/ ٢٧٨) ، منتهى (٣/ ٦١) كشاف (٥/ ٢١٦، ٢١٧).

مسألة [٦٥٢] :

الاختيار (٣/ ١٥٠) ، فتح القدير (٤/ ١٧٧) وإن كان الطلاق ثلاثًا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زواجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل لها ثم يطلقها أو يموت عنها ، اللباب (٣/ ٥٨) تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٧) .

أسهل المدارك (٢/ ٨٥-٨٦) والمبتوتة حتى يطأها زوج غيره وطئًا مباحًا في نكاح صحيح (٢/ ١٣٨)، الكافي (٢٦٢) ، بداية المجتهد (٢/ ٨٧) ، فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد الوطء . . . وشذ سعيد بن المسيب فقال : إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد لعموم . الإنصاف (٩/ ١٦٤) وإذا طلقها ثلاثًا : لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، ويطأ في القبل، المغني (١٠/ ٥٤٩)، منتهى (٣/ ١٥٣) ، كشاف (٥/ ٣٤٩) .

داود : المجموع (١٨/ ٤٢٥) ، وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك سعيداً .

١٨٨٣- مسند أحمد (٦/ ٣٤).

جلبابها، فقال رسول الله ﷺ: « **كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك** ».

أخرجاه في الصحيحين(١).

مسألة [٦٥٣]:

إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق، وكذا العتاق.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقع.

لنا حديث ابن عمر: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائز في كل شيء، إلا في الطلاق والعتاق.

احتجوا بثلاثة أحاديث:

١٨٨٤- قال الدارقطني: ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عياش عن حُميد بن مالك اللخمي عن مكحول: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا معاذ ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئًا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه، ولا طلاق عليه** ».

١٨٨٥- طريق آخر: قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا إسحاق بن

---

(١) صحيح البخاري (الطلاق/ ٤)، ومسلم في الطلاق (١، ٢، ٣، ٤، ٥).

مسألة [٦٥٣]:

الاختيار (٣/ ١٤٢)، فتح القدير (٤/ ١٣٦) وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع الطلاق، اللباب (٣/ ٥٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤١). أسهل المدارك (٢/ ١٥٤)، ويتنجز بمشيئة الله تعالى، الكافي (٢٦٨)، مواهب (٤/ ٧٩)، بداية المجتهد (٢/ ٧٨-٧٩)... وهو واقع ولابد.

المجموع (١٨/ ٢٩٠)، الحاوي (١٠/ ٢٥٧)، ولو قال: إن شاء الله لم يقع والاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان، مغني (٣/ ٣٠٢)، الروضة (٨/ ٩٦).

الإنصاف (٩/ ١٠٤)، وإن قال: أنت طالق إن شاء الله: طلقت، وإن قال لأمته: أنت حرة إن شاء الله: عتقت، المغني (١٠/ ٤٧٢)، منتهى (٣/ ١٣٣)، كشاف (٥/ ٣١١).

١٨٨٤- سنن الدارقطني (٤/ ٣٥).

١٨٨٥- سنن الدارقطني (٤/ ٣٥).

إبراهيم ابن سفيان ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي ثنا مكحول عن مالك بن يخامر : عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من طلق ، واستثنى فله ثنياه**» .

١٨٨٦- **الحديث الثاني** :قال أبو أحمد بن عدي : قال ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الحسين بن أبي سعيد العسقلاني ثنا آدم ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه : عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنث عليه** » .

١٨٨٧- **الحديث الثالث** : قال ابن عدي : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا علي بن معبد بن نوح ثنا إسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه** » .

والجواب: أما الحديث الأول: فإن مكحولاً لم يلق معاذًا . وإسماعيل بن عياش ، وحُميد ، ومكحول كلهم ضعاف .

والثاني: فيه حُميد أيضًا ، وفيه عمر بن إبراهيم ، قال الدارقطني : كان كذابًا ؛ يضع الحديث .

وأما حديث بهز بن حكيم : فالمتهم به الجارود ؛ كان أبو أسامة يرميه بالكذب . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال أبو حامد: غير ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : كذاب لا يكتب حديثه . وأما حديث ابن عباس : فلا يرويه إلاّ إسحاق بن أبي يحيى . قال ابن عدي : حدّث عن الثقات بالمناكير . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

ز :وقال شيخنا أيضًا: هذه الأحاديث لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا أصحاب السنن ، لم يخرجوا منها شيئًا ، فالحديث الأول رواه أبو يعلى عن داود بن رشيد عن إسماعيل .

قال البيهقي[1] : هو حديث ضعيف ، وحميد بن مالك مجهول ، ومكحول عن معاذ ابن جبل منقطع .

١٨٨٦- الكامل في الضعفاء (٢/ ٥٩٥) .

١٨٨٧- الكامل في الضعفاء (١/ ٣٣٨) .

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٦١) .

وقد تكلم في حميد أئمة الجرح منهم ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدي، والأزدي ، رحمهم الله ورضي عنهم ، وجعل الجنة منقلبهم ومثواهم .

وقال النسائي : لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش ، وقد روى عنه غيره كما تقدم ، إلاّ أنه كذاب ، والحمل في هذا الحديث عليه - يعني حميد - لكن مكحول أصلح من هؤلاء(*) .

مسائل الظهار

مسألة [٦٥٤] :

يصح الظهار المؤقت، ويلزمه الكفارة إن عزم على الوطء في المدة ، وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه .

وقال مالك : يبطل التوقيت ، ويتأبد التحريم .

وعن الشافعي كقولنا، وعنه لا يكون ظهاراً .

١٨٨٨ - قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمان بن بشار : عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقًا من أن أصيب في ليلتي شيئًا فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع فبينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت انطلقوا معي إلى الرسول ﷺ فأخبروه بأمري فقالوا : لا ، والله لا نفعل ؛ نتخوّف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى

مسألة [٦٥٤] :

الاختيار (٣/ ١٦١-١٦٢) ، فتح القدير (٤/ ٢٤٧) ، والظهار كان طلاقًا في الجاهلية ، فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفار غير مزيل للنكاح ، تبيين الحقائق (٣/ ٤) ، اللباب (٣/ ٦٧-٦٨) .

أسهل المدارك (٢/ ١٦٩) ، مواهب (٤/ ١١٣-١١٤-١١٥) ، بداية (٢/ ١٠٩) ، قذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع من الوطء فيما دون الفرج واللمس والتقبيل والنظر للذة ما عدا وجهها وكفيها ويديها من سائر بدنها .

الحاوي (١٠/ ٤٥٦-٤٥٧) ، المغني (٣/ ٣٥٧) ، ويصح الظهار المؤقت مؤقتًا ، وفي قول مؤبدًا إذا وقت الظهار، فقال : أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً أو إلى شهر . . فثلاثة أقوال : أظهرها : صحته مؤقتًا عملاً بلفظه . . المجموع (١٩/ ٦٦) .

الإنصاف (٩/ ٢٠٤) ، وتجب الكفارة بالعود ، وهو الوطء ، نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - وأنكر على الإمام مالك - رحمه الله - أنه العزم على الوطء ، المغني (١١/ ٦٨-٦٩) ، ويصح الظهار مؤقتًا ، منتهى (٣/ ١٦٨) ، كشاف (٥/ ٣٧٣) .

١٨٨٨- مسند أحمد (٤/ ٣٧) .

علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: « أنت بذاك » فقلت: أنا بذاك، فقال: « أنت بذاك » فقلت: أنا بذاك، قال: « أنت بذاك » قلت: نعم، ها أنا ذا فامض فيّ حكم الله، فإني صابر له، قال: «أعتق رقبة » قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين » قلت: يا رسول الله؛ وهل أصابني ما أصابني إلاّ في الصيام، قال: «فتصدق » قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشًا ما لنا عشاء، قال: « اذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقًا من تمر ستين مسكينًا ثم استعن بسائرها عليك، وعلى عيالك».

قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم التضييق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة، والبركة، قد أمرني بصدقتكم فادفعوها إليّ، فدفعوها إليّ.

مسألة [٦٥٥]:

إذا وطأ المظاهر قبل التكفير أثم، واستقرت الكفارة في ذمته.

وقال أبو حنيفة: لا تستقر، فإن عزم على الوطء ثانيًا آمرته بالكفارة كما أمره قبل الوطء الأول.

لنا أن النبي ﷺ أمر سلمة بن صخر بالتكفير حين وطأ على ما سبق.

مسألة [٦٥٥]:

إذا وطء المظاهر قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته وقال أبو حنيفة: لا يستقر فإن عزم على الوطء ثانيًا أمرته بالكفارة كما آمره قبل الوطء الأول.

الاختيار (٣/ ١٦٢)، فتح القدير (٤/ ٢٤٩).

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود وحتى يكفر، تبيين الحقائق (٣/ ٣)، اللباب (٣/ ٦٨).

أسهل المدارك (٢/ ١٧١)، الكافي (٢٨٣)، مواهب (٤/ ١٢٢)، وعليها متعة... بداية المجتهد (٢/ ١٠٩)، واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء. الحاوي (١٠/ ٤٥١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧)، ويحرم قبل التكفير وطء، الروضة (٨/ ٢٦٨-٢٦٩)، تحريم الوطء إذا وجبت الكفارة، المجموع (١٩/ ٨٠). الإنصاف (٩/ ٢٠٣)، ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير (٩/ ٢٠٥) وإن وطء قبل التكفير: أثم، واستقرت الكفارة، المغني (١١/ ٧١-٧٣)، ومن وطء قبل أن يأتي بالكفارة، كان عاصيًا وعليه الكفارة، المذكورة، منتهى (٣/ ١٦٨-١٦٩)، كشاف (٥/ ٣٧٤).

مسألة [٦٥٦] :

الإيمان شرط في الكفارة ، وعنه أنه شرط في كفارة القتل ، فأما في كفارة الظهار ، واليمين فلا ، وهو قول أبي حنيفة .

لنا حديثان:

١٨٨٩- **الحديث الأول:** قال أحمد : ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة : عن الشريد أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك وقال : عندي جارية سوداء مؤمنة ، أو أعتقها عنها؟ قال : « **ائت بها** » قال : فدعوتها ، فجاءت ، فقال لها : « **من ربك؟** » قالت : الله ، قال : «**من أنا؟** » قالت : أنت رسول الله ، قال : « **اعتقها؛ فإنها مؤمنة** » .

ز : رواه أبو داود والنسائي [(١)] ورواه أبو حاتم البستي والطبراني [(٢)] ، وهذا الحديث لا حجة فيه على اشتراط الإيمان في الرقبة في الكفارة ، فإن أم الشريد إنما أوصت بعتق رقبة مؤمنة متصفة بالإيمان لا مطلقة والله أعلم(*) .

١٨٩٠ - **الحديث الثاني:** قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله : عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال : يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «**أتشهدي أن لا إله إلا الله؟** » قالت : نعم . قال : « **أتشهدي أني رسول الله؟** » قالت : نعم . قال : «**أتؤمنين بالبعث بعد**

مسألة [٦٥٦] :

الاختيار (٣/ ١٦٣) ، فتح القدير (٤/ ٢٥٨) .

مواهب (٤/ ١١٢) ، رواية المبسوط الظهار يمين تكفر (٤/ ١٢٣) .

الحاوي (١٠/ ٤٥٦) .

الإنصاف (٩/ ٢٠٨) وهي على الترتيب ، فيجب عليه . . . . ، منتهى (٣/ ١٧٠) ، وكفارة وطئها في رمضان على الترتيب ، كشاف (٣٧٥) ، فكفارة الظهار على الترتيب .

١٨٨٩- مسند أحمد (٤/ ٣٨٨) .

(١) سنن أبي داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢٥٢) .

(٢) موارد الظمآن (١٢٠٧)، معجم الطبراني (٧/ ٣٨٣)، قلت : ورواه الحاكم (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي (٧/ ٣٨٨) .

١٨٩٠- مسند أحمد (٣/ ٤٥١) .

الموت؟ » قالت : نعم، قال « أعتقها » .

ز :وهذا الحديث لا حجة فيه أيضًا، ولكن حديث ثابت صحيح(*) .

مسألة [٦٥٧] :

الطلاق بالرجال، فإن كان الرجل حرًا فطلاقه ثلاث ، وإن كان عبدًا فاثنتان .

وقال أبو حنيفة : يُعتبر بالنساء .

وقد رويت أحاديث في الطرفين، كلها ضعاف .

١٨٩١- قال الدارقطني : ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوّم ثنا صعدى بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد :عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **طلاق العبد اثنتان ، وقروء الأمة حيضتان**» .

قال يحيى بن سعيد : مظاهر ليس بشيء ، مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازي : هو منكر الحديث .

مسألة [٦٥٧]:

الاختيار (٣/ ١٢٣) ، وطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان ولا اعتبار بالرجل في عدة الطلاق ، فتح القدير (٣/ ٤٩٢) وطلاق الأمة ثنتان حرًا كان زوجها أو عبدًا ، وطلاق الحرة ثلاث حرًا كان زوجها أو عبدًا، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٦) ، واعتباره بالنساء ، اللباب (٣/ ٤٨) وطلاق الأمة تطليقتان ، حرًا كان زوجًا أو عبدًا ، وطلاق الحرة ثلاث حرًا كان زوجها أو عبدًا .

أسهل المدارك (٢/ ١٣٧) ، الاثنتان في العبد كالثلاث في الحر أن للعبد طلقتين . . . سواء كانت حرة أم أمة مسلمة ، أو كتابية ، الكافي (٢٦٣) ، وحكم الطلاق بالرجال لا بالنساء ، بداية المجتهد (٢/ ٦٢) .

المجموع (١٨/ ٢٢١) ، ويملك العبد طلقتين لما روى الشافعي - رحمه الله - : أن مكاتبًا لأم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين ، وأراد أن يراجعها ، فأمره أزواج رسول الله ﷺ أن يأتي عثمان - رضي الله عنه - فيسأله ، فذهب إليه فوجده آخذًا بيد زيد بن ثابت فسألهما عن ذلك فابتداره ، و قال : حرمت عليك حرمت عليك ، الحاوي (١٠/ ٣٠٣-٣٠٤) ، الروضة (٨/ ٧١) ، الحر يملك ثلاث طلقات على زوجته الحرة والأمة ، والعبد لا يملك إلا طلقتين على الحرة والأمة .

الإنصاف (٩/ ٣) ، يملك الحر ثلاث طلقات ، وإن كان تحته أمة ، ويملك العبد اثنتين وإن كان تحته حرة، المغني (١٠/ ٥٣٣) ، منتهى (٣/ ١٥٢) ، كشاف (٥/ ٣٤٢) (٥/ ٣٤٩) .

١٨٩١- سنن الدارقطني (٤/ ٤٠) .

وقد روى بعض من نصر هذه المسألة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء**»

إنما هذا من كلام ابن عباس.

أما حجتهم:

١٨٩٢ - قال الترمذي: ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا مظاهر بن أسلم قال: حدثني القاسم: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان**».

ز :قالوا: لا يعرف هذا مرفوعًا إلاّ من حديث مظاهر وقد سبق القدح فيه.

لكن روى هذا الحديث أبو داود، وابن ماجه[١] من حديث أبي عاصم عن ابن جريج، وقال أبو داود: هذا حديث مجهول.

وقال الترمذي: غريب لا يعرف مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث.

وقال ابن عدي: ومظاهر يعرف بحديث أبي عاصم في طلاق الأمة[٢].

وقال أبو بكر النيسابوري: ثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر.

قال شيخنا، وقد روى الحاكم[٣] حديث مظاهر هذا وصححه، وقد أخطأ في تصحيحه.

وقال تلميذه البيهقي[٤]: مظاهر رجل مجهول يعرف بهذا الحديث، وقد ضعّفه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات - وهذا عجبت منه - مع علمه فلم يصب.

وقد روى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان جالسًا عند أبيه، فأتاه رسول

١٨٩٢- سنن الترمذي (١١٩٩).

(١) سنن أبي داود (٢١٨٩)، وابن ماجة (٢٠٨٠).

(٢) الكامل في الضعفاء (٥/ ١٦٩٢)، ط/ الأولى.

(٣) المستدرك للحاكم (٢/ ٢٠٥).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩).

الأمير فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا : هذا ، وقالا له إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

وهذا مختصر ما ذكره البخاري في التاريخ ، فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ والله أعلم (*) .

١٨٩٣ - قال الدارقطني : ثنا أبو حامد أحمد بن الحسين القاضي ثنا أحمد بن محمد ابن عمر المنكدري ثنا محمد بن رباح الجوزجاني ومحمد بن صالح بن سهل قالا : ثنا صالح ابن عبد الله الترمذي ثنا سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : **« إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره**

١٨٩٤ - قال الدارقطني : وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا علي بن شعيب ثنا عمر بن شبيب المسلي ثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عطية العوفي : عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **« طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان »** .

هذان حديثان لا يثبتان ؛ أما الأول : ففيه سلم بن سالم ، كان ابن المبارك يكذبه ، وقال يحيى : ليس حديثه بشيء . وقال السعدي : ليس بثقة .

وأما الثاني : فقال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا ، وكان ضعيفًا ، والصحيح عن ابن عمر مرفوعًا .

قال يحيى بن معين : عمر بن شبيب ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث .

ز : سلم بن سالم الذي في الحديث الأول الذي يرويه عن ابن جريج ، ولم يخرجه أحد من أهل السنن ، فإن الدارقطني رواه عن أحمد بن محمد المنكدري ، قال الحاكم : له أفراد وعجايب ، ويقع في حديثه المناكير ، لكن كان حسن الرأي صالحًا إن شاء الله . وقال يومًا : أنا أناظر في ثلثمائة ألف حديث . فقال له أبو سعيد الحافظ السمرقندي : تنظر فيها . وحديث عطية عن ابن عمر رواه ابن ماجه من طريق محمد بن طريف عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن عمر بن شبيب .

قال الدارقطني : هو منكر ، غير ثابت من وجهين :

١٨٩٣- سنن الدارقطني (٣/ ٣١١) .

١٨٩٤- سنن الدارقطني (٤/ ٣٨) .

أحدهما أن عطية ضعيف ، وعمر بن شبيب ضعيف لا يحتج به والله أعلم(*).

مسألة [٦٥٨] :

الإطعام في الكفارة لكل مسكين مدّ من بر أو نصف صاع من شعير أو تمر.

وقال أبو حنيفة: نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير، وقال الشافعي: مُد من الجميع.

١٨٩٥- قال سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد: عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم يطعمون في طعام المساكين مدًا مدًا، ويرون ذلك يجزي عنهم.

ز: قال شيخنا: هذا الأثر لا يحتج بمثله في هذه المسألة ، والصحيح أن الإطعام في الكفارة غير مقدر بالشرع ، بل المرجع فيه إلى العرف ، والله أعلم.

وقد ذكر شيخنا ناصر السنة، حجة الله في أرضه ابن تيمية تغمده الله برحمته ورضوانه كلامًا جامعًا في الأيمان والطلاق ، أحببنا أن نذكر بعض ما قاله:

قال: فجميع الأيمان التي يحلف بها الحالف كلهم ثلاثة أصناف: صنف هو يمين محترمة منعقدة ، وهي الحلف بالله تعالى ، فهذه منعقدة ، مكفرة باتفاق المسلمين. وصنف لا حرمة لها ، فلا تنعقد ، ولا كفارة إذا حنث ، وهو الحلف بالمخلوقات ؛ كالحلف بتربة أبيه ، وشيخه ، والكعبة ، وغير ذلك ، فإن هذه غير منعقدة ، ولا مكفرة باتفاق المسلمين.

والصنف الثالث: الحلف بالنذور، والطلاق ، والعتاق ، والظهار ، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليَّ الحج ، أو مالي صدقة ،أو فعلي صوم شهر ، أو نسائي طوالق، أو

مسألة [٦٥٨] :

الاختيار (٣/ ١٦٥-١٦٦) ، فتح القدير (٤/ ٢٦٨) ، ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير وقيمة ذلك ، تبيين الحقائق (٣/ ١١) ، اللباب (٣/ ٧٣) .

أسهل المدارك (٢/ ١٧١-١٧٢) ، الكافي (٢٨٥) ، مواهب (٤/ ١٣٠-١٣١) ، بداية (٢/ ١١٣).

الحاوي (١٠/ ٥١٥) ، كل مسكين مدًا من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعيرًا أو أرزًا ، مغني (٣/ ٣٦٦)، الروضة (٨/ ٣٠٤-٣٠٥) ، المجموع (١٩/ ٩٠-٩٢) .

الإنصاف (٩/ ٢٣٣) ،ولا يجزئ من البر أقل من مد ،ولا من غيره أقل من مدين ،المغني (١١/ ٩٤) ، منتهى (٣/ ١٧٦) ، كشاف (٥/ ٣٨٧).

١٨٩٥- سنن سعيد بن منصور (١٧٤٥).

عبيدي أحرار ، أو فالحل عليّ حرام ، أو فأنت عليّ كظهر أمي ، فهذا الصنف للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

منهم من يقول : هو يمين منعقدة غير مكفرة فيلزمه ما حلف به ، وليس لهذا القول أصل من الكتاب ولا السنة .

ومنهم من يقول : بل كالأيمان بالمخلوقات ، ولا شيء عليه إذا حنث ، وهذا أرجح من الذي قبله ، لكنه قول ضعيف .

ومنهم من يقول : بل هذه أيمان منعقدة مكفرة ؛ فإنها من أيمان المسلمين ، فدخلت في قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ . وفي قول النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت التي هي خير ، وليكفر عن يمينه » .

وقال الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ .

فجمهور علماء المسلمين على أنه من حلف بالطلاق والعتاق ، والظهار والحرام أنه لا يطأ امرأته ، يكون موليًا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي في قوله الجديد ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

كما قال ابن عباس : كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء ، والإيلاء هو القسم ، واليمين وإذا كان موليًا فقد قال تعالى : ﴿ فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم ﴾ . والفيء أن يجامع امرأته ، والله قد جعل للمولي خيرتين بين أن يفيء ، وبين أن يطلق ، فعلم أنه إذا فاء لم يكن من الطلاق ، بل عليه كفارة يمين كما لو حلف بالله تعالى .

ومن قال الحالف بالطلاق يلزمه أن لا يطأ امرأته يعني أنه ألزمه الطلاق ، أو أوقع به الطلاق إذا فاء ، خالف ما دل عليه القرآن ؛ فإن القرآن دل على أن المولي لا يلزمه الطلاق ، ولم يفرق بين مُوَلِّي ومولي . والاعتبار أيضًا يقتضي التسوية بين هذا المولي وهذا المولي .

ومن العلماء من يفرق بين الحلف بالتحريمات ، وغيرها ، كالحلف بالطلاق والعتاق ، والظهار والحرام ، وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق امرأته فإنها تطلق بلا ريب ، سواء أنجز الطلاق أو علقه بصفته بقصد إيقاع الطلاق عندها .

ولذلك إذا كان مقصوده العتق ، أو النذر منجزًا أو معلقًا فإنه يلزمه ذلك بلا نزاع بين السلف ، فأصل هذه المسائل أن يفرق بين من قصده اليمين على حض أو منع أو تصديق أو

تكذيب ، وليس مقصوده إذا حنث أنه يقع به الطلاق أو النذر ، بل لكراهة ذلك عنده حلف به كما لو قال : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني ، فإنه لكراهة الكفر حلف به وليس مقصوده إذا حنث أنه يكفر .

ولهذا لا يكفر هنا باتفاق المسلمين إذا حنث بل عليه كفارة يمين في مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

أما من قصد إيقاع الطلاق ، والعتاق ، أو النذر أو الكفر ، أو الحرام ، أو الظهار ، فإن هذا يقع ما قصد إيقاعه منجزًا أو معلقًا .

وأنواع الصيغ ثلاثة :

صيغة الطلاق : مثل قوله : أنت طالق أو مطلقة أو عليّ صوم شهر ، فهذا يقع بلا ريب .

وصيغة قسم : مثل قوله : الطلاق يلزمني ، لأفعلن كذا ، يريد اليمين ، وقد يريد به الإيقاع .

فالأول مثل أن يقال له : سافر معنا فيقول : إن سافرت معكم فعبيدي أحرار ، ونسائي طوالق ، فهذا حالف .

والثاني مثل أن يقال له : طلق امرأتك فيقول : إن أبرأتني فهي طالق ، فإذا أبرأته وقع الطلاق . وأما وقوع الطلاق في فعل المحلوف عليه ناسيًا ، أو جاهلاً ، فالصحيح أنه لا يقع بناء على أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً أنه المحلوف عليه إما لاشتباهه به أو غير ذلك ، بحيث أنه يظن المحلوف عليه غير ما فعله ، أو غير الشخص الذي حلف عليه ، لم يقع به الطلاق في أحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وعنه في حبس ذلك ثلاث روايات ؛ وذلك لأن البر ، والحنث في الأيمان بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، لأن الحالف يقصد بيمينه الحض لنفسه أو لغيره ممن يحلف عليه ، أو المنع لنفسه أو لمن يحلف عليه ، فهو في الحقيقة طلب موكد بالقسم ، وكما أن الكلام نوعان : خبر وإنشاء ، والإنشاء : أمر ، ونهي ، وإباحة ، فالقسم أيضًا نوعان : خبر مؤكد بالقسم ، وإنشاء مؤكد بالقسم ، ولهذا كان القسم جملتين : جملة يقسم عليها ، وجملة يقسم بها ، فإذا قال الحالف : والله كان كذا لقد كان كذا ، أو ما كان كذا ، أو ليفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا ، أو لا تفعلي كذا كان هذا إنشاء مؤكد بالقسم ، لكنه طلب تضمن

الأمر والنهي ، ثم إنهم لما صاروا يحلفون بالطلاق كان له صيغتان : صيغة القسم قول الحالف : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا أفعله ، أو ليفعلن كذا ، أو لا يفعله .

وصيغة الشرط كقوله : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وإن لم تفعلي كذا فأنت طالق .

والمقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء ، والمثبت في هذا منفي في هذا .

وصيغة الشرط إذا تضمنت معنى الحض والمنع كانت حلفًا بالطلاق ، وأما إن كانت تعليقًا محضًا كقوله : إذا ظهرت ، أو إذا طلعت الشمس ، ونحو ذلك ففيه نزاع مشهور للعلماء ، والصحيح أنه ليس بحلف ، بل هو إيقاع مؤقت بوقت معلوم ، أو مجهول ، أو معلق بشرط ، ويبنى على ذلك مسائل منها :

لو حلف لا يحلف بالطلاق ، أو قال : إذا حلفت به فعبدي حر ، ولم يعرف لغته .

فأما إن عرف لغته نزلت يمينه عليها .

ومنها أن النبي ﷺ قال : « **من حلف فقال: إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك** ».

وقد تنازع العلماء في الاستثناء في الطلاق ، وهو على ثلاث درجات :

أحدها : الإيقاع المجرد ؛ فمذهب مالك وأحمد أنه يقع وهو المأثور عن ابن عباس .

ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا يقع .

الثانية : إذا علق الطلاق بشرط ، يقصد به الحض أو المنع ، ففيه قولان ؛ هما روايتان عن أحمد : أحدهما أنه كالإيقاع وهو المشهور من مذهب مالك . والثاني ، وهو اختيار أبي عبيد وهو الصحيح أنه كالحلف .

الدرجة الثالثة : إذا حلف بصيغة القسم ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل ؛ فهذا ظاهر مذهب أحمد ، أنه لا يحنث .

ومن أصحابه من يجعل ذلك قولاً واحدًا ، ومنهم من يجعل فيه روايتين .

والصواب أنه يقع الاستثناء في هاتين الصورتين وإن قيل لا ينفع في الإيقاع ؛ لأن هذا حلف بالطلاق ، فيدخل في عموم الحديث ، ليس كالإيقاع المجرد .

وأيضًا فإن المعلوم في الإيقاع بالمشيئة إنما هو الحكم الشرعي ، والمعلق هنا هو فعل العبد ، وفعل العبد إذا علق بالمشيئة علم وجود المشيئة بوجوده وانتفائها بانتفائه ، فإنه ما شاء

الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وهذا مما احتج به أهل السنة على المعتزلة في مسألة مشيئة الله سبحانه وتعالى بجميع الكائنات ، فإنه لو حلف على فعل واجب ، وقال : إن شاء الله . لم يحنث إذا لم يفعله ، مع أنه مأمور بذلك .

وقد وضعت المعتزلة في ذلك حديثًا مكذوبًا في الفرق بين الطلاق والعتاق ؛ إنه ينفع المشيئة في الطلاق ؛ لأن الله لم يأمر به دون العتاق ، لأن الله أمر به ، وذكر ذلك أبو حامد وغيره عن أحمد ، وهو غلط ، وكأن أصل الغلط أنه سئل عمن قال إن اشتريت فلانًا فهو حر إن شاء الله ، أنه إذا اشتراه يعتق ومن قال : إذا تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء الله ، فتزوجها فلم تطلق . فظنوا أنه فرق لأجل الاستثناء ، وإنما هو فرق لكون الطلاق عنه إذا علق بالنكاح لم يقع ، والعتق في المشهور عنه يقع ، لأنه قربه .

فكان كقوله : ﴿ وَمِنْهُم مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فلأنه يصح تعليقه قبل الملك ، كما لو قال : أول ولد تلدنيه فهو حر ، والمقصود هنا أن الحالف على نفسه أو غيره ليفعلن أو لا يفعل هو طالب طلبًا مؤكدًا بالقسم ، منزلة الأمر والنهي .

وإذا كان كذلك فقد علم أن المنهي إذا فعل ما نهي عنه ناسيًا ، أو مخطئًا حنث ، اعتقد أنه غير المنهي ، وكان هو المنهي عنه ، لم يكن مخالفًا للناهي عاصيًا له .

وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيًا أو مخطئًا في اعتقاده لم يكن مخالفًا الحالف ، محنثًا له ، فلم يحنث الحالف ، وهذا من تأمله .

وكما أن الشارع رفع الإثم عن الناسي والمخطئ فالناس أيضًا في عاداتهم لا يعدون مثل ذلك مخالفًا ، ولهذا قال موسى للخضر عليهما السلام : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ مع قوله : ﴿ ستجدني إن شاء الله صابرًا ولا أعصي لك أمرًا ﴾ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الأولى كانت من موسى نسيانًا فهذا هو الجواب على المسألة الأولى .

ثم إذا وقع الطلاق بفعلها أو قعت الفرقة بفعلها بعد الدخول ، فهذا مبني على أصل آخر ، وهو أن المسألة خروج البضع من ملك الزوج ، هل هو متقوم ، فلو شهد شهود عليه بالطلاق ، ثم رجعوا عن الشهادة ، هل يضمنون الصداق ، هذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه غير مضمون ، وهو قول أبي حنيفة .

الثاني : هو مضمون وهو مذهب مالك والشافعي .

ثم مالك يقول: هو مضمون بالمسمَّى ، وهو منصوص عن أحمد.

والشافعي يقول: هو مضمون بمهر المثل ، وهو وجه في مذهب أحمد.

وكذلك لو أفسد رجل نكاح امرأته قبل الدخول بها أو بعده ، فللمرأة قبل الدخول نصف الصداق ، وجميعه بعده.

ويرجع به الزوج على المفسد في الصورتين عند من يقول : خروج البضع متقوم، وهو المنصوص عن أحمد.

وفي مقدار ما يرجع القولان، ومن يقول لا يتقوم لا يرجع به ، وهو القول الآخر في مذهب أحمد ، فمن قال: إن الرجل استوفى في منافع البضع بالوطء أولى من قال لأن الزوج لا يملك المعاوضة على منافعها ، ولا ملك أن يهبها ، ولا يورث عنه، وكذلك لو أفسدت نكاحها بإسلام أو ردّة لم يرجع عليها بالصداق.

ومن قال يضمن قال: لا يجوز أن يخالعها ، ولولا أن خروجه متقوم لما جاز المعاوضة عنه في الخلع . قال هؤلاء: ونحن لم نقل إنه يجوز تمليكه حتى يحتج علينا بامتناع بيعه وإرثه، والمعاوضة عنه لمن يملكه، وإنما قلنا: خروجه متقوم ، والدليل على ذلك الخلع - وهذا القول أصح ، وقد دل على ذلك ما ذكره الله تعالى في سورة الممتحنة حيث قال: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم** ﴾.

وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء في قضية الصلح الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة في صلح الحديبية ، لما شرط عليهم أن يرد عليهم من جاءهم مسلمًا ، ولا يردوا عليه من ذهب مرتدًا ، فهاجر نسوة كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فنسخ الله الرد في النساء ، وأمر برد المهر عوضًا عن المرأة ، فذاك قوله: ﴿ **فآتوهم ما أنفقوا** ﴾ فأمر أن يؤتى الكفار ما أنفقوا على المرأة الممتحنة التي لا ترد، والذي أنفقوه هو المهر المسمى ﴿**واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا** ﴾ فشرع للمؤمنين أن يسألوا الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتي ارتددن إليهم ، وأن يسألوهم الكفار ما أنفقوا على النساء المهاجرات ، ثم قال: ﴿ **وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**﴾.

فأمر أن يرد إلى من فات زوجته مثل ما أنفق من المال ، والمقصود هنا : أنه حكم الزوجة المسلمة إذا أردت مهرها ، وحكم للمعاهد الذي شرط له رد المرأة إذا لم يرد برد مهرها ، فإن كان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له أن يحكم بالمهر ؛ لأنه لم يتلف ما تقوم ، فلما حكم بالمهر دل على أنه مضمون بالإتلاف متقوم ، ولأنه دل على مضمون بالمسمى ، لا بمهر المثل ، لأنه أمر برد ما أنفق لا برد مهر نسائها ، وذلك الذي أعطاها هو المسمى ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمر زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها ، ولا يزيد عليه ، فعلم أن العوض المطلق بخروج البضع هو المسمى لا مهر المثل .

ومن قال : مهر المثل فإنه على النكاح الخالي عن عوض ، يجب فيه مهر المثل ، وخروج الأعيان ، والمنافع من الملك يجب فيها ثمن المثل ، وأجرة المثل لا المسمى .

وهذا قياس ضعيف ؛ لأن الأعيان والمنافع يمكن تمليكها فهي تقوم بالإتلاف كما تقوم في التمليك ، فكذلك في النكاح : هو عقد تمليك .

وأما خروج البضع من الملك ، فليس له نظير يصدّر به ؛ إذ البضع لا يمكن للزوج أن يملكه ، ولا يخرج بعوض مع التراضي إلا في الخلع .

والقول في الخلع كالقول في الإتلاف بالعوض للمطلق ، هو المسمى أو مهر المثل على هذا النزاع سواء .

والسنة دلت على أنه المسمى ومما يوضح هذا أن المعقود عليه في النكاح لما لم يكن محدوداً إذ هو مدة الحياة والاستمتاع فيها جعل الشارع قليل ذلك ككثيره ، وعلق العوض بجنس ذلك ، لا بقدر محدود منه ، فإذا وطأها مرة استقر المهر كما لو وطأها ألف مرة ، لا يزيد المهر بزيادة الاستمتاع ، ولا ينقسط كما ينقسط في الأجرة .

وكذلك خروجه لا فرق بين أن يخرج منه قليلاً أو كثيراً ، لأنه يستقر بوطأة واحدة ، وإذا أخرجه من ملكه استوفى المعقود عليه ، فلا يرجع بالعوض ، ولأن المعقود عليه جميع الاستمتاع إلى أن يزيل هو النكاح أو يزيله الله تعالى ، فالجاني عليه الذي أزاله ، أزال ما استحق آنفًا ، فيضمن الجنس الذي بالمسمى ، كما قدر جنس الوطء المسمى ، ألا ترى أن من أتلف عينًا ضمنها بجميع القيمة لا يحتسب عليه ما انتفع بها قبل ذلك .

ومنفعة البضع لها حكم الأعيان من وجه ، ولها حكم المنافع من وجه ، لكن هذا الذي دلت عليه الآية يقتضي أن المرأة إذا افتدت نكاحها رجع عليها بالمهر ، وقد اضطربوا في

هذا الموضع .

فمنهم من يقول: خروج البضع من ملك الزوج متقوم على الأجنبي دون المرأة ، فيفرقون بين أن تفسد النكاح أو يفسده غيرها ، وربما احتجوا بقول النبي ﷺ : « للملاعن لما قال : مالي ؟قال : « **لا مال لك ؛ إن كنت صادقًا فبما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذبًا فهو أبعد لك** ».

وقد قال من تكلم على الآية من هؤلاء : إن الحكم الذي فيها منسوخ . ولكن يقال : أما الآية فإنما النسخ في اشتراط مهرها ، ففيه نزاع معروف من الفقهاء ، وهو روايتان عن أحمد .

ثم الآية اقتضت أن خروج البضع مضمون بما أنفق ، فإذا نسخ ذلك السبب المعين لم يقبض هذا نسخ هذا الحكم ؛ فإنه لا فرق في كون خروج البضع بين قبل النسخ وما بعده .

وإما يفترقان فيما إذا لم يشترط رد المرأة المسلمة ، لم يحتج أن يرد المهر ، ثم في الآية : أن المرتدة إذا خرجت إلى المعاهدين يردون مهرها ، وهذا حكم آخر بقدر ما ذكر أيضًا ؛ فالأموال يقتضي ما دلت عليه الآية .

فإن البضع إذا كان مضمونًا بالإتلاف سواء أتلفته أو غيرها كما استحق منافع على أجير ، فلو أتلفها أو أتلفها غيره كان له الضمان ، لا سيما ومن فرق بين المرأة وغيرها . فإنه إذا رجع عليها بالمهر يلزم استحلال بضعها بغير عوض .

قيل له : هذا ضعيف ، فإنما استحللت المهر بتمكينها إياه من الوطء ، ووجب عليها ضمانه بإفسادها بالنكاح . فالسبب الذي استحقت به غير السبب الذي ضمنت به ، كما أن الرجل إذا ضمن المهر المفسد لزم أن يكون قد استحل البضع بغير مهر ، وذلك لا يجوز ، لكن لزمه المهر بوطئه ، واستحق الضمان بسبب آخر .

وهذا لا يضر كما لو اشترى عينًا فاستحق المشتري الثمن ، ثم أتلف البيع بعد القبض ، فإنه يضمنه بالقيمة ، ولا يقال : يلزم خلو البيع عن الثمن ؛ لأنه استحق بالبيع ووجب عليه القيمة بالإتلاف .

بخلاف ما إذا أتلف البيع قبل الثمن من القبض ؛ فإن هذا يسقط الثمن . وكذلك المرأة لو أفسدت نكاحها قبل الدخول لم يجب لها مهر ، فهنا يسقط العوض ، أو وجود الإتلاف قبل التمكن من المقدر ، ولا نقول يسقط مهرها ، وهذا فقه بيّن لمن تدبره ، والله أعلم(*) .

مسائل اللعان

مسألة [٦٥٩]:

الأمة تصير فراشًا بالوطء، فما تأتي به من الأولاد تلحق به.

وقال أبو حنيفة: لا تلحق بالولد إلاّ باعترافه.

١٨٩٦- قال أحمد: ثنا سفيان عن الزهري عن عروة: عن عائشة قالت: اختصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص عند النبي ﷺ في ابن أمة زمعة فقال: يا رسول الله أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي، وقال سعد: أوصاني أبي إذا قدمت مكة أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه، فإنه ابني، فرأى النبي ﷺ شبهًا بيّنًا بعتبة، فقال: « **هو لك؛ يا عبد: الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة** ».

أخرجاه في الصحيحين(١).

مسألة [٦٦٠]:

موجب قذف الزوج الحد، وله إسقاطه عنه باللعان.

مسألة [٦٥٩]:

الاختيار (٣/ ١٨١)، فتح القدير (٤/ ٣٦٣-٣٦٤)، ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا لم يلزمه . . . ، تبيين الحقائق(٣/ ٤٠-٤١). الحاوي (١١/ ٣٣٥)، مغني (٣/ ٤١٠)، يزول الفراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت السيد الروضة (٨/ ٤٣٣) (٨/ ٤٤٠)، لا تصير الأمة فراشًا بمجرد الملك، منتهى (٣/ ٢٠٩)، كشاف (٥/ ٤٠٩).

١٨٣٢ - مسند أحمد (٦/ ٣٧).

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

مسألة [٦٦٠]:

الاختيار (٣/ ١٦٨)، فإن امتنع منه حبسن حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، فتح القدير (٤/ ٢٨١)، وما بعدها، تبيين الحقائق (٣/ ١٥-١٦)، اللباب (٣/ ٧٥). أسهل المدارك (٢/ ١٧٧) (٢/ ١٧٩)، الكافي (٢٨٨)، مواهب (٤/ ١٣٨)، بداية المجتهد (٢/ ١١٨)، ويلاعن ليدرأ الحد عن نفسه، المجموع (١٩/ ١٠٤) (١٩/ ١٩٠)، وإذا لاعن الزوج سقط عنه الحد. الحاوي (١١/ ٦٨) (١١/ ٧٤) ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة في نفسه، مغني=

وقال أبو حنيفة: موجبه اللعان، ولا يجب الحد إلاّ أن يكذب نفسه.

١٨٩٧- قال البخاري: حدثني محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان ثنا عكرمة: عن ابن عباس أنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله عز وجل ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل، فأنزل عليه: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾.

انفرد بإخراجه البخاري.

مسألة [٦٦١]:

لا يصح اللعان على نفي الحمل، وقال مالك، والشافعي: يلاعن لنفي الحمل.

١٨٩٨- قال أحمد: ثنا وكيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة: عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بالحمل.

١٨٩٩- قال أحمد: وثنا يزيد ثنا عباد بن منصور عن عكرمة: عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية، وامرأته، وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها

=(٣/ ٣٨٠) (٣/ ٣٨٢)، اللعان لتفي ولد وإن عفت عن الحد وزوال النكاح ولدفع حد القذف... الروضة (٨/ ٣٣٢). الإنصاف (٩/ ٢٥١)، ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لها، المغني (١١/ ١٢٢)... لزمه الحد، إن يلعن (١١/ ١٣٦)، منتهى (٣/ ١٧٩)، كشاف (٥/ ٣٩٠).

١٨٩٧- صحيح البخاري (٢/ ٦٩٥).

مسألة [٦٦١]:

الاختيار(٣/ ١٧٠)، وإذ قال: حمالك ليس مني، فلا لعان، فتح القدير (٤/ ٢٩٣)، وإن قال لها زينت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحًا، ولم ينف القاضي الحمل، تبيين (٣/ ٢٠)، ولا ينفي الحمل، اللباب (٣/ ٧٨). أسهل المدارك (٢/ ١٧٤)، الكافي (٢٨٦)، مواهب (٤/ ١٣٢)، بداية المجتهد (٢/ ١١٦-١١٧). الحاوي (١١/ ١٦-١٧)، مغني (٣/ ٣٨١)، وله نفي حمل وانتظار وضعه، الروضة (٨/ ٣٣٧) (٨/ ٣٥٧) (٨/ ٣٦٠-٣٦١)، المجموع (١٩/ ١٣٤). الإنصاف (٩/ ٢٥٥) وإن نفى الحمل في التعانه: لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له، ويلاعن، المغني (١١/ ١٦٠).

١٨٩٨- مسند أحمد (١/ ٣٥٥).

١٨٩٩- مسند أحمد (٢/ ٧١).

لأب ، ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها فعليه الحد .

قال عكرمة : فكان بعد ذاك أميرًا على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب .

والجواب : أما الحديث الأول فقد أنكره أحمد ، وقال : إنما وكيع أخطأ ، فقال : لاعن بالحمل ، وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا ، ولم يلاعن بحمل ، وهذا جواب الحديث الثاني .

ز : الحديث الثاني : رواه أبو داود [1] ، وقد رواه يزيد بن هارون عن عباد بن منصور ، ووثقه يحيى القطان ، لكن قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وكان قدريًا فترك حديثه .

وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن حديث عباد بن منصور عن عكرمة أن النبي ﷺ لاعن بالحمل قال : هذا باطل ، هكذا قال البخاري . إنما قال : إن جاءت به كذا وكذا هذا هو الثابت عندي ، كذا قال البخاري .

وقال عباد عن عكرمة ليس بشيء هو ضعيف ، وقالوا لأبي عبد الله - يعني أحمد - يعنون أن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل ، قال : لا ، ثم قال : بلغني أن ابن أبي شيبة أخرجه وهذا خطأ بيّن ، وأقبل يتعجب من إخراجه(*) .

مسألة [٦٦٢] :

لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانهما وتفريق الحاكم وعنه يقع بلعانهما ، وهو قول مالك .

وقال الشافعي : يقع الفراق بلعان الزوج وحده .

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٥٦) ، قلت : ورواه البخاري (٣/ ٢٣٣) ، وابن ماجة (٢٠٦٧) ، والترمذي (٣١٧٩) ، والروايات مطولة ومختصرة .

مسألة [٦٦٢] :

الاختيار (٣/ ١٦٨-١٦٩) ، فلما التعنا فرق الحاكم بينهما ، فتح القدير (٤/ ٢٨٥) ، تبيين الحقائق (٣/ ١٧) ، اللباب (٣/ ٧٧) . أسهل المدارك (٢/ ١٧٥) ، الكافي (٢٨٦) ، مواهب (٤/ ١٣٩) ، بداية (٢/ ١٢١) ، وأما متى تقع الفرقة قال مالك والليث : وجماعة إنها تقع إذا فرغا جميعًا من اللعان . الحاوي (١١/ ٥١) ، أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق بينهما . . . المجموع (١٩/ ١٩٣) . . . الفرقة . . . . أنها تقع بلعان الزوج وحده ، مغني (٣/ ٣٧٦) (٣/ ٣٧٩-٣٨٠) ، الروضة (٨/ ٣٥٦) . الإنصاف (٩/ ٢٥١) ، الثاني : الفرقة بينهما ، المغني (١١/ ١٤٤) ، فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما ، لم يجتمعا أبدًا ، منتهى (٣/ ١٨٣) ، كشاف (٥/ ٤٠٢) .

١٩٠٠- قال أحمد : ثنا أبو كامل ثنا إبراهيم بن سعد قال : ثنا ابن شهاب : عن سهل ابن سعد أن رسول الله ﷺ لاعن بين عويمر وبين امرأته، فقال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها . قال : ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فصارت سُنة المتلاعنين .

١٩٠١- قال أحمد : وثنا ابن إدريس أنبأ ابن إسحاق عن الزهري : عن سهل بن سعد قال : لما لاعَنَ أخو بني العجلان امرأته قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق ، وهي الطلاق ، وهي الطلاق .

فوجه الدليل من ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه قال : إن انطلقت بها لقد كذبت عليها، فاعتقد أنه يجوز له إمساكها، فأقره الرسول على ذلك، فدل على أن الفرقة لم تقع .

والثاني: أنه طلقها ثلاثًا، فلو كانت الفرقة حصلت لم يقع الطلاق .

والثالث: قوله : فكانت سُنة المتلاعنين؛ فأخبر أن السنة استقرت على أنه يحتاج إلى التفرقة .

١٩٠٢- قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر فقلت : المتلاعنان أيُفرق بينهما؟ فقال : لاعن رسول الله ﷺ بينهما، ثم فرق بينهما .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

فإن قيل : ففي الصحيحين[(٢)] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال له : « لا سبيل لك عليها » . قلنا : إنما ظن أنّ له المطالبة بالمهر، ولهذا في تمام الحديث أنه لما قال له : « لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله مالي؟ قال : «لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

١٩٠٠- مسند أحمد (٥/ ٣٣٤).

١٩٠١- مسند أحمد (٥/ ٣٣٤).

١٩٠٢- مسند أحمد (٢/ ١١)، بغير اللفظ المذكور .

(١) صحيح البخاري (الطلاق ٣١، ٣٢، ٣٣)، ومسلم (اللعان ٩، ١٢).

(٢) هو مخرج فيهما عن ابن جبير .

مسألة [٦٦٣] :

فرقة اللعان تقع مؤبدة ، وعنه إذا لاعن امرأته وأكذب نفسه جلد ، وردت إليه امرأته ، وهو قول أبي حنيفة .

لنا حديث ابن عمر : « **لا سبيل لك عليها** » .

وهذا عام ، أكذب نفسه ، أو لم يكذب .

١٩٠٣- قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب : عن سهل بن سعد قال : حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ فكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سُنّة فمضت السنة بعد في المتلاعنين الفرقة بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدًا .

١٩٠٤- قال الدارقطني : وثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان ثنا فروة ابن أبي المغراء ابنا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا** » .

مسألة [٦٦٣] :

الاختيار (٣/ ١٦٩-١٧٠) ، فتح القدير (٤/ ٢٨٦-٢٨٨) ، وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وهو خاطب إذا أكذب نفسه ، عندهما ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ، تبيين الحقائق (٣/ ١٩) ، اللباب (٣/ ٧٨) . أسهل المدارك (٢/ ١٧٥) ، وتحرم أبدًا ، الكافي (٢٨٩-٢٩٠) ، مواهب (٤/ ١٣٩) ، بداية المجتهد (٢/ ١٢٠) ، فقال مالك والشافعي . . . فقهاء الأمصار إنهما لا يجتمعان أبدًا وإن أكذب نفسه ، المجموع (١٩/ ١٩٤) . الحاوي (١١/ ٥٤) ، بيان حكم الفرقة الواقعة بين المتلاعنين وهي عند الشافعي فسخ وليست بطلاق وكذلك تعلق بها تحريم التأبيد ، الحاوي (١١/ ٧٤) ، فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدًا بحال ، مغني (٣/ ٣٨٠) ، ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة ، الروضة (٨/ ٣٣٦) ، مغني (٣/ ٣٨٠) . الإنصاف (٩/ ٢٥٢-٢٥٣) ، الثالث : التحريم المؤبد . . . . وإن أكذب نفسه زال تحريم الفراش ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول ، المغني (١١/ ١٤٤) ، منتهى (٣/ ١٨٣) ، كشاف (٥/ ٤٠٢) .

١٩٠٣- سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٥) .

١٩٠٤- سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦) .

١٩٠٥ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن هاني عن عاصم عن محمد: عن علي، وعبد الله قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان.

١٩٠٥- سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦).

مسائل العدة

مسألة [٦٦٤] :

الأقراء الحيض ، وعنه الأطهار كقول مالك والشافعي .

لنا قوله عليه السلام : « طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان » وقد سبق بإسناده .

مسألة [٦٦٥] :

المبتوتة لا سكنى لها ، ولا نفقة . وعنه لها السكنى كقول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة .

١٩٠٦- قال مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن أبي سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ،

مسألة [٦٦٤] :

الاختيار (٣/ ١٧٤) ،الأقراء - الحيض ، فتح القدير (٤/ ٣٠٨) ، والأقراء الحيض عندنا ، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦) ، اللباب (٣/ ٨٠) .

أسهل المدارك (٢/ ١٨٥) (٢/ ١٩٠) ، مواهب الجليل (٤/ ١٤١) .

الحاوي (١١/ ٣٢٩) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٥) ، القرء : الطهر ، الروضة (٨/ ٣٦٦) .

الإنصاف (٩/ ٢٧٩) ، القرء الحيض : في أصح الروايتين ، والرواية الثانية ، القروء الأطهار ، المغني (١١/ ١٩٩-٢٠١) ، منتهى (٣/ ١٩٥) ، كشاف (٥/ ٤١٧) .

مسألة [٦٦٥] :

الاختيار (٣/ ١٧٨) ، لأن نفقتها واجبة ، فتح القدير (٤/ ٤٠٣-٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٣/ ٦٠) ، اللباب (٣/ ٨٦) (٣/ ٩٣) .

أسهل المدارك (٢/ ١٩٣) ، مواهب (٤/ ١٩) (٤/ ١٨٩) .

الحاوي (١١/ ٢٤٦-٢٤٨) (١١/ ٢٥٦) ، مغني (٣/ ٤٠١-٤٠٢) ،الروضة (٨/ ٤٠٨) .

الإنصاف (٩/ ٣٠٦-٣٠٧) ، المغني (١١/ ٣٠٠) ، وإذا كانت المبتوتة حاملاً وجب لها السكنى ، رواية واحدة وإن لم تكن حاملاً ، ففيها روايتان . . . منتهى (٣/ ٢٠٦) ، كشاف (٥/ ٤٣٣-٤٣٤) .

١٩٠٦- صحيح مسلم (الطلاق ٣٦، ٤٨) .

فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: « **ليس لك عليه نفقة** » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « **تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى** ». انفرد بإخراجه مسلم.

١٩٠٧- قال أحمد: ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج بن أرطاة ثنا عطاء: - عن ابن عباس قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

١٩٠٨- قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد: ثنا مجالد بن عامر قال: قدمت المدينة، فأتيت فاطمة بنت قيس في سرية، قالت: فقال لي أخوه: اخرجي من الدار، فقلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل. قال: لا. قالت فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن فلانًا طلقني، وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فقال رسول الله ﷺ: « **إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة، ولا سكنى** ».

احتجوا بما:

١٩٠٩- قال الدارقطني: ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الملك بن محمد أبو قلابة ثنا أبي ثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير: عن جابر عن النبي ﷺ قال: « **المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة** ».

١٩١٠- قال الترمذي: ثنا هناد ثنا جرير عن مغيرة: عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **لا سكنى لك، ولا نفقة** ».

قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال ابن عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة أحفظت أو نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

والجواب: أما الحديث الأول ففيه حرب بن أبي العالية، قال يحيى بن معين: وهو ضعيف.

١٩٠٧ - مسند أحمد (٦/ ٤١٢).

١٩٠٨ - مسند أحمد (٦/ ٣٧٣).

١٩٠٩ - سنن الدارقطني (٤/ ٢١).

٩١٠ - سنن الترمذي (١١٩٧).

وأما الثاني: فإن إبراهيم لم يدرك عمر، وقد رواه جماعة أن عمر قال: لا نترك كتاب الله، ولم يقل سنة نبيه وهو أصح، ثم لا يقبل قول الصحابي إذا صح عن رسول الله ﷺ ضده.

ز: قال شيخنا: الجواب: أما الحديث الأول لم يخرجوه وفي إسناده حرب.

لكن روى له مسلم، ووثقه يحيى في رواية. والأشبه وقف الحديث على جابر.

وحديث الشعبي رواه مسلم وقال أبو داود[1]: سمعت أحمد بن حنبل ذكر له قول عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا. قلت: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا. ذكره في المسائل.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن حديث عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا، فقال: الحديث ليس بمتصل. فقيل له: حديث الأسود عن عمر، قال: رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده، لم يتابع عليه(*).

مسألة [٦٦٦]:

المبتوتة لا يلزمها العدة في بيت زوجها خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

لنا: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم على ما سبق.

مسألة [٦٦٧]:

البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوائجها نهارًا.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠)، سنن أبي داود (٢٢٩٣).

مسألة [٦٦٦]:

المبتوتة لا يلزمها العدة في بيت زوجها خلافًا لأبي حنيفة والشافعي. الاختيار (٣/ ١٧٨)، ولا تخرج المبتوتة عن بيتها ليلاً ولا نهارًا، فتح القدير (٤/ ٣٤٣)، ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهارًا، تبيين الحقائق (٣/ ٣٦-٣٧)، اللباب (٣/ ٨٦). أسهل المدارك (٢/ ١٩٣). الحاوي (١١/ ٢٤٨)، مغني (٣/ ٤٠٢) ولمعتدة وفاة على الأظهر، وفسخ على المذهب، وليس للزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج، الروضة (٨/ ٤١٠) (٨/ ٤١٥). الإنصاف (٩/ ٣١٢)، وأما المبتوتة: فلا تجب عليها العدة في منزله وتعتد حيث شاءت، وهذا المذهب، المغني (١١/ ٣٠٢)، منتهى (٣/ ٢٠٥)، كشاف (٥/ ٤٣٣).

مسألة [٦٦٧]:

الاختيار (٣/ ١٧٨)، والمعتدة. خرج نهارًا أو بعض الليل وتبيت في منزله، فتح القدير (٤/ ٣٤٣)، ولا=

وقال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لعذر ملجئ.

وعن الشافعي كالمذهبين.

١٩١١- قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنبأ عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير: عن جابر قال: طُلقت خالته، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: « **اخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدّقي، وتفعلي معروفًا** ».

فوجه الحجة أن النخل خارج المدينة، والحداد بالنهار.

ز: هذا الحديث رواه مسلم [1] من رواية غير واحد. والله أعلم(*).

=يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل إنها تخرج بها، وقيل لا تخرج، الطلاق من بيتها، اللباب (٣/ ٨٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٦)، ولا تخرج معتدة.

أسهل المدارك (٢/ ١٨٨).

الحاوي (١١/ ٢٦٣-٢٦٤)، مغني (٣/ ٤٠٣)، وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه، وكذا ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، الروضة (٨/ ٤١٦).

الإنصاف (٩/ ٣٠٨)، ولها الخروج نهارًا لحوائجها، المغني (١١/ ٢٩٧)، منتهى (٣/ ٢٠٦)، كشاف (٥/ ٤٣٣-٤٣٤).

١٩١١ - سنن النسائي (الطلاق / ٧١).

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠)،

قلت: وقول ابن عبد الهادي: من رواية غير واحد اهـ.

يوهم أن الحديث في الصحيح عن غير ابن الزبير وليس كذلك بل المعنى رواه مسلم عن غير واحد من شيوخه في إسناد واحد كلهم من طريق ابن الزبير فكان ماذا !!!.

مسائل الرضاع

مسألة [٦٦٨] :

لا يثبت تحريم الرضاع إلاّ بخمس رضعات وعنه بواحدة كقول أبي حنيفة ومالك. وعنه ثلاث كقول أبي داود.

١٩١٢- قال الترمذي : ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معمر ثنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة :

عن عائشة قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

١٩١٣- قال أحمد : ثنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشةأن نبي الله ﷺ قال : « **لا تحرم المصة ، ولا المصتان**».

انفرد بإخراجه مسلم.

ز : الأول حديث مالك : عشر رضعات رواه مسلم[(١)] ، وحديث عائشة رواه ابن

مسألة [٦٦٨] :

الاختيار (٣/ ١١٧)، فتح القدير (٣/ ٤٣٨).

الكافي (٢٤٢) ، أسهل المدارك (٢/ ٢١١) ، مواهب (٤/ ١٧٨) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٥) ، فإن قومًا قالوا بعدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه .

الروضة (٩/ ٧) خمس رضعات وهذا هو الصحيح المنصوص ،وقيل : تثبت برضعة واحدة ، وقيل : بثلاث، وبه قال ابن المنذر ،واختاره جماعة ،الحاوي (١١/ ٣٦٠) ، مغني المحتاج (٣/ ٤١٦) .

الإنصاف (٩/ ٣٣٤) ، المغني (١١/ ٣٠٩) ، والرضاع الذي لا يشك في تحريمه ،أن يكون خمس رضعات فصاعدًا (١١/ ٣١٠) ،وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره حرام ، كشاف (٥/ ٤٤٥-٤٤٦) ، منتهى (٣/ ٢١٥).

١٩١٢ - سنن الترمذي (١١٥٠).

١٩١٣ - مسند أحمد (٦/ ٣١).

(١) الموطأ / ٣٧٦ ،وصحيح مسلم (٤/ ١٦٧).

حبان في كتاب الأنواع والتقاسيم وقد رواه ابن الزبير ، وسمعه من رسول الله ﷺ وسمعه من أبيه، وخالته ، فمرة أدى ما سمع ، ومرة روى عنهما ، وهذا شيء مستفيض في أصحابه .

وقد روى الترمذي عن غير واحد هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن النبي ﷺ (*) .

مسألة [٦٦٩] :

مدة الرضاع حولان .

وقال أبو حنيفة : سنتان ونصف .

وقال مالك : سنتان وشيء ولم يحده .

وقال زفر : ثلاث سنين .

١٩١٤- قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو الوليد بن بُرد الأنطاكي قال : ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين » .

قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ، وهو ثقة حافظ .

ز : قال شيخنا : وهذا الحديث لم يخرجوه ، وفيه أبو الوليد أحمد بن الوليد وثقه الدارقطني ، وقال النسائي : صالح .

وفيه الهيثم وهو ثقة ، قاله أحمد .

مسألة [٦٦٩] :

الاختيار (٣/ ١١٨) ، في مدته وهي ثلاثون شهراً ، تبيين الحقائق (٢/ ١٨١) ، فتح القدير (٣/ ٤٤١) ، ثم مدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة ، قالا سنتان .

الكافي (٢٤٢-٢٤٣) ، أسهل المدارك (٢/ ٢١١، ٢١٣) ، مواهب (٤/ ١٧٩) ، بداية (٢/ ٣٦) .

الروضة (٩/ ٧) ، الحاوي (١١/ ٣٦٠) مغني (٣/ ٤١٧) .

الإنصاف (٩/ ٣٣٣-٣٣٤) ، المغني (١١/ ٣١٧) ، حولين ، كشاف (٥/ ٤٤٥) ، منتهى (٣/ ٢١٥) ، فجعل تمام الرضاعة حولين .

١٩١٤ - سنن الدارقطني (٤/ ١٧٤) .

وقال ابن حبان : الهيثم بن جميل كان من الحفاظ الثقات إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث ، كأن الصحيح وقفه على ابن عباس لكن الهيثم رفعه ، وهو ثقة .

قاله شيخنا ابن تيمية تغمده الله برحمته ورضوانه(*) .

١٩١٥- قال : وثنا البغوي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أنه كان يقول : لا رضاع بعد حولين كاملين .

١٩١٥ - سنن الدارقطني (٤/ ١٧٤) .

مسائل النفقات

مسألة [٦٧٠] :

نفقة الزوجات غير مقدرة شرعًا، إنما هو بحسب الكفاية، وذلك معتبر بحال الزوجين.

وقال الشافعي: هي مقدرة، وتختلف باختلاف حال الزوج، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى الفقير مد.

١٩١٦- قال أحمد: ثنا سفيان ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن هندًا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلاّ ما يدخل بيتي قال: « **فخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

مسألة [٦٧١] :

الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حق الفسخ، وقال أبو حنيفة: لا تملك حق الفسخ، بل

مسألة [٦٧٠] :

الاختيار (٤/ ٣-٤) نفقتها وكسوتها وسكنها وتعتبر بقدر حاله، وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف، فتح القدير (٤/ ٣٨٠-٣٨١)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٠)، اللباب (٣/ ٩٢).

الكافي (٢٥٥-٢٥٦)، أسهل المدارك (٢/ ١٢٠)، مواهب (٤/ ١٨٢)، بداية (٢/ ٥٤)، غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما تقتضيه حال الزوج وحال الزوجة.

الروضة (٩/ ٤٠)، الحاوي (١١/ ٤٢٥-٤٢٦)، مد من البر، مغني المحتاج (٣/ ٤٢٦).

الإنصاف (٩/ ٣٥٢-٣٥٣)، المغني (١١/ ٣٤٩-٣٥٠)، كشاف (٥/ ٤٦٠)، وهي مقدرة بالكفاية، منتهى (٣/ ٢٢٥).

١٨٥٢ - مسند أحمد (٦/ ٣٩).

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٧٥).

مسألة [٦٧١] :

الاختيار (٤/ ٦)، ومن أعسر بالنفقة لم يفرق وتؤمر بالاستدانة، فتح القدير (٤/ ٣٨٩)، ومن أعسر بنفقة=

يرفع يده عنها.

١٩١٧- قال الدارقطني : ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا أحمد بن علي الحزاز ثنا إسحاق ابن إبراهيم ثنا إسحاق بن منصور ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما».

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وهو حديث منكر ، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب ، كذا رواه سعيد بن منصور.

قيل لابن المسيب، سنة قال: سنة. رواه الدارقطني(*).

آخر كتاب النكاح ولله الحمد والمنة.

=امرأته لم يفرق بينهما ، اللباب (٣/ ٩٦) .

الكافي (٢٥٥) ، أسهل المدارك (٢/ ١٢٢) ، مواهب (٤/ ١٩٥) ، ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية ، بداية (٢/ ٥٢) . الروضة (٩/ ٧٢) ، الحاوي (١١/ ٤٥٤) ، مذهب الشافعية أن لها الخيار ، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٢) . المغني (١١/ ٣٦٠-٣٦١) ، الإنصاف (٩/ ٣٨٣) ، كشاف (٥/ ٤٧٦) ، فلها الفسخ ، منتهى (٣/ ٢٣٥) .

١٩١٧ - لم أجده في السنن المطبوع ، ولعله في العلل .

كتاب الجنايات

مسألة [٦٧٢] :

لا يقتل المسلم بالكافر . وقال أبو حنيفة : يقتل بالذمي .

لنا ثلاثة أحاديث:

١٩١٨- الحـــديث الأول : قال أحمد : ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي : عن أبي جحيفة قال : سألت عليًا عليه السلام : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة إلاّ فهمًا يؤتيه الله عز وجل رجلاً في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة .

قلت : وما في الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر .

انفرد بإخراجه البخاري[(١)] .

١٩١٩- طريق آخر: قال أحمد : وثنا يحيى ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن بشار بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام ، فقلنا : هل عهد إليك نبي

مسألة [٦٧٢] :

الاختيار (٥/ ٢٧) ، رد المحتار (٦/ ٥٣٤) ، فتح القدير (١٠/ ٢١٧) ، والمسلم بالذمي ، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٣) .

بداية (٢/ ٣٩٩) لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة ، الكافي (٥٨٧) ، أسهل (٣/ ١١٥) ، مواهب (٦/ ٢٣٣) ، لا يقتل المسلم بالكافر ولو كان المسلم عبدًا والكافر حرًا .

المجموع (٢٠/ ٢٧٥) ، الروضة (٩/ ١٩٢) ، مغني المحتاج (٤/ ١٦) ، فلا يقتل مسلم بذمي ، الحاوي (١٢/ ١٠) ولا يقتل مؤمن بكافر . المغني (١١/ ٤٦٥) ، ولا يقتل مسلم بكافر ، الإنصاف (٩/ ٤٦٩) ، منتهى (٣/ ٢٦٧) ، كشاف (٥/ ٥٢٣) .

١٩١٨ - مسند أحمد (١/ ٧٩) (٥٩٩) .

(١) صحيح البخاري (١/ ٢١) .

١٩١٩ - مسند أحمد (١/ ١٢٢) (٩٩٣) ، من رواية قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر!!! .

الله شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلاّ ما في كتابي هذا، قال: وكتاب في قراب سيفه، فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا عهد في عهد.

١٩٢٠- الحديث الثاني: قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم ثنا محمد بن راشد الخزاعي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم بكافر.

١٩٢١- الحديث الثالث: قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنبأ أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن؛ فيرجم، وواحد يقتل مسلمًا متعمدًا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض** ».

ز: ورواه أيضًا أبو داود والنسائي[1] من طريق آخر وهو حديث صحيح على شرط الصحيح(*).

احتجوا بما:

١٩٢٢- قال الدارقطني: ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني سعيد بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم قال: ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «**أنا أكرم من وفى بذمته**».

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث.

١٩٢٠ - مسند أحمد (٢/ ١٧٩) (٦٦٨١).

١٩٢١- سنن النسائي (٤٤١٨).

(١) سنن أبي داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٤١٩).

١٩٢٢ - سنن الدارقطني (٣/ ١٣٥).

والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسل، وابن البيلماني ضعيف، لا يقوم به حجة إذا أوصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم.

قلت: أما إبراهيم بن أبي يحيى فقال مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وابن معين: هو كذاب. وقال أحمد، والبخاري: ترك الناس حديثه. وأما ابن البيلماني فاسمه عبد الرحمن، وقد ضعفوه.

قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام: ليس حديث ابن البيلماني بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا ليسفك به دماء المسلمين.

قال: وقد قال عبد الرحمن بن زياد: قلت: إن قراءكم ليقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات فإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات، فأقدمتم عليها. فقال: ما هو؟ فقلت: المسلم يقتل بالكافر. قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا.

وقد ذكروا في التعاليق أن الذي قتله رسول الله ﷺ بالذمي عمرو بن أمية الضمري، وعمرو عاش بعد رسول الله ﷺ سنين.

قالوا: فقد قتل عليّ مسلمًا بكافر.

قلنا: ليس كذا الحديث.

ز: قال أحمد: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطئ، وإن حكم به حاكم آخر رد.

قال أبو عبيد بن سلام: ليس حديث ابن البيلماني مسند، ولا صحيح يسفك به دماء المسلم، وقال عبد الرحمن بن زياد: قلت لزفر: إنكم لتقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات، فأقدمتم عليها فقال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا.

وقال البيهقي في حديث عمار بن مطر: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني مرسلاً، والآخر عن

إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم بن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، وقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في روايته وسقط عن حد الاحتجاج به .

وعن إبراهيم بن يحيى عن محمد بن المنكدر . وعن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فرفع إلى النبي ﷺ فقال : « **أنا أحق من وفى بذمته** » فأمر به ﷺ فقتل . هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطع ، ورواية غير ثقة قاله شيخنا ، ثم قال : وقد روي عن ربيعه عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقيل : إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم ، والحديث تزور عليه .

قال أبو عبيد : بلغني عن ابن أبي يحيى أن علي بن المديني وصالح بن محمد في حديث البيلماني أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد . إنما يروى عن ابن أبي يحيى ، وعبد الرحمن بن البيلماني أن الحديث مرسل ، وهو منكر .

وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهدًا من أهل الذمة ، فقدَّمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه . وقال : « **أنا أولى بمن وفى بذمته** » .

قال ابن وهب : تفسيره : أنه قتله غيلة . وقد رواه الطحاوي عن مرزوق عن أبي عامر عن سليمان بن بلال ، ورواه أيضًا عن سليمان بن شعيب عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن ابن المنكدر مرسلاً ، وإسناده ضعيف(*) .

١٩٢٣- قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عديس ثنا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب قال : قال علي : من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمائنا .

قال الدارقطني : وأبو الجنوب ضعيف ، ثم نحمله على أن دمه محرم كتحريم دمائنا .

١٩٢٣ - سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧، ١٤٨) .

ز: قال الشافعي[١]: ثنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى ابن هشام عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت عنه، قال: فلعلهم هددوك، وفرقوك وفرعوك؟ قال: لا، وقتله لا يرد عليّ أخي وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا.

كذا قال حسين بن ميمون كما تقدم، وهو الخندقي، قال علي بن المديني: ليس بمعروف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات، لكنه قال: ربما أخطأ.

وقال الشافعي في حديث ابن جحيفة عن علي عليه السلام: إنه لا يروي عن النبي ﷺ شيئًا ويقول بخلافه(*).

مسألة [٦٧٣]:

لا يقتل حر بعبد. وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره. وقال داود: يقتل بعبده.

لنا ثلاثة أحاديث:

١٩٢٤- الحديث الأول: قال الدارقطني: ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البرقي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي ﷺ

---

(١) مسند الشافعي (٢/ ١٠٥، ١٠٦).

مسألة [٦٧٣]:

الاختيار (٥/ ٢٦)، رد المحتار (٦/ ٥٣٣)، فتح القدير (١٠/ ٢١٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٢)، ويقتل الحر بالحر وبالعبد.

بداية (٢/ ٣٩٨)، الكافي (٥٨٧)، أسهل المدارك (٣/ ١١٥)، ولا يقتل الحر بالعبد، مواهب (٦/ ٢٣٣).

المجموع (٢٠/ ٢٧٥)، الروضة (٩/ ١٩٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٧)، ولا يقتل حر بما فيه رق، الحاوي (١٢/ ١٦)، ولا يقتل حر بعبد.

المغني (١١/ ٤٧٣)، ولا حر بعبد، الإنصاف (٩/ ٤٦٩)، منتهى (٣/ ٢٦٧)، كشاف (٥/ ٥٢٥).

١٩٢٤ - سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣).

قال: « لا يقتل حر بعبد » .

١٩٢٥- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا مسلم بن جبارة ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر : عن عامر قال: قال علي عليه السلام: من السنة أن يقتل مسلم بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد .

ز :جابر هو الجعفي ، قد تقدم أنه لا يحتج به. والشعبي لم يصرح بالسماع من علي في هذا ؛ فكان منقطعًا. وقال شيخنا : قيل : إنه لم يسمع منه شيئًا والله أعلم. وقد روى منصور عن الحكم، وعبد الله في الحر: يقتل العبد ، قالا: القود. وهذا أيضًا منقطع(*).

١٩٢٦- قال الدارقطني: وثنا الحسين بن الحسن الأنطاكي ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلده، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقيده، وأمره أن يعتق رقبة.

جويبر، وعثمان البرقي، وجابر الجعفي، وإسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء.

ز : وقد رواه الطحاوي من حديث إبراهيم ومحمد بن عبد العزيز الرملي المعروف بابن الواسطي ، روى عنه في صحيحه. وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن قال أبو حاتم: عنده غرائب ، والصحيح أنه من رواية إسماعيل بن عياش ، وإسحاق بن عبد الله لا يحتج بهما(*).

احتجوا بما :

١٩٢٧ - قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن الحسن : عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال:« من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » .

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث مرسل؛ لأنّ الحسن لم يسمع من سمرة. قال أبو حاتم بن

١٩٢٥ - سنن الدارقطني (٣/ ١٣٤).

١٩٢٦ - سنن الدارقطني (٣/ ١٤٣).

١٩٢٧ - مسند أحمد (٥/ ١٠).

حبان الحافظ: لم يلق الحسن سمرة.

والثاني: أن هذا على وجه الوعيد، وقد يتواعد بما لا يفعل، كما قال: « من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه » هذا مذهب ابن قتيبة، وهو الصحيح.

ز: قال شيخنا: في هذا التوجيه نظر، وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة[١] من رواية قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن سمرة.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي رواية بعضهم: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: لا يقتل حر بعبد.

قال البيهقي[٢]: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة.

وقال البيهقي[٣] في حديث آخر من رواية الحسن عن سمرة: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد(*).

مسألة [٦٧٤]:

لا يُقتل الأب بابنه.

وقال مالك: إذا أضجعه فذبحه قتل به.

وقال داود: يقتل بكل حال.

---

(١) سنن أبي داود (٤٥١٥)، وابن ماجة (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢٠).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٥).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣٥).

مسألة [٦٧٤]:

الاختيار (٥/ ٢٧)، رد المحتار (٦/ ٥٣٤-٥٣٥)، فتح القدير (١٠/ ٢٢٠) ولا يقتل الرجل بابنه تبيين الحقائق (٦/ ١٠٥). بداية (٢/ ٤٠٠)، لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، الكافي (٥٨٨)، أسهل المدارك (٣/ ١١٨)، مواهب (٦/ ٢٥٧). المجموع (٢٠/ ٢٨٢)، ولا يجب القصاص على الأب يقتل ولده، ولا على الأم، الروضة (٩/ ١٥١)، مغني المحتاج (٤/ ١٨)، الحاوي (١٢/ ٢٢). المغني (١١/ ٤٨٣)، ولا يقتل والد بولده، وإن سفل الإنصاف (٩/ ٤٧٣)، منتهى (٣/ ٢٦٩)، كشاف (٥/ ٥٢٧).

لنا أربعة أحاديث:

١٩٢٨- الحـــديث الأول : قال أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقاد والد من ولده» .

١٩٢٩-الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » .

ز :ورواه ابن ماجة [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وفي إسناده الحجاج ، قال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ، كما يحدثه العرزمي ، وهما رواة هذا الحديث والعرزمي متروك ، لا يعرف بالقوة. لكن البيهقي [٢] روى بسنده عن عمر بن الخطاب وصححه(*) .

١٩٣٠- الحديث الثالث : قال الترمذي : وثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل بن عياش حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه .

ز :ورواه البيهقي بعكس هذا اللفظ من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب. وقال الترمذي: لا يعرف سراقة ، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي .

وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه(*) .

١٩٣١- الحديث الرابع : قال الترمذي : وثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي عن إسماعيل

١٩٢٨ - مسند أحمد (١/ ٢٢).

١٩٢٩ - سنن الترمذي (١٤٣٣).

(١) سنن ابن ماجة (٢٦٦٢).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٧٢).

١٩٣٠ - سنن الترمذي (١٤٣٢).

(٣) السنن الكبرى (٨/ ٣٨، ٣٩).

ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « لا يقيد الوالد بالولد ». ابن لهيعة، والحجاج، والمثنى، وإسماعيل بن مسلم كلهم ضعفاء.

مسألة [٦٧٥]:

يقتل الجماعة بالواحد.

وعنه لا يقتلون كقول داود.

١٩٣٢- قال الدارقطني: ثنا محمد بن مخلد ثنا موسى بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنسانًا قُتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

مسألة [٦٧٦]:

يجب القتل بالمثقل إذا كان مما يقصد به القتل غالبًا.

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا فيما له حد.

١٩٣١ - سنن الترمذي (١٤٣٤).

مسألة [٦٧٥]:

الاختيار (٥/ ٢٩)، رد المحتار (٦/ ٥٥٦)، فتح القدير (١٠/ ٢٤٣)، وإذا قتل جماعة واحدًا عمدًا اقتص من جميعهم، تبيين الحقائق (٦/ ١١٤). بداية (٢/ ٣٩٩)، تقتل الجماعة بالواحد، الكافي (٥٨٩)، أسهل المدارك (٣/ ١١٩)، مواهب (٦/ ٢٤١). المجموع (٢٠/ ٢٨٩) وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، الروضة (٩/ ١٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠)، الحاوي (١٢/ ٢٦-٢٧). المغني (١١/ ٤٩٠)، الإنصاف (٩/ ٤٤٨)، منتهى (٣/ ٢٦٠)، كشاف (٥/ ٥١٤). داود: بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩-٤٠٠).

١٩٣٢ - سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٢).

مسألة [٦٧٦]:

الاختيار (٥/ ٢٣) (٥/ ٢٩) رد المحتار (٦/ ٥٢٧)، فتح القدير (١٠/ ٢٠٥)، فالعمد ما تعمد ضربه، بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار تبيين الحقائق (٦/ ٩٧-٩٨) (٦/ ١٠٠). بداية المجتهد (٢/ ٣٩٧) (٢/ ٤٠٦-٤٠٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٠). الروضة (٩/ ١٢٥)، لو ضربه بمقتل كبير يقتل غالبًا... وجب القصاص، المجموع =

لنا حديثان:

١٩٣٣- الحـديث الأول: قال أحمد: ثنا وكيع ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس ابن مالك أن يهوديًا رضخ رأس امرأة بين حجرين، فقتلها، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين.

أخرجاه [(١)].

١٩٣٤- الحديث الثاني: قال أحمد: وثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أنبأ عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها.

ز: رواه أبو داود، والنسائي [(٢)]، وابن ماجة، وأبو حاتم البستي، وقد روي عن طاوس عن عمر من غير ذلك الطريق فلم يذكر ابن عباس(*).

احتجوا بستة أحاديث:

١٩٣٥- الحـديث الأول: قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمر وأن رسول الله ﷺ قال: «**إن قتل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها**».

١٩٣٦- الحديث الثاني: قال الدارقطني: ثنا عثمان بن أحمد ثنا إسحاق بن سفيان بن

=(٢٠/ ٢٩٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣)، الحاوي (١٢/ ٣٥)، فعليه القود. المغني (١١/ ٤٤٥)، فالعمد أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله (١١/ ٤٤٩) أن يضربه بمثقل صغير كالعصا و السوط، أو الحجر الصغير، حتى قتله، ففيه القود، الإنصاف (٩/ ٤٣٦)، منتهى (٣/ ٢٥٤)، كشاف (٥/ ٥٠٦).

١٩٣٣- مسند أحمد (٣/ ١٨٣).

(١) صحيح البخاري (الخصومات/ ١)، ومسلم (القسامة/ ١٧).

١٩٣٤ - مسند أحمد (١/ ٣٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٢٧)، والنسائي (٨/ ٢٢)، وابن ماجة (٢٦٦٥)، ورواه الترمذي (١٣٩٤).

١٩٣٥ - مسند أحمد (٢/ ١٦٤).

١٩٣٦ - سنن الدارقطني (٣/ ٨٨).

خالد بن مرداس ثنا معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة** » .

١٩٣٧- **الحديث الثالث**: قال الدارقطني: وثنا محمد بن أحمد بن أسد ثنا أبو الأحوص القاضي ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا قود إلاّ بالسيف**».

١٩٣٨- **الحديث الرابع**: قال الدارقطني: وثنا عمر بن أحمد الدقاق قال: ثنا أيوب بن سليمان الصعدي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قود إلا بسلاح**».

١٩٣٩- **الحديث الخامس**: قال الدارقطني: وثنا علي بن إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل في عمياء، أو رميًا بحجر أو بسوط، أو عصا فعقله عقل خطأ** » .

١٩٤٠- **الحديث السادس**: قال الدارقطني: وثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدي ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: « **كل شيء خطأ إلاّ السيف، وفي كل خطأ أرش** » .

١٩٤١- **طريق آخر**: قال الدارقطني: وثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا شبابة ثنا ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش** » .

ز: وحديث ابن عباس في الخطأ، وكذلك حديث النعمان الثاني والثالث يرويه جابر الجعفي، وقد اتفقوا على تكذيبه. قال شيخنا: حديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رواه النسائي مرسلاً، ليس فيه عبد الله.

١٩٣٧ - سنن الدارقطني (٣/ ٨٨).

١٩٣٨ - سنن الدارقطني (٣/ ٨٨).

١٩٣٩ - سنن الدارقطني (٣/ ٩٤).

١٩٤٠ - سنن الدارقطني (٣/ ١٠٦).

١٩٤١ - سنن الدارقطني (٣/ ١٠٧).

ورواه ابن ماجه ، ورواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه[١] من رواية القاسم عن ابن عمرو .

ورواه أيضًا من رواية القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو ، وفي إسناده اختلاف كثير .

وعقبة بن أوس قد وثقه جماعة ، منهم ابن خزيمة . والقاسم وثقه ابن المديني ، وداود ، وابن حبان . وحديث علي عليه السلام لم يخرجوه . وقال البيهقي[٢] : لم يثبت إسناده ، ويعلى بن هلال الراوي عنه متروك .

وقد روى الطحاوي حديث عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال : شبه العمد بالعصا ، والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود .

وحديث أبي هريرة وابن مسعود لم يخرجاهما أحد من أصحاب السنن .

وحديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي[٣] .

أما حديث النعمان بن بشير فهو في المسند[٤] ، وهو مختلف في إسناده ، ولفظه ؛ فتارة يقول : لا قود إلا بالسيف أو الحديدة ، كذا أتى به قيس بن الربيع .

وأما حديث النعمان بن بشير قوله ﷺ : « **لكل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش** » .

وحديث أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « **القود بالسيف والخطأ على العاقلة** » .

فهذا الحديث يدور على أبي شيبة ، وأبي عازب ، أبو شيبة غير محتج به ؛ وأبو عازب ليس بمعروف ، واسمه : مسلم بن عمرو ، وقال الحسن : سمعت النعمان بن بشير يذكر عن

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٦٣٥) ، وأبو داود (٤٥٤) ، والنسائي (٨/ ٣٩) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٦٢) .

(٣) تقدم تخريجه قبل هذا .

(٤) مسند أحمد (٤/ ٢٧٢) .

قلت : ورواه ابن ماجة في سننه (٢٦٦٧) ، من غير طريق أحمد ولفظه « لا قود إلا بالسيف » .

النبي ﷺ : « لا قود إلاّ بالسيف » وهو من حديث مُبارك بن فضالة ، وهو ممن لا يحتج بحديثه .

لكن حديث الحسن عن أبي بكرة رواه ابن ماجة [١] فتارة يرويه عبد الملك عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال : « لا قود إلا بحديدة » . وتارة عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلاّ بالسيف » .

قالوا : وهذا أيضًا منكر ، والمقصود أن الحديث إذا جاء من طرق عضد بعضه بعضًا(*) .

والجواب : أما الحديث الأول فمضطرب الإسناد يرويه القاسم بن ربيعة ، فتارة يقول عن يعقوب بن أوس ، وتارة يقول عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وتارة يقول عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وتارة يقول عن ابن عمر بن الخطاب .

ثم نحمله على العصا الصغيرة لوجهين :

أحدهما : أن اسم العصا لا يتناول إلاّ ما صغر ودق .

والثاني : أن قوته بالسوط .

وأما حديث علي فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه يرويه معلى بن هلال ، قال يحيى بن معين : كان يضع الحديث .

والثاني : أنه لو صح كان معناه : لا قود يستوفى إلاّ بحديدة وهي رواية لنا .

وكذلك حديث أبي هريرة ، وابن مسعود على أن راويهما أبو معاذ ، واسمه سليمان ابن أرقم ، وهو متروك بإجماعهم .

وقد روى مثل حديث أبي هريرة عن أبي بكرة ، والنعمان بن بشير ، وراويهما مبارك ابن فضالة ، وكان أحمد لا يعبأ به .

وحديث ابن عباس في الخطأ .

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٦٦٨) .

وأما حديث النعمان الثاني والثالث فيرويهما جابر الجعفي وقد اتفق على تكذيبه.

مسألة [٦٧٧]:

إذا أمسك رجلاً، وقتله آخر حبس الممسك وقتل القاتل.

وعنه يقتلان كقول مالك.

١٩٤٢- قال الدراقطني: ثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ثنا إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الصيرفي ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا أبو داود الحضرمي عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **« إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك »**.

ز: هذا الحديث لم يخرجوه.

وقال البيهقي[1]: هذا غير محفوظ.

وفي رواية وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، يقتل القاتل، ويحبس الممسك. هذا هو المحفوظ(*).

مسألة [٦٧٨]:

لولي الدم أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضى الجاني.

مسألة [٦٧٧]:

الاختيار (٥/ ٢٩)، رد المحتار (٦/ ٥٤١) لا يقتل. بداية المجتهد (٢/ ٣٩٦)، وقال قوم: يقتلان جميعًا، وبه قال مالك، الكافي (٥٨٩) والممل إذا رأى أنهم قاتلوه وأمسكه لهم وقتلوه فهو أحد قاتليه ويقتل معهم به، أسهل المدارك (٣/ ١١٧)، مواهب (٦/ ٢٧١). الروضة (٩/ ١٣٣)، ولو أمسك رجلاً فقتله آخر، فالضمان على القاتل، ولا شيء على الممسك، إلا أنه يأثم إذا أمسكه للقتل، ويعزر، هذا في الحر، المجموع (٢٩٨). المغني (١١/ ٥٩٦)، وإذا أمسك رجلاً وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس الماسك حتى يموت، الإنصاف (٩/ ٤٥٦)، منتهى (٣/ ٢٦٣)، كشاف (٥/ ٥١٩).

١٨٧٨ - سنن الدارقطني (٣/ ١٤٠).

(١) السنن الكبرى (٨/ ٥٠).

مسألة [٦٧٨]:

الاختيار (٥/ ٢٣) رد المحتار (٦/ ٥٥٦)، فتح القدير (١٠/ ٢٠٧) .... وليس للولي أخذ الدية إلا =

وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك إلاّ برضى الجاني.

١٩٤٣- قال أحمد: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «**من قتل بعد مقامي هذه فأهله بخير النظرين إن شاءوا فدم قاتله، وإن شاءوا فعقله**».

١٩٤٤- طريق آخر: قال الدراقطني: ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أصيب بدم، وخبل - أو الخبل عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو، أو يأخذ بالعقل، فإن قبل شيئًا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا**».

ز: فهو من رواية الحارث وهو ثقة. روى له مسلم في صحيحه عن سفيان بن أبي العوجاء، هو أبو ليلى الحجازي، لم يرو له إلا أبو داود، وابن ماجة[1] هذا الحديث الواحد.

قال البخاري: في حديثه نظر.

وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور.

وقال الحاكم: ليس بالقائم، لكن ذكره ابن حبان في كتاب الثقات(*).

=برضا القاتل .... تبيين الحقائق (٦/ ٩٨) (٦/ ١١٣).

بداية (٢/ ٤٠١)، الكافي (٥٨٩)، أسهل المدارك (٣/ ١٢٥)، مواهب (٦/ ٢٣٤) (٦/ ٢٥٢).

المجموع (٢٠/ ٣٩٦)، الروضة (٩/ ٢١٤) (٩/ ٢٣٩)، وللولي أن يعفو على الدية بغير رضى الجاني، مغني المحتاج (٤/ ٤٨)، الحاوي (١٢/ ٩٥).

المغني (١١/ ٥٨٠)، ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص، لم يكن إلى القصاص سبيل أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وإنه أفضل، الإنصاف (١٠/ ٤)، وله العفو إلى الدية، وإن سخط الجاني، منتهى (٣/ ٢٧٨-٢٧٩)، كشاف (٥/ ٥٣٤).

١٩٤٣ - مسند أحمد (٦/ ٣٨٥).

١٩٤٤ - سنن الدارقطني (٣/ ٩٦).

(١) سنن أبي داود (الديات / ٣)، وابن ماجة (٢٦٢٣)، ورواه أحمد (٤/ ٣١)، والدارمي (٢٣٥٦).

مسألة [٦٧٩] :

الواجب بقتل العمد أحد شيئين :

القصاص أو الدية .

وعنه الواجب القود فحسب كقول أبي حنيفة ، ومالك وعن الشافعي كالروايتين .

وفائدة الخلاف أنه إذا عفى مطلقًا يثبت الدية على الرواية الأولى ، ولم يثبت على الثانية .

لنا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول : حديث أبي شريح المتقدم .

١٩٤٥-الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا الوليد : ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل» أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

مسألة [٦٧٩] :

الاختيار (٥/ ٢٢) ، رد المحتار (٦/ ٥٢٨-٥٢٩) (٦/ ٥٣٢) ، فتح القدير (١٠/ ٢١٥) ، القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأكيد إني أقتل عمدًا ، تبيين الحقائق (٦/ ٩٨) .

بداية (٢/ ٣٩٦) ، أسهل المدارك (٣/ ١١٢-١١٣) ، مواهب (٦/ ٢٣٠) .

المجموع (٢٠/ ٢٧٠) ، الروضة (٩/ ١٢٣-١٢٤) ، مغني المحتاج (٤/ ٤٨) ، موجب العمد القود ، والدية بدل عند سقوطه ، الحاوي (١٢/ ٦) .

المغني (١١/ ٤٥٧-٤٥٨) ، ففيه القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، الإنصاف (١٠/ ٣) ، والواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص ، أو الدية ، في ظاهر المذهب ، منتهى (٣/ ٢٥٣) (عمد نختص القود به) فلا يثبت في غيره ، كشاف (٥/ ٥٤) (٥/ ٥٤٣) .

١٩٤٥ - مسند أحمد (٣/ ٢٣٨) .

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥ ، ٩/ ٦) ، مسلم (الحج / ٤٤٧ ، ٤٤٨) .

١٩٤٦ - الحديث الثالث :قال أحمد : وثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد ، ثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه: عن جده أن النبي ﷺ قال : « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا أخذوا الدية » .

ز : رواه أبو داود ، والترمذي ،وابن ماجة[(١)] .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب (*).

مسألة [٦٨٠]:

يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعها [عند أكثرهم][(٢)] .

خلافًا للشافعية .

١٩٤٧- قال أبو مسلم الكجي : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا حميد ، عن أنس : أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال : يا رسول الله أنكسر سن الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها ، قال : « يا أنس كتاب الله القصاص » فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم

١٩٤٦ - مسند أحمد (٢/ ١٧٨) (٦٦٦٢).

(١) سنن أبي داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجة (٢٦٢٦)، والنسائي (٨/ ٤٢).

مسألة [٦٨٠] :

الاختيار (٥/ ٣١) ،ولا قصاص في عظم إلا السن ، رد المحتار (٦/ ٥٥٢) ، فتح القدير (١٠/ ٢٣٤) ، تبيين الحقائق (٦/ ١١١) .

بداية (٢/ ٤٠٤) ، الكافي (٥٨٨) ، بداية (٢/ ٤٢٥) ، أسهل المدارك (٣/ ١٣٨)، مواهب (٦/ ٢٦٣-٢٦٤) (٦/ ٢٥٤) .

المجموع (٢٠/ ٣٣٥) ،الروضة (٩/ ١٩٨) ، فلو كسرها فلا قصاص ، مغني المحتاج (٤/ ٣٥) ، الحاوي (١٢/ ١٦٠) ، فإن كسر سنة وأمكن أن يكسر سن الجاني قبل كسره اقتص منه ، وإن لم يمكن فلا قصاص .

المغني (١١/ ٥٥٤) ،وإن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله ، (١١/ ٥٥٥-٥٥٦) ، الإنصاف (١٠/ ٢٦)، منتهى (٣/ ٢٨٦) ، كشاف (٥/ ٥٥٠).

(٢) زيادة من ظ .

١٩٤٧ - أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجة (٢٦٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٧).

على الله لأبره » .

انفرد بإخراجه البخاري[١] رواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري ،[قال المصنف-رحمه الله :] فكأن شيخنا أبا الوقت سمعه مني .

١٩٤٨ - قال أبو عبد الرحمن النسائي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا أبو خالد سليمان ابن حبان ، ثنا حميد : عن أنس أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن .

مسألة [٦٨١] :

لا يقتص من الجناية إلا بعد الاندمال .

وقال الشافعي : يقتص في الحال .

١٩٤٩ - قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا إسماعيل بن الفضل ، ثنا يعقوب ابن حميد ، ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج ، وعثمان بن الأسود ، ويعقوب ابن عطاء ، عن أبي الزبير : عن جابر : أن رجلاً جُرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

قال بعضهم : هو من مناكير يعقوب .

وعبد الله بن عبد الله الأموي ، روى له ابن ماجة حديثًا واحدًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، لكنه يخالف في روايته . قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ثم ذكر له حديثًا :

« من اعتز بالعبيد أذله الله » ، لا يعلم روى له غير ابن كاسب ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٤٣) (٦/ ٢٩) (٩/ ١٠) .

١٨٨٤ - سنن النسائي (٨/ ٢٦) .

مسألة [٦٨١] :

أسهل المدارك (٣/ ١٢٢) ولا يقتص الجرح ولا يغفل حتى يندمل .

مغني المحتاج (٤/ ٧٨) .

المغني (١١/ ٥٦٣) ، ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح ، الإنصاف (١٠/ ٣١) ، ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه ، منتهى (٣/ ٢٧٦) ، كشاف (٦/ ٨٦) .

١٩٤٩ - سنن الدارقطني (٣/ ٨٨) .

وقال الطحاوي[١] : حدثنا روح بن الفرج ثنا مهدي بن جعفرثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه ، وسلم قال :

«لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» .

هذا إسناد صالح ، وعنبسة وثقه أحمد وغيره ، ومهدي من الزهاد العابدين ، لكن تكلم فيه ابن عدي وقال ابن معين : لا بأس به .

وقال ابن أبى حاتم[٢] : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » .

قال أبو زرعة : هو مرسل مقلوب(*) .

---

(١) شرح الآثار (٢/ ١٠٥) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٦) .

فصل

فإن خالف فاقتص قبل الاندمال [فسرت][1] الجناية إلى موضع آخر ، فلا ضمان على الجاني .

خلافًا لأكثرهم .

١٩٥٠ - قال الدارقطني ثنا القاضي أبو طاهر ، قال : ثنا أبو أحمد بن عبدوس ، ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه : عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني ، قال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت قال : « **نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك** » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وفي سنده محمد بن حمران ، هو القيسي أبو عبد الله البصري .

قال أبو حاتم : صالح .

وقال أبو زرعة : محله الصدق .

ولكن قال النسائي : له أفراد وغرائب . وابن عدي أيضا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، لكنه قال : يخطئ مرة .

ورواه أحمد بن حنبل[2] من حديث عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله . . الحديث وليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق من عمرو ، والله أعلم (*).

١٩٥٠ - سنن الدارقطني (٣/ ٨٨) .

(١) في ظ : رد

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢١٧) (٧٠٣٤) .

مسألة [٦٨٢] :

لا قود إلا بالسيف .

وعنه يقتل [بمثل][(١)] الآلة التي قتل بها ، وهو قول مالك والشافعي .

لنا : ما : روى ابن مسعود وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « **لا قود إلا بالسيف** » .

وقد ذكرنا ذلك في مسألة القتل بالمثقل .

ز : لكن قال النقاد من أصحاب أحمد : إن الصحيح من مذهبه الرواية الثانية : أن يفعل به كما فعل لقوله تعالى :

﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ ، وقوله تعالى :

﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين(*) .

احتجوا بما :

روي أن النبي ﷺ قال : « **من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه** » .

وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ إنما قاله زياد في خطبته .

ز : قال البيهقي[(٢)] : وروينا عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه

مسألة [٦٨٢] :

الاختيار (٥/ ٢٨) ، رد المحتار (٦/ ٥٣٧) ، ولا يقاد إلا بالسيف، وإن قتله بغيره ، خلافًا للشافعي ، فتح القدير (١٠/ ٢٢٢) . بداية (٢/ ٤٠٤) ، يقتص من القاتل على الصفة التي قتل . . . ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك ، وبه قال مالك والشافعي ، الكافي (٥٨٨) ، أسهل المدارك (٣/ ١١٣) ، فيقاد منه بمثل ما قتل . مغني المحتاج (٤/ ٤٤-٤٥) ، الحاوي (١٢/ ١٣٩) ، وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى الموت .

المغني (١١/ ٥١٢) ، الإنصاف (٩/ ٤٩٠) ، ولا يستوفى القصاص في التفنن إلا بالسيف في إحدى الروايتين، منتهى (٣/ ٢٧٦) ، كشاف (٥/ ٥٤٣) .

(١) زيادة من ت .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٤٣) .

عن جده عن النبي ﷺ قال:

« من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه» وفي هذا الإسناد من يجهل حاله والله أعلم(*).

مسألة [٦٨٣]:

قتل عمد الخطأ لا يوجب القود، وهو ما وجد فيه عمد في الفعل وخطأ في القصد. وقال مالك : قتل عمد الخطأ محال وفيه القود.

١٩٥١ - قال أحمد : ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه: عن جده أن النبي ﷺ قال : **« عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه »** .

وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميًا في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح .

١٩٥٢ - قال أحمد: وثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أيوب، قال : سمعت القاسم بن ربيعة ، يحدث عن :عبد الله بن عمرو(*) ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها »** .

مسألة [٦٨٣] :

الاختيار (٥/ ٢٤-٢٥) ، رد المحتار (٦/ ٥٣٠) ، فتح القدير (٧/ ٢١٠-٢١٢) ، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٠).

بداية (٢/ ٣٩٧) ، والمشهور عن مالك نفيه (٢/ ٣٩٨) ، الكافي (٥٨٩-٥٩٠)، أسهل المدارك (٣/ ١٢٨) ، مواهب (٦/ ٢٤٠) (٦/ ٢٥٦-٢٥٧) ، وقال مالك شبة العمد لا أعرفه إنما هو عمد أو خطأ ولا تغلظ الدية إلا في مثل . . . .

الروضة (٩/ ١٢٤) ، المجموع (٢٠/ ٤١٨) ، وتجب (الدية) ، بشبه العمد ، مغني المحتاج (٤/ ٣) ، الحاوي (١٢/ ٢١٠-٢١١) .

المغني (١١/ ٤٦٢) ، وشبه العمد . . . فلا قود في هذا ،والدية على العاقلة ، كشاف (٥/ ٥١٢)، الإنصاف (٩/ ٤٤٥-٤٤٦) ، يلزم في سنة العمد الدية . . . منتهى (٣/ ٢٥٨).

١٩٥١ - مسند أحمد (٢/ ١٨٣) (٦٧١٦).

١٩٥٢ - مسند أحمد (٢/ ١١).

(*) كان في الأصل ابن عمر .

ز : في إسناد الحديث الأول محمد بن راشد، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم . وقال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم(*) .

مسألة [٦٨٤]:

دية الخطأ أخماس ؛ عشرون جذعة ومثلها حقة ومثلها بنت لبون ومثلها بنت مخاض، ومثلها ابن مخاض .

وقال مالك والشافعي : بل ابن لبون .

١٩٥٣ - قال أحمد: ثنا يحيى بن زكريا، ثنا حجاج عن زيد بن حبتر عن خشيف بن مالك عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة .

أما حجتهم :

١٩٥٤ - قال الدارقطني : ثنا دعلج، ثنا حمزة بن جعفر الشيرازي قال : ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة :

أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخماس ؛ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكر .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ورواته ثقات .

مسألة [٦٨٤] :

الاختيار (٥/ ٣٦) ، رد المحتار (٦/ ٥٧٤) ، فتح القدير (١٠/ ٢٧٤) ، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٦) .

بداية (٢/ ٤١٠) ، أسهل المدارك (٣/ ١٢٦) ، مواهب (٦/ ٢٥٦) .

المجموع (٢/ ٤٥٣) ، الروضة (٩/ ٢٥٥) ، مغني المحتاج (٤/ ٥٤) ، الحاوي (١٢/ ٢٢٣) .

المغني (١٢/ ١٩) ، وإن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماسًا ، عشر بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض ، وعشرون بنات لبون ،وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ،الإنصاف (١٠/ ٦١) ، منتهى (٣/ ٣٠١) ، كشاف (٦/ ١٩) .

١٩٥٣ - مسند أحمد (١/ ٣٨٤) (٣٦٣٥) .

قلت : ورواه الدارمي (٢٣٧٢)، وأبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجة (٢٦٣١)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣) .

١٩٥٤ - سنن الدارقطني (٣/ ١٧٢) .

قال أحمد : أما حديث خُشيف بن مالك فضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه :

أحـــدها : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من خشيف بن مالك ، وابن مسعود أتقى لربه وأخشى على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاء ويفتي هو بخلافه .

قال : وخشيف رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن حبتر ، ثم إنه لا يعلم أحد رواه عن زيد عن الحجاج بن أرطاة وهو رجل مدلس .

ثم قد رواه عن الحجاج أقوام فاختلفوا عليه .

قـلـت: يعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا .

ثم إنما حكى عنه فتواه ، وخشيف روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل قوله .

وكيف يقال عن الثقة مجهول .

واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له .

ز : قال شيخنا : هذا الكلام فيه نظر ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وخشيف ثقة ، ومتى كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ، وحديثه رواه أبو داود أيضًا ، وابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم الرازي عن الصباح بن محارب جميعًا عن علي بن سعيد بن مسروق عن حجاج بن أرطاة .

وكذا رواه الترمذي ، وابن ماجة وأبو داود ثلاثتهم عن الحجاج بن أرطاة .

وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من هذا الوجه ، وزيد بن جبير الراوي في هذا الحديث هو الجشمي ، وثقه ابن معين ، وغيره .

وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما .

وكلام الدارقطني على هذا الحديث لا يخلو من ميل ، والله أعلم(*) .

مسألة [٦٨٥] :

الدراهم والدنانير أصل [مقدر][1] في الدية يجوز أخذها مع القدرة على الإبل .

وقال الشافعي : الأصل الإبل ، فإن عدمت فعلى قولين :

أحدهما : تعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم .

والثاني : إلى قيمة الإبل حين القبض زائدة . أو ناقصة .

١٩٥٥ - قال الترمذي : ثنا بندار ، ثنا معاذ بن هاني ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفًا .

قال : وقد رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم ، وقد ضعفه أحمد .

قلنا : قد قال يحيى : هو ثقة والرفع زيادة .

ثم قد روي من غير طريقه :

١٩٥٦ - قال : الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن ميمون الحناط ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني

مسألة [٦٨٥] :

الاختيار (٥/ ٣٦) ، رد المحتار (٦/ ٥٧٤) ، فتح القدير (١٠/ ٢٧٥) ، تبين الحقائق (٦/ ١٢٧) .

بداية (٢/ ٤١١) ، على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ، اسهل (٣/ ١٢٦) ، مواهب (٦/ ٢٥٧) . المجموع (٢٠/ ٤٦٠-٤٦١) ، الروضة (٩/ ٢٦١) ، مغني المحتاج (٤/ ٥٦)، الحاوي (١٢/ ٢٢٦) . المغني (١٢/ ٦-٧) ، وظاهرة كلام الخرقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير . . . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . . . وقال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم ، الإنصاف (١٠/ ٥٨) ، منتهى (٣/ ٣٠٠) ، كشاف (٦/ ١٨) .

(١) في ظ : يقدر .

١٩٥٥ - سنن الترمذي (١٣٨٩) .

١٩٥٦ - سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠) .

عشر ألفًا في الدية .

قال ابن ميمون : إنما قال لنا قتيبة عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ .

ز: لكن قد رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة[(١)] من رواية محمد بن مسلم الطايفي ، وهو من رجال مسلم ، لكن قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس .

ورواه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة ، قال : وسمعناه مرة يقول عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثنا عشر ألفًا في الدية[(٢)] .

قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : كان محمد بن مسلم الطايفي ثقة، لا بأس به ، لكنه كان إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتاب فليس به بأس. وقد روى أبو حاتم الرازي عن محمد بن ميمون ، وقال : كان أمينًا صالحًا ، لكنه كان مغفلاً . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما وهم فأخذه غفلة الصالحين إذا كان من ثقة(*).

مسألة [٦٨٦] :

والبقر ، والغنم ، [والحلل][(٣)]أصل في الدية أيضًا مقدرة بمائتي بقرة، ومائتي حلة كل حلة إزار ورداء .

---

(١) سنن الترمذي (١٣٨٨)، وأبي داود (٤٥٤٦)، وابن ماجة (٢٦٢٩)، والنسائي (٨/ ٤٤)، ورواه الدارمي في سننه (٢٣٦٨).

(٢) وهي عند النسائي أيضًا (٨/ ٤٤).

مسألة [٦٨٦] :

الاختيار (٥/ ٣٦) ، رد المحتار (٦/ ٥٧٤) ، فتح القدير (١٠/ ٢٧٥) ، تبين الحقائق (٦/ ١٢٧) . بداية المجتهد (٢/ ٤١١) ، أبو يوسف ومحمد بن الحسن (٢/ ٤١١-٤١٢). المجموع (٢٠/ ٤٦١) ، مغني المحتاج (٤/ ٥٦) . المغني (١٢/ ٧) كشاف (٦/ ١٨-١٩) ، لا حلل ، الإنصاف (١٠/ ٥٨-٥٩) ، وفي الحلل روايتان إحداهما : ليست أصلاً في الدية وهو المذهب ، منتهى (٣/ ٣٠٠) ، (فقط) أي دون الحلل لأنها لا تنضبط .

(٣) في ظ : والخيل ، خطأ .

وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وقال أكثرهم : ليس شيء من ذلك أصلاً مقدراً .

لنا ما :

١٩٥٧ - قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي، ثنا أبو تميلة، ثنا محمد ابن إسحاق، قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : فرض رسول اللهﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة .

ز: لكن مرسل (*).

مسألة [٦٨٧]:

في [أشراق][1] الأذنين الدية .

وقال مالك : فيها حكومة .

١٩٥٨ - قال أبو داود السجستاني: ثنا وهب بن بنان، وابن السرح، وأحمد بن سعيد، قالوا: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال:

قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب

١٩٥٧ - سنن أبي داود (٤٥٤٤).

مسألة [٦٨٧]:

الاختيار (٥/ ٣٠) ، رد المحتار (٦/ ٥٧٧) ، فتح القدير (١٠/ ٢٨٠) ، تبين الحقائق (٦/ ١٢٩).

بداية (٢/ ٤٢١) ، اسهل المدارك دية (٣/ ١٢١) ، مواهب (٦/ ٢٥٨).

المجموع (٢٠/ ٣٣١) وتؤخذ الأذن بالأذن ،الروضة (٩/ ٢٩٢) ، مغني المحتاج (٤/ ٦٩) ، دية ، الحاوي (١٢/ ٢٤٤) .

المغني (١٢/ ١١٤) ، وفي الأذنين الدية ، الإنصاف (١٠/ ٨٢) ، منتهى (٣/ ٣٠٩)، كشاف (٦/ ٣٤) (٦/ ٣٨).

(١) في ت : أشراف .

١٩٥٨ - سنن أبي داود (٤٥٤٥).

عند أبي بكر بن حزم ، فكتب رسول اللهﷺ فيه :« في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جَدعُه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي الأذن خمسون من الإبل» .

مسألة [٦٨٨]:

في العين القائمة واليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، والذكر الأشل، والأصبع الزائدة، ثلث دية العضو .

[وعنه فيها حكومة كقول أكثرهم][(١)] .

١٩٥٩ابن عائذ، ثنا الهيثم بن جميل، قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه : عن جده أن رسول اللهﷺ قضى في العين العوراء الشادَّة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها .

ز: وقد روى أبو داود [(٢)] أول الحديث من حديث أبي الهيثم بن حميد ، وهو ثقة ، بإسناده ولفظه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية (*).

١٩٦٠ - قال الدارقطني: ثنا الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا شيبان ، ثنا أبو

مسألة [٦٨٨] :

الاختيار (٥/ ٣٠-٣١) (٥/ ٣٩-٤٠)، رد المحتار (٦/ ٥٥٥) (٦/ ٥٧٩) (٦/ ٥٨٤) ، تبين الحقائق (٦/ ١٣١-١٣٢) . . . فحينئذ تجب فيه حكومة عدل . بداية (٢/ ٤٢٢) (٢/ ٤٢٣) ، اسهل المدارك (٣/ ١٣٥-١٣٦) (٣/ ١٣٧) ، مواهب (٦/ ٢٦٢) حكومة (الاجتهاد). الروضة (٩/ ١٩٢) ، إنما الواجب في الطرف الأشل الحكومة (٩/ ١٩٥) (٩/ ٢٧٥) ، وفي لسان الأخرس حكومة ، مغني المحتاج (٤/ ٣٣-٣٥) (٦٣) ، الحاوي (١٢/ ٢٩٧) . المغني (١٢/ ١٤٦/ ١٥٠/ ١٥٤/ ١٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٨٨-٨٩) ، حكومة . . . . وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب ، منتهى (٣/ ٣١٢) ، كشاف (٦/ ٥٠-٥١)، ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء، والذكر الأشل . . . . : من مفردات المذهب وكذلك وجوب ثلث الدية في اليد والأصبع الزائد : من مفردات المذهب .

(١) في ظ : وعند أكثرهم أن فيها حكومة .

١٩٥٩ - سنن النسائي(٨/ ٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٦٧).

١٩٩٦ - سنن الدارقطني (٣/ ٢١٤).

هلال، ثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر : عن ابن عباس : أنه قال : في اليد الشلاء ثلث الدية ، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية .

ز :هذا إسناد حسن ، وفي إسناده أبو هلال ، هو الراسبي ، واسمه محمد بن سليم ، وهو صدوق ، وثقه أبو داود، وما في الإسناد ثقات : الحسين وعبد الله بن أحمد ، وشيبان، ويحيى بن يعمر(*) .

مسألة [٦٨٩] :

في موضحة الوجه خمس من الإبل. وقال مالك : في موضحة الأنف واللحي الأسفل حكومة .

١٩٦١ - قال الترمذي : ثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه : عن جده أن النبيﷺ قال : في المواضح خمس خمس .

ز : وقد رواه أبو داود والنسائي[1] ، وقال الترمذي : حديث حسن(*) .

مسألة [٦٩٠]:

إذا ضربت حامل فماتت ثم انفصل عنها جنين ميت وجبت فيه الغرة .

مسألة[٦٨٩] :

الاختيار (٥/ ٤٢) ، رد المحتار (٦/ ٥٨١) ، فتح القدير (١٠/ ٢٨٦) ، وفي الموضحة خمس ، تبين الحقائق (٦/ ١٣٢) . بداية المجتهد (٢/ ٤٢٠) ،ولا تكون في اللحي الأسفل ،وفي الأنف ، اسهلالمدارك (٣/ ١٢١) (٣/ ١٤٠) ، مواهب (٦/ ٢٥٨) . الروضة (٩/ ٢٦٣) ، ففي الموضحة : خمس من الإبل المجموع (٢/ ٤٧٦)، مغني المحتاج (٤/ ٥٨) ، الحاوي (١٢/ ٢٣٠) . المغني (١٢/ ١٥٨) ، والموضحة في الرأس والوجه سواء ،الإنصاف (١٠/ ١٠٧) ، منتهى (٣/ ٢٨٨) ، كشاف (٦/ ٥٢) .

١٩٦١ - سنن الترمذي (١٣٨٧) .

(١) سنن أبي داود (٤٥٠٦)، والنسائي (٨/ ٤٥) .

مسألة[٦٩٠] :

الاختيار (٥/ ٤٤) ، رد المحتار (٦/ ٥٨٩)، فتح القدير (١٠/ ٣٠٤) ،وإن ماتت ، ثم القت ميتًا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين ، تبين الحقائق (٦/ ١٤٠) ، فدية فقط . بداية المجتهد (٢/ ٤١٦) ، لا شيء فيه اسهل المدارك (٣/ ١٤٢-١٤٣) ، مواهب (٦/ ٢٥٧-٢٥٨) . المجموع (٢٠/ ٤٦٨) ، الروضة (٩/ ٢٢٧) ، مغني المحتاج (٤/ ١٠٣) ،الحاوي (١٢/ ٣٨٤) . المغني (١٢/ ٥٩) ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتًا ،وكان من حرة مسلمة غرة ، عبد أو أمة ، الإنصاف (١٠/ ٦٩) ، منتهى (٣/ ٣٠٤) ، كشاف (٦/ ٢٣) .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا شيء في الجنين .

لنا حديثان :

١٩٦٢ - الحديث الأول : قال البخاري : ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في إملاص المرأة .

فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به .

أخرجاه في الصحيحين[1] .

ز : رواه مسلم من حديث عروة عن المغيرة .

إنما رواه من رواية وكيع عن هشام بن عروه عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن المغيرة ومحمد (*) .

١٩٦٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا أبو سعيد ، ثنا زائدة ، ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة عن المغيرة : أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حُبلى ، وأتي فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة الدية ، وفي الجنين غرة .

فقال عصبتها : أنَدي من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، ومثل ذلك يطل؟ فقال : « سجع كسجع الأعراب » .

انفرد بإخراجه مسلم[1] .

١٩٦٢ - صحيح البخاري (٩/ ١٤) .

(١) تقدم البخاري ، ومسلم (٥/ ١١١) .

١٩٦٣ - مسند أحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٩) .

(١) صحيح مسلم (٥/ ١١١) .

مسائل القسامة

مسألة [٦٩١]:

يبدأ في القسامة بأيمان المدعين.

وقال أبو حنيفة : بأيمان المدعى عليهم.

١٩٦٤ - قال مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة ، ثنا ليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير ابن بشار، عن سهل بن أبي حثمة ، قال: خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود ، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، فإذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود ، وعبد الرحمن ابن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليسلم قبل صاحبيه.

فقال له رسول الله ﷺ : «كبر» فصمت ، وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل.

فقال لهم : « أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ؟».

قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟.

قال: « فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا» .

مسألة [٦٩١] :

رد المحتار (٦/ ٦٢٦-٦٢٧) تبيين الحقائق (٦/ ١٦٩) قتيل وجد في محله لم يدر قاتله حلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي باله ما قلناه ، ولا علمنا له قاتلاً ، فتح القدير (١٠/ ٣٧٢-٣٧٣).

بداية المجتهد (٢/ ٤٢٩)، أسهل المدارك (٣/ ١٤٨-١٤٩) ، الكافي (٦٠١) .

الروضة (١٠/ ٢٥) ، الحاوي (١٣/ ٣٩) ، المجموع (٢٢/ ٥٤٧) إذا ادعى رجل على رجل حقًا فأنكره ، ولم يكن للمدعى بينة ، فإن كان ذلك في غير الدم حلف المدعى عليه ،(٥٤٨) ،وإن كانت الدعوى في قتل يوجب القود ففيه قولان .

كشاف (٦/ ٦٧).

١٩٦٤ - صحيح مسلم (٥/ ٩٨).

قالوا: وكيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول اللهﷺ أعطى عقله .

أخرجاه في الصحيحين[١] .

قالوا: فقد روي في الصحيح غير ما قلتم :

١٩٦٥ - قال البخاري : ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار : زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجد واحد قتيلاً ، فانطلقوا فأخبروا رسول اللهﷺ .

فقال لهم : «تأتون بالبينة على من قتله؟ »قالوا: ما لنا بينة .

قال: « فيحلفون؟ »قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، وكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

أخرجاه في الصحيحين أيضًا[١] .

قلنا: الأكثر على ما ذكرناه، وما رويتم يرويه سعيد بن عبيد .

فروايتنا أضبط لكثرة من رواها وكمال لفظها فإنه ليس في حديثكم إلا عرض اليمين على المدعى عليهم، وذلك في حديثنا أيضًا، ولكن بعد عرضها على المدعي فبان أن روايتنا تضمنت زيادة لم يضبطها من لم يروها .

ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام : «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**» . وسيأتي بإسناده في الأيمان إن شاء الله تعالى .

مسألة [٦٩٢]:

إذا انتقل الذمي إلى دين من أديان الكفر لم يقبل منه سوى الإسلام .

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٤١)، وتقدم مسلم .

١٩٦٥ - صحيح البخاري (٣/ ٢٤٣).

(١) تقدم البخاري ، ومسلم (٥/ ٩٩).

مسألة [٦٩٢] :

الكافي (٢١٧) ، وإذا انتقل الكافر من ملة إلى أخرى من الكفار آخر عليها وأخذت منه الجزية .

الحاوي (١٤/ ٣٧٤) ، فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية . =

وقال أبو حنيفة : يقر .

وعن الشافعي : قولان .

١٩٦٦ - قال أحمد : ثنا عفان ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه» .

مسألة [٦٩٣]:

يجوز اتباع المنهزم من البغاة ولا يجاز على جريحهم [عند الجمهور][(١)] .

وقال أبو حنيفة : إن كان لهم فئة يرجعون إليها كان ذلك .

١٩٦٧ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يجهزنّ على جريح ، ومن أغلق باب داره فهو آمن ، ومن طرح السلاح فهو آمن .

ز: وروى البيهقي[(٢)] عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن

= المغني (١٢/ ٢٠٨) ، ومن سواهم ، فالإسلام أو القتل يعني من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا يقتل منهم الجزية ، ولا يقرون بها ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، منتهى (١/ ٦٦٩) ، الإنصاف (٤/ ٢٤٩) ، كشاف (٣/ ١٤١) .

١٩٦٦ - مسند أحمد (١/ ٣٢٢) (٢٩٦٨) .

مسألة [٦٩٣] :

الاختيار (٤/ ١٥٢) ، فتح القدير (٦/ ١٠٣) ، رُن كانت لهم فئة أجهز على جزمهم وأتبع موليهم ، وإن لم يكن . . . . لم يجهز على جريحهم ، اللباب (٤/ ١٥٥) ، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٥) .

الكافي (٢٢٢) ، ولا يذفق على جريحهم . . . مواهب الجليل / ولا يجهز على جريحهم . . . الخرش (٨/ ٦١) . الروضة (١٠/ ٥٧) . . . . وإذا أمكن الإثخان ، فلا يذئث . . . . فإذا انهزموا وكللمتهم واحدة ، اتبعناهم إلى أن يتوبوا ويطيعوا ، مغني المحتاج (٤/ ١٢٧) ، الحاوي (١٣/ ١١٥ - ١١٦) .

منتهى (٣/ ٣٩٠) و يحرم قتل مديرهم و قتل جريحهم ، الإنصاف (١٠/ ٣١٤) ، ولا يجاز على جريح ، كشاف (٦/ ١٦٤) ، المغني (١٢/ ٢٥٢) .

(١) زيادة من ظ .

١٩٦٧ - لم أقف عليه في السنن المطبوع .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٠٠) .

مسعود :« آتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم، قال : «فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم ، ولايذفف على جريحهم» . زاد، «ولايقسم فيؤهم ».

وهذا حديث ضعيف غير ثابت ، تفرد به كوثر بن حكيم وأحاديثه بواطيل ، ليس بشيء قاله الإمام أحمد.

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث.

وقد روى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وقال عليه: ما يرويه غير محفوظ(*).

مسائل الحدود

مسألة [٦٩٤]:

يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن .

وبه قال داود .

[وعنه : لا يجتمعان كقول أكثرهم][(١)] .

لنا : ثلاثة أحاديث:

١٩٦٨- قال أحمد : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول اللهﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه كرب لذلك وتربد وجهه ، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم ، فلما سُرِيَ عنه قال : «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب، والبكر بالبكر ، والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة**» .

انفرد بإخراجه مسلم[(٢)] .

مسألة [٦٩٤] :

الاختيار (٤/ ٨٦) ،ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٥)، فقال الجمهور : لا جلد عى من وجب عليه الرجم ، الكافي (٥٧٢)، أسهل المدارك (٣/ ١٦٤) ، مواهب (٦/ ٢٩١).

الروضة (١٠/ ٨٦) ، فحده الرجم ولا يجلد معه ، مغني المحتاج (٤/ ١٤٦)، الحاوي (١٣/ ١٩١)، فحده الرجم دون الجلد .

المغني (١٢/ ٣٠٨)، وإذا زنى المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلدا ورجمًا حتى يموتا في إحدى الروايتين والرواية الأخرى ، يرجمان ولا يجلدان ، الإنصاف (١٠/ ١٧٠)،منتهى (٣/ ٣٤٣)، وجب رجمه ولا يجلد، كشاف (٦/ ٨٩).

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٥)، الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، الحاوي (١٣/ ١٩١)، وقال داود بن علي ، وأهل الظاهر عليه جلد مائة والرجم .

(١) زيادة من ت .

١٩٦٨ - مسند أحمد (٥/ ٣١٣).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١١٥).

١٩٦٩- الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيع ، قال : ثنا الفضل بن دلهم ، عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ : «**خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» .

ز : هكذا رواه وكيع عن الفضل ، وهو وهم ، وإنما المحفوظ بهذا الإسناد أن رجلاً وقع على جارية امراته ، وكذا رواه أبو داود (١) .

وقال الحافظ : الفضل بن دلهم ، كان قصابًا بواسط .

وقال أبو حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة ابن حويريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ : « **خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً**»، الصحيح عن عبادة بن الصامت (*) .

١٩٧٠ - **الحديث الثالث** : قال أحمد : وثنا حسين بن محمد، ثنا شعبة ، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي : أنهما سمعاه يحدث أن عليًا حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ .

ز : رواه البخاري (١) عن آدم عن شعبة عن سلمة بن كهيل وحده عن الشعبي .

ورواه النسائي (٢) من حديث ابن أبي ليلى قال : جاءت امرأة من همذان يقال لها شراحة إلى علي بن أبي طالب فقالت : إني زنيت ، فردّها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها ، فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت .

وعن أبي الزبير عن جابر : أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد مائة ، ثم أخبر أنه

١٩٦٩ - مسند أحمد (٣/ ٤٧٦) .

(١) سنن أبي داود (٤٤٦٠)، وأحمد (٥/ ٦) .

قلت : قال النسائي : لا تصح هذه الأحاديث (التحفة / ٤٥٥٩) .

١٩٧٠ - مسند أحمد (١/ ٩٣) (٧١٦) .

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٠٤) .

(٢) سنن النسائي (٨/ ٢٤) .

قد كان أحصن ، فأمر به فرجم .

ورواه أبـو داو د[١] عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زنى ، فلم يعلم بإحصانه ، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم .

ورواه النسـائي[٢] أيضا وقال : لا أعلم أن أحداً روى هذا الحديث ورفعه ، غير ابن وهب ، وقال : الصحيح أنه موقوف ، والذي قبله خطأ (*).

مسألة [٦٩٥]:

الإسلام ليس بشرط في الإحصان .

وقال أبو حنيفة ومالك : هو شرط .

لنا حديثان :

١٩٧١ - الحـديث الأول : قال عبد الله بن أحمد : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شريك ابن عبد الله ، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « **رجم النبـي ﷺ يهـوديًا ويهودية** » .

ز : رواه الترمذي[٣] ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقال عبد الله : حضرت أبي أحمد بن حنبل فسمع من محمد بن جعفر الوركاني أنه

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٣٨) .

(٢) في الكبري (التحفة / ٢٨٣٢) .

مسألة [٦٩٥] :

الاختيار (٤/ ٨٨) ، وإحصان الرجم الحرية . . . والإسلام والدخول بدائع الصنائع (٧/ ٣٧) .

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٥) ، الكافي (٥٧١)، أسهل المدارك (٣/ ١٦٣-١٦٤)، مواهب (٦/ ٢٩٠) .

الروضة (١٠/ ٩٠)، المجموع (٢٢/ ٤٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٧)، الحاوي (١٣/ ١٩٦)، الحاوي (١٣/ ٢٥٢) .

المغني (١٢/ ٣١٧)، ولا يشترط الإسلام في الإحصان ، الإنصاف (١٠/ ١٧٢)، ويثبت الإحصان للذميين ، منتهى (٣/ ٣٤٣-٣٤٤)، كشاف (٦/ ٩٠) .

١٩٧١ - زيادات عبد الله (٥/ ٩٦) .

(٣) سنن الترمذي (١٤٣٧)، ورواه ابن ماجة (٢٥٥٧)، وأحمد في المسند (٥/ ٩١، ٩٤) .

مرّ على حديث شريك عن سماك عن عكرمة أن النبي ﷺ رجم يهوديًا ، ويهودية ، فقال أبي : يا أبا عمران إنما هذا عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة فلعل شريكا سبقه لسانه : فقال الوركاني : قد نظر يحيى بن معين وهذا فقال أبي : وما يدري يحيى بن معين ، كل شيء يعرفه يحيى ؟ اضرب عليه ، فضرب عليه(*) .

١٩٧٢ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثنا معن ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًا ويهودية .

ز : هكذا رواه الترمذي ، وصححه ، وهو مختصر من حديث أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . الحديث وهو في الصحيحين من حديث مالك[1] (*) .

احتجوا بحديثين :

١٩٧٣ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد ، ثنا الحسن ابن عرفة ، ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك ، أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنه وقال : « إنها لا تحصنك » .

١٩٧٤ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا دعلج ، ثنا ابن شيرويه ، ثنا إسحاق ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله عن نافع عن عمر عن النبي ﷺ قال : «من أشرك بالله فليس بمحصن » .

والجواب : أن الحديثين لا يثبتان .

قال الدارقطني : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف جدًا . وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبًا .

وحديث ابن عمر لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب بأنه

١٩٧٢ - سنن الترمذي (١٤٣٦) .

(١) الموطأ (٥١٢) ، والبخاري (٢/ ١١١) ، ومسلم (٥/ ١٢١) .

١٩٧٣ - سنن الدارقطني (٣/ ١٤٨) .

١٩٧٤ - سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧) .

موقوف .

ز : لكن رواه أبو داود في المراسي[١] من رواية بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن الوليد عن علي بن أبي طلحة عن كعب ، وهو منقطع ، قاله البيهقي ، وعتبة وثّقه ابن حبان .

وحديث ابن عمر رواه الحاكم وقال : هذا حديث غريب .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه عفيف عن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو أصح .

وروي البيهقي[٢] أن عبد الله بن عمر كان يقول : من أشرك بالله فليس بمحصن ، من قوله ، وهو الصحيح (*) .

مسألة [٦٩٦]:

جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون الثلث ، فإذا بلغ الثلث فعلى روايتين :

إحداهما : تساويه .

الثانية : تكون على النصف منه .

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : تكون على النصف منه من القليل والكثير .

١٩٧٥ - قال النسائي : أنبأ عيسى بن يونس ، ثنا ضمرة ، عن إسماعيل بن عياش ،

---

(١) مراسيل أبي داود (١٨١) .

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢١٦) .

مسألة [٦٩٦]:

الاختيار (٥/ ٣٦)، رد المحتار (٦/ ٥٧٨)، فتح القدير (١٠/ ٢٧٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٨) .

بداية (٢/ ٤٢٥-٤٢٦)، أسهل المدارك (٣/ ١٤٢)، مواهب (٦/ ٢٥٧)، نصف رية رجالهم .

المجموع (٢/ ٤٦٥)، الروضة (٩/ ٢٥٧) ، فدية المرأة نصف دية الرجل ، مغني المحتاج (٤/ ٥٦-٥٧)، والمرأة والخنثى كنصف رجل . . . وجرحًا ، الحاوي (١٢/ ٢٨٨)، فيما ثل أو كثر .

المغني (١٢/ ٥٧)، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، الإنصاف (١٠/ ٦٣)، منتهى (٣/ ٣٠١)، كشاف (٦/ ٢٠) .

١٩٧٥ - سنن النسائي (٨/ ٤٢) .

عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب : عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**» .

١٩٧٦ - قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، قال : ثنا أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كانا يقولان : القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلى ثلث الدية . وقال هشيم عن الشيباني ، وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي : أن عليًا -عليه السلام- كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر .

ز :وروى أبو القاسم البغوي عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : جراحات الرجال والنساء سواء على الثلاث ، فما زاد على النصف .

وقال ابن مسعود : إلا السن ، والموضحة ؛ فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ، وكذا قال على بن أبي طالب : على النصف في كل شيء . وكان يقول الشعبي : هو أعجبه إليَّ .

وعن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب في أصبع المرأة قال: عشر ، قال : كم في اثنين؟ قال : عشرون ، قال : كم في ثلاثة؟قال: ثلاثون ، قال: كم في أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال : أعراقيٌّ أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت أو جاهل متعلم . قال : يابن أخي إنها السنة(*) .

مسألة [٦٩٧] :

[دية الذمي إذا قتله مسلم عمدًا مثل دية المسلم](١) وإن قتله خطأ فعلى روايتين :

١٩١٢ - سنن سعيد بن منصور (/).

مسألة [٦٩٧] :

الاختيار (٥/ ٣٦)، رد المحتار (٦/ ٥٧٤-٥٧٥)، والذمي والمستءمن والمسلم في الدية سواء ، خلافًا للشافعي ، فتح القدير (١٠/ ٢٧٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٨) . بداية المجتهد (٢/ ٤١٤)، أسهل المدارك (٣/ ١٣٢-١٣٣)، ودية الذمي نصف دية المسلم ، مواهب (٦/ ٢٥٧) . المجموع (٢٠/ ٤٦٥)، ودة اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ،ودية المجوس ثلثا دية المسلم ،الروضة (٩/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٥٧)، الحاوي (١٢/ ٣٠٨/ ٣١١) . المغني (١٢/ ٥١-٥٥)، ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، فإن قتلوا أضعفت الدية ودية المجوس صمانمائة درهم ، الإنصاف (١٠/ ٧٧)، منتهى (٣/ ٣٠٢)، كشاف (٦/ ٢١) .

(١) في ظ : دية الذمي إذا قتله مسلم دية المسلم .

إحداهما : نصف الدية .

والثانية : ثلث الدية .

وأما المجوسي فديته : ثمانمائة درهم .

وقال أبو حنيفة : دية الكافر مثل دية المسلم في الخطأ والعمد .

وقال مالك : نصف دية المسلم .

وقال الشافعي : دية الذمي ثلث الدية في الخطأ والعمد .

وقال في المجوسي كقولنا .

استدل أصحابنا بثلاثة أحاديث :

١٩٧٧ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا علي بن إبراهيم بن حماد ، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا علي بن الجعد والحبري أبو كرز القرشي ، عن نافع : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «دية ذمي دية مسلم» .

١٩٧٨ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قال : حدثني جدي ، قال : ثنا أبي ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم .

١٩٧٩ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي سعد ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية المسلم .

١٩٧٧ - سنن الدارقطني (٣/ ١٤٥) .

١٩٧٨ - سنن الدارقطني (٣/ ١٤٥) .

١٩٧٩ - سنن الدارقطني (٣/ ١٧١) .

قال أبو بكر : كان لهما عهد .

الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرة :

أما الأول : فقال الدارقطني : لم يروه عن نافع غير أبي كرز ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري ، وهو متروك . قال : وهذا الحديث باطل لا أصل له .

وكذلك قال ابن حبان : هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ . ولا يحل الاحتجاج بأبي كرز .

وأما الثاني : فعثمان هو الوقاصي وهو متروك .

وأما الثالث : فأبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال ، قال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال الفلاس : متروك .

ز : وهذه الأحاديث لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ، إلا حديث أبي بكر ابن عياش ، قال الترمذي[1] : رواه عن أبي كريب عن يحيى بن آدم ، عنه ، و لفظه : أن النبي ﷺ ودى العامريين دية المسلمين ، وكان لهما عهد من النبي ﷺ ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وحديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني قال :

ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين كانا منه في عهد دية الحرين المسلمين .

قال : وفيه الحسن بن عمارة متروك ، ولا يحتج به .

وأما حديث الوقاصي ، عن الزهري فباطل ، والمعروف بإسناده : لا يرث المسلم الكافر .

والإمام أحمد لم يستدل بشيء من هذه الأحاديث ، قاله شخينا ، وهو الصحيح ، وما ذكرته من استدلال أحمد بهذه الأحاديث نقلاً ، ورواية من النسخ ، وهو غير الصحيح ، كما قاله شيخنا ، والصحيح أنه احتج بما رواه عبد الرزاق[2] عن معمر عن الزهري عن سالم

(١) سنن الترمذي (١٤٠٤) .

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٩٦) (١٨٤٩٢) .

عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ابن عفان ، فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار (*) .

واستدلوا على ما إذا قتله خطأ بما :

١٩٨٠ - قال أحمد : محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : «دية الكافر نصف دية المسلم» .

١٩٨١- قال أحمد : وثنا أبو النضر ، ثنا محمد بن راشد ، ثنا سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى .

وهذا يحمل على قتل الخطأ .

ز : هكذا رواه أحمد عن ابن إسحاق عن عمرو .

ورواه أبو داود [١] ، ولفظه : دية المعاهد نصف دية الحر .

وروى النسائي [٢] عن عمرو بن علي ، وروه الترمذي والنسائي من حديث أسامة بن زيد ، وحسَّنه الترمذي [٣] .

ورواه ابن ماجة [٤] من رواية عبد الرحمن بن عباس عن عمرو .

وقد روى جعفر بن عون عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف . هكذا روي مرسلاً [٥] (*) .

١٩٨٠ - مسند أحمد (٢/ ٢١٧) (٧٠٣٣) .

١٩٨١ - مسند أحمد (٢/ ١٧٨) (٦٦٦٣) .

(١) سنن أبي داود (٤٥٨٣) .

(٢) سنن النسائي (٨/ ٤٥) .

(٣) سنن الترمذي (١٣٨٧) .

(٤) سنن ابن ماجة (٢٦٢٦) .

(٥) رواه الشافعي في مسنده ص ٣٤٨ .

فأما دية المجوسي : فرواه الدارقطني بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة .

١٩٨٢ - قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ثنا منصور بن المعتمر ، عن ثابت أبي المقدام ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة .

احتجوا بالأحاديث المتقدمة أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وهذا محمول على قتله عمدًا .

ز : هكذا رواه الشافعي[(١)] عن فضيل بن عياض عن منصور ، وقال ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ا بن شهاب أن عليًا ، وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوس : ثمانمائة درهم .

وقد رواه أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعًا ، وهو غير محفوظ .

احتجا بلأحاديث المتقدمة أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المثل ، وهذا محمول على قتله عمدًا (*) .

مسألة [٦٩٨]:

قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني ، وكذا الجناية على أطرافه .

١٩٨٢ - سنن الدارقطني (٣/ ١٤٦).

(١) مسند الشافعي ص ٣٤٤.

مسألة [٦٩٨]:

الاختيار (٥/ ٢٧)، رد المحتار (٦/ ٦١٨-٦٢٠). بداية المجتهد (٢/ ٤١٢)، فلا خلاف بينهم أ دية الخطأ تجب على العاقلة ، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٩)، أسهل المدارك (٣/ ١٣٢-١٣٣)، ولو اصطدم حر وعبد فثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد (٦/ ٢٦٨). الروضة : (٩/ ٣٠٨-٣٠٩) (٩/ ٣١١)، الحاوي (١٢/ ٣١٧)، أما جناية الخطأ المحصن وعمد الخطأ فتحملها العاقلة . المغني (٢/ ٢٧)، والعاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعترف وما دون الثلث . . . يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على الإنصاف (١٠/ ١٢٦-١٢٧)، منتهى(٣/ ٣٢٦).

وقال أبو حنيفة : يدل [تفليسه][1] على عاقلة الجاني والأطراف في ماله .

وعن الشافعي : كقولنا ، وعنه : أن الجميع على العاقلة .

١٩٨٣ - قال الدارقطني : ثنا القاسم بن إسماعيل ، ثنا مسلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن عبد الملك بن حسين النخعي ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر : عن عمر قال : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة .

ز : هكذا رواه الدارقطني عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه ، لكنه منقطع .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وأبا زرعة يقولان : الشعبي عن عمر مرسل ، وهو من رواية أبي مالك النخعي وقد ضعفوه .

وقال الأزدي : متروك الحديث(*) .

مسألة [٦٩٩]:

اللواط يوجب الحد .

وقال أبو حنيفة : يوجب التعزير .

١٩٨٤ - قال أحمد : ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، أخبرني ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ، والبهيمة والواقع على البهيمة ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»** .

ز : قال أحمد[2] : ثنا أبو القاسم بن أبي الزياد أخبرني ابن أبي حبيبة ، وداود بن

---

(١) في ظ : نفسه .

١٩٨٣ - سنن الدارقطني (٣/ ١٧٧) .

مسألة [٦٩٩] :

الاختيار (٤/ ٩٠) ، أو لاط فلا حد عليه ويعزر ، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤) ، لا يوجب الحد عند أبي حنيفة التعزير . الكافي (٥٧٤) ، أسهل المدارك (٣/ ١٦٥) ، وحد اللائط الرجم ، مواهب (٦/ ٢٩١) . الروضة (١٠/ ٩٠) ، المجموع (٢٢/ ٦٠) ، مغني المحتاج (٤/ ١٤٤) ، الحاوي (١٣/ ٢٢٢-٢٢٣) . المغني (١٢/ ٣٤٨) ، ومن تلوط ، قتل ، بكرًا كان أو ثيبًا ، في إحدى الروايتين ، والأخرى حكمه حكم الزاني ، الإنصاف (١٠/ ١٧٨) ، منتهى (٣/ ٣٤٦) ، كشاف (٦/ ٩٤) .

١٩٨٤ - مسند أحمد (١/ ٢٦٩) (٢٤٢٠) .

(٢) المسند (١/ ٣٠٠) (٢٧٣٢) .

الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . هكذا رواه أحمد .

ورواه ابن ماجة[1] عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ابن أبي حبيبة عن داود ، وإبراهيم يضعف في الحديث ، قال الترمذي : لكن قد تابعه غيره عن داود ، وقد رواه غير داود عن عكرمة .

والمقصود : أن مفسدة اللواط من أعظم المفاسد وأن عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات ، وقد اختلف الناس هل هوأعظم عقوبة من الزنا ، أو الزنا أغلظ عقوبة منه ؛ أو عقوبتهما سواء ؟

على ثلاثة أقوال :

فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن زيد ، وعبد الله بن مسعود ، والزهري ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد بن حنبل - في أصح الروايات - عنهم رضي الله عنهم ، والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا .

وعقوبته للقتل على كل حال ؛ محصنًا كان أوغير محصن .

وذهب عطاء بن أبي رباح ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، والإمام أحمد - في الرواية الثانية - وأبو يوسف والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والأوزاعي إلى أن عقوبته عقوبة الزاني سواء .

وذهب الحكم وأبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني ، وهو التعزير ، قالوا : لأنَّه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيه حدًا مقدراً فكان فيه التعزير الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .

قالوا : ولأنَّه وطء في محل لا تشتهيه الطباع ، بل ركبها الله على النفرة منه ، حتى الحيوان البهيم ، وذاك لأن الحيوان البهيم لم يكن فيه حد كوطء الحمار ، وغيره .

وقالوا : ولأنه ليس زانيًا لغة ، ولا شرعا ولا عرفًا ولا يدخل في حد النصوص الدالة

(١) سنن ابن ماجة (٢٥٦١) ، والترمذي (١٤٥٥) (١٤٥٦) ، والنسائي في الكبرى (التحفة / ٢١٧٦) .

على حد الزانيين .

قالوا : ولأنا رأينا قواعد الشريعة أن المعصية إذا كان الوازع عنها طبيعيًا اكتفى بذلك الوازع من الحد ، وإذا كان في الطباع تقاضيها جعل فيها الحد بحسب اقتضاء الطباع بها ، ولهذا جعل الحد في الزنا والسرقة وشرب الخمر دون أكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير .

قالوا : وطرد هذا أنّه لا حدّ في وطء البهيمة ، ولا الميتة ، وقد جعل الله سبحانه الطباع على النفرة من استدعاء وطء الرجل مثله أشد نفره ، كما جبله على النفرة من أكل الميتة ، فإن الداعي من الرجل والمرأة من الجانبين .

قال أصحاب القول الأول ، وهم جمهور الأمة ، وحكاه غير واحد إجماعًا من الصحابة ، ليس فيهم أحد خالف الصديق حين أمر خالد بحرقهما بالنار ، فدل على أن ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المفسدة وهي تلى مفسدة الكفر ، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل .

قالوا : ولم[. . . .][1] الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدًا من العالمين ، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم ، وجمع عليهم من الخسف بهم ، ورمهيم بالحجارة من السماء ، فنكّل بهم نكالاً لم يكن في أمة قبلهم ، وذلك لعظم المفسدة ، هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميل من جوانبها إذا عملت عليها ، وتهرب الملائكة إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها ، فيصيبهم معهم ، وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى ، وتكاد الجبال تزول من أمكانها ، والموطأ لا يرجى خيره أبدًا .

قالوا : والدليل على هذا أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتله وإن شاء عفى عنه ، وحتم قتل اللوطي حدًا ، كما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، ودلت عليه سنته ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ، بل عليها أصحابه ، وخلفاؤه الراشدون .

كما ثبت عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فاستشار أبو بكر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أشدهم قولاً فيه فقال : ما فعل هذا إلاّ أمّة وقد علمتم ما فعل الله فيهم وبهم؛ أرى أن تحرقه بالنار .

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل .

فكتب أبو بكر إلى خالد أن حرّقه بالنار .

وقال عبد الله بن عباس : يرمى من على أعلى بناء في القرية فيرمى اللوطي منه منكسًا ، ثم يتبع بالحجارة ، وأخذ عبد الله بن عباس هذا من قوله ﷺ :

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أهل السنن كما تقدم، وصححه ابن حبان ، وغيره ، وقال الإمام أحمد : هذا الحديث صحيح على شرط البخاري .

وكذلك قوله ﷺ :

« لعن الله الفاعل والمفعول به ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط » ثلاث مرات .

مسألة [٧٠٠]:

إتيان البهيمة يوجب الحد كحد [اللواط][(١)] .

وعنه : يوجب التعزير كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا : الحديث المتقدم .

١٩٨٥ - قال أحمد: ثنا أبو سعد، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رسول اللهﷺ قال: **«من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»** .

مسألة [٧٠٠] :

الاختيار (٤/ ٩٢)، وواطئ البهيمة يعزر ، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤).

الكافي (٥٧٥)، ومن أتى بهيمة فعليه العقوبة ،ولا بأس بأكلها ، أسهل المدارك (٣/ ١٦٦)، مواهب (٦/ ٢٩٣) . الروضة (١٠/ ٩٢)، عدة أقوال المجموع (٢٢/ ٦٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٥)، لا حد يعزر، الحاوي (١٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

المغني (١٢/ ٣٥١)، ومن أتى بهيمة أدب ،وأحسن أدبه ،وقتلت البهيمة اختلفت الرواية عن أحمد في . . . فروي عنه ،أنه يعزر ،ولا حد عليه ، الإنصاف (١٠/ ١٧٨)، منتهى (٣/ ٣٤٩)، كشاف(٦/ ٩٥).

(١) في ظ : اللواطي .

١٩٨٥ - راجع تخريج الحديث السابق .

ز : وهو من حديث عمرو بن أبي عمرو .

رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي : لا نعرفه إلاَّ من حديث عمرو عن عكرمة .

وقد روى سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا شيء عليه ، حدثنا بذلك ابن يسار عن ابن مهدي عن الثوري ، وهذا أصح .

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر القتل .

وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

وقال البيهقي [1] : وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة من الثقات .

قلت : أما وطء البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يتأدب ولا حد عليه ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه ، وقول إسحاق .

والقول الثاني : أن حكمه حكم الزاني ؛ يجلد إن كان بكرًا ويرجم إن كان محصنًا ، وهذا قول الحسن .

والثالث : حكمه حكم اللوطي ، نص عليه أحمد بن حنبل ، فيخرج على الرأيين . في هذه هل هو القتل حتمًا ، أو هو كالزاني ؟ فالذين قالوا : حدّه القتل احتجوا بالحديث المتقدم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه » .

قالوا : لأنه وطء لا يباح بحال ، فكان فيه القتل كحد اللوطي .

ومن لم يره عليه حدًا قالوا : لم يصح هذا الحديث ، ولو صح لأفتى به .

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣) .

قال إسماعيل بن أحمد الشالحمي : سألت أحمد عن الذي يأتي البهيمة فوقف ، فقلت : وقد صح الحديث عن ابن عباس من طرق ثابته ، فلا محيد عنها ، والله أعلم (*).

مسألة [٧٠١]:

إذا تزوج ذات محرم ووطئها مع علمه بالتحريم فعليه الحد.

وقال أبو حنيفة : التعزير .

لنا حديثان : الحديث المتقدم : «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» .

١٩٨٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال : لقيت خالي -يعني أبا بردة- ومعه الراية ، فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

مسألة [٧٠٢]:

إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها ففعل مع علمه بالتحريم فعليه تعزير مائة .
وقال أكثرهم : حده حد الزاني.

١٩٨٧ - قال أحمد: ثنا يزيد أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم[(١)] [قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين

مسألة [٧٠١] :

الكافي (٥٧٤)، أسهل المدارك (٣/ ١٦٢)، مواهب (٦/ ٢٩١)، يحد . الروضة (١٠/ ٩٤)، حد المجموع (٢٢/ ٥٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٦). المغني (١٢/ ٣٤١)، وإن تزوج ذات محرمة فالنكاح باطل بالإجماع فإن وطئها ، فعليه الحد ، الإنصاف (١٠/ ١٨٣) (١٠/ ١٨٥)، منتهى (٣/ ٣٤٨)، كشاف (٦/ ٩٨).

١٩٨٦ - مسند أحمد (٤/ ٢٩٠).

قلت : ورواه الدارمي (٢٢٤٥) ، وأبو داود (٤٤٥٧) ، وابن ماجة (٢٦٠٧) ، والنسائي (٦/ ١٠٩) .

مسألة [٧٠٢] :

الكافي (٥٧٥)، فعليه الحد ، بداية المجتهد (٢/ ٤٣٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٢)، (ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد) بلا نزاع في الجملة إلا أن تكون احلتها له ، فيجلد مائة ، منتهى (٣/ ٣٦٥)، كشاف (٦/ ١٢٣).

١٩٨٧ - مسند أحمد (٤/ ٢٧٢).

(١) زيادة من : ت .

فيها بقضية رسول اللهﷺ ، إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة ، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه ، قال : فوجدها قد أحلتها له فجلده مائة .

مسألة [٧٠٣]:

إذا أقر أنه زنا بامرأة فجحدت لم يسقط عنه الحد . وقال أبو حنيفة : يسقط .

١٩٢٤ - قال أحمد : ثنا حسين بن محمد ، ثنا مسلم بن خالد عن عباد بن إسحاق عن أبي حازم : عن سهل بن سعد أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد زنا بامرأة سماها ، فأرسل النبيﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال ، فأنكرت فحده وتركها . مسلم ابن خالد هو الزنجي ، قال علي بن المديني : ليس بشيء . وقال الرازي : لا يحتج به .

وقال البخاري : هو منكر الحديث][(١)] .

مسألة [٧٠٤]:

حد الزنا لا يثبت[بالإقرار][(٢)] مرة .

مسألة [٧٠٣] :

الاختيار (٤/ ٨٤) . الكافي (٥٧٢) ، أسهل المدارك (٣/ ١٦٩) . الروضة (٨/ ٩٦) ، المجموع (٢٢/ ٧١) ، مغني المحتاج (٤/ ١٥٠) ، الحاوي (١٣/ ٢٠٨) ، وإذا أقر أنه زنا بامرأة فجحدت المرأة الزنا فعليه الحد دونها . المغني (١٢/ ٣٥٦) ، فإن اقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها منتهى (٣/ ٣٤٨) ، حد (٣/ ٣٤٩) ، كشاف (٦/ ٩٩) .

١٩٨٨- مسند أحمد (٥/ ٣٣٩) .

(١) زيادة من : ت .

قلت : ورواه أبو داود في سننه (٤٤٣٧) (٤٤٣٨) .

مسألة [٧٠٤]:

الأختيار (٤/ ٨٢) ، وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه . بداية المجتهد (٢/ ٤٣٨) ، فإن مالكًا والشافعي يقولان : يكفر في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة ، وبه قال داود . الكافي (٥٧٢) ، اسهل المدارك (٣/ ١٧٠) ، مواهب (٦/ ٢٩٤) . الروضة (١٠/ ٩٥) ، المجموع (٢٢/ ٧٠) ، مغني المحتاج (٤/ ١٥٠) ، الحاوي (٣/ ٢٠٦) ، ولو أقر حد لأن . . . . المغني (١٢/ ٣٥٤) ، والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت ، ومن أقر بالزنى أربع مرات ، الإنصاف (١٠/ ١٨٨) ، منتهى (٣/ ٣٤٩) ، كشاف (٦/ ٩٨) .

(٢) في ت : بإقرار .

خلافًا لمالك والشافعي .

لنا حديث ماعز وله تسعة طرق:

١٩٨٩- الطريق الأول :قال أحمد : ثنا أسود بن عامر ، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن أبزى: عن أبي بكر قال : كنت جالسًا عند النبيﷺ فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما يعلم إلا خيرًا فأمر برجمه.

ز : وقد روي من طرق ؛ رواه أحمد ، وأبو داود ، ومسلم : فأمرنا فحفرنا له فرجم(*).

١٩٩٠ - الطريق الثاني : قال أحمد : وثنا يونس ، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير: عن ابن عباسﷺ قال: لقي رسول اللهﷺ ماعز بن مالك ، فقال: « **أحق ما بلغني عنك ؟** » قال: « **وما بلغك عني ؟**» قال: « **بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان** »، قال: نعم، فرده حتى شهد أربع مرات ثم رجمه .

١٩٩١ - الطريق الثالث : قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، أنبأ إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير : عن ابن عباس ، قال : أتى رسول اللهﷺ ماعز فاعترف عنده مرتين، فقال: «**اذهبوا به**»، ثم قال: «**ردوه**» فاعترف مرتين حتى اعترف أربع مرات، فقال النبيﷺ: «**اذهبوا به فارجموه** ».

١٩٩٢ - الطريق الرابع: قال أحمد: وثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك، عن سماك: عن جابر بن سمرة أن ماعزًا جاء فأقر عند النبيﷺ أربع مرات فأمر برجمه .

١٩٨٩- مسند أحمد (١/ ٨) (٤١).

١٩٩٠- مسند أحمد (١/ ٢٤٥) (٢٢٠٢).

١٩٩١- مسند أحمد (١/ ٣١٤) (٢٨٧٦).

١٩٩٢- مسند أحمد (٥/ ٩١).

١٩٩٣ - **الطريق الخامس** : قال أحمد: وثنا يزيد ، قال: أنبأ حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الله بن المقدام، عن ابن شداد : عن أبي ذر قال : كنا مع رسول اللهﷺ فأتاه رجل فقال: إن الآخر قد زنا ، فأعرض عنه، ثم ثنى ثم ثلث، ثم ربع، فأمرنا فحفرنا له فرجم .

١٩٩٤ - **الطريق السادس** : قال أحمد: وثنا وكيع ، ثنا هشام بن سعد، قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال : عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي : ائت رسول اللهﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة، فقال: « **إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟**» قال: بفلانة، قال: «**هل ضاجعتها؟**». قال: نعم . قال: « **هل باشرتها؟**» . قال : نعم. قال: «**هل جامعتها؟**» . قال: نعم . فأمر به أن يرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس فنزع له بوظيف بعير فقتله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**» .

قال هشام : فحدثني ابن نعيم بن هزال، عن أبيه أن رسول اللهﷺ قال له حين رآه : «**يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت**» .

ز: وهشام الراوي روى له مسلم ، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضًا ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وأبو نعيم بن هزال مختلف في صحبته ، فإن لم يثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات أيضًا (*) .

١٩٩٥ - **الطريق السابع** : قال أحمد: ثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن المهاجر، قال: حدثني عبد الله بن بريدة: عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقال له: ماعز ابن مالك، فقال : يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، فقال النبي ﷺ « **ارجع**»، فلما كان من الغد أتاه أيضًا فاعترف عنده، فقال له : «**ارجع**»، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة فاعترف عنده بالزنا، ثم رجع الرابعة فاعترف عنده بالزنا ، فأمر النبيﷺ فحفر له حفرة

١٩٩٣- مسند أحمد (٥/ ١٧٩).

١٩٩٤- مسند أحمد (٥/ ٢١٦، ٢١٧).

١٩٩٥- مسند أحمد (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨).

فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرجموه . قال بريدة: وكنا نتحدث أصحاب نبي الله بيننا أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة .

انفرد بإخراجه مسلم [١] .

١٩٩٦- الطريق الثامن : قال البخاري : ثنا سعيد بن عفير، قال : حدثني الليث، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : أتى رسول اللهﷺ رجل من أسلم، فناداه : يا رسول الله ، إن الآخر قد زنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى بشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال : يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : « أبك جنون ؟» قال: لا ، يا رسول الله، قال: «أحصنت؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: « اذهبوا به فارجموه » .

أخرجه البخاري ومسلم [٢] في الصحيحين .

١٩٩٧ - الطريق التاسع : قال الترمذي : ثنا أبو كريب ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو قال : ثنا أبو سلمة : عن أبي هريرة قال : جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنا فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر فقال : إنه قد زنا ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقه الآخر، فقال : يا رسول الله إنه قد زنا، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحفرة ورجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة أخذ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول اللهﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول اللهﷺ : «هلا تركتموه » .

احتجوا بحديث العسيف وقوله : «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . وقد ذكرناه بإسناده في المطاوعة في كتاب الصوم، ووجه احتجاجهم به أنه لم يشترط الأربع وجوابه أن المعنى إن اعترفت الاعتراف المعلوم بالتردد .

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٢٠).

١٩٩٦- صحيح البخاري (٧/ ٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١١٦).

١٩٩٧- سنن الترمذي (١٤٢٨) .

مسألة [٧٠٥]:

إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد .

[خلافًا لداود][(١)] وإحدى الروايتين عن مالك .

لنا : حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه لما أخبر أن ماعزًا فر حين رجم قال: «هلا تركتموه» . وقد سبق بإسناده .

مسألة [٧٠٦]:

للسيد إقامة الحد على رقيقه .

خلافًا لأبي حنيفة .

١٩٩٨ - قال أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى التغلبي ، عن أبي جميلة الطهوي عن علي أن خادمة للنبي ﷺ فجرت فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته وأخبرته ، فقال : «**إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا**

مسألة [٧٠٥] :

الاختيار (٤/ ٨٣)، . . . . خلي سبيله . بداية المجتهد (٢/ ٤٣٩)، وفضل مالك : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان : إحداهما : يقبل وهي الرواية المشهورة ، والثانية لا يقبل رجوعه ، الكافي (٥٧٢)، أسهل المدارك (٣/ ١٧٠)، مواهب (٦/ ٢٩٤).

الروضة (١٠/ ٩٥)، المجموع (٢٢/ ٧١)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٠)، الحاوي (١٣/ ٢١٠).

المغني (١٢/ ٣٦١)، ولا ينزع عن إقراره حتى يتمم عليه الحد . . . . فإن رجع عن إقراره أو هرب ، كف عنه ، الإنصاف (١٠/ ١٦٣)، منتهى (٣/ ٣٤٠)، كشاف (٦/ ٨٤).

(١) في زيادة من : ت .

مسألة [٧٠٦] :

الاختيار (٤/ ٨٧)، ولا يقم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام .

الكافي (٥٧٥)، بداية (٢/ ٤٤٤)، فقال مالك : يقيم السيد على عبده حد الزنا ، وحد القذف إذا شهد عنده الشهود ولا يفعل ذلك بعلم نفسه ، أسهل المدارك (٣/ ١٧١)، مواهب (٦/ ٢٩٦-٢٩٧).

الروضة (١٠/ ١٠٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٢)، ويحد الرقيق سيده أو الإمام ، الحاوي (١٣/ ٢٤٤).

المغني (١٢/ ٣٣٤)، وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه . . . . الإنصاف (١٠/ ١٥٠)، منتهى (٣/ ٣٣٦)، كشاف (٦/ ٧٨).

١٩٩٨- مسند أحمد (١/ ٩٥) (٧٣٦).

الحدود على ما ملكت أيمانكم» .

١٩٩٩- الحديث الثاني: قال الترمذي: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثًا، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر»** .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان .

ز : ورواه أبو داود والنسائي [(١)] من رواية سفيان ، وغيره عن عبد الأعلى ، وهو ابن عامر الثعلبي ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي عبد الرحمن قال : خطب علي رضي الله عنه فقال : يا أيها الناس : أقيموا على أرقائكم الحد ؛ من أحصن منهم ، ومن لم يحصن فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **« أحسنت »** وزاد في الحديث : **« اتركها حتى تماثل »** (*) .

٢٠٠٠- الحديث الثالث : قال : أحمد : ثنا سفيان ، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وشبل قالوا: سئل النبيﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحصن ؟قال: **«اجلدوها فإن عادت فاجلدوها فإن عادت فاجلدوها فإن عادت فبيعوها ولو بضفير »**.

أخرجاه في الصحيحين [(٢)] .

مسألة [٧٠٧]:

حد الشرب ثمانون . وعنه أربعون .

١٩٩٩- سنن الترمذي (١٤٤٠).

(١) سنن أبي داود (٤٤٧٠)، والنسائي (التحفة / ٩/ ١٢٤٩٧).

٢٠٠٠- مسند أحمد (٤/ ١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٣)، ومسلم (٥/ ١٢٤).

مسألة [٧٠٧]:

الاختيار (٤/ ٩٧)، وعدده ثمانون سوطًا في الحر . بداية المجتهد (٢/ ٤٤٤)، الكافي (٥٧٧)، أسهل=

٢٠٠١ -قال الترمذي : ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة : يحدث عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه أتي برجل قد شرب الخمر ، فضربه بجريدتين نحو الأربعين. وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف : الحدود ثمانون، فأمر به عمر .

هذا حديث صحيح[1] . ربما اعترضوا فقالوا: إذا كان رسول الله ﷺ قد ضرب نحواً من أربعين فكيف يجوز التجاوز؟ قلنا: إن رسول الله ﷺ لم يحد في ذلك حداً، ولو حده ما تجاوز به الصحابة، وإنما ضرب تأديبًا وعقوبة، فبلغ الضرب نحو أربعين، فلما فهمت الصحابة أن المقصود بالرجم ألحقوه بأخف الحدود، وهذا مذهب عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن ، وطلحة، والزبير.

ز : وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث أنس ، وشعبة ، وغيره عن قتادة.

وروى مسلم في صحيحه عن علي أنه قال : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه.

وقد رواه البخاري من حديث سفيان .

وروى الطحاوي عن عمر بن سعيد النخعي قال : قال علي : من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه ؛ لأنه شيء صنعناه ، وقد حكى الطحاوي إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على الثمانين (*) .

=المدارك (٣/ ١٧٥)، مواهب (٦/ ٣١٧). الروضة (١٠/ ١٧١)، وهو أربعون جلده على الحر ، واختار ابن المنذر أنه ثمانون ، المجموع (٢٢/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٩)، وهو الحر أربعون ولو رأي الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح ، الحاوي (١٣/ ٤١١)، .

المغني (١٢/ ٤٩٨- ٤٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٩)، كشاف (٦/ ١١٧) منتهى (٣/ ٣٦٢).

٢٠٠١- سنن الترمذي (١٤٤٣).

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٩٦) ،ومسلم (٥/ ١٢٥)، بنحوه.

مسألة [٧٠٨]:

يضرب في الحدود جميع البدن ما عدا الرأس والوجه والفرج.

وقال مالك: [ضرب الظهر وما يقاربه وحسب](١).

٢٠٠٢- قال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، قال: أنبأ ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنيدة بن خالد الكندي: أنه شهد عليًا -عليه السلام- أقام على رجل حدًا فقال للجلاد: اضربه وأعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذاكيره.

مسألة [٧٠٩]:

لا يستوفى الحد في دار الحرب.

وقال [مالك والشافعي](٢): يستوفى.

٢٠٠٣ - قال أحمد: ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن جُنادة بن أبي أمية، أنه قال على المنبر بروذ، حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس فقال: إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بشر بن أرطاة وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو.

مسألة [٧٠٨]:

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٨)، وقال مالك: يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه، اسهل المدارك (٣/ ١٦٢-١٦٣)، مواهب (٦/ ٣١٨). الروضة (١٠/ ١٧٢)، والرأس لا، الحاوي (١٣/ ٤٣٧).

المغني (١٢/ ٥٠٧-٥٠٨)، ويضرب الرجل في سائر الحدود قائمًا .... وتبقى وجهه، الإنصاف (١٠/ ١٢٦)، منتهى (٣/ ٣٣٧-٣٣٨)، كشاف (٦/ ٨١).

(١) في ظ: يضرب الظهر وما يقاربه حسب.

٢٠٠٢- لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

مسألة [٧٠٩]:

الاختيار (٤/ ٩١)، والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)(٧/ ٨٠)، فلا يقطع بالسرقة في دار الحرب أو دار البغي. الروضة (١٠/ ٩٤)، ولو زنى في دار الحرب، وجب عليه الحد. الإنصاف (١٠/ ١٦٩)، ومن أتى حدًا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، فقام عليه، منتهى (٣/ ٣٤٢)، كشاف (٦/ ٨٨).

(٢) في ظ: الشافعي ومالك.

٢٠٠٣- مسند أحمد (٤/ ١٨١).

٢٠٠٤- قال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حميد بن عقبة بن رومان : عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يعقل مخافة أن تلحقه الحمية فيلحق بالكفار .

ابن لهيعة وإسماعيل بن عياش ضعيفان .

ز : الحديث الأول : رواه أيضًا الترمذي والنسائي وأبو داود[1] وبسر هو ابن أرطاه ، ويقال له : ابن أبي أرطاة القرشي العامري الشامي ، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ .

وأما حديث أبي الدرداء : ففيه أبو بكر بن مريم ، وهو ضعيف ، وفيه إسماعيل بن عياش أضعف منه ، وفيه أيضًا حميد بن عقبة ، وليس بذاك المشهور ، وهو القرشي الفلسطيني وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحًا (*) .

احتجوا بما :

٢٠٠٥ - قال أبو داود السجستاني : ثنا هشام بن خالد الدمشقي، ثنا الحسن بن يحيى الحسني ، عن زيد بن واقد، عن مكحول : عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : **«أقيموا الحدود في الحضر والسفر، على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم »** .

والجواب : أن زيد بن واقد ضعيف، ويحيى الحسني ليس بشيء .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال الدارقطني : متروك .

ثم إن مكحولاً لم يلق عبادة ، ثم نحمله على غير سفر الغزو .

ز : وأما إن كان زيد بن واقد الدمشقي فهذا روى له البخاري في صحيحه ، ووثقه أحمد ، وابن معين .

٢٠٠٤- سنن سعيد بن منصور (٢٤٩٩) .

(١) سنن الترمذي (١٤٥٠)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي (٨/ ٩١) .

٢٠٠٥- مراسيل أبي داود (٢١١) .

وزيد بن داود المتكلم فيه فهو أبو على السمتي البصري قال أبو زرعة : ليس بشيء ، ووثقه أبو حاتم .

وروى عنه قال : وكان شيخًا فانيًا .

وأما الحسن بن يحيى الحسين قال ابن أبي حاتم :

سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الحسني عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « **أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم** » فقال أبي : هذا حديث حسن إن كان محفوظًا .

هكذا ذكره بزيادة جبير بن نفير والله أعلم .

وقد رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت من غير هذا الوجه أن المقداد بن معدى كرب الكندي جلس مع عبادة وأبي الدرداء ، والحارث بن معاوية الكندي ، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن الأخماس ، فقال عبادة : قال إسحاق في حديثه : إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم فلما سلّم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه فقال : « **إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلاَّ الخمس والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط المخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا ؛ فإن الغلول نار ، وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة ، وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى ، القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر ، وجاهدوا في سبيل الله ؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، عظيم ينجي الله به من الغم والهم** »

وقد روي هذا الحديث من طرق عديدة ، وله طرق جيدة ثابتة . وحسّنه وصححه(*) .

من مسائل التعزير

مسألة [٧١٠]:

لا يبالغ بالتعزير [على][(١)] الحدود.

وقال مالك: يفعل الإمام ما يؤديه إليه اجتهاده وإن زاد على الحد.

٢٠٠٦ - قال أحمد: ثنا هاشم وحجاج، قالا: ثنا ليث بن سعد، قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله: عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى**».

أخرجاه في الصحيحين[(٢)].

وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال: «**من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين**».

ز: حديث أبي بردة هذا تفرد به البخاري، والحديث الثاني لا يثبت، ولانعرف له إسناد موصول صحيح، ولكن رواه أبو داود[(٣)] مرسلاً.

قال البيهقي: وهو المحفوظ، وقد رواه ابن ماجة[(٤)] في فوائده متصلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين**» والله أعلم (*).

مسألة [٧١٠]:

بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)... وأما قدر التعزير... فالإمام له الخيار.

الكافي (٥٧٤)، أسهل المدارك (٣/ ١٨٩)، مواهب (٦/ ٣١٩).

الروضة (١٠/ ١٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٨١-١٩٢)، الحاوي (١٣/ ٤٣٨). المغني (١٢/ ٥٢٣)، ولا يبلغ بالتعزير الحد، منتهى (٣/ ٣٦٥)، كشاف (٦/ ١٢٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٤)، ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع (١٠/ ٢٤٧)، معنى هذا: لا يبلغ بالحر أدنى حده.....

(١) في ت: أعلى.

٢٠٠٦- مسند أحمد (٣/ ٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢١٦)، ومسلم (٥/ ١٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٤٤٩٢).

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٣٢٧)، سنن ابن ماجة (٢٦٠١).

مسائل السرقة

مسألة [٧١١]:

النصاب في السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض، والأثمان أصل لا يقوم بعضها بعض.

وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما من العروض.

وقال الشافعي : ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار.

لنا ثلاثة أحاديث:

٢٠٠٧ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع : عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٢٠٠٨- **الحديث الثاني** : قال أحمد : وثنا سفيان، قال : سمعته من الزهري، عن عمرة عن عائشة أن رسول اللهﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً.

الحديثان في الصحيحان .

مسألة [٧١١] :

الاختيار (٤/ ١٠٣)، والنصاب دينار أو عشرة دراهم مضروبة ، بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).

الكافي (٥٧٨)، بداية (٢/ ٤٤٧)، اسهل المدارك (٣/ ١٧٧)، مواهب (٦/ ٣٠٦).

الروضة (١٠/ ١١٠)، المجموع (٢٢/ ١٤٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٨)، الحاوي (١٣/ ٢٦٧).

المغني (١٢/ ٤١٥-٤١٦)، وإذا سرق ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم طعامًا كان أو غيره ،وأخرجه من الحرز ، قطع ،الإنصاف (١٠/ ٢٦٢)، منتهى (٣/ ٣٦٧)، كشاف (٦/ ١٣١).

٢٠٠٧- مسند أحمد (٢/ ٦).

٢٠٠٨- مسند أحمد (٢/ ٨٠).

٢٠٠٩ - **الحديث الثالث** : قال أحمد : وثنا هاشم ، ثنا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : **«اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»** قال : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم .

ز : وفي رواية لها : لا يقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً (*) .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٢٠١٠- **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا ابن إدريس، قال : ثنا ابن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده ، أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

٢٠١١- **الحديث الثاني**: أخبرنا محمد بن ناصر ، أنبأ محمد بن أحمد بن عبد الرزاق، أنبأ أبو بكر بن الأخضر، أنبأ عمر بن شاهين، ثنا أحمد بن محمد بن سليمان ، ثنا عمر بن شبة، ثنا مسلم بن قتيبة ، ثنا زفر بن الهذيل، ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم»** .

٢٠١٢ - **الحديث الثالث** : قال النسائي : ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد : عن أيمن قال : لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار .

ابن إسحاق ، وسلم ، وزفر، والحجاج كلهم ضعفاء .

وأما حديث أيمن فقد ذكرنا في الصحاح عن ابن عمر ، وعائشة ضد هذا وهما أعرف منه .

وقال الدارقطني : أيمن تابعي ، لم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده .

٢٠٠٩- مسند أحمد (٦/ ٨٠).

٢٠١٠- مسند أحمد (٢/ ١٨٠).

٢٠١١- مسند أحمد (٢/ ٢٠٤).

٢٠١٢- سنن النسائي (٨/ ٨٣).

أما الحديث الأول : فهو عن ابن إسحاق عن عمرو رواه النسائي [١] عن عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن بن السري العسقلاني ، كلاهما عن عبد الله بن نمير عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته ديناراً ، أو عشرة دراهم ، وقال ابن نمير : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوّم بعشرة دراهم .

وروى الطحاوي عن ابن جريج قال : كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم .

وحديث الحجاج عن عمرو رواه الإمام أحمد [٢] في المسند ولفظه : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

هكذا روى عن نصر بن ثابت ، وليس بثقة .

قال ابن معين ، والنسائي : متروك .

وقال البخاري : يرمى بالكذب .

وهذه الأحاديث تدور على الحجاج وسالم ، وزفر ، وهم ضعاف ، أما الحجاج فهو مدلس ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو .

وأما حديث أيمن : فقد اختلف في إسناده ، كما ذكر ذلك النسائي ، وقال في أيمن : ما أحسب أن له صحبة ، قال أبو القاسم وشيخنا في الأطراف : أيمن هو بن عبيد ابن عمرو ، وهو ابن أم أيمن .

وقال غيره : وهو أيمن الحبشي والد عبد الواحد بن أيمن ، وابن أخي أيمن ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ؛ فإنه قتل يوم حنين في عهد رسول الله ﷺ .

وقد روي الطحاوي بسنده عن أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا في جحفة » قوّمت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم ، كذا رواه وفيه نظر .

وقد روى النسائي من رواية شريك ، وليس فيه عن أم أيمن ، قال : لا تقطع يد

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٨٣) .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٠٤) .

سارق إلا في ثمن مجن ، قيمته يومئذ ديناراً .

وأسلم بن قتيبة روى له البخاري في صحيحه ، ووثقه أئمة التعديل .

قال أبو زرعة ويحيى بن معين ، وأبو نعيم ، وغير واحد : هو ثقة ، مأمون ، وابن إسحاق صدوق (*) .

مسألة [٧١٢]:

يجب القتل على جاحد العارية .

خلافًا لأكثرهم .

٢٠١٣- قال أحمد : ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم أسامة النبيﷺ فقال : « **يا أسامة، ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله**»، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**» فقطع يد المخزومية .

انفرد بإخراجه مسلم [(١)] .

١٢٠١٤- قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، قال: ثنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع : عن

مسألة [٧١٢] :

بدائع الصنائع (٧/ ٨٣)، وأما المودع والمستعير والمضارب والمتبضع والغاصب والفايض على سوم الشراء والمرتهن . . . . بداية المجتهد (٢/ ٤٤٥-٤٤٦). الروضة (١٠/ ١١٣-١١٤)، المجموع (٢٢/ ١٥٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٧١)، ولا يقطع مختلس وموهب وجاحد وديعة ، الحاوي (١٣/ ٢٨١)، فخرج منها المجاهر والجاحد . المغني (١٢/ ٤١٦-٤١٧)، واختلفت الرواية ،عن أحمد في جاحد العارية ، فعنه عليه القطع ،الإنصاف (١٠/ ٢٥٣)، منتهى (٣/ ٣٦٧)، لا قطع ، كشاف (٦/ ١٢٩)، لا قطع .

٢٠١٣- مسند أحمد (٦/ ١٦٢).

(١) صحيح مسلم (٥/ ١١٤).

٢٠١٤- مسند أحمد (٢/ ١٥١).

ابن عمر ، قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبيﷺ بقطع يدها .

ز : رواه أيضًا أبو داود ، والنسائي [(١)] .

قال البيهقي بعد أن تكلم عن حديث المخزومية : إن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فقطع يدها(*) .

مسألة [٧١٣]:

إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز قطعوا [به][(٢)] .

و قال مالك إلا أنه اشترط أن يخرجوا النصاب معًا ، ويكون مما يحتاج إلى المعاونة فيه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع بحال .

٢٠١٥ - قال أحمد : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**» .

أخرجاه في الصحيحين [(٣)] . ولا يصح إلا على قولنا ، وهو أن يخرج كل واحد بيضة أو حبلاً .

ز : وقد قيل : إن هذا من باب التدريج ، وقيل : إن المراد بالبيضة بيضة السلاح ، وبالحبل ما يساوي نصابًا ، وقيل : المعنى أنه قد يسرق البيضة ، أو الحبل فيقطعه بعض

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٩٥)، سنن النسائي (٨/ ٧١) .

(٢) زيادة من : ظ .

مسألة [٧١٣]:

الاختيار (٤/ ١٠٥-١٠٦)، فلا قطع ، بدائع الصنائع (٧/ ٧٨) .

الكافي (٥٨١)، بداية (٢/ ٤٤٨)، أسهل المدارك (٣/ ١٨٢)، مواهب (٦/ ٣٠٩) .

الروضة (١٠/ ١١٢)، لا قطع عليهما ،المجموع (٢٢/ ١٦٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٦٠)، ولو اشتركا في إخراج نصابين قطعًا وإلا فلا ، الحاوي (٣/ ٢٩٨) .

المغني (١٢/ ٤٦٨)، وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثًا دراهم قطعوا ، الإنصاف (١٠/ ٢٦٧)، منتهى (٣/ ٣٧٠)، كشاف (٦/ ١٣٣) .

٢٠١٥- مسند أحمد (٢/ ٢٥٣) .

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٩٨) .

الولاة سياسة لا قطعًا جائزًا شرعًا ، وقيل غير ذلك (*).

مسألة [٧١٤]:

يجتمع الغرم مع القطع.

وقال أبو حنيفة : القطع[ينفي][1] الضمان .

وقال مالك : إن كان [السارق][2] موسراً كمذهبنا، وإن كان معسرًا كمذهبهم.

لنا : قوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . وقد سبق بإسناده في كتاب البيوع في مسألة الأجير المشترك .

احتجوا بما :

٢٠١٦- قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، ثنا سعيد بن عفير، ثنا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن أخيه مسور بن عبد الرحمن : عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» .

والجواب : قال الدارقطني : سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور لم يدرك عبد الرحمن ابن عوف ، قال : ويروى من وجوه كلها لا تثبت .

ز : وقيل : المسور بن إبراهيم وهو الصحيح ،عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي

مسألة [٧١٤] :

بدائع الصنائع (٧/ ٨١)، لأن القطع الضمان لا يجتمعان عندنا (٧/ ٨٤).

الكافي (٥٨٢)، بداية (٢/ ٤٥٢)، اسهل المدارك (٣/ ١٧٨-١٧٩)، مواهب (٦/ ٣١٢-١١٣).

الروضة (١٠/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٧٧)، وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه ، وتقطع يمينه ، الحاوي (١٣/ ٢٦٨، ٣٤٢).

المغني (١٢/ ٤٥٣)، وإذا قطع ، فإن كانت السرقة باقية ، ردت إلى مالكها ،وإن كانت تالفة ، فعليه قيمتها موسرًا كان أو معسرًا .

الإنصاف (١٠/ ٢٨٤)، منتهى (٣/ ٣٨٠)، ويجتمع على سارق القطع والضمان ، كشاف (٩/ ١٤٩).

(١) في ت : يعني .

(٢) زيادة من : ظ .

٢٠١٦- سنن الدارقطني (٣/ ١٨٢).

ﷺ قال : « لا يغرم صاحب سرقة » إذا أقيم عليه الحد .

قال النسائي [١] : هذا مرسل ، وليس بثابت ، وسعد بن إبراهيم هذا قيل : إنه الزهري قاضي المدينة ، وهو سيد عصره ، وأحفظهم ، الثقة الثبت .

قال البيهقي [٢] : لا يعرف أحدًا معروفًا يقال له المسّور ، والصحيح أنه ليس الزهري ؛ فإن الحديث لا يثبت ، فلو كان هو كان ثابتًا .

ولكن قال ابن أبي حاتم : مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح ، وسعد بن إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً .

وقال ابن عبد البر في هذا الحديث : ليس بالقوي (*) .

مسألة [٧١٥]:

إذا ملك السارق العين المسروقة بجهة من جهات الملك [لم يسقط القطع] [٣] .

خلافًا لأبي حنيفة .

٢٠١٧- قال أحمد : ثنا روح ، ثنا محمد بن أبي حفصة ، ثنا الزهري ، عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان : عن أبيه ابن صفوان بن أمية قال : بينا أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي ، فأدركته فأتيت به النبي ﷺ فقلت : إن هذا سرق ثوبي ، فأمر به

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٩٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٨/ ٢٧٧) .

مسألة [٧١٥] :

الاختيار (٤/ ١١١) ، بدائع الصنائع (٧/ ٨٠) .

بداية (٢/ ٤٥٠-٤٥١) ، أسهل المدارك (٣/ ١٧٨) ، مواهب (٦/ ٣٠٧) .

الروضة (١٠/ ١١٤) ، لو طرأ الملك في المسروق قبل إخراجه من الحرز بأن ورثه السارق أو اشتراه أو اتهبه وهو في الحرز . . . فلا يقطع ، وإن طرأ الملك بعد إخراجه من الحرز لم يسقط القطع ، المجموع (٢٢/ ١٨٧) ، الحاوي (١٣/ ٢٧٦) ، مغني المحتاج (٤/ ١٦١) (١٣/ ٣٠٢) .

المغني (١٢/ ٤٥١) ، ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها ، الإنصاف (١٠/ ٢٦٤) ، لم يسقط القطع ، منتهى (٣/ ٣٧٠) ، كشاف (٦/ ١٣٢) .

(٣) في ظ : أخذ المال وقطع .

٢٠١٧- مسند أحمد (٣/ ٤٠١) (٦/ ٤٦٥) .

النبي ﷺ أن يقطع، قال: فقلت: يا رسول الله ليس هذا أردت وهو عليه صدقة، فقال: «هلا قبل أن تأتيني به».

ز: وروى أبو داود[1] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب.

حديث صفوان صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة[2]، وحديث عمرو حديث حسن، فإنه من رواية ابن جريج عن عمرو، وقد رواه النسائي[3] أيضًا (*).

مسألة [٧١٦]:

يجب القطع على النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصابًا.

خلافًا لأبي حنيفة.

وقد روى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قطع نباشًا.

٢٠١٨- قال أبو بكر الأثرم: ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، عن أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرة، قال: تقطع.

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٧٦).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٦٨)، وابن ماجة (٢٥٩٥).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٧٠).

مسألة [٧١٦]:

الاختيار (٤/ ١٠٥) ولهذا قالوا: لا يقطع النباش، وتثبت السرقة بما يثبت به القذف (٤/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٨-٦٩) (٧/ ٧٦).

الكافي (٥٨٠)، وعلى النباش إذا استخرج من الغير ما يجب فيه القطع قطع، بداية (٢/ ٤٤٩)، أسهل المدارك (٣/ ١٨٦)، مواهب (٦/ ٣٠٩).

الروضة (١٠/ ١٢٩)، المجموع (٢٢/ ١٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٦٩)، قطع، الحاوي (١٣/ ٣١٣).

المغني (١٢/ ٤٥٥)، وإذا أخرج النباش من القبر كفنًا قيمته ثلاثة دراهم قطع، الإنصاف (١٠/ ٢٧٢)، منتهى (٣/ ٣٧٤)، كشاف (٦/ ١٣٨).

٢٠١٨- لم أقف على هذا الأثر، وأخرجه الألباني - حفظه الله - في الإرواء بلفظ (النباش سارق) (٨/ ٧٤).

قال الأثرم : حدثني ابن الصباغ، قال : أنبأ هشيم ، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين قالا : «النباش يقطع».

مسألة [٧١٧] :

[إذا سرق في المرة الثالثة وما بعدها لم يقطع بل يحبس حتى يتوب في أصح الروايتين لأحمد وهو قول أبي حنيفة.

وفي الرواية الأخرى تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وهو قول مالك والشافعي.

وقال الدارقطني : ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام قال : « إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإذا عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً » ، إني لأستحي أن أدعه يعي يعني بلا رجل ولا يد.

وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال: قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة ، بأي شيء يغتسل من جنابته ، بأي شيء يقوم على حاجته فرده إلى السجن إياماً ثم أخرجه، فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم لأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً ثم أرسله .

وعن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر أن يقطع رجله فقال علي : إنما قال][1]

مسألة [٧١٧] :

الاختيار (٤/ ١٠٥) ، بدائع الصنائع (٧/ ٦٨-٦٩) (٧/ ٧٦). الكافي (٥٨٠)، بداية (٢/ ٤٤٩) ، أسهل المدارك (٣/ ١٨٦)، مواهب (٦/ ٣٠٩). الروضة (١٠/ ١٢٩)، الحاوي (١٣/ ٣١٣). المغني (١٢/ ٤٥٥) ،الإنصاف (١٠/ ٢٧٢)، منتهى (٣/ ٣٧٤)، كشاف (٦/ ١٣٨).

(١) زيادة من : ظ .

[الله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ ..الآية وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن يقطع رجله ، تدعه ليس له قائمة يمشي على الأرض إما أن تعزره أو تدعه السجن ، فاستودعه في السجن

قال الدارقطني ثنا جابر بن عبد الله قال : أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ثم أتي به مرة أخرى قد سرق فقطع رجله ، ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل

قال الدارقطني : ثنا محمد بن الحسن المقبري ثنا أحمد بن العباس ثنا إسماعيل بن سعيد عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله** » .

قال الدارقطني : محمد بن يزيد ضعيف من رجال الحديث ، وأما حديث أبي هريرة قال أحمد و الواقدي : الحديثان مجهولان ؛ حديث هشام عن ابن المنكدر الذي رواه الدارقطني في السارق الذي أمر النبي ﷺ فقطعت يده ثم أمر به ، وفي الرابعة أمر به فقتل لم يخرجوه ، لكن روي من وجه آخر عن ابن المنكدر .

قال النسائي : ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : «**اقطعوه**» فقالوا : يارسول الله إنما سرق. قال : «**اقطعوه**» فأتي به الثالثة . قال : « **اقطعوه**» فقالوا يا رسول الله إنما سرق . قال : « **اقطعوه** » فأتي به الرابعة . قال : « **اقطعوه**» قالوا يارسول الله إنما سرق قال : « **اقطعوه** » فأتي به الخامسة قال : «**اقتلوه**» قال جابر : فانطلقنا به إلى مربد النعم ثم حملناه فاستلقى على ظهره ، ثم كبس يده ورجله فانصدعت فرميناه بالحجارة ، ورواه أبو داود أيضًا عن شيخ النسائي وقال النسائي : هذا حديث منكر وفيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي قال النسائي : أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأ يوسف عن الحارث ابن صاحب الجمحي وفيه ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمة كلها ثم سرق الخامسة فدفعة إلى فتية من قريش ليقتلوه . الحديث][1] .

---

(١) زيادة من : ظ .

مسألة [٧١٧م]:

يسقط [حد الزنا ، والسرقة ، والشرب][(١)] بالتوبة .

وعنه لا يسقط كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشافعي كالمذهبين .

٢٠١٩ - أنبأنا أحمد بن أحمد المتوكلي ، وثنا عنه ابن ناصر ، قال : أنبأ أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت ، أنبأ أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا عبد الله بن محمد القرشي ، ثنا أحمد بن بديل ، ثنا سلم بن سالم ، ثنا سعيد الحمصي ، عن عاصم الجذامي ، عن عطاء : عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له »** .

مسألة [٧١٨]:

[المرتدة تقتل][(٢)] .

خلافًا لأبي حنيفة .

لنا ثلاثة أحاديث :

مسألة [٧١٧م] :

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٩)، ومن هنا تعلق الشافعي بأن التوبة تسقط الحدود ، والجمهور على خلافه ، اسهل المدارك (٣/ ١٦٨) . الروضة (١٠/ ٩٧) .

(١) في ظ : الزاني والسارق والشارب .

٢٠١٩- الحلية (٤/ ٢١٠) .

مسألة [٧١٨] :

الاختيار (٤/ ١٤٩) ، والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب ، فتح القدير (٦/ ٧١)، وأما المرتدة فلا تقتل ، اللباب (٤/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٤-٢٨٥) . اسهل المدارك (٣/ ١٦٠)، تقتل ، الكافي (٢٢١)، الخرشي (٨/ ٦٥)، بداية (٢/ ٤٥٩)، فقال الجمهور تقتل المرأة . الروضة (١٠/ ٧٥)، أما نفسه فمهدورة أو امرأة ، مغني المحتاج (٤/ ١٣٩-١٤٠)، الحاوي (١٣/ ١٥٥)، فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلاً . . . . منتهى (٣/ ٣٩٦)، ولو أنثى ، الإنصاف (١٠/ ٣٢٨)، دعى إليه ثلاثة أيام يعني وجوبًا وضيق عليه ، فإن لم يتب يقتل ، كشاف (٦/ ١٧٤)، المغني (١٢/ ٢٦٤) .

(٢) في ظ : المرتد يقتل .

٢٠٢٠- **الحديث الأول** : قوله عليه السلام : «**من بدل دينه فاقتلوه**» وقد سبق بإسناده في مسألة انتقال الذمي إلى غير دينه .

٢٠٢١- **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطة ، أنبأ نجيح بن إبراهيم الزهري ، ثنا معمر بن بكار السعدي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر : عن جابر : أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبيﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت .

٢٠٢٢- طريق آخر : قال الدارقطني : وحدثني محمد بن عبد الله بن موسى البزاز ، ثنا أحمد بن يحيى بن زكير ، ثنا جعفر بن أحمد بن سالم العبدي ، ثنا الخليل بن ميمون الكندي ، ثنا عبد الله بن أذينة ، عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر : عن جابر بن عبد الله قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرضت عليها فأبت أن تسلم فقتلت .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وهو غير ثابت ، وفيه معمر بن بكار ، قال العقيلي : في حديثه وهم .

وذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحًا ، والمقصود أول الحديثين .

أما الثاني : فإنه مظلم وعبد الله بن أذينة قال ابن حبان : يروي عن ثور بن يزيد ما ليس من حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به بحال (*) .

٢٠٢٣- **الحديث الثالث** : قال الدارقطني : وثنا محمد بن الحسين بن حاتم ، ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن يونس السراج ، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، ثنا أبي ، ثنا محمد ابن عبد الملك الأنصاري ، عن الزهري : عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبيﷺ أن تستتاب ، فإن أبت وإلا قتلت .

ز : هذا الإسناد أيضًا لا يثبت ، ولم يخرجوه ، وفيه محمد بن عبد الملك ، أجمعوا

٢٠٢٠- تقدم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما .

٢٠٢١- سنن الدارقطني (٣/ ١١٨) .

٢٠٢٢- سنن الدارقطني (٣/ ١١٩) .

٢٠٢٣- سنن الدارقطني (٣/ ١١٨) .

على ضعفه .

وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث (*) .

احتجوا بما :

٢٠٢٤- قال الدارقطني : ثنا عبد الصمد بن علي ، ثنا عبد الله بن عيسى الجزري ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : قال النبي ﷺ : «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» .

قال الدارقطني : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال : وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على عفان وغيره .

ز : وقد روي موقوفًا على ابن عباس ، وليس بثابت .

روى أحمد قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال : أما من ثقة فلا (*) .

٢٠٢٤- سنن الدارقطني (٣/ ١١٧، ٢٠١) .

مسائل الصول

مسألة [٧١٩]:

ما أتلفته البهائم نهارًا فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها .

وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا أن يكون معها قائد، أو سائق، أو راكب ، أو يكون قد أرسلها .

احتجوا بما :

٢٠٢٥- قال أحمد : ثنا محمد بن مصعب، قال : ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب، أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه . فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها .

ز : ورواه أبو داود أيضًا ، ورواه النسائي [(١)] .

وأخرجه ابن حبان من حديث معمر ، لكنه منقطع .

قال الطحاوي في هذا الحديث : فإن كان منقطعًا لا يقوم بمثله عند المحتج به علينا

مسألة [٧١٩] :

فتح القدير (١٠/ ٣٣٢)، اللباب (٣/ ١٦٤)، تبيين (٣/ ١٥٢)، وإن أرسل طيرًا أو كلبًا ولم يك سائقًا له أو أتلفت دابة أصابت مالاً أو آدميًا نهارًا أو ليلاً لا يضمن في هذه الصور كلها . مواهب (٦/ ٣٢٣)، الخرشي (٨/ ١١٢)، وما أتلفته البهائم ليلاً على ربها . . . . لا نهارًا إن لم يكن معها . الروضة (١٠/ ١٩٥)، لزم صاحبها الضمان ، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٤)، الحاوي (١٣/ ٤٦٦). الإنصاف (١٢/ ٥٤١)، ما أفسدته البهائم ليلاً مضمون بالنهار لا . المغني (١٢/ ٥٤١)، المحرر (٢/ ١٦٢).

٢٠٢٥- مسند أحمد (٤/ ٢٩٥).

(١) سنن أبي داود (٣٥٧٠)، السنن الكبرى للنسائي (تحفة الأشراف) (١٧٥٣).

حجة؛ لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله، فإن مالكًا، والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه.

وقال ابن عبد البر: وإن كان هذا مرسلاً، فهو مشهور؛ حدث به الأئمة الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول (*).

مسألة [٧٢٠]:

ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها لا يضمنه.

وقال مالك: لا يضمن سوى ما أتلفت بيدها أو رجلها إذا لم يكن من جهة من هو معها سبب.

وقال الشافعي: يضمن ما جنت بيدها ورجلها.

٢٠٢٦ -قال أحمد: قال: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار»**.

ز: وهو على شرط الصحيحين.

٢٠٢٧ - قال الدارقطني: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرجل جبار»**.

مسألة[٧٢٠]:

فتح القدير (١٠/ ٣٢٥)، الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت، اللباب (٣/ ١٦٣)، تبين (٣/ ١٤٩).

مواهب (٦/ ٣٢٣)، الخرشي (٨/ ١١٣).

الروضة (١٠/ ١٩٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠٤)، ضمن إتلافها نفسًا ومالا ليلاً ونهارًا، الحاوي (١٣/ ٤٧٠).

الإنصاف (١٢/ ٥٤٣-٥٤٤)، وما جنت الدابة بيدها، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه .... المغني (١٢/ ٥٤٤)، المحرر (٢/ ١٦٢).

٢٠٢٦- مسند أحمد (٢/ ٣١٩).

٢٠٢٧- سنن الدارقطني (٣/ ١٥٢).

قال الدارقطني : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله : «الرِّجل جبار» وهو وهم، لأن الثقات خالفوه مثل أبي صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد ابن زياد وغيرهم ، ولم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة .

وقد روي عن شعبة عن محمد بن زياد[1] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «الرجل جبار » . ولم يروه عن شعبة غير آدم .

ز : وحديث الزهري رواه النسائي ، ورواه أبو داود[2] وقد رواه مالك ، والليث ، وابن جريج ، وعقيل ، وابن عيينة ، وغيرهم عن الزهري (*).

العجماء : البهيمة .

والجبار : الهدر .

والمراد بالرِّجل : ما جنت البهيمة برجلها .

مسألة [٧٢١]:

إذا عض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه .

وقال مالك : يلزمه الضمان .

لنا حديثان :

٢٠٢٨ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا حجاج ، قال : حدثني شعبة ، قال : سمعت

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٤٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٩٢)، السنن الكبرى للنسائي (تحفة الأشراف) (١٠/ ١٣١٢٠).

مسألة [٧٢١] :

مواهب الجليل (٦/ ٣٢٢)، أو عضه فشل يده فقطع أسنانه ، يضمن الخرشي (٨/ ١١١)، أو عضه فشل يده فقلع أسنانه ، وكذلك يضمن من قلع أسنان شخص عضه فشل يده .

الروضة (١٠/ ١٨٨)، فسقطت أسنانه فلا ضمان ، وسواء كان العاضد ظالمًا أو مظلومًا ، مغني المحتاج (٤/ ١٩٧)، الحاوي (١٣/ ٤٥٦)، هدرًا.

الإنصاف (١٢/ ٥٣٧)، لو عض رجل يده ، فلا ضمان فيها ، المغني (١٢/ ٥٣٧)، كشاف (٦/ ١٥٧)، هدر المحرر (٢/ ١٦٢).

٢٠٢٨- مسند أحمد (٤/ ٣٢٧).

قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فانتزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: **«يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له»**.

٢٠٢٩ - الحديث الثاني: قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية قال: قاتل أجيري رجلاً فعض يده فنزع يده من فيه وأندر ثنيته فأتى النبي ﷺ فأهدره وقال: **«فتدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل»**.

الحديثان في الصحيحين (١).

مسألة [٧٢٢]:

إذا اطلع في بيت إنسان على أهله فله أن يرمي عينه فإن فقأها فلا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان.

لنا: ثلاثة أحاديث:

٢٠٣٠- الحديث الأول: قال أحمد: ثنا سفيان، عن الزهري عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدري يحك به رأسه، فقال: **«لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**.

٢٠٣١- الحديث الثاني: قال البخاري: ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن

٢٠٢٩- مسند أحمد (٤/ ٤٣٥).

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩)، ومسلم (٥/ ١٠٤).

مسألة [٧٢٢]:

مواهب (٦/ ٣٢٢)، يضمن، الخرشي (٨/ ١١١)، أو عضه فشل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا.

الروضة (١٠/ ١٩١)، فلا ضمان مغني المحتاج (٤/ ١٩٧)، الحاوي (١٣/ ٤٦٠) هدر.

الإنصاف (١٢/ ٥٣٩)، لم يضمنها المغني (١٢/ ٥٣٩)، كشاف (٦/ ١٥٧)، المحرر (٢/ ١٦٢)، فلا شيء عليه.

٢٠٣٠- مسند أحمد (٥/ ٣٣٠).

٢٠٣١- صحيح البخاري (٨/ ٦٦).

أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه .

الحديثان في الصحيحين[١] .

والمشقص : سهم عريض النصل .

ويختله : يرقب الفرصة منه .

٢٠٣٢- الحديث الثالث : قال البخاري : وثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : **«لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح »** .

٢٠٣٣- طريق آخر: قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»** .

الطريقان في الصحيحين[٢] .

ز : وحديث سهيل هذا رواه أبو داود[٣] ، وفي روايته : **« من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه ، فلا دية ، ولا قصاص »** .

رواه النسائي (*) .

٢٠٣٤- طريق آخر : قال أحمد : وثنا علي بن عبد الله المديني ، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ، قال : حدثني أبي عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : **«من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص»** .

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٦)، ومسلم (٦/ ١٨١).

٢٠٣٢- صحيح البخاري (٩/ ١٣).

٢٠٣٣- مسند أحمد (٢/ ٢٦٦).

(٢) الطريق الأول صحيح البخاري (٩/ ١٣)، ومسلم (٦/ ١٨١)، والطريق الثاني: انفرد به مسلم في صحيحه (٦/ ١٨١).

(٣) سنن أبي داود (٥١٧٢).

٢٠٣٤- مسند أحمد (٢/ ٣٨٥).

مسألة [٧٢٣]:

الختان واجب على الرجل، وفي المرأة روايتان .

[وقال مالك وأبو حنيفة][(١)] : لا يجب .

لنا : ثلاثة أحاديث :

أحدها : أن إبراهيم الخليل اختتن .

وقد قال عز وجل : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ .

٢٠٣٥- قال أحمد : ثنا علي بن حفص، قال : أنبأ ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « **اختتن إبراهيم - خليل الرحمن - بعدما أتت عليه ثمانون سنة** » وأخرجاه في الصحيحين[(٢)] .

٢٠٣٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأ ابن جريج، قال : أخبرت عن غنيم بن كليب ، عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أسلمت، فقال : «**ألق عنك شعر الكفر**» .

قال : وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال : « **ألق عنك شعر الكفر واختتن** » .

ز : ورواه أبو داود[(٣)] ، وغنيم هذا هو ابن كثير بن كليب وقد وثقه ابن حبان (*) .

٢٠٣٧ - الحديث الثالث : قال أبو عبد الرحمن النسائي : أنبأ حميد بن مسعدة، عن بشر، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد المقبري : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**خمس من الفطرة فذكر منهن الختان**» .

مسألة [٧٢٣] :

الروضة (١٠/ ١٨٠)، الختان واجب في حق الرجال والنساء . . . .

(١) في ظ : أبو حنيفة ومالك .

٢٠٣٥- مسند أحمد (٢/ ٣٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) (٨/ ٨١)، ومسلم (٧/ ٩٧).

٢٠٣٦- مسند أحمد (٣/ ٤١٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٥٦).

٢٠٣٧- سنن النسائي (٨/ ١٢٨).

ز : وهذه الأحاديث : خمس من الفطرة ، وعشر من الفطرة أحاديث ثابتة صحيحة(*) .

احتجوا بما :

٢٠٣٨- قال أحمد : ثنا سريج ، ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن أبي المليح بن أسامة : عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء» .

الحجاج ضعيف .

ز :وقال : الحجاج ضعيف رواه البيهقي [١] ، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس (*) .

٢٠٣٨- مسند أحمد (٥/ ٧٥) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٥) .

مسائل السير

مسألة [٧٢٤]:

لا يستعان في الحرب بكافر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستعان بهم.

إلا أن الشافعي يشترط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم، وأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي في المسلمين[(١)].

لنا حديثان:

٢٠٣٩ - الحديث الأول :قال أحمد: ثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمرو، ثنا مالك بن أنس، عن الفضل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة عن عائشة أن رجلاً تبع رسول الله ﷺ فقال: أتبعك لأصيب معك، فقال رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: «**فإنا لا نستعين بمشرك**»، فقال له في المرة الثانية: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، فانطلق فتبعه.

مسألة [٧٢٤]:

الاختيار (٤/ ١٣٠)، وللذمي إن أعان المسلمين أو دلهم على عورات الكفار والطرق.

أسهل المدارك (٢/ ١٠)، ولا يستعان بهم، الكافي (٢١٤)، القوانين (١٦٤)، ولا يجوز بالمشركين خلافًا لهما.

الحاوي (١٤/ ١٣٠)، وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه للمسلمين منفعه وقد غزا عليه السلام بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حنينًا، مغني (٤/ ٢٢١)، الروضة (١٠/ ٢٣٩)، المجموع (٢١/ ١٣٩)، ولا نستعين بالكفار من غير حاجة. المغني (١٣/ ٩٧)، ويسهم للكافر إذا غزا معنا اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه، فروي عن أحمد، أنه يسهم له كالمسلم وعن أحمد: لا يسهم له وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة فلم يسهم له كالعبد، ولكن يرضخ له، كالعبد (١٣/ ٩٨)، ولا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة، منتهى (١/ ٦٣١)، الإنصاف (٤/ ١٧١)، كشاف (٣/ ٦٣)، ويحرم أن يستعين بالكفار.

(١) في ظ: يشترط أن يكون بهم منهم حسن الرأي في المسلمين.

٢٠٣٩- مسند أحمد (٦/ ٦٧).

انفرد بإخراجه مسلم[(١)].

٢٠٤٠- الحديث الثاني: قال أحمد، وثنا يزيد، أنبأ المسلم بن سعيد الثقفي، ثنا خُبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: «أو أسلمتما»؟ قلنا: لا، قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه.

ز: هذا الحديث لم يخرجوه، وهو من رواية أحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة وأخوه عثمان عن يزيد بن هارون، وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب أحد الثقات الأثبات(*).

احتجوا بما:

٢٠٤١ - قال أبو داود: ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري عن النبي ﷺ أنه استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم.

٢٠٤٢- قال أبو داود: وثنا هناد، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا ابن المبارك، عن حيوة ابن شريح: عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين.

والجواب: أن هذا حديث مرسل فلا يقاوم أحاديثنا المتصلة الصحاح.

ز: هكذا رواه أبو داود.

وقال الترمذي[(٢)]: وقد روي عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه، حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد بسنده عن الزهري، وقال أبو بكر بن شيبة: حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم.

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ٢٠٠).

٢٠٤٠- مسند أحمد (٣/ ٤٥٤).

٢٠٤١- أبو داود في المراسيل (٢٤٦).

٢٠٤٢- أبو داود في المراسيل (٢٤٧).

(٢) سنن الترمذي (١٥٥٨).

فهذه الروايات مرسلة ، وهي ضعيفة .

وقد كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري ، وقتادة شيئًا ، ويقول : هو بمنزله الريح ، ويقول : هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه .

وروى الدوري عن يحيى بن معين قال : مراسيل الزهري ليست بشيء .

وقد روى الحسن بن عمارة ؛ وهو متروك عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، ورضخ لهم ولم يسهم (*) .

مسألة [٧٢٥] :

لا يقتل الشيخ الفاني، ولا الرهبان ، ولا العميان، ولا الزمنى، إلا أن يكون لهم رأي وتدبير [يخاف][(١)] منه النكاية في المسلمين .

خلافًا لأحد قولي الشافعي .

٢٠٤٣ - قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا الليث، عن نافع : أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : وقد رواه مسلم أيضًا ، ورواه البخاري (*) .

مسألة [٧٢٥]:

الاختيار (٤/ ١٢٠)، فتح القدير (٥/ ٤٥٢-٤٥٣)، تبين الحقائق (٣/ ٢٤٥)، البحر (٥/ ٨٤).

أسهل المدارك (٢/ ١٦)، الكافي (٢٠٨)، ولا يقتل . . . ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى . . . فإن كان الشيخ ذا رأي ، ووكيدة يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله ، ولا يقتل أهل الصوامع ، القوانين (١٦٤)، بداية (١/ ٣٨٤).

الحاوي (١٤/ ١٩٢-١٩٣)، مغني (٤/ ٢٢٣)، ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي على الأظهر ، الروضة (١٠/ ٢٤٣)، المجموع (٢١/ ١٥٤-١٥٥).

المغني (١٣/ ١٧٧-١٧٨-١٧٩)، منتهى (١/ ٦٢٣)، الإنصاف (٤/ ١٢٨)، كشاف (٣/ ٥٠).

(١) في ظ : تحاف .

٢٠٤٣ - سنن الترمذي (١٥٦٩).

مسألة [٧٢٦] :

إذا استولى المشركون على أموال المسلمين لم يملكوها .

وقال أبو حنيفة ومالك : [يملكونها](١) .

لنا حديثان :

٢٠٤٤ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا عفان ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، قال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، فأسر الرجل وأخذت العضباء فحبسها رسول الله ﷺ لرحله ، ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة وكانت العضباء فيه وأسروا امرأة من المسلمين ، فكانوا إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفنيتهم ، فقامت المرأة ذات ليلة بعدما ناموا ، فجعلت كلما أتت على بعير رغا حتى أتت على العضباء ، فأتت على ناقة ذلول فركبتها ، ثم وجهتها قبل المدينة ، ونذرت إن الله نجاها عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة ، وقيل : ناقة رسول الله ﷺ فأخبر النبي ﷺ بنذرها ، أو أتته فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : **«بئس ما جزتها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها»** ، ثم قال رسول الله ﷺ : **«لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»** .

انفرد بإخراجه مسلم(٢) .

مسألة [٧٢٦]:

الاختيار (٤/ ١٣٣)، فتح القدير (٦/ ٣)، وإذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدراهم ملكوها، تبيين (٣/ ٢٦٠)، البحر (٥/ ١٠٢). أسهل المدارك (٢/ ١٤)، وإذا غنم الكفار مال المسلمين فمن أسلم على شيء ملكه، القوانين (١٧١)، بداية (١/ ٣٩٨). الحاوي (١٤/ ٢١٦)، لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال، الروضة (١/ ٣٣٥)، المجموع (٢١/ ٢١٨)، إذا أخذ لمشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه. المغني (١٣/ ١١٧)، وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به، وإن أدركه مقسومًا، فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم.. (١٣/ ١٢١) قال القاضي : يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ، وقال : أبو الخطاب : لا يملكونها . . قال : وهو ظاهر كلام أحمد حيث قال : إن أدركه صاحبه قبل القسم فهو أحق به ، منتهى (١/ ٦٣٨-٦٣٩) (١/ ٦٤٠)، الإنصاف (٤/ ١٥٩).

(١) في ظ : يملكوها .

٢٠٤٤- مسند أحمد (٤/ ٤٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٧٨، ٧٩).

ووجه الحجة أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ وأبطل نذرها .

٢٠٤٥ - الحديث الثاني : قال أبو داود : ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع : عن ابن عمر ، قال : ذهبت فرس له - يعني لابن عمر - فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ .

ز : رواه البخاري تعليقًا ، ورواه ابن ماجة[1] .

احتجوا بما :

٢٠٤٦ - قال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنا يزيد ابن هارون ، أنبأ الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك ، عن طاوس : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن .

قال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك .

ز : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة ، رواه عنه غير واحد .

ورواه أيضًا مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك ، والحسن بن عمارة متروك ، وعبد الملك متروك ، وهذا الحديث لا يصح شيء منه (*) .

مسألة [٧٢٧] :

إذا نازل الإمام حصنًا لم يجز أن يفتح البثوق ليغرقهم ، ولا يقطع أشجارهم إلا بأحد شرطين :

١٩٨٠ - سنن أبي داود (٢٦٩٩) .

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٩) ، سنن ابن ماجة (٢٨٤٧) .

١٩٨١ - سنن الدارقطني (٤/ ١١٥) .

مسألة [٧٢٧] :

الاختيار (٤/ ١١٩) ، فتح القدير (٥/ ٤٤٧) ، . . . . نصبوا عليهم المجانيق وحرموهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ، تبيين (٣/ ٢٤٣) ، البحر (٥/ ٨٢) .

أسهل المدارك (٢/ ٥) ، ويجوز التنكيل بهم يقطع أشجارهم ومنع المياه منهم ، الكافي (٢٠٨) ، القوانين=

أحدهما : أن يفعلوا بنا مثل ذلك .

أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك لنتمكن من قتالهم[١] .

وقال الشافعي : يجوز من غير شرط .

وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشًا قال : «لا تغوروا عينًا، ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يمنعكم من القتال»[٢] .

احتجوا بحديثين :

٢٠٤٧ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾ .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٢٠٤٨- الحديث الثاني: قال أحمد : ثنا وكيع ، حدثني صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى ، فقال : «ائتها صباحًا ثم حرق» .

والحديثان مجهولان على ما ذكرنا . وقد رواه ابن ماجة أيضًا ، وأبو داود[٣] .

=(١٦٥)، بداية (١/ ٣٨٦).

الحاوي (١٤/ ١٨٣-١٨٤)، ونصب رسول الله ‹على أهل الطائف منجنيقًا وقطع أموال بني النضير وحرمتها، مغني (٤/ ٢٢٦) (٤/ ٢٢٣)، الروضة (١٠/ ٢٥٨)، المجموع (٢١/ ١٦٠-١٦١) (٢١/ ١٦٣-١٦٤) . المغني (١٣/ ٣٩)، وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم لتغريقهم إن قدر عليه بغيره، لم يجز ، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء . . . . . وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز (١٣/ ١٤٦)، ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا . الإنصاف (٤/ ١٢٦-١٢٧)، كشاف (٣/ ٤٩) ، منتهى (١/ ٦٢٣).

(١) في ظ : لم يجز له أن يقطع أشجارهم ، و لا يغرقهم إلا أن يكون فيه حاجة إلا قطع ، وذلك ليتمكن من قتالهم .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٩١).

٢٠٤٧- سنن الترمذي (١٥٥٢، ٣٣٠٣).

٢٠٤٨- مسند أحمد (٥/ ٢٠٥).

(٣) سنن ابن ماجة (٢٨٤٣)، وأبي داود (٢٦١٦).

مسائل قسم الغنائم

مسألة [٧٢٨] :

الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق ، والمن والفداء . [وبه قال مالك ، وعند الشافعي فيه تفصيل][(١)]

وقال أبو حنيفة : لا يجوز المن والفداء .

لنا قوله تعالى : ﴿ فإما منًا بعد وإما فداء ﴾ .

ودل على جواز المن ما :

٢٠٤٩ - قال أحمد : ثنا حجاج ، ثنا ليث ، حدثني سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول اللهﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول اللهﷺ فقال له : «ما عندك يا ثمامة ؟ » . قال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ثم قال له : «ما عندك يا ثمامة؟» قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد ،

مسألة [٧٢٨] :

الاختيار (٤/ ١٢٥)، وإن شاء قتل الأسرى أو استرقهم ، ولا يفادون، فتح القدير (٥/ ٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥)، تبين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، البحر (٥/ ٨٩-٩٠). أسهل المدارك (٢/ ١٦)، ويخيروا الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة، الكافي (٢٠٨)، القوانين (١٦٦)، بداية (١/ ٣٨٢). الحاوي (١٤/ ١٧٢-١٧٣)، مغني (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)، ويجتهد الإمام. . . . من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال أو استرقاق ، الروضة (١٠/ ٢٥١)، المجموع (٢١/ ١٧٠).

المغني (١٣/ ٤٤)، وإذا سبى الإمام وهو مخير ، إن رأى قتلهم ، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وإن رأى فادى ، وإن رأي استرقهم ، منتهى (١/ ٦٢٥)، الإنصاف (٤/ ١٣٠)، كشاف (٣/ ٥٢-٥٣).

(١) زيادة من : ظ .

٢٠٤٩- مسند أحمد (٢/ ٤٥٢).

فقال: « ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد ذلك القول. فقال رسول الله ﷺ : «انطلقوا بثمامة »، فانطلق به إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. وقد منّ ﷺ على أبي عزة الجمحي وفدى الأسارى يوم بدر.

ز : الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم[1] جميعًا عن قتيبة (*).

٢٠٥٠ - قال أبو داود: ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا سفيان بن حبيب، ثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ فادى أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.

ز : وقد رواه النسائي أيضًا[2] (*).

٢٠٥١ - قال أحمد: ثنا علي بن عاصم، عن حميد عن أنس قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر، فقال أبو بكر يرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء، فعفا عنهم، وقبل منهم الفداء.

٢٠٥٢- قال الترمذي: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلاً من المشركين برجل.

ز : قال الترمذي : حديث حسن صحيح (*).

مسألة [٧٢٩] :

السلب للقاتل.

وعنه لا يستحقه إلا أن يشرط له ذلك الأمير. وقال مالك : يستحق بالشرط،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦١)، صحيح مسلم (٥/ ١٥٨).

٢٠٥٠- سنن أبي داود (٢٦٩١).

(٢) النسائي في الكبرى (٥٣٨٢).

٢٠٥١- مسند أحمد (٣/ ٢٤٣).

٢٠٥٢- سنن الترمذي (١٥٦٨).

مسألة [٧٢٩]:

الاختيار (٤/ ١٣٢-١٣٣)، فتح القدير (٥/ ٥١٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨)، البحر (٥/ ١١). اسهل المدارك (٢/ ١١)، الكافي (٢١٥)، القوانين (١٦٧)، وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافًا للشافعي وابن حنبل وينقله الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة . . . بداية (١/ ٣٩٧)=

ويكون محتسبًا من خمس الخمس.

٢٠٥٣ - قال البخاري: ثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح وهو عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة، قال: قال رسول اللهﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». أخرجاه في الصحيحين.

٢٠٥٤ - قال أحمد: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: أن رسول اللهﷺ لم يخمس السلب.

ز: ورواه أبو داود[1]، وزاد فيه: قضى بالسلب للقاتل وهذا القول رواه مسلم في صحيحه أو عوف بن مالك قال لخالد بن الوليد: ألم تعلم أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى (*).

مسألة [٧٣٠]:

يصح أمان العبد.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا أن يأذن له السيد في القتال.

=الحاوي (١٤/ ١٥٥)، وكان ذلك كله فيئًا بعد السلب للقاتل في الأنفال قال ذلك الإمام، أو لم يقله لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، مغني (٤/ ٢٣٤)، المجموع (٢١/ ١٨٤) (٢١/ ١٨٧). المغني (١٣/ ٦٣)، ومن قتل منا أحدًا منهم مقبلاً على القتال، فله سلبه غير مخموس، قال ذلك الإمام أو لم يقل... أحدهما في أن القاتل يستحق إلا أن يشارطه الإمام له.... وقد روي عن أحمد مثل قولهم، وهو إختيار أبي بكر، منتهى (١/ ٦٣٥-٦٣٦)، الإنصاف (٤/ ١٤٨)، كشاف (٣/ ٧٠-٧١).

٢٠٥٣- صحيح البخاري (٣/ ٨٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ١٤٧).

٢٠٥٤- مسند أحمد (٤/ ٩٠).

(١) سنن أبي داود (٢٧٢١).

مسألة [٧٣٠]:

الاختيار (٤/ ١٢٤-١٢٥)، جاز أمانه، فتح القدير (٥/ ٤٦٥)، ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال، تبيين (٣/ ٢٤٧-٢٤٨)، البحر (٥/ ٨٨).

الكافي (٢٠٩)، ، وأمان كل مسلم حضر العسكر جائز لكل كافر وسواء كان المسلم حرًا أو عبدًا... القوانين (١٧٣) ويصح من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة، بداية=

٢٠٥٥ - قال أحمد: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي: عن أبيه قال خطبنا علي، فقال: من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات- فقد كذب. وفيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

٢٠٥٦ - قال أحمد: وثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن كثير ابن زيد، عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يجير على أمتي أدناهم».

٢٠٥٧ - قال مسلم، ثنا أبو بكر بن أبي النضر، ثنا أبو النضر، ثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». انفرد بإخراجه مسلم.

٢٠٥٧ - قال سعيد بن منصور: ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد. أن عبدًا أمن قومًا فأجاز عمر أمانه.

ز: فضيل بن زيد الرقاشي وثقه ابن معين، وقد روى البيهقي[1] بإسناد ضعيف عن علي موقوفًا: ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع، وأمانه جائز، وأمانة المرأة جائزة إذا هي أعطت لقوم الأمان (*).

=(١/ ٣٨٣)، فالجمهور على جوازه.

الحاوي (١٤/ ١٩٤)، وإذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز، مغني (٤/ ٢٣٦-٢٣٧)، الروضة (١٠/ ٢٧٩)، المجموع (٢١/ ١٦٦)، ويجوز ذلك للعبد.

المغني (١٣/ ٧٥)، ومن أعطاهم الأمان منا، من رجل، أو امرأة، أو عبد جاز أمانه، منتهى (١/ ٦٥٢)، الإنصاف (٤/ ٢٠٣)، كشاف (٣/ ١٠٤).

٢٠٥٥- مسند أحمد (١/ ٨١).

٢٠٥٦- مسند أحمد (٢/ ٣٦٥).

٢٠٥٧- صحيح مسلم (٤/ ١١٦).

٢٠٥٨- سنن سعيد بن منصور (٢٦٠٩).

(١) السنن الكبرى (٩/ ٩٤) عن علي موقوفًا.

مسائل الخيل

مسألة [٧٣١] :

يستحق الفارس ثلاثة أسهم .

وقال أبو حنيفة : سهمين .

لنا أربعة أحاديث:

٢٠٥٩- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عتاب، ثنا عبد الله، أنبأ فليح بن أحمد، عن المنذر بن الزبير : قال : عن أبيه ، أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا وفرسه سهمين .

ز : هكذا رواه فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير ، وفليح ، والمنذر ليسا بمشهورين ، وقال البخاري في تاريخه : فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن أبيه مرسل ، وروى عنه ابن المبارك (*) .

٢٠٦٠- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، ثنا محمد بن الحسين الحنيني، ثنا معلى بن راشد، ثنا محمد بن حمران، حدثني عبد الله بن بشر عن أبي كبشة الأنماري قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وهدأ الناس خلا

مسألة [٧٣١] :

الاختيار (٤/ ١٢٩)، فتح القدير (٥/ ٤٩٣) ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة ،وقالا : للفارس ثلاثة أسهم ، تبين الحقائق (٣/ ٥٤)، البحر (٥/ ٩٥) .

أسهل المدارك (٢/ ١٢)، وللفارس ثلاثة ، الكافي (٢١٤)، القوانين (٦٩)، وللفارس ثلاثة : له واحد ولفرسه اثنان بداية (١/ ٣٩٤) .

الحاوي (١٤/ ١٦)، ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس سهمان وللفارس سهم ،المجموع (٢١/ ٢٣٤) .

المغني (١٣/ ٨٥)، ويعطي ثلاثة اسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ،منتهى (١/ ٦٤٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٣)، كشاف (٣/ ٨٨) .

٢٠٥٩- مسند أحمد (١/ ١٦٦)(١٤٢٥) .

٢٠٦٠- لم أجده في المسند ، والحديث بهذا السند في سنن الدارقطني (٤/ ١٠١) .

بفرسيهما . فقام رسول الله ﷺ : يمسح الغبار عنهما ، وقال : «**إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا، فمن نقصها نقصه الله عز وجل**» .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وأبو كبشة له صحبة ، وقد اختلف في اسمه ، والراوي عنه عبد الله بن بسر السكسكي الحمصي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال يحيى بن سعيد : لا شيء ، وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة .

لكن ذكره ابن حبان في الثقات ، لكنه قال عنه : إنه كثير الخطأ .

وقال ابن عدي : له أفراد وغرائب لا أرى به بأسًا (*) .

٢٠٦١ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا فضيل بن سهل ، ثنا الأحوص بن جواب ، ثنا قيس بن الربيع ، عن محمد بن علي ، عن أبي حازم عن أبي رهم قال : غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وأبو رهم مختلف في صحبته ، وفي إسناده قيس ضعفه غير واحد من الأئمة(*) .

٢٠٦٢- الحديث الرابع: قال الدارقطني : وثنا عثمان بن جعفر ، ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله بن عمرة عن نافع عن ابن عمر قال : أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا .

ز : رواه البخاري[(١)] (*) .

احتجوا بحديثين :

٢٠٦٣- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا مجمع بن يعقوب ،

٢٠٦١- سنن الدارقطني (٤/ ١٠١) .

٢٠٦٢- سنن الدارقطني (٤/ ١٠٢) .

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣) .

٢٠٦٣- مسند أحمد (٣/ ٤٢٠) .

قال: سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري: عن عمه مجمع بن جارية قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا.

قال أبو داود[1]: وحديث مجمع فيه وهم.

ز: وقد يكون قوله: للفارس سهمين يعني لفرسه، وله سهم فيكون ثلاثة أسهم(*).

٢٠٦٤- الحديث الثاني: قال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا.

قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة أو من الرمادي لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا على ما تقدم.

قال النيسابوري: وقد رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبة. ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس. وقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع أيضًا، وعبد الله ضعيف. قال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

مسألة [٧٣٢]:

ويسهم لفرسين[2].

وقال أكثرهم: لا يسهم لأكثر من واحد.

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٣٦).

٢٠٦٤- سنن الدارقطني (٤/ ١٠٦).

مسألة [٧٣٢]:

الاختيار (٤/ ١٣٠)، فتح القدير (٥/ ٤٩٦)، ولا يسهم إلا لفرس واحد، تبيين (٣/ ٢٥٤)، البحر (٥/ ٩٦). الكافي (٢١٤)، واحد، القوانين (١٦٩)، للراجل سهم الحاوي (١٤/ ١٦٢) ولا يعطي إلا لفرس واحد، المجموع (٢١/ ٢٣٥)، ولا يسهم للرجل لأكثر من فرس. المغني (١٣/ ٨٩)، ولا يسهم لأكثر من فرسين .... منتهى (١/ ٦٤٤-٦٤٥)، الإنصاف (٤/ ١٧٤)، كشاف (٣/ ٨٩).

(٢) في ظ: للفرسين.

٢٠٦٥ - قال سعيد بن منصور : ثنا ابن عياش، عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس .

٢٠٦٦ - قال سعيد: وثنا فرج بن فضالة ، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهمًا فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب .

مسألة [٧٣٣] :

لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم .

وقال أكثرهم : يجوز مع اختلاف قولهم في التفريق في البيع .

وقد ذكرنا في البيع أحاديث في المنع في ذلك ، منها حديث أبي موسى : « لعن الله من فرق بين والدة وولدها» .

مسألة [٧٣٤] :

إذا عدم أبوي[1] الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه .

٢٠٦٥- سنن سعيد بن منصور (٢٧٧٤).

٢٠٦٦- سنن سعيد بن منصور (٢٧٧٦).

مسألة [٧٣٣] :

الكافي (٢٠٩)، القوانين (١٦٦)، وإذا سبيت المرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة ويجوز التفريق وبينه وبين أبيه خلافًا لأبي حنيفة . الحاوي (١٤/ ٢٤٢-٢٤٣)، الروضة (١٠/ ٢٥٧)، إذا سبيت امرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في القسمة ، المجموع (٢١/ ١٩٧). المغني (١٣/ ١٠٨)، وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها (١٣/ ١١٠)، وإن فرق بينهما بالبيع ، فالبيع فاسد ، والجد في ذلك كالأب ، والجدة فيه كالأم ولا يفرق بين أخوين ولا أختين ، منتهى (١/ ٦٢٧-٦٢٨)، الإنصاف (٤/ ١٣٧)، كشاف (٣/ ٥٧).

مسألة [٧٣٤]:

تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩)، وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة . أسهل المدارك (٣/ ٨١)، والأصل حريته وإسلامه إلا أن يوجد بقرية لا يسلم بها والطفل تابع لأبيه في الدين ، ولأمه في الحرية والرق .

(١) في ت : أبو .

خلافًا لأكثرهم .

٢٠٦٧ - قال أحمد: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **ما من مولود يولد إلا على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه** » .

أخرجاه في الصحيحين[١] . فوجه الحجة أنه جعله تبعًا لهم .

مسألة [٧٣٥] :

إذا غل من الغنيمة أحرق[٢] رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان.

وقال أكثرهم : لا يجوز.

٢٠٦٨ -قال أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله، أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم فوجد في متاع رجل غلول، فسأل سالم بن عبد الله، فقال حدثني عبد الله عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «**من وجدتم في متاعه غلولاً فاحرقوه** »قال: وأحسبه قال: «**واضربوه** »قال: وأخرج متاعه إلى السوق فوجد فيه مصحفًا فسأل سالمًا، فقال: بعه وتصدق بثمنه .

قالوا: تفرد به صالح وقد ضعفه يحيى، والدارقطني. وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ .

٢٠٦٧- مسند أحمد (٢/ ٣١٥).

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٣)، ومسلم (٨/ ٥٣).

مسألة [٧٣٥] :

تبين الحقائق (٣/ ٢٤٤) (٣/ ٢٥٣)، البحر (٥/ ٨٣).

أسهل المدارك (٢/ ١١)، من غل من المغنم فإنه يستحق الأدب ، أدب ورده ، الكافي (٢١٢)، ولا نحرق رجال الغال ولا متاعه ولا قطع عليه ، القوانين (١٦٧). الحاوي (١٤/ ٢٠٧)، ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبدًا حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهمًا ويرضخ للعبد ، الروضة (١٠/ ٢٦٨). المغني (١٣/ ١٦٨)، ومن غل من الغنيمة حرق رحله كله ، إلا المصحف ، وما فيه روح ، منتهى (١/ ٦٤٦)، الإنصاف (٤/ ١٨٥)، كشاف (٣/ ٩٢).

(٢) في ظ : حرق .

٢٠٦٨- مسند أحمد (١/ ٢٢)(١٤٤).

قلنا : قد قال أحمد بن حنبل : ما أرى بصالح بأسًا .

ز : ومع هذا فقد رواه أبو داود ، والترمذي [(١)] ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال : وسألت محمدًا عن هذا الحديث - يعني البخاري - فقال : إنما رواه صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث .

لكن روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه ، من وجدتموه قد غل فاحرقوا متاعه . لا يتابع على هذا ؛ فإن النبي ﷺ قال : « صلوا على هذا » ولم يحرق متاعه . لكن هذا موقوف والصحيح أن سالمًا أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر .

وقال أبو داود ، ثنا أبو صالح الأنطاكي ، ثنا أبو إسحاق عن صالح قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ، فغل رجل متاعًا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ، ولم يعطه سهمًا .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين . وقد روي حديث إحراق متاع الغال عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، والله أعلم (*) .

مسألة [٧٣٦] :

هدايا [الأمراء كبقية][(٢)] أموال الفيء لا يختصون بها .

---

(١) سنن أبي داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١).

مسألة [٧٣٦] :

البحر (٥/ ١٢٧)، وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصدق في مصالحنا كسد الثغور إنما يقبل الإمام هدية أهل الحرب إذا غلب على ظنه أن المشرك وقع عنده أن المسلمين يقاتلون لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين لا لطلب الدنيا . الحاوي (١٤/ ٢٢٣)، وإذا أهدى رجل من المشركين هدية لرجل من المسلمين فلا تخلو من أحد أمرين ، المجموع (٢١/ ٤١٨)، إذا أهدى المشرك الأمير أو إلى رجل من المسلمين هدية . . . والحرب قائمة . . كانت غنيمة ، لأنه أهدى ذلك خوفًا من الجيش . . وإن أهدى إليه . . . قبل أن يرتحلوا من دار الإسلام لم يكن غنيمة وينفرد بها المهدى إليه . المغني (١٣/ ٢٠٠)، . . . ماأهداه المشركون لأمير الجيش . . . . أو لبعض قواده فهو غنيمة ، وقال القاضي هو غنيمة أيضًا ، وإن كان من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فهو لمن أهدى له سواء كان الإمام أو غيره ، الإنصاف (٤/ ١٨٨)، كشاف (٣/ ٩٣).

(٢) زيادة من : ت .

وعنه يختصون كقول أبي حنيفة .

لنا : حديثان :

٢٠٦٩ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل رسول اللهﷺ رجلاً يقال له ابن اللتبية على صدقة ، فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقام رسول اللهﷺ على المنبر فقال : **«ما بال العامل نبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته»** .

أخرجاه في الصحيحين [(١)] .

٢٠٧٠ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : وثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول اللهﷺ قال : **«هدايا العمال غلول »** .

ز : لم يخرجوا هذا الحديث (*) .

٢٠٧١- طريق آخر : قال المصنف : أخبرنا ابن ناصر ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار ، أنبأ عبد الله بن عمر بن سليمان ، أنبأ محمد بن الحسين بن كوثر ، ثنا إبراهيم الحربي ، ثنا محمد ابن هارون ، ثنا يعقوب بن كعب ، عن محمد بن حميد ، عن خالد بن حميد ، عن يحيى بن نعيم ، عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **«هدايا الأمراء غلول»** .

ز : فيه محمد بن الحسن بن كوثر شيخ تكلموا فيه والله ، لكن الحديث مروي من طرق (*) .

٢٠٦٩- مسند أحمد (٥/ ٤٢٣) .

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤)، ومسلم (٦/ ١١) .

٢٠٧٠- مسند أحمد (٥/ ٤٢٤) .

٢٠٧١- رواه ابن عدي في الكامل (١/ ١٧٣ ، ٣٠٠) .

مسائل الأراضي

مسألة [٧٣٧] :

مكة فتحت عنوة.

وعنه أنها فتحت صلحًا كقول الشافعي .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٠٧٢ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا حجاج، ثنا ليث قال : حدثني سعيد المقبري عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ أنه قال في القوم يوم الفتح : « **إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله -عز وجل- أذن لرسوله ولم يأذن لكم.وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب** » .

٢٠٧٣- **الحديث الثاني** : قال البخاري : ثنا يحيى بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، قال : ثنا الأوزاعي، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير، قال : حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار**» .

الحديثان في الصحيحين .

مسألة [٧٣٧] :

فتح القدير (٥/ ٤٧١)، ودعواهم أن مكة فتحت صلحًا لا دليل عليها بل على نقيضها .... تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، وفتح رسول الله ﷺ مكة عنوة .

الحاوي (١٤/ ٢٢٣)، قال الشافعي .. « قال الأوزاعي فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ... قال الشافعي : ما دخلها رسول الله ﷺ عنوة ،وما دخلها إلا صلحًا ، مغني (٤/ ٢٣٦)، الروضة (١٠/ ٢٧٥). منتهى (١/ ٦٤٩-٦٥٠).

٢٠٧٢- مسند أحمد (٤/ ٣١).

٢٠٧٣- صحيح البخاري (١/ ٣٨)و(٩/ ٦).

٢٠٧٤ - الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا بهز وهاشم قالا : ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، ثنا عبد الله بن رباح عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة، فقال : أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة ، فبعث الزبير على أحد المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته . قال : قد وبشت قريش أوباشها . وقالوا : نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سُئلنا . قال أبو هريرة : ففطن فقال لي : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : اهتف لي بالأنصار ولا يأتني إلا أنصاري . فهتفت بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله ﷺ فقال : « ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : «احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا». قال أبو هريرة : فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء . فقال أبو سفيان : يا رسول الله ﷺ أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ : «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن »، فغلق الناس أبوابهم . فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس أخذ بسية القوس فأتي في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن بها في عينه ، ويقول : «جاء الحق وزهق الباطل»، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه .

انفرد بإخراجه مسلم [1] .

وقد استدل أصحابنا بحديث لا يصلح الاستدلال به .

٢٠٧٥ - قال أبو أحمد بن عدي : ثنا أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن الحسن المديني، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «فتحت أم القرى بالسيف، وفتحت المدينة بالفرار» .

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر لم يسمع من حديث مالك ولا هشام، إنما هذا قول مالك لم يروه عن أحد، قد رأيت هذا الشيخ يعني محمد بن الحسن وكان كذابًا .

قلت : وكذا قال أبو داود، ويحيى بن معين كان هذا الشيخ كذابًا .

٢٠٧٤- مسند أحمد (٢/ ٢٩٢).

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٧٠).

٢٠٧٥- الكامل في الضعفاء (٦/ ١٧١).

ز : قال شيخنا : محمد بن الحسن هذا هو ابن زبالة المخزومي قال ابن عدي : أنكر ما روى حديث هشام بن عروة « فتحت أم القرى بالسيف » .

وقال معاوية بن صالح : قال لي يحيى بن معين : محمد بن الحسن الزبالي ، والله ما هو بثقة ، حدث عدو الله عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ : فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت مكة أو سائر البلاد بالسيف .

وقال أحمد بن صالح المصري ، كتبت عنه مائة ألف حديث ثم تبين لي أنه يضع الحديث فتركت حديثه . وقال أبو داود : كذاب المدينة محمد بن الحسن بن زبالة .

ووهب بن وهب أبو البحتري بلغني أنه كان يضع الحديث (*) .

مسألة [٧٣٨] :

لا يجوز بيع رباع مكة .

وعنه يجوز كقول الشافعي . وهذه مبنية على التي قبلها . إن قلنا إنها فتحت عنوة صارت وقفًا على المسلمين . وإن قلنا صلحًا فهي باقية على أهلها . وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيع .

مسألة [٧٣٩] :

إذا ملكت الأرض عنوة فالإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين[1] وبين إنفاقها على

مسألة [٧٣٨]:

فتح القدير (٦/ ٣٢-٣٣) . مغني المحتاج (٤/ ٢٣٦)، وفتحت مكة صلحًا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع ، الروضة (١٠/ ٢٧٥)، فيصح بيعها .

مسألة [٧٣٩] :

الاختيار (٤/ ١٢٤)، فتح القدير (٥/ ٤٦٩-٤٧٠)تبيين (٣/ ٢٤٨)، وما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو إقرار أهلها ووضع الجزية والخراج ، البحر (٥/ ٨٩) . أسهل المدارك (٢/ ١٣)، بل تصير وقفًا ، الكافي (٢١٩)، بداية (١/ ٤٠١)، القوانين (١٦٧)، فالمشهور أنه يكون وقفًا يصرف خراجه في مصالح المسلمين. . . الحاوي (١٤/ ٢٥٥-٢٥٦)، مغني (٤/ ٢٣٤)، الروضة (١٠/ ٢٧٥)، المجموع (٢١/ ٤٢٠) . منتهى (١/ ٦٤٧)، ويخير إمام بين قسمها ، كمنقول وقفها للمسلمين ، الإنصاف (٤/ ١٩٠)، كشاف (٣/ ٩٤) .

(١) في ت : العاملين .

جماعة المسلمين .

وعنه يجب قسمتها على العاملين كقول الشافعي .

وعنه أنها تصير وقفًا على جماعة المسلمين بنفس الظهور ولا يجوز قسمتها كقول مالك .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليها بالخراج ، وبين صرفهم عنها ، ويأتي بقوم آخرين يضرب عليهم الخراج وليس له أن ينفقها .

لنا على قول الشافعي :

٢٠٦٧- قال أبو داود: ثنا الربيع بن سليمان المذكر، ثنا أسد بن موسى ، ثنا يحيى ابن زكريا، حدثني سفيان ، ثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن سيار عن سهل بن حثمة ، قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصف لنوائبه وحاجته ، ونصف بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا » .

ز : هذا حديث جيد ، ورواته ثقات ، تفرد به أبو داود من طريق يحيى بن زكريا ، وهو ابن أبي زائدة أحد الثقات . ورواه الطبراني أيضًا (*) .

مسألة [٧٤٠] :

يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة .

وقال مالك والشافعي : يكون ذلك من خمس الخمس الذي للمصالح .

٢٠٦٧- سنن أبي داود (٣٠١٠) .

مسألة [٧٤٠] :

الاختيار (٤/ ١٣٢)، فتح القدير (٥/ ٥٠١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٤) (٣/ ٢٥٨)، البحر (٥/ ١٠١)، وينقل بعد الإحراز من الخمس . أسهل المدارك (٣/ ١١) (٢/ ١٢)، الكافي (٢١٥)، القوانين (١٦٦) وذلك كله هو الفيء فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة ولا يخمس خلافًا للشافعي ، بداية(١/ ٣٩) النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين ، وبه قال مالك . الحاوي (١٤/ ١٦٣)، مغني (٤/ ٢٣٤)، روضة (١٠/ ٢٦٨)، المجموع (٢١/ ٢٢٣)، ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين ، ويجوز شرطه من المال الذي يؤخذ من المشركين فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس . المغني (١٣/ ٥٣)، وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي ﷺ في بدأته الربع=

لنا حديثان :

٢٠٧٧ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا سفيان ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد فبلغت سهامهم اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً .

أخرجاه [١] .

٢٠١٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا حماد بن خالد الخناط ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية : عن حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بداية ونفل الثلث بعد الخمس في رجعة .

ز : ورواه أبو داود [٢] من حديث عبادة بن الصامت (*) .

مسألة [٧٤١] :

ما فضل من أموال الفيء عن المصالح فإنه لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم .

وقال الشافعي : تختص بالمصالح .

=بعد الخمس (١٣/ ٦٠)، والنفل أربعة أخماس الغنيمة ، منتهى (١/ ٦٣٤)، الإنصاف (٤/ ١٤٦)، كشاف (٣/ ٦٧) .

٢٠٧٧- مسند أحمد (٢/ ١٠)(٤٥٧٩) .

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٩)، ومسلم (٥/ ١٤٦) .

٢٠٧٨- مسند أحمد (٤/ ١٥٩) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١)، ولم أقف عليه عند أبي داود في سننه ، والله أعلم .

مسألة [٧٤١]:

الاختيار (٤/ ١٣١)، ثلاثة هم اليتامى والمساكين ، فتح القدير (٥/ ٥٠٣-٥٠٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٦)، البحر (٥/ ١٢٧) . القوانين (١٧٠)، في الفيء : سيره أئمة العدل في الفيء والخمس أن يبدأ بسد المخاوف والثغور واستعداد آلة الحرب ، فإن فضل شيء فللقضاة والعمال وبنيان المساجد . . . ثم يفرق على الفقراء بداية المجتهد (١/ ٤٠٣) . مغني (٤/ ٢٣٤)، الروضة (١٠/ ٢٧٦)، ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الإمام في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم ، المجموع (٢١/ ٢٥٤) (٢١/ ٢٦١) . منتهى (١/ ٦٥١)، الإنصاف (٤/ ١٩٩)، كشاف (٣/ ٨٥) (٣/ ١٠١) .

٢٠١٤ - قال أحمد: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر: إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، فقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾. فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، وكان ينفق على أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل.

ووجه الحجة أن الآيات[1] استوعبت كل الناس.

ز: وهذا الحديث مخرج في الصحيحين[2]، والله أعلم (*).

---

(١) في ت: الإفاءة.

٢٠٧٩- مسند أحمد (١/ ٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٦)، ومسلم (٥/ ١٥١).

مسائل الجزية

مسألة [٧٤٢] :

المجوس لا كتاب لهم .

خلافًا لأحد قولي الشافعي .

٢٠٨٠ - قال أبو داود: ثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية .

ز : عمران القطان مختلف في توثيقه، ومحمد بن بلال الكندي التمار وثقه ابن حبان .

وقال أبو داود : ما سمعت إلا خيراً(*) .

٢٠٨١ - قال الشافعي : ثنا سفيان، عن سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بتلابيبه فقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر ، وعمر ، وعلى أمير المؤمنين - يعني عليًا - وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم عليّ، فقال: بيد

مسألة [٧٤٢] :

الاختيار (٤/ ١٣٧)، فتح القدير (٦/ ٤٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٧)، البحر (٥/ ١٢٠).

الكافي (٢٠٨)، القوانين (١٧٥)، بداية (١/ ٣٨٩).

الروضة (١٠/ ٣٠٤)، الحاوي (١٤/ ٥٣) (١٤/ ٢٩١)، والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان مغني (٤/ ٢٤٤)، المجموع (٢١/ ٢٧٧).

المغني (١٣/ ٣١)، وقسم له شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم ، منتهى (١/ ٦٥٩)، الإنصاف (٤/ ٢١٧)، كشاف (٣/ ٦٦) (٣/ ١١٧).

٢٠٨٠- سنن أبي داود .

٢٠٨١- مسند الشافعي (١٨١١).

أني أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أمه ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته ، فقال : تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم ، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ، فما يرغب بكم عن دينه فبايعوه وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

سعيد بن المرزبان مجروح ، قال يحيى بن سعيد : لا أستحل أن أروي عنه .

وقال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال الفلاس : متروك الحديث . وقال أبو أسامة : كان ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق مدلس .

٢٠٨٢ - قال الشافعي : وأنبأ مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

ز : هذا الحديث منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ، ولا ابن عوف .

وقد رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده ، وهذا أيضًا منقطع ؛ لأن مدار الحديث على محمد بن علي وهو لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن بن عوف .

وقد روي هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل ، لكن في إسناده من يجهل حاله ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ثنا أبو رجاء ، ثنا الأعمش عن يزيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، فذكر من عنده علم من المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف قال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : « **إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما يحملون عليه أهل الكتاب**»(*) .

٢٠٨٣ - قال أحمد : ثنا سفيان ، عن عمرو سمع بجالة يقول : لم يكن عمر قبل

٢٠٨٢- مسند الشافعي (١١٨٣) .

٢٠٨٣- مسند أحمد (١/ ٩٠) (١٦٥٧) .

الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللهﷺ أخذها من مجوس هجر.

انفرد بإخراجه البخاري[(١)].

ز: وهذه الأحاديث المتقدمة، وإن كان في رجالها مقال فهي أحاديث عليها طلاوة الصدق، ويعضدها هذا الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (*).

مسألة [٧٤٣]:

إذا مر الحربي بمال التجارة على عامل المسلمين أخذ منه العشر، وإن كان ذميًا نصف العشر.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون منا.

وقال مالك: يؤخذ منهم إذا باعوا منهم[(٢)].

وقال الشافعي: إن اشترط ذلك عليهم جاز أخذه.

٢٠٨٤ - قال أحمد: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن هلال عن أبي أمية رجل من تغلب أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «**ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى**».

٢٠٨٥- طريق آخر: قال أبو داود السجستاني: ثنا محمد بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبد الله بن عمير الثقفي عن

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١٧).

مسألة ٧٤٣]:

أسهل المدارك (٢/ ٧)، الكافي (٢١٧-٢١٨)، القوانين (١٧٦)، بداية المجتهد (١/ ٤٠٦). الروضة (١٠/ ٣١٩-٣٢٠)، الحاوي (١٤/ ٣٤٠)، فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ، مغني (٤/ ٣٤٧)، المجموع (٢١/ ٣٦٩). المغني (١٣/ ٢٢٩) (١٣/ ٢٣٥)، ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر، منتهى (١/ ٦٥٠)، الإنصاف (٤/ ٢٤٣)، كشاف (٣/ ١٠٠).

(٢) في ظ أمتعتهم.

٢٠٨٤- مسند أحمد (٣/ ٤٧٤).

٢٠٨٥- سنن أبي داود (٤٠٤٦).

جده من بني تغلب، قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي، فقلت: يا رسول الله، أعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشر على النصارى واليهود».

ز: ورواه أبو داود[1] أيضًا عن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت يا رسول الله: أعشر قومي، وذكره بمعناه.

وحرب روى له أبو داود هذا الحديث، تفرد به عنه عطاء بن السائب، وكان ممن اختلط، واختلف عليه فيه على وجوه كثيره، أشبهها ما رواه الثوري عنه، والله أعلم (*).

مسألة [٧٤٤]:

إذا ذكر الذمي الله تعالى، ورسوله وكتابه بما لا ينبغي انتقضت ذمته.

وقال أبو حنيفة: لا تنتقض بذلك.

٢٠٨٦ -قال أبو داود: ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ وكانت له أم ولد، وكانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه، فأخذ المعول فوضعه على بطنها فاتكأ عليها فقتلها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس، فقال: «أنشد الله رجلاً لي عليه حق، فعل ما فعل إلا قام» فأقبل الأعمى يتزلزل، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كان البارحة جعلت تشتمك

(١) سنن أبي داود (٣٠٤٨).

مسألة [٧٤٤]:

فتح القدير (٦/ ٦٢)، أو سب النبي ﷺ أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، تبيين (٣/ ٢٨١)، البحر (٥/ ١٢٤-١٢٥).

القوانين (١٧٦)، أن لا يسبوا أحدًا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الحاوي (١٤/ ٣١٦)، ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمدًا ﷺ أو دين الله بما لا ينبغي فقد نقض عهده، مغني (٤/ ٢٥٨)، الروضة (١٠/ ٣٣٠)، المجموع (٢١/ ٣٤٧).

المغني (١٣/ ٢٣٨)، وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء، منتهى (١/ ٦٧٠)، كشاف (٣/ ١٤٣).

٢٠٨٦- سنن أبي داود (٤٣٦١).

فأخذت المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال رسول اللهﷺ « ألا اشهدوا أن دمها هدر » .

ز : ورواه النسائي[١] أيضًا في إسناده عثمان الشحام .

احتج به مسلم ، وعكرمة إمام . احتج به البخاري ، وباقي الإسناد مخرج لهم في الصحيحين(*) .

٢٠٨٧ - قال النسائي : ثنا عمرو بن علي ، ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن عبد الله بن قدامة عن أبي برزة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ، فانتهرني وقال : ليس هذا لأحد بعد رسول اللهﷺ .

ز : أبو قدامة وثقة النسائي ، وروي هذا الحديث أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي بردة .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي[٢] .

رواه عبد الله بن مطر عن أبي بردة (*) .

مسألة [٧٤٥] :

إذا شرط الإمام في عقد الهدنة من جاءه[٣] من الرجال مسلمًا رد إليهم ، أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم بمال ، فإن لم يقدر رجع إليهم لزمه[٤] الوفاء

(١) سنن النسائي (٧/ ١٠٧) .

٢٠٨٧- سنن النسائي (٧/ ١١٠) .

(٢) مسند أحمد (١/ ٩)(٥٤) ، وسنن أبي داود (٤٣٦٣) ، والنسائي (٧/ ١٠٨) .

مسألة [٧٤٥]:

الاختيار (٤/ ١٢١) . أسهل المدارك (٢/ ١٨) ، . . . . حتى لو شرطوا أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلمًا من الرجال . . . القوانين (١٧٥) ، ولا يجوز أن يشترط أن من جاء منهم مسلمًا أو مسلمة رددناه ، وقال المازري يجوز رد الرجال دون النساء . الحاوي (١٤/ ٢٧١) (١٤/ ٣٥٥) ، مغني (٤/ ٢٦٣) ، الروضة (١٠/ ٣٣٩) ، المجموع (٢١/ ٣٩٠) ، ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له . المغني (١٣/ ١٥٦) (١٣/ ١٦١) ، مثل أن يشترط عليهم مالا ، أو معونة المسلمين . . . أو يشترط لهم أن يرد من جاءه من الرجال مسلمًا أو بامان فهذا يصح ، منتهى (١/ ٦٥٥-٦٥٦) ، الإنصاف (٤/ ٢١٤) ، كشاف (٣/ ١١٣-١١٤) .

(٣) في ظ : جاء .

(٤) في ظ : لزم .

بالشرطين. وقال الشافعي: يلزم الوفاء بذلك إلا أن يكون من جاءه من الرجال مسلمًا له عشرة تمنع منه فإنه يرده.

٢٠٨٨ - قال أحمد: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عروة عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية، وكتبوا بينهم كتابًا وردَّ أبا جندل، ورجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير فرده.

انفرد بإخراجه البخاري.

ز: وذكره بطوله[1] (*).

مسألة [٧٤٦]:

يمنع[2] الذمي من استيطان الحجاز.

وقال أبو حنيفة: لا يمنع.

٢٠٨٩ - قال الترمذي: ثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ ابن جريج، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب يقول: إنه سمع رسول الله يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلمًا**».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ز: ورواه مسلم[3].

٢٠٨٨- مسند أحمد (٤/ ٣٢٣و٣٢٨).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٦).

مسألة [٧٤٦]:

الروضة (١٠/ ٣٠٨)، فيمنع الكفار من الإقامة به، الحاوي (١٤/ ٣٣٤)، مغني (٤/ ٢٤٦)، ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز، المجموع (٢١/ ٣٥٤). المغني (١٣/ ٢٤٢)، ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز . . . منتهى (١/ ٦٦٦) (١/ ٦٦٧)، الإنصاف (٤/ ٢٤٠)، كشاف (٣/ ١٣٥).

(٢) في ظ: يمتنع.

٢٠٨٩- سنن الترمذي (١٦٠٦).

(٣) صحيح مسلم.

والحديث في الصحيحين : أنه ﷺ قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(*) .

مسألة [٧٤٧] :

ما تشعث من البيع والكنائس، أو انهدم لم يجز رمه[١] ولا بناؤه في إحدى الروايات . وهي اختيار أبي سعيد الاصطخري ، وأبي علي بن أبي هريرة من الشافعية .

والثانية : يجوز كقول أكثر الفقهاء .

والثالثة : يجوز عمارة ما شعث، فأما إن استولى الخراب[٢] على جميعها لم يجز إنشاؤها وهي اختيار أبي بكر الخلال .

٢٠٩٠ - قال أبو بكر الخطيب، قال: أنبأ ابن رزقويه بإسناد له عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها » .

ز : والظاهر أنه موقوف على عمر رضي الله عنه ؛ فإنه لا يثبت مرفوعًا ، والله أعلم(*) .

مسألة [٧٤٧]:

الاختيار (٤/ ١٤٠)، ،فتح القدير (٦/ ٥٨)، تبيين (٣/ ٢٨٠) البحر (٥/ ١٢٢).

أسهل المدارك (٢/ ٨)، الكافي (٢٢٠)، القوانين (١٧٦)، أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة فإن فتحت صلحًا اشترطوا بقاؤها جاز وفي اشتراط بنائها قولان .

الروضة (١٠/ ٣٢٤)، الحاوي (١٤/ ٣٢١-٣٢٢)، مغني (٤/ ٢٥٤)، المجموع (٢١/ ٣٣٥)، وما جاز تركه من ذلك في دار الإسلام إذا انهدم فهل يجوز اعادته وجهان أحدهما : هو قول أبي سعيد الاصطخري ،وأبي علي بن أبي هريرة : أنه لا يجوز لما روى . . . الثاني أنه لا يجوز . . .

المغني (١٣/ ٢٤٠-٢٤١) منتهى (١/ ٦٦٥-٦٦٦)، الإنصاف (٤/ ٢٣٧-٢٣٨) ،كشاف (٣/ ١٣٣).

(١) في ظ : ردمه .

(٢) في ظ : الحرب .

٢٠٩٠- راجع كنز العمال (١١٢٨٦).

مسائل الصيد

مسألة [٧٤٨] :

إذا أكل الكلب من الصيد لم يبح .

وعنه أنه يباح كقول مالك .

وعن الشافعي كالمذهبين .

٢٠٩١ - قال البخاري : ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ فقال : « **إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، فإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه** » .

أخرجاه في الصحيحين .

احتجوا بما :

٢٠٩٢ - قال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله ، إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها .

مسألة [٧٤٨]:

الاختيار (٥/ ٦)، رد المحتار (٦/ ٤٦٧)، وإن أكل الكلب ونحوه لا يؤكل عندنا ، تبيين الحقائق (٦/ ٥٢)، فتح القدير (١٠/ ١١٨).

أسهل المدارك (٢/ ٤٦)، بداية (١/ ٤٥٧)، مقدمات (٨/ ٣١٧).

مغني المحتاج (٤/ ٢٧٥)، ثم أكل من لحم الصيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر ، الروضة (٣/ ٢٤٦)، أن لا يأكل على المشهور ، وفي قول شاذ لا يضر الأكل ، الحاوي (١٥/ ٧)، المجموع (٩/ ١١٨).

الإنصاف (١٠/ ٤٣١)، فإن أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده ، هذا المذهب ، ولم يبح ما أكل منه ، في إحدى الروايتين ، وهو المذهب ، المغني (١٣/ ٢٦٣)، الشرط الخامس ، أن لا يأكل من الصيد، فإن اكل منه ، لم يبح في أصح الروياتين كشاف (٦/ ٢٢٤) منتهى (٣/ ٤٣).

٢٠٩١- صحيح البخاري (١/ ٥٤)، ومسلم (٦/ ٥٦).

٢٠٩٢- سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٤).

فقال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك». قال: ذكي وغير ذكي قال: «ذكي وغير ذكي». قال: «وإن أكل منه؟» قال: «وإن أكل منه.» قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك»، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثراً غير سهمك».

ز: ورواه أبو داود[(١)] من طريق آخر عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك» أو قال: «وكل ما ردت عليك قوسك».

هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، أما عمرو الدمشقي عامل واسط ثقة، مشهور قاله ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أحمد: حديثه مقارب.

وحديث عمرو بن شعيب: إسناده صحيح إليه، فمن احتج بعمرو فهو عنده صحيح.

وقال البيهقي: ألا أن حديث أبي ثعلبة الخشني مخرج في الصحيحين، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود عن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم.

وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد فقال: «كل أكل أو لم يأكل»[(٢)].

فصار حديث عمرو بهذا معلولاً، وقد يقال: ليس بين حديث عمرو، وداود منافاة، وبين حديث عدي المخرج في الصحيحين منافاة؛ لأنه علل الأول في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه، وفي هذا الحديث يحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه والله أعلم(*).

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٥٢).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٣٨).

مسألة [٧٤٩] :

إذا قتل الكلب من غير جرح نحو إذا صدمه فمات لم يحل .

خلافًا لأحد قولي الشافعي .

٢٠٩٣ - قال أحمد : ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبي ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مدي . قال : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم ، وأما الظفر ، فمدي الحبشة**» .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

مسألة [٧٥٠] :

لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم[(٢)] .

خلافًا لأكثرهم .

مسألة [٧٤٩] :

تبيين الحقائق (٦/ ٥٣)، وإن لم يتركه أو حتفه الكلب لم يجرحه حرم ، فتح القدير (١٠/ ١١٧). أسهل المدارك (٢/ ٤٦)، بداية المجتهد (١/ ٤٦١)، غير مذكى مغني المحتاج (٤/ ٢٧٦)، ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر ، الروضة (٣/ ٢٤٣)، المجموع (٩/ ١١٣) (٩/ ١١٦) أصحهما . . الإنصاف (١٠/ ٤٣٢) ولابد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمته أو خنقه لم يبح (١٠/ ٤٣٣)، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ، المغني (١٣/ ٢٦٤)، الشرط السادس : أن يجرح الصيد . . كشاف (٦/ ٢٢٤) منتهى (٣/ ٤٣١) فلو قتله الجارح أي الصيد بصدم أو خنق لم يبح .

٢٠٩٣- مسند أحمد (٤/ ١٤٠).

(١) والبخاري (٧/ ١٢٠)، ومسلم (٦/ ٧٨).

مسألة [٧٥٠]:

رد المحتار (٦/ ٤٦٣). بداية المجتهد (١/ ٤٥٥-٤٥٦)، . . . . وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلمًا . الروضة (٣/ ٢٤٦)، الجوارح فيجوز بجوارح السباع ، كالكلب والفهد . . . . وفي وجه يحكى عن أبي بكر الفارسي ، لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود وهو شاذ ضعيف ، الحاوي (١٥/ ٦)، المجموع (٩/ ١٠٨)، كالكلب الاسود وغيره . الإنصاف (١٠/ ٤٢٧) الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم ، على الصحيح (١٠/ ٤٢٨)، فلا يباح صيده ، المغني (١٣/ ٢٦٧)، كشاف (٦/ ٢٢٢)، منتهى (٣/ ٤٣٠).

(٢) في ظ : البهم .

٢٠٩٤ - قال أحمد : ثنا إسماعيل ، أنبأ يونس ، عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم» .

فوجه الحجة أنه أمر بقتله ، وذلك يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به .

ز : وقد روى هذا الحديث أيضًا أصحاب السنن الأربعة [(١)] من رواية يونس ، وهو ابن عبيد الزاهد ، وصححه الترمذي (*) .

مسألة [٧٥١] :

إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم وجده ميتًا حل .

وعنه إن وجده في يومه حل . وإن زاد [(٢)] عنه لم يحل .

وعنه : إن كانت [(٣)] الإصابة موجبة حل وإلا فلا . وهكذا إذا أرسل الكلب فغاب عنه ثم وجده قتيلاً .

وقال أبو حنيفة : إن اشتغل بطلبه حل ، وإلا فلا .

٢٠٩٤ - مسند أحمد (٤/ ٨٥) .

(١) سنن أبي داود (٢٨٤٥)، وابن ماجة (٣٢٠٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٧/ ١٨٥) .

مسألة [٧٥١]:

الاختيار (٥/ ٤)، ولا يتوارى عن بصره ،ولا يقعد عن طلبه ، رد المحتار(٦/ ٤١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٧)، وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وإن تعد عن طلبه ثم أصابه ميتًا لا ، فتح القدير (١٠/ ١٢٧)، . اسهل المدارك (٢/ ٤٨)، بداية المجتهد (١/ ٤٦٠) .

مغني المحتاج (٤/ ٢٧٧ - ٢٧٨)، ،الروضة (٣/ ٢٤٤)، إذا لم يجرح الكلب الصيد ، لكن تحامل عليه، فقتله بضغته ، حل على الأظهر . المجموع (٩/ ١٣٠-١٣١) .

الإنصاف (١٠/ ٤٢٤)، وإن رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتًا لا أثر به غير سهمه : حل ،المغني (١٣/ ٢٧٥-٢٧٦)، وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة ، لم يبح ، وأن كانت يسيرة ، يبح .

كشاف (٦/ ٢٢٠)، منتهى (٣/ ٤٢٩) .

(٢) في ظ : غاب .

(٣) في ظ : رأيت .

وقال الشافعي : في أحد القولين : لا يحل بحال .

لنا حديثان :

الحديث الأول : حديث عمرو بن شعيب وقد تقدم .

٢٠٩٥ - الحديث الثاني : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فنجده وفيه سهمه ؟ قال : «**إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله**» .

ز : ورواه أيضًا النسائي [١] (*) .

٢٠٩٦ - حديث آخر : قال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت سعيد بن جبيريحدث عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ، قال : «**إذا علمت أن سهمك فيه ، ولم تر فيه أثر سبع فكل**» .

ز : قال الترمذي : روى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم ، و كلا الحديثين صحيح .

وقد رواه النسائي من رواية خالد بن الحارث عن شعبة ، عنهما (*) .

٢٠٩٧ - طريق آخر : قال الترمذي : وثنا أحمد بن منيع ، ثنا عبد الله قال : أخبرني عاصم الأحول ، عن الشعبي عن عدي بن حاتم ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال : «**إذا رميت بسهمك فاذكر الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**» .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان .

٢٠٩٥- مسند أحمد (٤/ ٣٧٧) .

(١) سنن النسائي (٧/ ١٩٣) .

٢٠٩٦- سنن الترمذي (١٤٦٨) .

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٥٨) .

٢٠٩٧ - سنن الترمذي (١٤٦٩) .

ز : وقد رواه مسلم[٢] في صحيحه عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك (*).

٢٠٩٨ - طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الأحول ، عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول اللهﷺ فقال : أرمي بسهمي فأصيب فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين ، فقال : «إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل ، وإن وجدت فيه أثراً غير رميتك فلا تأكله فإنك لا تدري أنت قتلته أم غيرك» .

ز : هذا الحديث إسناده صحيح لكن لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة .

قال شيخنا من حديث عباد ، والله أعلم (*).

مسألة [٧٥٢] :

إذا توحش الإنسي[١] من الحيوان كالبعير ندّ، والفرس يشرد، فذكاته حيث يجرح[٢] من بدنه ، وهكذا إذا تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه .

وقال مالك : لا تجوز ذكاته إلا في الحلق واللبة .

٢٠٩٩ - قال أحمد : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن

٢٠٩٨- سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٤).

مسألة [٧٥٢]:

الاختيار (٥/ ٩)، رد المحتار (٦/ ٣٠٣)، تبين الحقائق (٥/ ٢٩٢)، فتح القدير (٩/ ٤٩٧). الكافي (١٧٩-١٨٠)، أسهل المدارك (٢/ ٥٣-٥٤)، بداية المجتهد (١/ ٤٥٤)، فقال مالك : لا يؤكل إلا أن ينحر. مغني المحتاج (٤/ ٢٦٨)، أو بعيراً أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة ، ومات في الحال حل (٤٠/ ٢٦٩)، قلت : الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي ،الروضة (٣/ ٢٤٠)، الحاوي (١٥/ ٢٦)، المجموع (٩/ ١٤٠). الإنصاف (١٠/ ٣٩٤)، فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه ، صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه : فقتله : حل أكله هذا المذهب مطلقًا ،وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه ،المغني (١٣/ ٢٩)، كشاف (٦/ ٢٠٧)، منتهى (٣/ ٤١٩).

(١) في ظ : الأنثى .

(٢) في ظ : يخرج .

٢٠٩٩- مسند أحمد (٤/ ١٤٠)، والبخاري (٧/ ١٢٠) ، ومسلم (٦/ ٩٧٨).

رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: أصابنا نهب إبل فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: « **إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا** ».

أخرجاه في الصحيحين.

احتجوا بقوله: « **لا ذكاة إلا في الحلق واللبة** ». وسيأتي بإسناده وذلك في المقدور عليه.

مسألة [٧٥٣]:

متروك التسمية لا يحل سواء ترك التسمية عامدًا أو ساهيًا.

وعنه إن تركها عامدًا لم تحل، وإن تركها ناسيًا حل، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

[وعنه: إن نسيها على الذبيحة حلت، فأما الصيد فلا][1].

وعنه إن نسيها على السهم حلت، فأما على الكلب والفهد فلا. وقال الشافعي: يحل سواء تركها عامدًا أو ناسيًا.

لنا: قوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾.

مسألة [٧٥٣]:

الاختيار (٥/ ٩)، رد المحتار (٦/ ٢٩٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٥١-٥٢)، ومن التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي موضع كان أي لابد من التسمية عند الإرسال فلا بأس بأكله، فتح القدير (٣/ ١١٧).

الكافي (١٧٩)، اسهل المدارك (٢/ ٥٢)، بداية (١/ ٤٤٨)، مقدمات (١/ ٣١٨)، فإن ترك التسمية عند الإرسال عمدًا لم يؤكل، وإن نسي يؤكل.

مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢)، الروضة (٣/ ٢٥٣)، تستحب التسمية عند الذبح وعند إرسال الكلب والبهيم، الحاوي (١٥/ ١٠)، فإن تركها عامدًا أو ناسيًا حل أكله، المجموع (٩/ ٩٥) (٩/ ٩٨).

المغني (١٣/ ٢٥٨)، أن يسمي عند إرسال الجارح، فإن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لم يبح، هذا تحقيق المذهب، ونقل حنبل عن أحمد إن نسي، الإنصاف (١٠/ ٤٤١) الرابع: التسمية عند إرسال السهم، أو الجارحة فإن تركها لم يبح، سواء تركها عمدًا أو سهوًا، في ظاهر المذهب، كشاف (٦/ ٢٢٤) (٦/ ٢٢٧) منتهى (٣/ ٤٣٤).

(١) زيادة في: ظ.

(٢) تقدم.

ولنا حديثان :

أحدهما : حديث رافع بن خديج[٢] : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل** » . وقد سبق بإسناده .

٢١٠٠- **الحديث الثاني** : قال البخاري : ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر ، قال : « **فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر** » .

أخرجاه في الصحيحين .

٢١٠١ - **طريق آخر** : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إن أرضي أرض صيد ، قال : « **إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل ، فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه** » .

أخرجاه في الصحيحين ، ورواه النسائي عن عائشة(*) .

احتجوا بأربعة أحاديث :

٢١٠٢ - **الحديث الأول** : قال البخاري : ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا أسامة بن حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أن قومًا قالوا للنبي ﷺ إن قومًا يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : «**سموا عليه أنتم وكلوه** » ، قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .

انفرد بإخراجه البخاري .

٢١٠٣ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا محمد بن نوح العسكري ، ثنا يحيى بن يزيد الأهوازي ، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان ، عن مروان بن

٢١٠٠- صحيح البخاري (١/ ٥٤) ، ومسلم (٦/ ٥٦) .

٢١٠١- مسند أحمد (٤/ ٢٥٧) .

٢١٠٢- صحيح البخاري (٧/ ١٢٠) .

٢١٠٣- سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٥) .

سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله عز وجل، فقال النبي ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم».

٢١٠٤ - الحديث الثالث: قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن يزيد، ثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل».

٢١٠٥- الحديث الرابع: قال أبو داود: ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر».

والجواب: أما الحديث الأول: فالظاهر تسميتهم.

وأما الثاني: ففيه مروان بن سالم.

قال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وأما الثالث: ففيه معقل وهو مجهول.

وأما الرابع: فمرسل.

ز: وقالوا: حديث مروان - يعني الحديث الأول - الذي احتج به الباقون كما تقدم أن مروان بن الحكم لا يتابع على حديثه.

وقال البيهقي: مروان بن سالم بن الحكم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل.

وقال البخاري وغيرهما: هو منكر الحديث.

وأما حديث معقل، هو ابن عبيد الله.

روى له مسلم في صحيحه، لكن الراوي عن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي.

قال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن ذكره ابن حبان في

٢١٠٤- سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٦).

٢١٠٥- مراسيل أبي داود (٣٤١).

كتاب الثقات ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس (*).

مسألة [٧٥٤] :

لا يشرع [عند][(١)] الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ .

وقال الشافعي : يستحب ذلك .

وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال : «**موطنان لا حظ لي فيهما: عند العطاس والذبح**».

ز : لكن روى الحاكم بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد العمي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس** »[(٢)] .

هذا الحديث : أولاً منقطع ، وإسناده ساقط ؛ فإن عبد الرحمن ، وأباه ضعيفان ، وسليمان بن عيسى بن نجيح الشجري يضع الحديث ، الراوي عنه في هذا الحديث ، قاله ابن عدي وغيره .

وكذبه أبو حاتم (*).

مسألة [٧٥٤] :

الاختيار (٥/ ١٠-١١)، رد المحتار (٦/ ٣٠٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٩)، وقال : موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح .

مغني المحتاج (٤/ ٢٧٣) ويصلي على النبي ﷺ .

المغني (١٣/ ٢٦٠)، ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية في ذبح ولا صيد ، كشاف (٦/ ٢٠٨)، ولا تستحب الصلاة على النبي ‹أي على الذبيحة لعدم وروده منتهى (٤/ ٤٢١).

(١) زيادة من : ت .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٨٦).

مسائل الذبح

مسألة [٧٥٥] :

لا يجوز الذكاة بالسن والظفر .

وقال أبو حنيفة : يجوز بهما إذا كانا منفصلين .

وعن مالك أنه يباح بالسن والعظم .

لنا : حديث رافع بن خديج : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك : أما السن فعظم ، والظفر فمدي الحبشة » . وقد سبق بإسناده[1] .

مسألة [٧٥٦] :

يجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ، وعنه لا يجزي حتى يقطع مع ذلك الودجين .

وبه قال مالك ، فالحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام ، والودجان عرقان

مسألة [٧٥٥] :

الاختيار (٥/ ١٢)، ولو ذبح بهما منزوعين لا بأس بأكله ويكره ، رد المحتار (٦/ ٢٩٦)، تبين الحقائق (٥/ ٢٩٠)، فتح القدير (٩/ ٤٩٥) . الكافي (١٨٠)، اسهل المدارك (٢/ ٥٦٠)، فإن كانا منزوعين فلا بأس بالذبح ، بداية المجتهد (١/ ٤٤٧)، مقدمات (١/ ٣٢٥)، قولان . مغني المحتاج (٤/ ٢٧٣)، إلا ظفرًا أو سنًا وسائر العظام ، الروضة (٣/ ٢٤٣)، الحاوي (١٥/ ٢٨) . الإنصاف (١٠/ ٣٩٠) ، إلا السن والظفر ، بلا نزاع ، المغني (١٣/ ٣٠١)، كشاف (٦/ ٢٠٦)، منتهى (٣/ ٤١٩) .

(١) تقدم .

مسألة [٧٥٦]:

يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمرئ وعنه لا يجزئ حتى يقطع مع ذلك الودجين وبه قال مالك فالحلقوم حجري النفس والمرئ حجري الطعام والودجان عرقان محيطان بالحلقوم وقال أبو حنيفة يجزئ قطع ثلاثة من أربعة . الاختيار (٥/ ١١)، رد المحتار (٦/ ٢٩٤-١٩٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٦) (٥/ ٢٩٠)، فتح القدير (٩/ ٤٩٣-٤٩٤) . الكافي (١٧٩)، أسهل المدارك (٢/ ٥١)، بداية (١/ ٤٤٥)، مقدمات (١/ ٣٢٤)، هي القصد إلى الذكاة فقطع الودجين والحلقوم على الفور . مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠)، وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرئ وهو مجرى الطعام=

محيطان بالحلقوم .

وقال أبو حنيفة : يجزي قطع ثلاثة من أربعة .

٢١٠٦ - قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا سعيد بن سلام العطار، ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول اللهﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى : ألا إن الذكاة في الحلق واللبة .

ز : في إسناد هذا الحديث عبد الله بن بديل ، ضعفه أبو بكر النيسابوري ، والدارقطني .

ووثقه ابن حبان .

وفيه سعيد بن سلام العطار : أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث . وقال الدارقطني : متروك يحدث بالبواطيل (*) .

مسألة [٧٥٧] :

لا تحل ذبائح نصارى العرب .

وقال أبو حنيفة : يحل .

روى أصحابنا من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح نصارى العرب .

=ويستحب قطع الودجين ،الحاوي (١٥/ ٨٧)، المجموع (٩/ ٩٥) (٩/ ٩٧)، الروضة (٣/ ٢٠١) . الإنصاف (١٠/ ٣٩٢)، الثالث : أن يقطع الحلقوم والمرئ وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ،وعنه يشترط مع قطع الحلقوم والمرئ قطع أحد الودجين ،المغني (١٣/ ٣٠١)، كشاف (٦/ ٢٠٦)، منتهى (٣/ ٤١٩).

٢١٠٦- سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣) .

مسألة [٧٥٧]:

الاختيار (٥/ ١٠)، وأما الذمي ، رد المحتار (٦/ ٢٩٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧)، فتح القدير (٩/ ٤٨٨)، والحربي والعربي والتغلبي . الكافي (١٨١)، اسهل المدارك (٢/ ٥٥)، بداية (١/ ٤٥٠). مغني المحتاج (٤/ ٢٦٦)، روضة (٣/ ٢٣٧)، الحاوي (١٥/ ٩٣)، ولا تحل ذبيحة نصارى العرب، المجموع (٩/ ٨٣)، وإن كان من نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب لم يحل . الإنصاف (١٠/ ٣٨٦)، وعنه لا تباح ذبيحة بني تغلب ،ولا من أحد أبويه غير كتابي (١٠/ ٣٨٧)، أما ذبيحة=

٢١٠٧ - قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني عن علي - عليه السلام - قال : لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء إلا بشربهم الخمر .

مسألة [٧٥٨] :

إذا مات الجراد بغير سبب حل أكله .

وقال مالك : لا يحل إلا إذا مات بسبب نحو[١] أن يقطف رأسه أو يقع في[٢] نار فتحرق .

٢١٠٨ - قال أحمد : ثنا سريج ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال »** .

قال الدارقطني : وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفًا

=بني غلب : فالصحيح من المذهب اباحتها ، عليه الأكثر قال ابن منجا : هذا المذهب ، قال الشارح : وهو الصحيح ، قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح ، وتحل مناكحة وذبيحة نصارى بني تغلب علي الأصح وقيل : هما في بقية اليهود والنصارى من العرب ، واختار المصنف وغيره : إباحة ذبيحة بني تغلب . وعنه لا تباح ، قال الزركشي : وهي المشهور عند الأصحاب . المغني (١٣/ ٢٩٤)، وسئل مكحول عن ذبائح العرب ، فقال : أما بهرا وتنوخ ، وسليح ، فلا بأس ، وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم ، والصحيح إباحة ذبائح الجميع ، لعموم الآية فيهم ، كشاف (٦/ ٢٠٥)، منتهى (٤/ ٤١٨).

٢١٠٧- لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع .

مسألة [٧٥٨]:

الاختيار (٥/ ١٥)، رد المحتار (٦/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، فتح القدير (٩/ ٥٠٣). الكافي (١٨٧)، اسهل المدارك (٢/ ٦١)، بداية (١/ ٤٦٧). مغني المحتاج (٤/ ٢٦٧)، وتحل قيمة السمك والجراد، الروضة (٣/ ٢٧٩)، الحاوي (١٥/ ٥٩)، المجموع (٩/ ١٩) (٩/ ٢٤). الإنصاف (١٠/ ٣٨٤)، إلا الجراد وشبهه هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه ف يالجراد ، لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه . المغني (١٣/ ٣٠٠) ، كشاف (٦/ ٢٠٣)، منتهى (٣/ ٤١٧).

(١) في ت : يجوز

(٢) في ت : تقطع منه .

٢١٠٨- مسند أحمد (٢/ ٩٧) (٥٧٢٣).

قلت : وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٨٢٠).

وهو أصح، ورواه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ولا يصح، والمسور ضعيف.

قلت: المسور قد كذبه أحمد بن حنبل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به.

ز : قال شيخنا : أما حديث عبد الرحمن بن زيد رواه ابن ماجة[1] عن أبي مصعب عنه ، وعبد الرحمن ضعفه جماعة من الأئمة .

وقد رواه الدارقطني[2] من طريقين : من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الله وثقه بعض الأئمة ، وضعفه بعضهم .

وقد رواه جماعة مرفوعًا .

وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال : بنو زيد بن أسلم رواة هذا الحديث ثلاثتهم ليسوا بشيء ؛ ضعفاء .

وقال أبو حاتم : سألت أحمد بن حنبل عن ولد زيد بن أسلم ثلاثتهم أيهم أحب إليك ؟ قال : أسامة ، قلت : ثم من ؟ قال : عبد الله .

وقال البخاري : ضعيف علي وعبد الرحمن بن زيد بن سلم .

قال : وأما أخواه أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحة هذا والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال الثقة الثبت عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان .

وهو موقوف في حكم المرفوع والله أعلم .

وروى الخطيب بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « **أحل لنا من الميتة ميتتان ، ومن الدم دمان ، الحيتان والجراد ، والطحال والكبد** » .

ومسور هو ابن الصلت بن ثابت بن وردان أبو الحسن مولى رسول الله ﷺ ، من

---

(١) سنن ابن ماجة (٣٢١٨، ٣٣١٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٢).

أهل المدينة .

وقيل هو كوفي قدم بغداد ، وقد ضعفه البخاري وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهما ، وقال أبو حاتم : ضعفه أحمد بن حنبل . وقال النسائي : متروك الحديث(*).

مسألة [٧٥٩] :

يحل أكل السمك الطافي .

وقال أبو حنيفة : لا يحل .

٢١٠٩ - قال أحمد : ثنا حسن بن موسى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير عن جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة وزودنا جرابًا من تمر لم نجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فإذا هو دابة تدعى العنزة ، فأكلنا منها حتى سمنا ، فلما قدمنا أتينا رسول الله ﷺ منه فأكله .

أخرجه مسلم في صحيحه .

احتجوا بحديث وله ثلاثة طرق:

٢١١٠- **الطريق الأول** :قال الدارقطني : ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان عن جابر

مسألة [٧٥٩]:

الاختيار (٥/ ١٥)، ولا يؤكل الطافي ، رد المحتار (٦/ ٣٠٦-٣٠٧).

الكافي (١٨٦)، اسهل المدارك (٢/ ٥٧)، بداية المجتهد (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

مغني المحتاج (٤/ ٢٦٧)، وتحل فيه السمك والجراد سواء ماتا بسبب أم لا وسواء كان طافيًا أم راسبًا ، (٤/ ٢٩٧)، حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات ،الروضة (٣/ ٢٧٤)، الحاوي (١٥/ ٦٤)، المجموع (٩/ ٣٥).

الإنصاف (١٠/ ٣٨٤)، والسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له ، وهذا المذهب ،وعليه أكثر الأصحاب ولو كان طافيًا . . . . وعنه يحرم السمك الطافي ، ونصوص الإمام أحمد - رحمه الله - لا بأس به ما لم يتقذره ،المغني (١٣/ ٢٩٨)، كشاف (٦/ ٢٠٤)، منتهى (٤/ ٤١٧).

٢١٠٩- مسند أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (٦/ ٦٢).

٢١١٠- سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٧).

ابن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «**كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقى ، وما وجدتموه ميتًا أو طافيًا فوق الماء فلا تأكلوه**» .

قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز ، عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به .

وقال أحمد : هو ضعيف ، والحديث ليس بصحيح .

وقال النسائي : هو متروك .

٢١١١ - **الطريق الثاني** : قال الدارقطني : وثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن علي الكوفي ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «**إذا طفا فلا تأكله ، وإذا جزر عنه فكله ، وما كان على حافتيه فكله**» .

قال الدارقطني : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد . ورواه وكيع وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وابن جريج عن الثوري موقوفًا ، وكذلك رواه أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا ، ولا يصح رفعه .

ز : وكذلك رواه أبو أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمروابن جريج ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا ، ولا يصح رفعه .

ورواه الطبراني أيضًا (*) .

٢١١٢ - **الطريق الثالث** : قال أبو داود : ثنا أحمد بن عبدة ، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، ثنا إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**» .

وفي هذه الطريق إسماعيل بن أمية وهو متروك .

قال أبو داود : وقد رواه سفيان ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير فوقفوه على جابر .

ز : ورواه ابن ماجة[1] أيضًا بسنده عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن

٢١١١- سنن الدارقطني (٤/٢٦٨) .

٢١١٢- سنن أبي داود (٣٨١٥) .

(١) سنن ابن ماجة (٣٢٤٧) .

النبي ﷺ .

قال شيخنا : إسماعيل بن أمية هو القرشي الأموي المكي ، ليس بإسماعيل المتقدم ، قد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما ؛ فإن المتقدم غير هذا .

وقال أبو زكريا : وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ :

« ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث .

وقد روى الترمذي عن الحسين بن يزيد الكوفي عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذؤيب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ :

« ما اصطدتموه وهو حي فكلوه ، وما وجدتم ميتًا طافيًا فلا تأكلوه » .

قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : ليس هذا بمحفوظ .

ويروي عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لأبي ذؤيب عن أبي الزبير شيئًا .

وقال أبو داود : وقد استدل لهذا الحديث أيضًا من وجه آخر ضعيف عن أبي ذؤيب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ومراده هذا الذي ذكره الترمذي .

لكن البيهقي رواه عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعًا ، ويحيى هذا متروك .

ورواه بقية عن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا ، ولا يصح ، ولا يحتج بما رواه بقية ، وتفرد به ، فكيف بما يخالف فيه .

وقول الصحابة رضوان الله عليهم على خلاف ما روى جابر ؛ لأنه قال ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وبالله التوفيق [1] (*) .

---

(١) سنن البيهقي (٩/ ٢٥٦) .

مسألة [٧٦٠] :

الجنين يتذكى بذكاة أمه .

وقال أبو حنيفة : لا يتذكى .

ووافقنا مالك ، لكنه قال : إن خرج وقد كمل خلقه ونبت شعره ، وكقولهم إذا لم يكن كذلك .

لنا : حديثان :

٢١١٣ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا أبو عبيدة ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك جبير بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللهﷺ : **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** .

٢١١٤ - **طريق آخر** : قال أحمد : وثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثنا مجالد ، عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري ، قال : سألنا رسول اللهﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة ، فقال : **«كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»** .

لـ : ورواه أبو داود ورواه ابن ماجة ، وقال الترمذي حديث حسن[1] (*) .

٢١١٥ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا محمد بن حمدويه المروزي ، ثنا معمر بن

مسألة [٧٦٠] :

الاختيار (٥/ ١٣) ، رد المحتار (٦/ ٣٠٤) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٣) ، ولم يتذك جنين بذكاة أمه ، فتح القدير (٩/ ٤٩٨) . الكافي (١٧٩) ، أسهل المدارك (٢/ ٥٢-٥٣) . مغني المحتاج (٤/ ٣٠٦) ، ويحل حين وجد ميتًا في بطن مذكاة ، الروضة (٢٧٩) ، الحاوي (١٥/ ١٤٨) ، المجموع (٩/ ١٤٥) .

الإنصاف (١٠/ ٤٠٢) ، وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتًا أن متحركًا كحركة المذبوح وسواء أشعر أو لم يشعر هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، المغني (١٣/ ٣٠٨) ، كشاف (٦/ ٢٠٩) ، منتهى (٣/ ٤٢٢) .

٢١١٣- مسند أحمد (٣/ ٣٩) .

٢١١٤- مسند أحمد (٣/ ٣١) .

(١) سنن أبي داود (٢٨٢٧) ، وابن ماجة (٣١٩٩) ، والترمذي (١٤٧٦) .

٢١١٥- سنن الدارقطني (٤/ ٢٧١) .

محمد البلخي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر».

قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر.

ز: وهو من رواية مبارك بن مجاهد.

قال ابن أبي حاتم[1]: سألت أبي عنه فقال: ما أرى بحديثه بأسًا، لكن قتيبة بن سعيد ضعفه جدًا، وقال: كان قدريًا.

وقال ابن حبان: هو منكر الحديث، يتفرد عن الثقات بما لا يشبه الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرد.

وقال الطبراني في جامعه بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال الطبراني[2]: ولم يروه مرفوعًا عن عبيد الله إلا أبو أسامة، تفرد به عبد الله بن نصر.

وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة موقوفة على ابن عمر، ورواه مالك بن أنس، واختلف عنه، فرواه أحمد بن عصام الموصلي، وهو ليس بثقة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو الصواب عن مالك.

ورفعه يزيد بن عياض، وحصيف عن نافع عن ابن عمر.

ورواه أيوب السختياني، وابن جريج، ومالك ابن مغول، وعلي بن ثابت الأنصاري عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح (*).

مسألة[٧٦١]:

السنة نحر الإبل فإن ذبحها جاز.

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٨٢٣٤) بتحقيقنا.

مسألة [٧٦١]:

الاختيار (٥/ ١١)، كره ويؤكل، رد المحتار (٦/ ٣٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٣)، نحر الإبل وذبح =

وقال داود : لا يجوز .

وعن مالك : كالمذهبين .

لنا : قوله : « لا ذكاة إلا في الحلق واللبة » وقد سبق مسنداً .

مسألة [٧٦٢]:

يحل أكل الضبع ، وفي الثعلب روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يحل أكلهما[١] .

٢١١٦ - قال الترمذي : قال : ثنا أحمد بن منيع ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ، قال قلت لجابر : الضبع صيد

=البقر والغنم ، وكره عكسه وحل فتح القدير (٩/ ٤٩٨). الكافي (١٧٩)، اسهل المدارك (٢/ ٥١)، بداية (١/ ٤٤٤)، مقدمات (١/ ٣٢٤)، وقد اختلف فيمن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة قال مالك لا يؤكل كان ناسيًا أو متعمدًا . مغني المحتاج (٤/ ٢٧١)، ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ، المجموع (٩/ ٩٤-٩٥). الإنصاف (١٠/ ٣٩٣)، والمستحب : أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه هذا المذهب مطلقًا وعليه الجمهور ، المغني (١٣/ ٣٠٤)، (١٣/ ٣٠٦)، فإن ذبح ما ينحر أو نحر يذبح فجائز ، كشاف (٦/ ٢٠٦ -٢٠٧)، منتهى (٣/ ٤١٩).

مسألة[٧٦٢] :

الاختيار (٥/ ١٣)، رد المحتار (٦/ ٣٠٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥)، في الحديث الضبع والثعلب لأن لهما نابًا ، فتح القدير (٩/ ٤٩٩). الكافي (١٨٦)، أسهل (٢/ ٥٨-٥٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٨-٤٦٩). مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، وضبع .... وثعلب ، الروضة (٣/ ٢٧٢)، الحاوي (١٥/ ١٣٧)، المجموع (٩/ ١١)، الضبع والثعلب مباحان عندنا . الإنصاف (١٠/ ٣٥٥)، والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية وماله ناب يفترس به ، سوى الضبع ، محرم على الصحيح من المذهب (١٠/ ٣٦٤) الإنصاف (٧/ ٣٥٦)، وما يأكل الجيف يعني محرم ، وهو الصحيح ونقل عبد الله وغيره يكره (١٠/ ٣٦٠)، وفي الثعلب روايتان أما الثعلب : فيحرم على الصحيح من المذهب ، قال المصنف والشارح : أكثر الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - تحريم الثعلب .

والرواية الثانية : يباح ، المغني (١٣/ ٣٢١)، واختلفت الرواية في الثعلب ، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه ، المغني (١٣/ ٣٤٠)، ولا بأس بأكل الضب والضبع ، كشاف (٦/ ١٩٠)(سوى الضبع) فإنه مباح كأسد والثعلب ، منتهى (٣/ ٤٠٧-٤٠٨).

(١) في ظ : أكلها .

٢١١٦- سنن الترمذي (٨٥١، ١٧٩١).

هي؟ قال: نعم ، قلت: فنأكلها؟ قال: نعم، قلت: أقال رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : وقد رواه أصحاب السنن الأربعة [١] من حديث عبد الله بن عبيد ، وصححه البخاري وقال البيهقي [٢] : هذا حديث يقوم به الحجة (*) .

مسألة [٧٦٣] :

يحل أكل الضب، وفي اليربوع روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يحل .

لنا : حديثان :

٢١١٧ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا عتاب، ثنا عبد الله- يعني ابن المبارك- ثنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة فوجد عندها ضبًا محنوذًا ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن إليه، قلت: هو الضب، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال: «**لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي**

---

(١) سنن النسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجة (٣٠٨٥)، وأبو داود (٣٨٠١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٨٣).

مسألة [٧٦٣] :

الاختيار (٥/ ١٥) (٥/ ١٣)، رد المحتار (٦/ ٣٠٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥)، فتح القدير (٩/ ٤٩٩-٥٠٠). الكافي (١٨٦)، اسهل المدارك (٢/ ٦٠)، والمستقذرات من خشاش الأرض، بداية (١/ ٤٦٨). مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، وضب . . . ويربوع ، الروضة (٣/ ٢٧٢)، الحاوي(١٥/ ١٣٨)، المجموع (٩/ ١٢). الإنصاف (١٠/ ٣٦٠)، وفي . . . . واليربوع روايتان (١٠/ ٣٦١)، وأما اليربوع والوبر، فالصحيح من المذهب أنهما مباحان ، قال في الفروع ، لا يحرم وبر ويربوع على الأصح ، وصححه في التصحيح ،والرواية الثانية : يحرمان وجزم في الوجيز : بتحريم اليربوع ،المغني (١٣/ ٣٢٦)، وسئل أحمد عن اليربوع فرخص فيه . . . وروي ذلك عن أحمد .

المغني (١٣/ ٣٤٠) ولا بأس بأكل الضب ، كشاف (٦/ ١٩٢) وضب ،منتهى (٣/ ٤١٠).

٢١١٧- مسند أحمد (١/ ٣٣٢).

فأجدني أعافه» قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ فلم ينهني .

أخرجاه[١] .

٢١١٨- الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان ، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ، قال : إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قذره .

ز : رواه مسلم[٢] في صحيحه ، ورواه ابن ماجة (*) .

مسألة [٧٦٤] :

يحل أكل لحوم الخيل .

وقال أبو حنيفة : لا يحل .

لنا : حديثان :

٢١١٩ - الحديث الأول :قال أحمد : ثنا عفان ، ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل .

٢١٢٠- الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا أبو معاوية ، ثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، قالت : نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه .

الحديثان في الصحيحين .

احتجوا بما :

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٥)، ومسلم (٦/ ٦٨) .

٢١١٨- مسند أحمد (١/ ٢٩)(٩١٩٤) .

مسألة [٧٦٤]:

يحل أكل لحوم الخيل وقال أبو حنيفة : لا يحل .

٢١١٩- مسند أحمد (٣/ ٣٦١)، والبخاري (٥/ ١٧٣، ٧/ ١٢٣) ، ومسلم (٦/ ٦٥) .

٢١٢٠- مسند أحمد (٦/ ٣٤٥) .

٢١٢١- قال أحمد: ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن حرب، عن صالح بن يحيى ابن المقدام، عن جده المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد، عن النبيﷺ أنه قال: «حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها».

٢١٢٢ - قال أحمد: وثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية بن الوليد، ثنا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول اللهﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

والجواب: قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده.

قال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف.

قلت: ومن بعض ألفاظ هذا الحديث أن رسول اللهﷺ حرمها يوم خيبر.

قال الواقدي: إنما أسلم خالد بعد خيبر، ثم نحمله على الإشفاق عليها من جهة الجهاد.

ز: وهذا الحديث رواه أبو داود[1] أيضًا، والنسائي وابن ماجة من رواية بقية، لكن قال أبو داود: هذا منسوخ، وقال النسائي: لا أعلمه رواه غير بقية، وقد تقدم الكلام فيه.

والأحاديث الصحاح تخالف هذا الحديث، وقوله: أذن في لحوم الخيل، تدل على أنه منسوخ، وهو أشبه، ولهذا قال البيهقي: إنه مخالف لأحاديث الثقات.

وقد رواه عن صالح، وسليمان بن سليم، وهو ثقه، وصالح هذا قال البخاري فيه نظر، لكن ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، لكن قال: إنه يخطىء أحيانًا(*).

مسألة [٧٦٥]:

يحرم أكل البغال والحمر الأهلية.

٢١٢١- مسند أحمد (٤/ ٨٩).

٢١٢٢- مسند أحمد (٤/ ٨٩).

(١) سنن أبي داود (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٣١٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٠٢).

مسألة [٧٦٥]:

الاختيار (٥/ ١٤)، رد المحتار (٦/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥)، والحمر الأهلية والبغل فتح القدير=

وقال مالك : لا يحرم بل يكره[١] .

لنا : ثمانية أحاديث :

الحديث الأول : حديث خالد المتقدم .

٢١٢٣- الحديث الثاني : قال البخاري : ثنا إسحاق، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب ، أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال : حرم رسول اللهﷺ لحوم الحمر الأهلية .

أخرجاه في الصحيحين .

٢١٢٤- طريق آخر : قال أحمد : ثنا زكريا بن عدي، أنبأ بقية ، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة قال : غزوت مع رسول اللهﷺ خيبر فأصبنا حمرًا من الحمر الإنسية فذبحناها ، فأخبر رسول اللهﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس : إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن شهد أني رسول الله .

ز : رواه النسائي[٢]، وحسنه وصححه (*).

٢١٢٥- الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة ، ثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والحمار، والإنسي.

=(٩/ ٥٠٠).

مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، ويحرم بغل وحمار أهلي ، الروضة (٣/ ٢٧١)، مجموع (٩/ ٣)، الحاوي (١٥/ ١٤١) (١٥/ ١٤٣). الإنصاف (١٠/ ٣٥٥)، والحيوانات مباحة ،إلا الحمر الأهلية ،وماله ناب يفترس به (١٠/ ٣٥٩)، وما تولد من مأكول وغيره كالبغل، المغني (١٣/ ٣١٧) (١٣/ ٣١٩)، والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية، كشاف (٦/ ١٨٩) (٦/ ١٩٢)، منتهى (٣/ ٤٠٧) (٣/ ٤٠٩).

(١) في ظ : يكره ولا يحرم

٢١٢٣- صحيح البخاري (٧/ ١٢٤)، ومسلم (٦/ ٩٩٥ .

٢١٢٤- مسند أحمد (٤/ ١٩٤).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٠١، ٢٠٤، ٢٣٧).

٢١٢٥- مسند أحمد (٢/ ٣٦٦).

ز : رواه أحمد ، والترمذي [١] ، وقال : حديث حسن صحيح (*) .

٢١٢٦ - الحديث الرابع: قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر قال : حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية، ولحوم الثعالب، وكل ذي ناب من السباع . وذي مخلب من الطير .

ز : قال شيخنا : قوله لحوم الثعالب خطأ ، والصواب لحوم البغال .

رواه أحمد والترمذي [٢] ، وقال حسن غريب (*) .

٢١٢٧- الحديث الخامس : قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي ، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفراوي ، عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه أبي سليط قال: أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية والقدور تفور بها، فكفأناها على وجوهها .

ز : وهذا الحديث بهذا الإسناد لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وفيه من يجهل حاله ، والله أعلم (*) .

٢١٢٨- الحديث السادس : قال أحمد: وثنا هاشم ، قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: أصبنا يوم خيبر حمرًا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوا القدور .

أخرجاه في الصحيحين .

٢١٢٩ - الحديث السابع :قال الترمذي: ثنا قتيبة، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر .

---

(١) سنن الترمذي (١٤٧٩).

٢١٢٦- مسند أحمد (٣/ ٣٢٣).

(٢) سنن الترمذي (١٤٧٨).

٢١٢٧- مسند أحمد (٣/ ٤١٩).

٢١٢٨- مسند أحمد (٤/ ٢٩١)، والبخاري (٥/ ١٧٣)، ومسلم (٦/ ٦٤).

٢١٢٩- سنن الترمذي (١٧٩٣).

هذا حديث صحيح، وقد ذكرناه آنفًا عن عمرو، عن محمد بن علي، قال البخاري: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

٢١٣٠- الحديث الثامن: قال أبوعبد الرحمن النسائي: أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد عن أنس قال: أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس».

ز: وهذه الأحاديث في تحريم الحمر الأهلية قد رواها أصحاب الكتب والأئمة، وشهرة هذه الأحاديث تغني عن تكرارها، قد نقلها الجمع الغفير، والعدل عن العدل أن منادي النبي ﷺ ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس.

وهذا الحديث وما يشبهه ثابت صحيح بإجماع الصحابة إلا ما نقل عن ابن عباس، وفيه نظر(*).

مسألة [٧٦٦]:

كل ذي حيوان له ناب يعدو به[١] على الناس ويتقوى به كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، فحرام أكله. وكذلك ما له مخلب من الطير كالبازي، والشاهين[٢]، والعقاب.

وقال مالك: يكره ولا يحرم.

لنا أحاديث منها ما قد تقدم.

٢١٣١ - قال أحمد: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي

٢١٣٠- سنن النسائي (١/ ٥٦).

مسألة [٧٦٦]:

الاختيار (٥/ ١٣)، رد المحتار (٦/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤)، فتح القدير (٩/ ٤٩٩). الكافي (١٨٦)، أسهل المدارك (٢/ ٥٧-٥٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٨). مغني المحتاج (٤/ ٣٠٠)، وكل ذي ناب من السباع كأسد ونمر، الروضة (٣/ ٢٧١)، الحاوي (١٥/ ١٣٧)، المجموع (٩/ ١٤). الإنصاف (١٠/ ٣٥٥)، وما له ناب يفترس له كالأسد، والنمر والذئب والفهد، المغني (١٣/ ٣١٩)، كشاف (٦/ ١٩٠)، منتهى (٣/ ٤٠٧).

(١) في ظ: بعدوانه.

(٢) في ت: الشاهي.

٢١٣١- مسند أحمد (٢/ ٣٦٦).

سلمة عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ : حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة والحمار الإنسي .

٢١٣٢ - قال أحمد: وثنا يونس، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: نهى رسول اللهﷺ عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير .

ز : لم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة ، رواه أبو يعلى الموصلي ، ومدار الحديث على الحسن بن ذكوان عن عمروبن خالد ، وعمرو هذا لا يساوي حديثه شيئًا، إنما هو كذاب وأحاديث بواطيل ، قاله أحمد ، وقال : يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب شيئًا (*).

٢١٣٣ - قال عبد الله بن أحمد: ثنا حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ : نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن عسيب الفحل .

٢١٣٤- قال مسلم بن الحجاج : حدثني زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ قال : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

انفرد بإخراجه مسلم

مسألة [٧٦٧] :

المستخبث من الطير لا يحل أكله كالنسر، والرخم، والغراب الأبقع، والغراب

٢١٣٢- مسند أحمد (١/ ٣٠٢) (٢٧٤٧).

٢١٣٣- أخرجه عبد بن أحمد (١/ ١٤٧) (١٢٥٣).

٢١٣٤- صحيح مسلم (٦/ ٦٠) .

قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (ص/ ٣٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، وابن ماجة (٣٢٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٠٠).

مسألة [٧٦٧]:

الاختيار (٥/ ١٥) (٥/ ١٤)، رد المحتار (٦/ ٣٠٥-٣٠٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥)، فتح القدير=

الأسود الكبير .

وقال مالك بمثله[(١)] .

لنا : قوله عليه السلام : «خمس لا جناح على من قتلهن»[(٢)] .

فذكر منهن الغراب ، وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحج ، وما يحل قتله لا يحل أكله .

ز : فمالك رحمه الله يحرم تحريمًا جازمًا بما جاء في القرآن ، فذوات الأنياب إما أن يحرمها دون ذلك ، وإما أن يكرهها في المشهور عنه .

وقد روي عنه كراهية ذوات المخالب والطير ، ولا تحرم منها شيئًا ، ولا يكرهه ، وإن كان التحريم على مراتب ، والخيل كرهها ، ورويت الإباحة والتحريم عنه أيضًا .

فإن قيل : إن مالكًا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ففي ذلك خلاف ، والأحاديث التي خالفها تحرم الضب ، وغيره ، فقاوم ذاك ، فإن معه - يعني مالكًا - رحمه الله آثار كابن عباس ، وعائشة ، وعبيد بن عمير مع تأويله من ظاهر القرآن ، بخلاف مبيح الأشربة ، فإنه ليس معه ، لا نص ، ولا قياس (*).

مسألة [٧٦٨] :

يحرم أكل القنفذ وابن عرس .

وقال مالك والشافعي : لا يحرم .

=(٩/ ٥٠٠) . الكافي (١٨٦) أسهل المدارك (٢/ ٥٨)، بداية (١/ ٤٧٠).

مغني المحتاج (٤/ ٣٠٠-٣٠١)، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير نسر وعقاب ، وغراب أبقع وكذا رخمة ، الروضة (٣/ ٢٧٢)، الحاوي (١٥/ ١٤٤)، المجموع (٩/ ١٩).

الإنصاف (١٠/ ٣٥٦)، كالنسر والرخم واللقلق وكذا العقعق ، وغراب البين والأبقع ، المغني (١٣/ ٣٢٣)، كشاف (٦/ ١٩٠)، منتهى (٣/ ٤٠٨).

(١) في ظ : يحل .

(٢) تقدم .

مسألة [٧٦٨]:

الاختيار (٥/ ١٤)، رد المحتار (٦/ ٣٠٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥)، فتح القدير (٩/ ٥٠٠).

الكافي (١٨٦)، أسهل المدارك (٢/ ٦٠).

=

٢١٣٥ - قال سعيد بن منصور: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني عيسى بن نميلة الفزاري، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن أكل القنفذ، فقال شيخ عبيدة: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول اللهﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث». وقال ابن عمر: إن كان رسول اللهﷺ قاله فهو كما قاله.

ز: ورواه الإمام أحمد، ورواه الإمام أبو داود.

قال البيهقي: هذا حديث لم يرد إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف، وعيسى بن نميلة ذكره ابن حبان في الثقات، وهو ابن نميلة بالنون، وقد ضبطه بعضهم بالثاء وهو خطأ(*).

مسألة [٧٦٩]:

كل ما يعيش في البحر يحل أكله إلا الضفدع، والتمساح والكوسج[1]. وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا السمك. وقال مالك: يحل أكله.

= مغني المحتاج (٤/ ٣٠٣)، تنبيه استثنى من الحشرات القنفذ وأم جبين، الروضة (٣/ ٢٧٧)، الحاوي (١٥/ ١٤٠)، القنفذ وابن عرس وجهان، المجموع (٩/ ١٢).

الإنصاف (١٠/ ٣٥٥)، والسنور وابن عرس والنمس والقرد (١٠/ ٣٥٨)، المغني (١٣/ ٣١٧)، القفند حرام (١٣/ ٣٢٠)، وابن عرس حرام، كشاف (٦/ ١٩٠) (٦/ ١٩١)، منتهى (٣/ ٤٠٧) (٣/ ٤٠٩).

٢١٣٥-لم أجده سنن سعيد بن منصور المطبوع.

مسألة [٧٦٩]:

الاختيار (٥/ ١٥)، رد المحتار (٦/ ٣٠٦٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٦)، ولا يؤكل إلا السمك غير طاف، فتح القدير (٩/ ٥٠٢). الكافي (١٨٧)، أسهل المدارك (٢/ ٥٧)، بداية (١/ ٤٦٥-٤٦٦) (١/ ٤٧٠).

مغني المحتاج (٤/ ٢٩٧-٢٩٨)، الروضة (٣/ ٢٧٤-٢٧٥)، الحاوي (١٥/ ٥٨-٥٩)، المجموع (٩/ ٣٢) (٩/ ٣٤).

الإنصاف (١٠/ ٣٦٤)، وجميع حيوانات البحر يعني مباحة إلا الضفدع، والحية، والتمساح (١٠/ ٣٦٦)، وما عدا هذه الثلاثة: فمباح على الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الآدمي، وغيرهم، وقدمه في الكافي، والمحرر والفروع وغيرهم، وقال ابن حامد: وإلا الكوسج، وهو رواية عن الإمام أحمد. ذكرها في الخلاصة، والرعاية، وغيرهما، واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد، المغني (١٣/ ٣٤٥-٣٤٦)، كشاف (٦/ ١٩٣).

(١) في ظ: الكوشح.

لنا : أربعة أحاديث :

٢١٣٦ - الحديث الأول : قوله عليه السلام : «الحل ميتته»، وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب الطهارة .

٢١٣٧ - الحديث الثاني : قال : أحمد : ثنا يزيد، أنبأ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ، قال : ذكر طبيب عند رسول اللهﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول اللهﷺ عن قتل الضفدع .

ز : ورواه أبو داود والنسائي[1] .

وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع من رواية سعيد بن خالد ، هو الفارطي، وقد ضعفه النسائي ، لكن وثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : مدني يحتج به(*).

٢١٣٨- الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن عبد ربه، ثنا عبد الله بن روح، ثنا شبابة، ثنا حمزة ، عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول اللهﷺ : «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله -عز وجل- لبني آدم» .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وفي سنده حمزة بن أبي حمزة الضبي ، وقد أجمعوا على ترك الاحتجاج به ، واتهمه غير واحد من الأئمة بوضع(*).

٢١٣٩ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت، ثنا سفيان ابن نصر، ثنا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن زيد الخوزي، عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن سرخس قال : قال رسول اللهﷺ : « ذُبح كل نون في البحر لبني آدم» .

ز : هذا أيضًا لم يخرجوه في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، ولا يحتج به ، قال

٢١٣٦- تقدم .

٢١٣٧- مسند أحمد (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩).

(١) سنن أبي داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠).

٢١٣٨- سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٧).

٢١٣٠- سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٧).

أحمد والنسائي : لا يحتج به ، متروك الحديث .

وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث . وشيخ الدارقطني هو عبد الله بن أحمد بن ثابت أبو القاسم البزار هو ثقة ، وهومن رواة هذا الحديث . وقد روى البيهقي[١] بإسناد ضعيف عن حذيفة مرفوعًا أن الله ذكى لكم صيد البحر .

وروى الدارقطني[٢] : بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله ، فإنه ذكى .

وفي رواية لحماد بن سلمة[٣] عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخنا : يكنى أبا عبد الرحمن قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : ما في البحر من شيء إلا قد ذكره الله لكم .

وروي عن عمرو ، وأبي الزبير[٤] : سمعنا شيخًا أدرك النبي ﷺ قال : كل شيء في البحر مذبوح (*) .

مسألة [٧٧٠] :

يحرم أكل الجلالة وبيضها ولبنها ما لم يحبس[٥] ، فإن كان طائرًا فثلاثة أيام ، وإن كان [من][٦] بهيمة الأنعام فأربع[٧] - في رواية وثلاثًا في رواية - والبقر تحبس ثلاثًا[٨] ،

---

(١) سنن البيهقي (٩/ ٢٥٢) .
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٠) .
(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٩) .
(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٩) .

مسألة [٧٧٠]:

الاختيار (٥/ ١٦)، رد المحتار (٦/ ٣٠٦) . الكافي (١٨٦)، اسهل المدارك (٢/ ٥٨)، بداية المجتهد (١/ ٤٦٦) . مغني المحتاج (٤/ ٣٠٤)، الروضة (٣/ ٢٧٩)، الحاوي (١٥/ ١٤٧)، المجموع (٩/ ٣٠)، ويكره أكل الجلالة، ولا يحرم أكلها . الإنصاف (١٠/ ٣٦٦)، ويحرم الجلالة ، التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب وعنه يكره ولا يحرم (١٠/ ٣٦٧)، وإن طلقهما في الرعايتين والحاويين ويحبس ثلاثًا وعنه تحبس الطائر ثلاثًا، والشاه سبعًا، وما عدا ذلك أربعين يومًا قال في الفروع : وهو وهم وقال ابن بطة، المغني (١٣/ ٣٢٨-٣٢٩)، كشاف (٦/ ١٩٣-١٩٤)، منتهى (٣/ ٤١١) .

(٥) في ظ : تحبس .
(٦) زيادة من : ت .
(٧) في ظ : فأربعين .
(٨) في ظ : ثلاثين .

والغنم سبعة ، والدجاج ثلاثة .

وقال أكثرهم : لا يحرم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢١٤٠- **الحديث الأول** :قال أحمد : ثنا يحيى ، عن هشام ، قال: حدثني قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة .

ز : ورواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان [(١)] (*) .

٢١٤١- **الحديث الثاني** : قال الترمذي : ثنا هناد ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها .

ز : ورواه أبو داود [(٢)] وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه ابن ماجة [(٣)] .

وهكذا روى الطبراني [(٤)] عن ابن عُمر قال : نهى عن الجلالة (*) .

٢١٤٢ - **الحديث الثالث** : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو بكر بن زنجويه ، ثنا عبد الله بن عبد المجيد ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، حدثني أبي ، عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة يؤكل لحمها ولا يشرب ألبانها ، ولا يركبها الناس حتى يعلفه أربعين ليلة .

٢١٤٠- مسند أحمد (١/ ٢٢٦) (١٩٨٩) .

(١) سنن أبي داود (٣٧١٩) ، والنسائي (٧/ ٢٤٠) ، وموارد الظمآن (١٣٦٣) .

٢١٤١- سنن الترمذي (١٨٢٤) .

(٢) سنن أبي داود (٣٧٨٥) .

(٣) سنن ابن ماجة (٣١٨٩) .

(٤) المعجم الأوسط (٦٢٢) .

٢١٤٢- سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣) .

إسماعيل وأبوه ضعيفان .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وفي سنده إسماعيل بن إبراهيم ضعفوه ، وأما أبوه إبراهيم بن مهاجر فروى له مسلم وقال الثوري وأحمد : لا بأس به .

وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث .

وقال البيهقي[1] بعد أن روى هذا الحديث : من رواته محمد بن سنان الفزاري عن محمد بن علي عن أبي علي الحنفي ، ليس هذا بالقوي .

وقد أشار إليه الشافعي ، وزعم أنه أراد بغيرها من الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجلودها (*).

(١) سنن البيهقي (٩/ ٣٣٢).

فصل جامع

قال تعالى :

﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ .

وقال تعالى :

﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا ﴾ .

يخبر تعالى عباده عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة ، وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ، ولا اصطياد ، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة ، ولما فيها من الدم المنخنق ، فهي ضارة للدين ، وللبدن ؛ فلهذا حرمها الله عز وجل ، واستثنى من الميتة السمك فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها ، لما رواه مالك في « موطئه » والشافعي ، وأحمد في مسنديهما ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة في سننهم ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : « **هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته** »(١) .

وهكذا الجراد لما سيأتي من الأحاديث ، وما تقدم منها .

وقوله « والدم » : يعني به المسفوح كقوله : « ﴿ أو دمًا مسفوحًا ﴾ قاله ابن عباس وسعيد بن جبير .

---

(١) مالك في الموطأ (٤٠)، مسند الشافعي (ص/ ٧)، مسند أحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣)، والدارمي (٧٣٥، ٢٠١٧)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجة (٣٨٦، ٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦)، وفي الكبرى (٥٨)، وابن خزيمة (١١١).

وروى ابن أبي حاتم [١] عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال : كلوه فقالوا : إنه دم ، فقال : إنَما حُرِمَ عليكم الدم المسفوح .

وكذا قالت عائشة [١] : إنما نهى عن الدم المسفوح النافح .

وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي [٢] في مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **أحل لنا ميتتان : السمك والجراد** » .

وفي رواية : « **أحل لنا ميتتان ، ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال** » .

وكذا رواه أحمد بن حنبل ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف كما تقدم .

لكن رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه عليه .

قال الحافظ أبو زرعة الرازي هو أصح شيء في هذا الباب .

وروى ابن أبي حاتم [٣] بسنده عن أبي أمامة قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله ، وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة دم واجتمع عليها القوم يأكلونها قالوا : هلم يا صدي فكل ، قال : قلت : ويحكم ، إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم بما أنزل الله عليه ، قالوا : ومتى ذاك ، قال : فتلوت عليهم هذه الآية : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ الآية .

ورواه أبو بكر بن مردويه ، وفيه : قال : فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ، ويأبون عليّ فقلت لهم اسقوني شربة من ماء فإني شديد العطش فقالوا : لا ، ولكن ندعك حتى تموت عطشًا . قال : فاغتممت ، فضربت برأسي في العباء ونمت على الرمضاء في حر شديد ، قال : فأتاني آت في منامي بقدح من زجاج لم ير مثله ، وفيه شراب لم يرى الناس مثله ، ولا ألذّ منه شرابًا فأمكنني منه فشربت إلى أن رويت منه ، فاستيقظت ، فلا والله ما

---

(١) عزاهما ابن كثير في تفسيره (٢/ ١١) إلى ابن أبي حاتم .

(٢) مسند الشافعي (ص ٣٤٠) مسند أحمد (٢/ ٩٧) (٥٧٢٣)، وابن ماجة (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٧) .

(٣) عزاه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١١)، إلى ابن أبي حاتم .

عطشت، ولا ظمأت بعد تلك الشربة .

رواه الحاكم[١] في مستدركه وزاد فيه بعد تلك الشربة سمعتهم يقولون : أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تمنحوه بمذقة فأتوني بمذقة فقلت : لا حاجة لي فيها إن الله أطعمني وسقاني ، وأريتهم بطني فأسلموا ، عن آخرهم ، فكان أحدهم في الجاهلية إذا جاع أخذ شيئًا محدوداً من عظم ونحوه ، فيقصد به بعيره أو حيوانًا من أي صنف كان ، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ، ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة .

وقوله : ﴿ ولحم الخنزير﴾ يعني إنسيّه ووحشيه ، واللحم جميع أجزائه حتى الشحم ، ولا تحتاج إلى محذلق الظاهرية في جمودهم ههنا ، وتعسفهم في الاحتجاج بقوله : ﴿ فإنه رجس ﴾ يعنون قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ .

أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه ، وهذا بعيد من حيث اللغة . فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه ، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ، ومن العرف المطرد .

ففي صحيح مسلم[٢] من حديث يزيد بن الحصيب الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « من لعب بالنردشير فكأنا صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .

فإذا كان تنفيراً لمجرد ملامسته بالمس، فكيف يكون التهديد ، والوعيد الأكيد على أكله، والتغذي به ؟ وفيه دلالة على شمول جميع الأجزاء من الشحم وغيره .

وفي الصحيحين[٣] أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الميتة ، والخمر ، والخنزير ، والأصنام » .فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؛ فإنه نطلي بها السفن ، وندهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال : « لا ، هو حرام » .

وفي صحيح البخاري[٤] أن أبا سفيان قال لهرقل ملك الروم : نهانا عن الميتة والدم .

---

(١) مستدرك الحاكم (٣/ ٦٤١).

(٢) صحيح مسلم (٧/ ٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٠).

وقوله ﴿وما أهل لغير الله به﴾ أي ما ذبح وذكر غير اسم الله عليه ، فهو حرام ؛ لأن الله أوجب أن يذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك ، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن ، أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنه حرام بالإجماع .

وإنما اختلف العلماء في المتروك من التسمية عليه إما عمدًا أو نسيانًا ، كما تقدم، وسيأتي ما لم يذكر منه .

وروى ابن أبي حاتم [١] بسنده عن أبي الطفيل قال : لم يزل أربع : الميتة والدم ، ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به محرمًا منذ خلق الله السموات والأرض وإن هذه الأربعة لم تحل قط ، ولم تزل حرامًا على جميع الأنبياء ، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم ، فلما بعث الله عيسى ابن مريم نزل بالأمر الأول الذي جاء به آدم عليه السلام ، وأحل لهم ما سوى ذلك ، فكذبوه ، وعصوه .

هذا الأثر فيه غرابة ، وروى أبو حاتم [٢] عن ربعي بن عبد الله قال : سمعت الجارود بن أبي سبرة يقول : كان رجل من بني رباح يقال له : ابن وثيل وكان شاعرًا فراهن أبا الفرزدق على أن يعقر هذا مائة من الإبل ، وهذا مائة من إبله ، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء فأتيا بسيوفهما فجعلا يكشفان عراقيبها ، فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم ، فبلغ ذلك علي عليه السلام فخرج عليهم ينادي : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحمها ؛ فإنها أهلت بها لغير الله .

هذا أيضًا غريب لكن يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود [٣] عن ابن عن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب .

وفي رواية لأبي داود [٤] : نهى رسول الله ﷺ عن طعام المتباريين أن يؤكل .

وقوله : ﴿والمنخنقة﴾ وهي التي تموت بالخنق ، إما قصدًا أو اتفاقًا بأن تتحبل في وثاقها فتموت بشيء ، فهي حرام .

---

(١) عزاه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٢) إلى ابن أبي حاتم .

(٢) عزاه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٢) إلى ابن أبي حاتم عن أبيه .

(٣) سنن أبي داود (٢٨٢٠) .

(٤) سنن أبي داود (٣٧٥٤) .

وأما ﴿ الموقوذة ﴾ فهي التي تضرب بشيء فتقتل غير محدد حتى تموت ، كما قال ابن عباس ، وغير واحد : هي التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت .

وقال قتادة : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها .

وفي الصحيح[1] أن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض لصيد فأصيد ، فأصيب ، فقال : « **إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله** » ففرق بين ما أصابه السهم ، والمزراق ، ونحوهما بحده فأحله ، وما أصابه بعرضه فجعله وقيذاً ، فلم يحله .

وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هنا ، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله فلم يجرحه ، على قولين : هما قولان للشافعي :

أحدهما : أنه لا يحل كما في السهم ، والجامع أن كلاً منهما ميت بغير جرح ؛ فهو وقيذ .

والثاني : أنه يحل ؛ لأنه حكم بإباحته ما صاده الكلب ، ولم يستفصل ، فدل على إباحته لأنه دخل في العموم .

وأما ﴿التردية ﴾ : فهي التي تقع من شاهق ، أو موضع عال فتموت بذلك فلا تحل ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : المتردية التي سقطت من جبل .

وقال قتادة : هي التي تتردى في بئر .

وقال السدي : هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر .

وأما ﴿النطيحة ﴾ فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها ، فهي حرام ، وإن جرحها القرن فخرج منها الدم ، ولو من مذبحها .

والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ؛ أي منطوحة ، وقال بعض النحاة : إنما استعمل فيها بالتأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء .

وقوله : ﴿وما أكل السبع﴾ : أي ما عدا عليها أسد ، أو نمر ، أو فهد ، وإن كان قد سال

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٦).

منها الدم ، ولو من مذبحها ، فلا يحل بالإجماع .

وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاه ، والبعير ، والبقر ، ونحو ذلك ، فحرم الله ذلك على المؤمنين .

وقوله : « إلا ما ذكيتم » : عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد بسبب موته ، فأمكن تداركه بذكاته وفيه حياة مستقرة ، وذلك إنما يعود على قوله : ﴿ والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية، والنطيحة ، وما أكل السبع ﴾.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ يقول : إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه ، فهو ذكي ، وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وابن أبي حاتم ، إن حركت ذنبها أو ركضت برجلها ، أو طرفت بعينها .

وقال ابن جرير عن علي بن أبي طالب قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها .

وقال جماعة من التابعين : إذا أدركت وقد تحركت حركة يدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال ابن وهب : سئل مالك عن الشاة التي يخزق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها فقال مالك : لا أرى أن تذكى ، أي شيء يذكى منها ؟ .

وقال أشهب : سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش ، فيدق ظهره ، أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل ، فقال : إن كان قد بلغ النخرة فلا أرى أن يؤكل ، وإن كان أصاب أطرافه ، فلا أرى بذلك بأسًا ، قيل له : وثب عليه فدق ظهره ، قال : لا يعجبني هذا ، قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها . قال : لا أرى أن تؤكل .

هذا مذهب مالك ، وظاهر الآية عامة فيما استثناه مالك رحمه الله من الصورة التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها ، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية والله أعلم .

وفي الصحيحين [1] عن رافع بن خديج أنه قال : قلت يا رسول الله إنا ملاقوا العدو

---

(١) تقدم .

غداً ، وليست معنا مدىً أفنذبح بالقصب ، فقال : « **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن ، والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ؛ أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة** » .

وفي الحديث الذي رواه الدارقطني[١] عن أبي هريرة مرفوعًا « **ألا إن الذكاة في الحلق واللبَّة** » كما تقدم أنه موقوف وهو أصح .

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد[٢] ، وأهل السنن عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق ؟ فقال : « **لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك** » .

هو حديث صحيح ، لكنه محمول على ما لم يقدر على ذبحه في الحلق ، واللبة .

وقوله : ﴿ **وما ذبح على النصب** ﴾ قال مجاهد ، وابن جرير : كانت النصب حجارة حول الكعبة .

قال ابن جريج : وهي ثلثمائة وستون نصبًا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها ، وينصحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ، ويشرحون اللحم ، ويضعونه على النصب .

وقد ذكره غير واحد ، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرم الله عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان قد ذكر عليها اسم الله ؛ لما في ذلك من الشرك .

وقوله : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ : أي وحرم عليكم أيها المؤمنون أن تستقسموا بالأزلام ، وأحدها زلم ، وقد تفتح الزاي ، وهي عبارة عن قداح ثلاثة ، على أحدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا تفعل ، والثالث غفل ، ليس عليه شيء ، ومن الناس من قال : مكتوب على الواحد أمرني ربي ، وعلى الآخر نهاني ربي ، والثالث عطل ، ليس عليه شيء .

فإذا أجالها فطلع السهم بالأمر فعله ، أو الناهي تركه ، وإن طلع الفارغ أعاد

---

(١) تقدم .

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٣٤) ، أبو داود (٢٨٢٥) ، والترمذي (١٤٨١) ، وابن ماجة (٣١٨٤) .

الاستقسام ، والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام .

هكذا قرر ذلك ابن جرير ، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿**وأن تستقسموا بالأزلام**﴾.قال : والأزلام قداح كانوا يقتسمون بها الأمور وكذا روي عن مجاهد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومقاتل بن حيان، قال ابن عباس : هي قداح كانوا يستقسمون بها في الأمور ، وذكره محمد بن إسحاق وغيره أن أعظم أصنام قريش صنم يقال له : هبل ، وكان داخل الكعبة منصوب على بئر ، فيها موضع الهدايا، وأموال الكعبة وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم ، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ، ولم يعدلوا عنه .

وثبت في الصحيح[1] أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة وجد إبراهيم ، وإسماعيل مصورين فيها ، وفي أيديهما الأزلام فقال : « **قاتلهم الله ، لقد علموا أنهما لم يستقسما بهما أبداً** » .

وروى ابن مردويه[2] عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ: «**لن يلج الدرجات من يتكهن ، أو استقسم ، أو رجع من سفر طائراً** » .

وقال مجاهد في الأزلام : سهام العرب ، وكعاب فارس والروم ، كانوا يتقامرون بها، وهذا الذي ذكره مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار فيه نظر ، اللهم إلا أن يقال : إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة ، وفي القمار أخرى ، وذاك فإن الله سبحانه فرق بين هذه ، وبين القمار وهو الميسر ، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ، وضلال، وجهالة، وشرك .

وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمرهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ، ثم يسألوه الأمر في الخيرة ، وهي الاستخارة في الأمر الذي يريدونه ، كما رواه الإمام أحمد[3] ، والبخاري، وأهل السنن من طرق عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من**

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٣٤) (٣٠٩٣)، والبخاري (٢/ ١٨٤) ، وأبو داود (٢٠٢٧) .

(٢) عزاه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٨) إلى ابن مردويه .

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٤٤)، وعبد بن حميد (١٠٨٩)، والبخاري (٢/ ٧٠) (٨/ ١٠١)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجة (١٣٨٣)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٤٩٨) .

غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذه الأمر - ويسميه باسمه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ، ودنياي ، وعاقبة أمري فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ورضني به » .

وقوله تعالى :

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا ﴾ فقد أكمل لهم الإيمان ، وقد أتمه الله ، ورضيه ، ونزلت يوم عرفه ، فعاش النبي ﷺ بعدها إحدى وثمانين يوما ، ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره .

ولما نزلت هذه الآية بكى عمر فقال له النبي ﷺ : «ما يبكيك ؟» قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص ، فقال : «صدقت» .

ويشهد لهذا قوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريبًا ، وسيعود غريبًا كما بدأ »[1] .

وفي الآية الكريمة أقوال لأصحاب التفاسير ، غير ما ذكرنا ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ .

ففي مسند ابن حبان[2] ، وأحمد بن حنبل ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » . اللفظ لابن حبان .

وما رواه أحمد[3] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات » .

ولهذا قال العلماء : قد يكون تناول الميتة واجبًا في بعض الأحيان ، وهو إذا ما خاف على مهجته التلف ، ولم يجد غيرها .

وقد يكون مندوبًا ، وقد يكون مباحًا بحسب الأحوال .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٠).

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٠٨) (٥٨٧٣)، موارد الظمآن (٥٤٥).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٧١) (٥٣٩٢).

واختلفوا ، هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق ، أو له أن يشبع أو يشبع ويتزود على أقوال .

وفيما إذا وجد ميتة ، وطعام الغير أو صيد محرم ، هل يتناول الميتة ، أو ذاك الصيد ، أو الطعام ، ويضمن بدله على قولين : هما قولان للشافعي ، وليس من شرط تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعامًا كما يتوهمه كثير من العوام ، وغيرهم ، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له .

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل[1] عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة ، فمتى يحل لنا بها الميتة ، فقال : « **إذا لم تصطبحوا ، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها** » رواه ابن جرير ، وهو على شرط الشيخين . وإسناده صحيح ، قاله أحمد .

وعن ابن جرير عن ابن عون قال : وجدت عن الحسن كتاب سمرة ، فقرأته عليه فكان فيه : ويجزي من الاضطرار غبوق أو صبوح .

وروى أبو كريب عن الخصيب بن يزيد التميمي عن الحسن أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال :

إلى متى يحل لي الحرام ؟ قال : « **إلى متى يروى أهلك من اللبن أو تجيء ميرتهم** » .

وعن عروة بن الزبير عن رجل من الأعراب أتى النبي ﷺ يستفتيه بالذي حرم الله عليه والذي أحل له ، فقال له النبي ﷺ : « **يحل لك الطيبات ، ويحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام لك ، فتأكل منه حتى تستغني عنه** » فقال الرجل : وما فقري الذي يحل لي ، وما غناي الذي يغنيني عن ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : « **إذا كنت ترجو غنى تطلبه فتبلغ من ذلك شيئًا فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه** » فقال الأعرابي : ما غناي الذي أدعه إذا وجدته ؟ فقال : « **إذا أرويت أهلك غبوقًا من الليل ، فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام ملك ، فإنه ميسور كله ، ليس فيه حرام** » .

ومعنى قوله : ما تصطحبوا يعني به الغداء ، و لم تحتفوا : يعني به العشاء ، وتحتفيوا بقلاً فشأنكم بها : أي فكلوا منها .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢١٨).

قال ابن جرير : يروى هذا الحرف - يعني قوله : تحتفوا بقلاً على أربعة أوجه : تحتفؤ بالهمزه وتحتفيوا بتخفيف الياء والحاء ، وتحتفوا - بتشديد الفاء ، وتحتفوا بالحاء وبالتخفيف ويحتمل الهمز لهم ، وبتحقيق الحاء ، والياء ، وبتشديد الفاء .

وروى أبو داود [١] عن النجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة؟ قال : « ما طعامكم ؟» قلنا نغتبق ، ونصطبح قال أبو نعيم : فسره لي قدح غدوة وقدح عشية، قال : ذاك وأبى الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذا الحال .

تفرد به أبو داود .

وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى تبلغ حد الشبع ، ولا يتقيد ذلك بسد الرمق .

وروى أبو داود [٢] عن جابر بن سمرة أن رجلاً ممن نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، ولم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته انحرها حتى نأكلها ، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال : «هل عندك غناء يغنيك ؟» قال : لا قال : « فكلوها» . قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر قال : هلا كنت نحرتها ، قال : استحييت منك .

تفرد به أبو داود .

وقد يحتج به من يجوز الأكل ، والشبع ، والتزود منها مدة ، يغلب على ظنه الاحتياج إليها .

وقوله : ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ أي غير متعاط لمعصية الله ؛ فإن الله قد أباح له ذلك وسكت عن الآخر ، كما قال في سورة البقرة : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ .

وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص لشيء من رخص السفر ؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصي .

وقوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح

---

(١) سنن أبي داود (٣٨١٧).

(٢) سنن أبي داود (٣٨١٦).

مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ .

لما ذكر الله ما حرمه من الخبائث الضاره لمتناولها إما في بدنه أو في دينه ، أو فيهما فاستثنى ما استثنى في حال الضرورة ، كما قال تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ قال بعدها : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾ .

فروى ابن أبي حاتم[1] أن الطائيين عدي ، وزيد سألا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله قد حرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم** ﴾ .

قال سعيد بن جبير : يعني الذبائح الحلال فإنها طيبة لهم .

وقال مقاتل بن حيان في قوله : ﴿ **قل أحل لكم الطيبات** ﴾ : فالطيبات ما أحل الله لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو حلال من الرزق .

وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال : ليس هو من الطيبات ، وقال ابن وهب : سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس ، فقال : ليس هو من الطيبات .

فالمحرمات التي هي ليست من الطيبات - هي الخبائث - فالله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والخبائث نوعان : ما خبثه لعينه ، أو لمعنى قائم به كالدم والميتة ، ولحم الخنزير . وما خبثه لكسبه ، كالمأخوذ ظلمًا أو بعقد محرم كالربا والميسر ، فأما الأول فكل ما حَرُمَ ملامسته كالنجاسات حرم أكله ، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملامسته كالسموم ، والله تعالى قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرم أشياء من الملابس ؛ فأهل المدينة مذهبهم في الأشربة أشد من الكوفيين ؛ فإن أهل المدينة وسائر الأمصار ، وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر وإن كل مسكر خمر وحرام ، وإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولم ينازع في ذلك أحد من علماء الحديث سوآء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل ، أو لبن الخيل ، وغير ذلك .

والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب ، فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل و الزبيب ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكرًا نيًا فإن طبخ أدنى طبيخ حل ، وإن أسكر ، لكن يحرمون السكر منها .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٥) ، لابن أبي حاتم .

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير حتى يحرمون الضب ، والضبع ، والخيل محرم عندهم في أحد القولين .

ومالك رحمه الله يحرم تحريمًا جازمًا - كما تقدم - فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريمًا دون ذلك وإما أن يكرهها في المشهور عنه .

وروي عنه كراهية ذوات المخالب ، والطير لا يحرم منها شيئًا ، ولا يكرهه ، وإن كان التحريم على مراتب .

والخيل كرهها ، ورويت الإباحة ، والتحريم عنه أيضًا - كما تقدم .

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة ؛ فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي ﷺ من الأحاديث التي يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات ، بل قد صح عنه في النهي عن الخليطين في الأوعية مالا يخفى عن عالم بالسنة .

وأما الأطعمة ، فإنه وإن قيل : إن مالكًا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ، ففي ذلك خلاف ، والأحاديث التي خالفها من تحريم الضب ، وغيره تقاوم ذلك ، ومالك رحمه الله -معه في ذلك آثار عن السلف ومبيح الأشربة ليس معه لا نص ، ولا قياس ، بل قوله مخالف للنص والقياس .

وأيضًا فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم الحشيشة لكن يجب اجتنابهما مطلقًا ، ويجب على من أكلها الحد ، والمقصود أن مالكًا جوز إتلاف عينها اتباعًا لما جاء من السنة في ذلك ، ومنع من تخليلها ، وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالفه من أهل الكوفة وغيرهم .

فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد تحريمًا للأطعمة كان القول الذي يتضمن موافقة الشرع أصح .

ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط النجاسات بالماء ، وسائر المائعات فأهل الكوفة يحرمون كل ماء ، أو مائع وقعت فيه نجاسة قليلاً كان أو كثيراً ، ثم يقدرونه بما لا تصل إليه النجاسة ، بما لا يصل إليه الحركة ، ويقدرونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع .

ثم منهم من يقول : إن البئر إذا وقع فيه النجاسة لم يَطهر حتى يطم ، والفقهاء منهم يقولون : تنزح إما بدلاء مقدرة منها ، واما تنزح جميعها على ما عرف ، فأصل قولهم تنجيس الماء ، والمائع بوقوع النجاسة .

وأما مالك فعكس ذلك ، فلا ينجس الماء عنده إلا إذا تغير ، لكن لهم في قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة ؟ قولان .

ومذهب أحمد قريب من ذلك ، وكذلك الشافعي .

لكن هذان يقدران القليل بما دون القلتين ، دون مالك ، وكذلك مذهب أحمد نزاع في سائر المائعات ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة ؛ فإن اسم الماء باق ، والاسم التي بها أبيح قبل الوقوع باق .

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ في بئر بضاعة وغيره على أنه لا ينجس .

ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح في محل النزاع ، وهو حديث النهي عن البول في الماء الدائم ؛ فإنه قد يخص البول بالحكم ، أو قد يخص بالماء القليل .

وقد يقال : النهي عن البول لا يستلزم التنجيس بل قد نهى عنه لأن ذلك يفضى إلى التنجيس إذا كثر ؛ لأنه لا نزاع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الراكد يعم جميع المياه ، بل ماء البحر مثله ، وبالنص الإجماع .

وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها ولا يتحرك أحد طرفيها بتحريك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق .

والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه في هذا الاحتمال ، وكذلك تنجيس الماء المستعمل ، ونحوه ؛ فمذهب أهل الحديث ومن وافقهم في طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ لحديث صب وضوئه عن جابر وقوله : « المؤمن لا ينجس » .

وكحديث ابن عباس لما اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنبًا ، فاغتسلت منه ، فقال : « إن الماء لا يجنب » وقد قررنا هذا أو بعضه فيما تقدم بما فيه كفاية ، ولله الحمد ، وذكرنا هذه الأحاديث وأنها ثابتة صحيحة النقل .

وكذلك بول الصبي الذي لم يطعم فيه أحاديث صحيحة ، لا يعارضها شيء .

وكذلك مذهب مالك وأصحاب الحديث في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه بالأحاديث الصحيحة .

وسيرة الصحابة التي هي الصراط المستقيم ؛ فإنهم لا يقولون بنجاسة البول ، والروث مما يؤكل لحمه ، وعلى ذلك بضعة عشر حجة من النص والإجماع القديم ، والاعتقاد ، وليس مع المتنجس إلا لفظ يظن عمومه ، وليس بعام ، وقياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل ، وليس كذلك ، ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ، ومذهبهم في المياه أخف من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة كان ما ينجسونه أقل مما ينجسه أولئك .

وإذا قيل إن مالكًا خالف حديث الولوغ ونحوه في النجاسات فهو كما يقال : إنه خالف حديث تحريم للسباع الطير ونحوه ، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه ، وبوله .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث طاهرة إلا بول الإنسان ، وعذرته ، وليس هذا القول بأبعد في الحجة من القول الآخر ، وقد قال النبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله وقال : « **إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين** »[1] .

الحديث صحيح .

وهذا مذهب أهل الحديث ومن خالفهم ، نقول إنه لا يجزي الصب .

وروي في ذلك حديث مرسل ، ولا يصح كما تقدم .

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٨٢)، صحيح البخاري (٦٥١١)، والنسائي (١/ ٤٨، ١٧٥)، وفي الكبرى (٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٧).

فصل

وأما النوع الثاني : من المحرمات ، وهو المحرم لكسبه ، كالمأخوذ ظلمًا بأنواع الغصب من السرقة والخيانة ، والقهر ، كالمأخوذ بالربا ، والميسر ، وكالمأخوذ عوضًا عن عين ارتفع محرمًا ، كثمن الخمر ، والدم والخنزير ، والأصنام ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن وأمثال ذلك .

فمذهب أهل الحديث في ذلك من أعدل المذاهب ، كما ذهب إليه أهل المدينة مالك ، ومن وافقه من أن تحريم الظلم ، وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول ؛ فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تغذى تغذية خبيثة ، توجب للإنسان الظلم ، كما إذا اغتذى من الخنزير ، والدم ، والسباع ، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى به .

وأما إباحتها للمضطر ؛ لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المقدمة ، مع أن ذلك عارض ، ولا يؤثر مع الحاجة الشديدة أثر يضر .

وأما الظلم فمحرم قليله ، وكثيره ، وحرمه تعالى على نفسه كما جاء في الحديث العظيم الإلهي ، أنه قال تعالى :

« **إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرمًا ، فلا تظالموا ..**» الحديث بطوله[1] .

وكذلك حرم الربا ؛ لأن متضمن للظلم ، فإنه أخذ فضل لا مقابل له ، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار ؛ لأن المربي أخذ مالاً محققًا من محتاج ، وأما المقامر فقد يحصل له فضل ، وقد لا يحصل له ، وقد يقمر هذا هذا وقد يكون بالعكس .

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع الملامسة ، والمنابذة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة ، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة ، وأرخص في ذلك مما تدعو إليه الحاجة ، ويدخل تبعًا لغيره كما أرخص في ابتياعها بعد بدو صلاحها ، مباقاة إلى كمال الصلاح ، وإن كان بعض أجزائها لم تخلص .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٦٠)، صحيح مسلم (٨/ ١٧).

وكما رخص في ابتياع النخل المؤبر مع جريده إذا اشترطه المبتاع ، وهو لم يبد صلاحه ، وهذا جائز بإجماع المسلمين .

وكذالك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر .

وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المشتري ، فتكون الشجرة للمشتري والبائع ينتفع بها باقيًا الثمرة عليها إلى حين الجذاد .

وقد ثبت في الصحيح[1] أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح وقال : « **إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك ، كيف يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟** » .

هذا هو الحق ، وإليه ذهب مالك ومن وافقه من أهل الحديث ، والذي خالفهم من أهل الكوفة ، وغيرهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز سواء كان ثمراً قد بدا صلاحه أو لم يكن ، وجعل موجب كل عقد قبض البيع عقبه ، ولم يجوز تأخر القبض .

يقال : إنه إذا اشترى الثمرة باديًا صلاحه ، أو غير باديًا صلاحه جاز ، وموجب العقد القطع في الحال ، لايسوغ له تأخير الثمن إلى تكميل صلاحه ، ولا يجوز له أن يشترط ذلك .

وجعلوا ذلك القبض قبضًا ناقلاً للضمان إلى المشتري ، فقالوا : إذا تلف الثمر على الشجر كان من ضمان المشتري دون البائع ، وطردوا ذلك .

فقالوا : إذا باع عينًا مؤجرة لم يصح ، لتأخر التسليم .

وقالوا : إذا اشترى منفعة المبيع لظهر البعير وسكنى الدار لم يجز وذلك كله فرع على ذلك القياس .

وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله ، واتبعوا النصوص الصحيحة ، وهو موافق للقياس الصحيح العادل ؛ فإن قول القائل : العقد موجب القبض عقبه ، يقال له : موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع أو من قصد العاقد . والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أن هذا موجب العقد مطلقًا .

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ٢٩)، وأخرجه الحميدي (١٢٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٩)، ورواه أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٥).

وأما المتعقادان فهما بحيث ما تراضيا به ، ويعقدان العقد عليه ، وتارة يتعاقدان على أن يتقابضا عقبه وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر .

فإن العقد المطلق يقتضي الخول ولهما تأجيله ؛ إذ لهما في التأجيل مصلحة ، فكذلك الأعيان فإذا كانت العين المعينة فيها منفعة البائع أو غيره كالشجر الذي ثمره ظاهر ، وكالعين الموجودة ، وكالعين الذي استثنى البائع نفعها مدة لم يكن يوجب هذا العقد أن يقبض المشتري ما ليس له ، وما لم يملكه .

وإذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض كان له أن يبيعها دون متفعتها ، ثم سواء قيل إن المشتري يقبض العين أو لا يقبضها بحال ، لا يضر ذلك ؛ فإن القبض في البيع هو من تمام العقد ، كما في الرهن ، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري باتفاق المسلمين، ويكون نما البيع له بلا نزاع .

وإن كان في يد البائع ، ولكن آثر القبض إما في الضمان ، وإما في جواز التصرف ، وقد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه قال : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشتري .

ولهذا ذهب إلى ذلك فقهاء المدينة ، فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أو التمكين منه أحسن من تعليقه بنفس القبض ، وبهذا جاءت السنة ؛ ففي الثمارالتي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ ، فكان معذوراً ، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع ، ولهذا لو تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه .

وفي القدر الزائد التي يمكن من قبضه يكون في ضمانه على حديث عبد الله بن عمر .

ومن جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط ، فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها ، كانت من ضمان المؤجر ، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة .

وإنما تنازعوا في إنجازها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن .

والصحيح جواز ذلك ؛ لأنها مضمونة على المستأجر ؛ فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، وهذا هوالأصل .

وأيضًا فقد ثبت في الصحيح[١] عن ابن عمر أنه قال : كنا نتبايع الطعام جِزافًا على عهد رسول الله ﷺ فنهى أن نبيعه في مكانه حتى ننقله إلى رحالنا .

وابن عمر هو القائل : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشتري ، فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ، ولا يبيعه حتى ينقله وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ، ولو تلفت قبل التمكن من قبضها ، والمنافع لا يمكن التصرف فيها بعد استيفائها .

فكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ ، بخلاف الطعام المنقول ، والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر في الضمان ، والتصرف ، ونظائر هذا الشيء مثل بيع الأعيان الغائبة ، من الفقهاء من جوّز بيعها مطلقًا ، وإن لم توصف ، ومنهم من منع بيعها مع الوصف .

فمالك جوّز بيعها مع الصفة دون غيرها وهو أعدل الأقوال .

وأما العقود فمن الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب القبول ، والإيجاب ، ونحو ذلك .

وأهل الحديث جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم فيما عده الناس بيعًا فهو بيع ، وما عده إجارة فهو إجارة ، فإن الأسماء ليس لها حد في اللغة كالشمس والقمر ، ومنها ما له حد لا في الشرع كالصلاة ، والحج ، ومنها ما ليس له حد في اللغة ، ولا في الشرع ، بل يرجع إلى العرف ، ومعلوم أن اسم البيع ، والإجارة ، والهبة في هذا الباب لم يحده الشارع ، ولا له حد في اللغة ، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس ، وعرفهم .

ومن هذا الباب أن مالكًا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر ، واللفت ، وبيع القائي حمله ، كما جوز هو والجمهور بيع الباقلاء ، ونحوه في قشره ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ إلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما نظن أن في هذا النوع غرور فهل هذا جائز في غيره من البيوع لأن الحاجة داعية إليه ، وكل واحد من هذين يبيح ذلك ، فكيف إذا اجتمعا ؟ .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) ، صحيح مسلم (٥/ ٧) ، ورواه أبو داود (٣٤٩٣) ، وابن ماجة (٢٢٢٩) .

وكذلك ما يجوزه مالك من منفعة الشجرة تبعًا للأرض مثل أن يكري دارًا أو أرضًا ، وفيها شجرة أو شجرتان ، هذا أشبه بالأصول من قول من منع من ذلك .

وقد جوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد مطلقًا جوزوا ضمان الحديقة التي فيها أرض، وشجر ، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين أوأربع سنين ، وقضى دينًا كان عليه .

وأما الربا فإن تحريمه أشد من تحريم القمار ؛ لأنه ظلم محقق ، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين : غنيًا ، وفقيرًا ، أوجب على الأغنياء الزكاة حقًا للفقراء، ومنع الأغنياء من الربا الذي يضر الفقراء ، وقال تعالى : ﴿ **يمحق الله الربا ويربي الصدقات** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وما آتيتم من ربًا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾ فالظالمون يمنعون الزكاة ، ويأكلون الربا .

وأما القمار فكل من المتقامرين قد تقمر الآخر ، وقد يكون المقمور هو القامر ، أو يكونا متساويين في الغنى ، والفقر ، لكنه أكل مال بالباطل ، فلذلك حرمه الله تعالى ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرورته ما في الربا .

ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم ؛ فإن أهل الحديث مجمعون على تحريم أنواع الربا لما في ذلك من الأحاديث الصحاح الثابتة .

وكذلك أهل المدينة الذين هم أعلم بسنة رسول الله ﷺ ؛ فأهل الحديث حرموا الربا، ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن يتنوع الاحتيال على أخذه ، بل يدل الناس على ذلك في ربا الفضل ، وربا النسيئة .

أما ربا الفضل فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة ، واتفق الصحابة والتابعون ، والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل .

فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار بمكسور وزنه مائة وعشرين دينارًا يسوغ له مبيح الحيل أن يضم إلى ذلك رغيف خبز ، أو منديلاً يضع فيه مائة دينار ونحو ذلك مما يسهل على كل مريب فعله .

لم يكن لتحريم الربا فائدة ، ولا فيه حكمة ، ولا يبع نوعًا من هذا بآخر من جنسه إلا

أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور .

وكذلك إذا سوغ لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بغرض لا قصد للمشتري فيه ثم يبتاعه منه بأكثر .

ومعلوم أن من هو دون الرسول ﷺ لو حرم شيئًا لما فيه من الفساد ، وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه كان عيبًا ، وسفهًا ، فكيف يظن هذا بالرسول ﷺ ، وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على أن لا يتصدقوا ﴿ فأصبحت كالصريم﴾وعذب القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة فمسخهم الله قردة ، وخنازير .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل** »[(١)] .

وكذلك ربا النسيئ ؛ فإن أهل ثقيف الذي نزل فيهم القرآن كان الرجل منهم يأتي إلى الغريم عند محل الأجل فيقول : أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين في المدة لأجل التأخير وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة ، ومثل أن يتواطآ على أن يبيعه ثم يبتاعه ، فهذه بيعتان في بيعة .

روى أهل السنن[(٢)] أنه ﷺ قال :

«**لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** »

ثم إن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، والمحاقلة ؛ وهو اشتراء الحب بخرصه ، كما نهى عن بيع الصبرة من الطعام ، لا يعلم مكيلها بالطعام المسمى ، لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل والخرص لا يعرف منه مقدار المكيال ، إنما هو حرز ، وحدس .

هذا متفق عليه بين الأئمة .

ثم إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه أرخص في العرايا يبيعها أهلها بخرصها تمرًا ، فجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه ، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذين من تمام محاسن الشريعة .

---

(١) عزاه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٠٨) لابن بطة وأيضًا السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٥١) .

(٢) سنن أبي داود (٣٥٠٤)، سنن ابن ماجة (٢١٨٨)، وسنن الترمذي (١٢٣٤)، وسنن الترمذي (٧/ ٢٨٨)، وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، والدارمي (٢٥٦٣) .

كما أنه في العلم في الزكاة ، وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل ، فكان يخرص الثمار على أهلها لتحصى الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقاسم أهل خيبر خرصًا بأمر النبي ﷺ .

ومعلوم أنه إذا كان أمكن التقدير بالكيل فعل ، فإذا لم يمكن كان الخرص قائمًا مقامهللحاجة كسائر الأبدال في العلوم ، والأعمال ؛ فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل ، وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل بالثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن إذ الولد يشبه والده ، فالخرص ، والقافة والتقويم أبدال في العلم كالقياس مع عدم النص .

وكذلك البدل في العلم ؛ فإن الشريعة مبناها على العدل فيها واجب ، فحسب الإمكان ، كما قال تعالى : ﴿ **وأقيموا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسًا إلا وسعها** ﴾ .

والله تعالى قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض ، بحسب الإمكان فقال تعالى : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى ....** ﴾ الآية .

وقال : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾.

وقال تعالى : ﴿**وإن عاقبتهم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ .

فإذا قتل الرجل من يكافئه عمدًا غلطًا كان عليه القود ، فيجوز أن يفعل مثل ما فعل ، كما هو مذهب أهل الحديث مالك والشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه ، بحسب الإمكان إذا لم يكن تحريمه لحقّ الله .

كما إذا رضخ رأسه رضخ رأسه ، كما رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية ؛ لأن ذلك أتم في العدل ممن يقتله بالسيف في عنقه ، وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ، فكانت الدية بدلاً لتعذر المثل في كل شيء بحسب الإمكان فمراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ، وذاك إذا أتلف مالاً أو تلفت تحت يده كالعارية ، فعليه مثله ، إن كان له مثل ، وإن تعذر المثل كانت القيمة ، وهي الدنانيروالدراهم بدلاً عند

تعذر المثل .

وفي مثل هذا كانت قصة حكومة داود وسليمان حين أثنى تعالى على سليمان حين أصاب في الحكم حين جعل المواشي على صاحبها بالليل ، وخصص الأرض على صاحبها بالنهار .

فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصل الشريعة مع ثبوت السنة الصحيحة فيه .

وهذا مذهب أهل المدينة ، ومن وافقهم ؛ فمالك جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة ، وهذا عين الفقه الصحيح ، ومذهب أهل المدينة ، ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد أن يضمن بالمثل في الصورة كما مضت بذلك السنة النبوية ، وأقضية الصحابة ، فإن في السنن أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش ، وقضت الصحابة في النعامة ببدنة ، وفي الظبي بشاة ، وأمثال ذلك .

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة في جزاء الصيد ، وأنه يشتري بالقيمة أنعامًا والقيمة مختلفة بالأوقات .

فصل

ولما كان المحرم نوعان : نوع لعينه ، ونوع لكسبه فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان أيضًا .

معاوضة ، ومشاركة ، فالمبايعة ، والمؤاجرة ونحو ذلك ، هي من المعاوضة .

وأما المشاركة فمثل شركة الأعيان ، ونحوها ، وغيرها من المشاركات ، فمذهب مالك في المشاركة من أصح المذاهب ، وأعدلها ؛ فإنه يجوز شركة الأعيان ، والأبدان، وغيرها ويجوز المضاربة ، والمساقاة .

والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعًا كشركة الملك ، فإن الشركة نوعان: شركة في الأملاك ، وشركة في العقود .

فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة في الميراث ، فهذه لا تحتاج إلى عقد .

لكن إذا اشترك إنسان في عقد ، فمذهب الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد ، ولا تحصل القسمة بعقد ، وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد ، يُجَوِّز شركة الأعيان مع اختلاف المقالين ، وعدم الاختلاط .

وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إقرار كان ذلك قسمة حق ، لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر المعاوضة بالربح .

والشافعي لا يُجوّز شركة الأبدان ، ولا الوجوه ، ولا الشركة بدون خلط المالين، ولا أن يشترط لأحدهما ربحًا زائدًا على نصيب الآخر لماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة ، وبعض المساقاة والمزارعة تبعًا لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

فأما أبو حنيفة نفسه فلم يجوز مساقاة ، ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة.

والمؤاجرة لابد فيها من العلم بالأجرة ، ومالك في هذا الباب أوسع منهما ؛ حيث جَوَّز المساقاة على جميع الثمار مع تجويزه الأنواع من المشتركات التي هي شركة ، شركة

الضمان ، والأبدان .

لكنه لا يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقةً للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة ، والتابعين ، فكانوا يجوزون هذا كله، وهو قول الليث ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل ، وغيره .

والشبهة التي منعت أولئك من التجويز أنهم ظنوا أن هذه المعاملات إجارة ، والإجارة لابد فيها من العلم بقدر الأجرة ثم استثنوا من ذلك المضاربة ، لأجل الحاجة، إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات هي من جنس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات، فإن المتاجر يقصد استيفاء العمل ،كما يقصد استيفاء عمل الخياط ، والخباز ، والطباخ ، ونحوهم .

وأما في هذه الباب ، فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه ، وهذا يبذل نفع ماله ليشتركا فيما رزق الله تعالى ، فيغنمان جميعًا ، أو يغرمان جميعًا .

وعلى هذا عامل النبي ﷺ أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج من ثمر ، وزرع ، والذي نهى عنه النبي ﷺ من كري المزارع حديث رافع بن خديج ، وغيره تحقيقه كما ذكره الليث بن سعد ، وغيره ، فإنه ﷺ نهى أن تكرى ما نبت على الماذيانات ، والجداول ، وشيء من التبن فربما أقبل هذا ، ولم يقبل هذا ، فنهى أن يعين المالك بقعة بعينها ، كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح ، أو ربح ثوب بعينه ؛ لأن ذلك يبطل العدل في المشاركة .

وأصل أهل المدينة في هذا الباب أصح من أصل غيرهم ؛ فإنهم قد يوجبون في المضاربة إذا أفسدت قسمة المثل الذي تسمى قراض المثل ، وغيرهم يوجب أجرة المثل ، والأول هو الصواب .

فإن العقد لم يكن على عمل ، ولهذا لم يشترط العلم بالعمل ، وقد يكون أجرة المثل أكثر من المال ، وربحه، فإنما يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح ، فإذا كان الواجب في البيع ، والإجارة الصحيحة ثمنًا وأجرة وجب في الفاسد ثمنًا ، وأجرة .

فإذا كان الواجب في القراض الصحيح قسطًا من الربح كان الواجب في الفاسد قسطًا من الربح .

وكذلك في المساقاة ، والمزارعة ، وغير ذلك ، ومهما وضعوا في هذا الباب من قول متأخر لأهل المدينة ، فقول الكوفيين فيه أضعف ، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأي المحدث الذي عابه من عابه من السلف .

وأما ما مضت به السنة ، والعمل به فهو العدل ، ومن تدبر أصول السنة تبين له أن المساقاة ، والمزارعة ، والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة ؛ فإن المؤجر يحصل له الأجرة المسماة ، والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة ، والمزارعة ؛ فإنهما يشتركان في المغنم ، والمغرم ، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة .

فصل

وأما : العبادات فأصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ؛ فإن الله سبحانه وتعالى في سورة الأنعام ، والأعراف عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن الله به .

كما قال ابن عباس : إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله تعالى :

﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ .

وذلك أن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث ، والأنعام ، وذمهم على احتجاجهم على بدعتهم بالقدر ، قال تعالى :

﴿ وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ، ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ﴾ .

وفي الصحاح[1] عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يقول الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا » .

وذكر سبحانه في سورة الأحزاب ، والأعراف ما حرموه وما شرعوه ، فقال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ، وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون ﴾ .

وبين تعالى ما أمر به ، وما حرمه ، وقال : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ .

فليس لأحد أن يحرم إلا ما حرمه الله ، بما جاءت به شريعته بتحريمه ، وما لا

---

(١) صحيح مسلم (٨/ ١٥٨، ١٥٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٦٢)، ورواه ابن ماجة في سننه (٤١٧٩).

فالأصل عدم التحريم ، سواء في ذلك الأعيان ، والأفعال .

وليس لأحد أن يشرع دينًا واجبًا أو مستحبًا إلا ما جاءت به الشريعة من الواجبات والمستحبات ، وإلا فلا يجب ، ولا يستحب ما لم يقم دليل شرعي على تحريمه ، واستحبابه .

فإذا عرف هذا فالصراط المستقيم اتباع سنته ؛ فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ومن سوى الرسول إنما تجب طاعته إذا كانت طاعته طاعة لله ورسوله ، وهو إذا أمر الله به ورسوله ، فأهل الحديث أعظم الناس اعتصامًا بهذا الأصل ، وهم أشد الناس كراهية للبدع وهم أشد اتباعًا للعبادات الشرعية وأبعدهم من العبادات البدعية ونظائر هذا كثيرة منها ؛ أن مالكًا ومن وافقه من أهل الحديث لا يجوزون تغيير صفة العبادات المشروعة ، فلا يفتتحون الصلاة بغير التكبير المشروع وهو قول : الله أكبر ، كما أن هذا التكبير هو المشروع في الأذان والأعياد ، ولا يجوزون أن تفتتح بغيره من أنواع الذكر ، ولا يجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية ، ولا يجوزون أن يعدل عن النصوص في الزكاة إلا ما يختار المالك من الأموال بالقيمة وكذلك تقديم الفجر والعصر ، ويجعلون وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر ، ويجعلون وقت صلاة العشاء مشتركًا للمعدود ، كالحائض إذا طهرت ، والمجنون إذا أفاق ، ويجوزون الجمع للمسافر الذي جد به السير والمريض في المطر وهم في صلاة السفر معتدلون .

فإن من الفقهاء من يجل الإتمام أفضل من القصر ، أو يجعل القصر أفضل ، لكن لا يكره الإتمام ، بل يرى أنه الأصل ، وأنه لا يقصر إلا أن ينوي القصر ، ومنهم من يجعل الإتمام غير جائز ، وهم يرون أن السنة هي القصر ، فإذا ربع كره له ذلك ، ويجعلون القصر سنة راتبة ، والجمع رخصة عارضة ، ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة ، وكذلك في السنن الراتبة يجعلون الوتر واحدة ، وإن كان قبلها شفع ، وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون : لا وتر إلا كالمغرب ، مع أن تجويز كلاهما صحيح ، لكن الفصل أفضل من الوصل ، ولا يرون الجمعة قبلها سنة راتبة ، خلافًا لمن خالفهم ، ومالك لا يوقت مع الفرائض شيئًا ، وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة ، وأهل السنة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة وبمالمزدلفة ، والقصر بمنى ، سواء كانوا من أهل مكة أو غيرهم ، ولا ريب أن هذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ بلا ريب ، فهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد ، ومن قال : إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر

فقوله مخالف للسنة ، وأضعف منه قول من يقول : لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر وقد علم أن للجمع أسبابًا غير السفر الطويل ، ولهذا كان قول من يقول : يجوز الجمع في القصير كما يجوز في الطويل ، كمذهب مالك وأحد القولين من مذهب الشافعي وأحمد ، وهو أقوى ممن لا يجوزه ، إلا في الطويل ، وظن من قال بهذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبي ﷺ صلى بمنى ثم قال : « **يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر** » وهذا باطل عن النبي ﷺ باتفاق أهل الحديث ، وإنما الذي في السنن أنه قال ذلك لما صلى في مكة في غزوة الفتح ، وكذلك نقلوا عن عمر مثل هذا ، ويروى أن الرشيد لما حج أمر أبا يوسف أن يصلي بالناس ، فلما سلم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، فقال له بعض المكيين : أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السنة ، فقال : وهذا من فقهك تتكلم في الصلاة ، لكن ت[إذا] كلم الناسي والجاهل بتحريم الكلام لا تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وتبطل عند أبي يوسف ، ولكن كان المكي عالمًا بالسنة لقال : ليست هذه السنة ، بل قد صلى النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر ركعتين ، وكذلك الصلوات بعرفة ومزدلفة ركعتين ، ولم يأمروا من خالفهم من المكيين بإتمام الصلاة فيها كما هو مذهب أهل المدينة ، ومن ذلك صلاة الكسوف فإنه قد تواترت السنة فيها عن النبي ﷺ ، فإنه صلاها بركوعين ، واتبع هذه السنة أئمة الحديث من أهل الكوفة حيث منعوا من ذلك كمالك وغيره ، وخفيت هذه السنة على من أنكرها ، وكذلك صلاة الاستسقاء فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صلاها وإليه ذهب الأئمة من أهل السنة ، كمالك وغيره، وخفيت على من أنكرها من أهل العراق ، ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد فإن غالب السنة والآثار يوافق قول أهل السنة ، في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح والثانية خمس ، ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة أو بأقل من ركعة ، فذهب مالك أنها تدرك بركعة ، وهذا هو الذي صح عن النبي ﷺ حيث قال : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » . وكذلك قوله في الصحيح : « **من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك؛ وكذلك العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها** » ، ومالك يقول في الجمعة والجماعة : تدرك بركعة ، وذلك إدراك الصلاة وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت ، وأبو حنيفة يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبير ، حتى في الجمعة ، يقول : إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها ، والشافعي وأحمد يوافقان مالكًا في الجمعة ، ويختلف قولهما في غيرها ، والأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي ، وقد احتج بعضهم على مالك بقوله ﷺ في

الحديث الصحيح : « من أدرك سجدة من الصلاة » وليس في هذا حجة لأن المراد بالسجدة الركعة كما قال ابن عمر : حفظنا من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها، ونظائره متعددة .

ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيًا بجنابته وحدثه ، ثم علم أعاد هو ولم يعد المأمومون وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان ، وعند أبي حنيفة يعيد الجميع ، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد ، والمنصوص المشهور عنه ، كقول مالك وهو مذهب الشافعي وغيره ، ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف ، فإن الخليفة استخلفه في ذلك الجمعة فصلى بالناس ، ثم ذكر أنه محدث فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ، فقيل له في ذلك فقال : ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير لكون الإمامة شرط فيها ، وطرد مالك هذا الأصل في سائر خطأ الإمام ، فإذا صلى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسلمة أو لا يرى الوضوء من الدم ، أو من القهقهة ، أو من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك . فمذهب مالك صحة صلاة المأموم ، وهو أحد القولين من مذهب أحمد والشافعي ، والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة ومذهب أهل المدينة هو الذي لا ريب في صحته ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولكم ، وإن أخطئوا فلكم عليكم » وهذا أصرح في المسألة ، ولأن الإمام يصلي باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته ، ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده ، فالإتمام به أولى والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام وهذا غلط فإن الإمام صلى باجتهاده أو بتقليد، وأنه إن كان مصيبًا فله أجران ، وإن كان مخطئًا فله أجر واحد ، وخطؤه مغفور له ، فكيف يقول : إنه يعتقد بطلان صلاته ، ثم من المعلوم بالتواتر أن سلف الأمة ما زال بعضهم يصلي خلف بعض مع وجود مثل ذلك ، ومازال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة وهم لا يقرءون البسملة سرًا ولا جهرًا ، ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكًا فأفتاه أنه لا وضوء عليه فصلى خلفه أبو يوسف ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء ، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض، فقيل لأبي يوسف : أتصلي خلفه ؟ فقال : سبحان الله أمير المؤمنين ، وإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر البدع كالرافضة والمعتزلة ، ولهذا سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل ، فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أأصلي

خلفه ؟ فقال : سبحان الله ؛ ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس ، ومالك رحمه الله يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يبطلها على حديث ذي اليدين ، وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس ، وحدث الأعرابي الذي قال في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة ، واعتقد هؤلاء أن حديث ذي اليدين كان بعد خيبر ، إذ قد شهده أبو هريرة ، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر ، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة ، وابن مسعود شهد بدراً ، وكذلك ما في التوسع من الأذكار في صلاة الفريضة ، يوافقه قول أهل السنة ، بخلاف الكوفيين ، فإنهم ضيعوا في هذا الباب تضييعًا كثيراً وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه ، ومن ذلك في الطهارة أن مالكًا يرى الوضوء من مس الذكر ولمس النساء بشهوة دون القهقهةولمس النساء بغير شهوة ، ولا يرى الوضوء من الخارج النادر من السبيلين ، والخارج النجس من غيرهما ، وأبو حنيفة يراها من القهقهة ، والخارج من السبيلين النجس مطلقًا ، ولا يراها من مس الذكر ، ومعلوم أن أحاديث مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة ، فإنه لم يرو أحد منها لا في الصحاح ولا في السنن شيئًا وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث ، ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث ، لعلمهم أنها لم يثبت منها شيء ، والوضوء من مس الذكر فيه طريقان منهم من يجعله تعبداً لا يعقل معناه ، فلا يكون أبعد من الأصول عن الأصول من الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ومنهم من يجعله تعبداً فهو أظهر ، وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة :

قول لأبي حنيفة : لا وضوء فيه بحال .

وقول لمالك وهو المشهور عن أحمد أنه إن كان لشهوة نقض الوضوء ، وإلا فلا .

وقول للشافعي : يتوضأ منه بكل حال ، ولا ريب أن قول أحمد وقول مالك هما المشهوران عند السلف ، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة قول شاذ ، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا فيه أثر عن أحد من سلف الأمة ، ولا هو موافق لأصول الشريعة ، فإن اللمس الخالي عن الشهوة العاري عن الشهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا الاعتكاف كما يؤثر فيها اللمس مع الشهوة ، ولا يكره للصائم ولا ينشر مصاهرة ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول ، فقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ إن أريد به الجماع فقط كما قاله ابن عباس ، فالكلام وإن

كان قبلة المرأة ولمسها يراد في اللمس كما قال عبد الله بن عمر وغيره ، فمعلوم أن قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ في الوضوء كقوله تعالى في الاعتكاف : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

فالمباشرة بغيرة شهوة لا تؤثر هناك وكذلك هنا وكذلك قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ هذا مع أنا نعلم ما زال الرجال يمسون النساء لغير شهوة فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا لأمر به النبي ﷺ أصحابه ، ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر ، وهذا كما قال شيخنا أيضًا لما سئل عما ينقض الوضوء وما لا ينقضه فقال : أما الخارج النجس من السبيلين فإنه ينقض الوضوء باتفاق الأئمة كالبول والغائط والريح والمذي ، وأما غير المعتاد كسلس البول والودي ودم الاستحاضة ، فينقض الوضوء منه عند أبي حنيفة وأحمد ، ولا ينقض في مذهب مالك والشافعي ، وأما النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالقيء والفصاد والحجامة ، فينقض عند أبي حنيفة وأحمد ولا ينقض في مذهب مالك والشافعي ، وأما مس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال كما تقدم من قوله رحمه الله .

قيل : ينقض مطلقًا كقول الشافعي .

وقيل : لا ينقض مطلقًا كقول أبي حنيفة .

وقيل : إن كان لشهوة نقض ، وإلا فلا ، وعلى هذا أكثر السلف والأئمة كمالك وأحمد وغيرهما وهو أعدل الأقوال ، فإن اللمس الخالي عن شهوة لا أثر له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ لا في العبادات كالطهارة والاعتكاف والإحرام والصيام ، ولا في غير العبادات كالمصاهرة وغيرها ، قال تعالى : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ وقوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ فإن مسها مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة ولم يجب به مهرًا ولا ينشر به المصاهرة حرمة باتفاق العلماء ، بخلاف ما لو مس امرأة بشهوة ولم يخل به ولم يطأها ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره ، وكذلك في آيه الاعتكاف ﴿ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فمباشرة المعتكف لغير شهوة لا يحرم بخلاف المباشرة لشهوة ، وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ، ولم يجب عليه به دم ، فمن زعم أن قوله : ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، وهذا كما أن احتج من احتج على مالك في

مسألة المني ، فإن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم فلو كان ذلك واجبًا لكان النبي ﷺ يأمر بذلك أمرًا عامًا أو خاصًا ، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا من المسلمين بغسل ما أصابه من مني لا في بدنه ولا في ثيابه ، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من أصابة دم الحيض ثياب النساء ، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام مع أن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وما ثبت عنه ﷺ في الصحيح من أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني من ثوبه لا يدل على الوجوب ، وقد ثبت عنها أيضًا في الصحيح أنها كانت تفركه فكيف وقد ثبت هذا أيضًا إذا الغسل يكون لقذراته كما قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس : أمطه عنك ولو بإذخرة فإنما هي بمنزلة المخاط والبصاق ، فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلها أن يقال في الوضوء من لمس النساء لغير شهوة أما لمسهن بشهوة ففي التوضؤ منه اجتهاد ونزاع قديم ، وأما لمسهن لغير شهوة كما ترى مما تقدم ، ومن ذلك أيضًا الاغتسال من الجنابة فمذهب مالك وأحد القولين في مذهب أحمد بل هو المأثور عنه اتباع السنة فيه .

فإن من نقل غسل النبي ﷺ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثًا ، بل ذكرن أنه بعد الوضوء ، وتخليل أصول الشعر حثا حثوةً على شق رأسه الأيمن ، وحثوةً على شق رأسه الأيسر ، وحثوة على وسط رأسه ، وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه .

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياسًا على الوضوء ، والسنة قد فرقت بينهما ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، وهو أربعة أمداد .

فمعلوم إن كانت السنة في الغسل التثليث لم يكفه ذلك ؛ فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء بأكثر من أربع مرات .

ومن ذلك التيمم ، منهم من يقول : لا يجب أن يتيمم لكل صلاة كقول أبي حنيفة ، ومنهم من يقول : بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعي ، ومالك يقول : يتيمم لوقت كل صلاة ، وهذا أعدل الأقوال ، وهو أشبه بالآثار المأثورة عن الصحابة ، والمأثورة في المستحاضة .

ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث ، ومن ذلك أن أهل المدينة يوجبون الزكاة في مال الخليطين كمالك المال الواحد ، ويجعلون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وهذا موافق لكتاب النبي ﷺ في الصدقة الذي أخرجه البخاري من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعامة كتب النبي ﷺ كالتي كانت عند آل عمر بن الخطاب ، وآل علي بن أبي طالب ، وغيرهما يوافق ذلك .

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك ، ولا يجعل للمختلطة تأثيراً ، ومعهم أثر الاستئناف لكن لا يقوم هذا ، وإن كان ثابتًا فهو منسوخ كما نسخ ما روي في البقر أنها تزكى بالغنم .

ومذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية ففي التقدير ما زاد بحسابه ، كما روي ذلك في الأثر .

وأبو حنيفة يجعل الوقص كما في الماشية ، وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ، ولا نصاب ، بل يوجب العشر في كل قليل وكثير إلا القصب والحطب ، لكن صاحباه وافقا أهل المدينة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة »[(١)] .

ولما ثبت عنه ﷺ من ترك أخذ الصدقة من الخضروات قال : **« ليس في الخضروات صدقة »**[(٢)] .

وكذلك الركاز فيه الخمس لا يدخل فيه المعدن ، بل المعدن يجب فيه الزكاة ، كما أخذت من معادن بلال بن الحارث كما ذكر ذلك مالك في موطئه ؛ فإن الموطأ من تدبره ، وتدبر تراجمه ، وما فيه من الآثار علم قول من خالفها من أهل العراق ، وغيرهم ، فإنه رضي الله عنه قصد بذلك الترتيب والآثار لبيان السنة ، والرد على من خالفها ، وهو كتاب جليل القدر ، وهو أول كتاب جمع في حديث النبي ﷺ .

وكذلك أمور المناسك لا يرون القارن أن يطوف إلا طوافًا واحدًا ، ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا .

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٩١) ورواه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٥، ٩٦).

ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كلها توافق هذا القول ، ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً ، ويسعى للعمرة ثم يطوف ثانيًا ويسعى للحج ، فتمسكوا بأثر نقلوه عن علي وابن مسعود ، وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة ؛ فإن قيل : فأبو حنيفة يرى القران أفضل ، ومالك يرى الإفراد أفضل ، وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبي ﷺ كان قارنًا ، فهذه المسالك كثر نزاع الناس فيها ، واضطرب عليهم ما نقل فيها وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحًا ، والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لما حج بأصحابه أمرهم : أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فكان النبي ﷺ قد ساق الهدي ، فلما لم يحل توقفوا فقال : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلها عمرة** »[1] .

وكان النبي ﷺ قد جمع بين العمرة والحج ، فالذي دلت عليه سنته ﷺ أن من لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ، وأن من ساق الهدي فالقران أفضل له ، هذا إذا جمع بينهما ، في سفرة واحدة .

وأما إذا سافر للحج سفرة ، وللعمرة سفرة والإفراد أفضل له ، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة ؛ فإنهم اتفقوا على أن الإفراد أفضل لمن سافر لكل منهما سفرة ، والقران الذي فعله النبي ﷺ كان بطواف واحد ، وسعي واحد ، لم يقرن بطوافين ، وسعيين كما يظنه من يظنه من أصحاب أبي حنيفة ، كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من يظنه من أصحاب مالك والشافعي ، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ، ولا أحد من أصحابه ، إلا عائشة رضي الله عنها لأجل عمرتها التي حاضت فيها مع أنه قد صح أنه اعتمر أربع عمر ، إحداهن في حجة الوداع ، ولا تحلل النبي ﷺ من إحرامه ، كما ظنه بعض أصحاب أحمد .

ومذهبهم أن المحصر لا قضاء عليه ، وهذا أصح من قول الكوفيين ؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه صدوا عن العمرة عام الحديبية ، ثم إنه العام القابل اعتمر النبي ﷺ بطائفة معه ، لم يعتمروا ، وجميع أهل الحديبية ، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة ، ومنهم من مات قبل عمرة القضية .

ومذهبهم أنه لا يستحب ، بل يكره لأحد أن يحرم قبل الميقات المكاني ، والكوفيون يستحبون الإحرام قبله ، وقول أهل المدينة هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (٤/ ٤٣) وأبو داود (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٤).

الراشدين ؛ فإن النبي ﷺ اعتمر قبل حجة الوداع عمرة الحديبية ، وعمرة القضية ، وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة .

واعتمر عام حنين من الجعرانة ، ثم حجة الوداع ، وأحرم فيها من ذي الحليفة ، ولم يحرم من المدينة قط ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليداوم على ترك الأفضل ، وخلفاؤه نهوا عن من أحرم قبل الميقات .

وقد سئل مالك عمن أحرم قبل الميقات فقال أخاف عليه الفتنة ، قال الله تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ فقال السائل : وأي فتنة في ذلك ؟ إنما هي زيادة نسك في طاعة الله تعالى ، فقال مالك : وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله رسول الله ﷺ ؟

وكان يقول رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، وكان يقول : أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ لجدل هذا .

ومذهب أهل المدينة أن من وطىء بعد التعريف قبل التحلل الأول ، فسد حجه ، ومن وطىء بعد التحلل الثاني فعليه عمرة ، وهذا هو المأثور عن الصحابة دون قول من قال : إن الوطء بعد التحلل الأول لا يوجب إحرامًا ثانيًا .

واتبع مالك في ذلك قول ابن عباس ، وذكره في موطئه ، لكن لم يسمِّ فيه من نقله عن ابن عباس ؛ إذ الراوي له عكرمة لما بلغه عن ابن عمر .

فإن قيل : قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير في اشتراطها التحلل إذا حبسها حابس ، وحديث عائشة في تطييب النبي ﷺ قبل إحرامه ، وقبل طوافه بالبيت ، وحديث ابن عباس في أنه ﷺ ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فهو - رحمه الله - اتبع فيها آثارًا عن عمر ، وابنه رضي الله عنهما .

وإن كان الرد في التنازع إلى السنة لكن من لم يبلغه بعض السنة ، واتبع أقوال الصحابة كان أرجح ممن خفي عنه ، ولم يكن له سلف مثل الصحابة ، ومن ذلك حرم المدينة ، فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ من غير واحد بإثبات حرمتها ، بل قد صح أنه ﷺ جعل جزاء من عضد بها شجرًا أن يجعل سلبه لآخذه .

ومذهب مالك ، والشافعي وأحمد أنها حرم ، وإن كان لهم في جزاء الصيد نزاع .

ومن خالف ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنة ، ولكن بعض أتباعهم أخذ يعارض ذلك بمثل حديث : «أبا عمير ما فعل النغير» ، وحديث الوحش وهذه وهذه متواترة .

فحديث : أبا عمير محمول على أن الصيد صيد خارج المدينة ، ثم أدخل المدينة ، وكذلك حديث الوحش - إن صح - وإن قدر أنهما متعارضان كان التحريم أثبت ، لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة ممن صحبته متأخرة ، ودخول النبي ﷺ كان من أوائل الهجرة .

وإذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر منتف بحكم الأصل كان الناقل أولاً ؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تغير الحكم إلا مرة واحدة ، فإذا قدم المنتفي لزم تغير الحكم مرتين مرتين .

فلو قيل : إن حديث : أبا عمير بعد حديث تحريم المدينة لكان حرمه ثم أحله ، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل ، وهذا لا ريب فيه .

ومذهب أهل المدينة أيضًا في بطلان نكاح المحلل كما تقدم ، ونكاح الشغار ، أتبع للسنة ممن لم يبطله من أهل العراق ؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه « لعن المحلل والمحلل له»[1] ولم يعرف عن أحد من الصحابة الرخصة في ذلك .

وذلك أن المقصود في العقود معتبر كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المتفاوت ، ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي ، ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل ، وخلع اليمين الذي هو حيلة لفعل المحلوف عليه ، وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا ، وأمثال ذلك ، ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومن وافقهم ألغى النيات في هذه الأعمال ، وجعل القصد الحسن كالقصد السيىء ، وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ، بل هي نوع من النفاق ، والمكر ، كما قال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، ولو أتوا الأمر على وجهه كان أهون عليهم .

والبخاري رحمه الله قد أورد في صحيحه كتابًا في الرد على أهل الحيل ، وما زال سلف الأمة وأئمتها ينكرون على من فعل ذلك .

ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ذلك ، ولكن من صححه من

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٥٠) ، وسنن ابن ماجة (١٩٣٤) .

الكوفيين رأى أنه لا يجدون فيه إلا إلغاء مسمى المهر والنكاح يصح بدون تسمية المهر ، ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان :

أحدهما : أنه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى ، فيلزم التشريك في البضع ، كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمي مهراً؛ لأنه مع عدم تسميته انتفى الشريك في البضع .

ومنهم طائفة لا يبطلونه إلا بقوله : وبضع كل واحدة منها مهر الأخرى ؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهراً .

ومنهم من يبطله مطلقًا كما جاء عن النبي ﷺ في ذلك حديث مصرح [به][1] في السنن .

وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره .

والمأخذ الثاني : أن بطلانه لاشتراط عدم المهر ، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر ، وبين اشتراطه أن لا مهر ؛ فإن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ ، وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر ، وخنزير بطل النكاح ، كما يقول ذلك من يقوله بما دل عليه حديث الشغار لفظًا ومعنى . وهو أشبه بظاهر القرآن ، وأشبه بقياس الأصول .

وكذلك نكاح الحامل ، والمعتدة من الزنا باطل عند مالك ، وهو أشبه بالآثار ، والقياس لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام ، وقد خالفه أبو حنيفة فجوز العقد دون الوطء .

والشافعي جوزهما ، وأحمد وافقه ، وزاد عليه ، فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية . وأن من ادعى أن ذلك منسوخ ، وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة . وكذلك مسألة تداخل العدتين من رجلين كالتي تزوجت في عدتها ، أو وطئت بشبهة فإن مذهب مالك أن العدتين لا يتداخلان ، بل تعتد لكل منهما ، وهذا هو المأثور عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة قال بتداخلها .

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني ، بل تهدم ما دون الثلاث ، وهو الذي يطلق امرأته طلقة ، أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول ، فإنها تعود على ما بقي

---

(١) سقط من ظ .

عند مالك ، وهو قول الأكابر من الصحابة ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .

ومن قال لا تعود على ما بقي ابن عمر ، وابن عباس وهو قول أبي حنيفة .

وكذلك مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أنه عند انقضاء أربعة أشهر توقف ، فإما أن يفي ، وإما أن يطلق ، وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة ، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه .

وقول الكوفيين أن عزم الطلاق هو انقضاء العدة ، فإذا انقضت ، ولم يفِ طلقت ، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود إن صح عنه .

ومسألة الرجعة بالفعل كما إذا طلقها فهل يكون الوطء رجعة ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يكون رجعة كقول أبي حنيفة .

والثاني : لا يكون كقول الشافعي .

والثالث : يكون رجعة مع النية وهو المشهور عن مالك وهو أعدل الأقوال ، والثلاثة في مذهب أحمد .

والمقصود أن النزاع بين الأئمة أصناف ؛ منه ما يكون كل من الأمرين مشروعًا ويكون الناس مخيرين بين هذا وهذا ، فخيار كل طائفة أحد الأمرين ، ثم يتنازعون في الأفضل ويظن بعضهم أن ما يفعله هو المشروع دون ما يفعله الآخرون أو يصير الأفضل شعاراً فيحصل بسببه تفرق واختلاف ، واختلافهم في القران كان من هذا الباب .

ومن هذا الباب تنازعهم في إفراد الإقامة وتثنيتها مع أن كلاهما ثابت في الصحاح ؛ فإنه ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، وعلم أبا محذورة الإقامة شفعًا .

ومن ذلك أنواع التشهدات كتشهد ابن مسعود وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ؛ فإن تشهد ابن مسعود في الصحيحين ، وتشهد ابن عباس وأبي موسى في صحيح مسلم .

وتشهد عمر بن الخطاب به على المنبر ، وتشهد ابن عمر ، وعائشة ، وجابر في السنن ، ومن ذلك التكبير و التحميد ربنا ولك الحمد ، ربنا لك الحمد فهذه كلها مشروعة ، ثم يقع النزاع فيها من وجهين :

أحدهما : أن تعتقد إحدى الطائفتين أن ما فعله هو المشروع دون ما فعله الآخر .

وإذا اعتقدت الطائفتان ذلك صارت كل طائفة تقول : ما نحن عليه هو الذي دون الأخرى ، وهذا من التفرق والاختلاف الذي ذمه الله وعابه ، وسببه جهل أحدهما بمستند الآخر .

الثاني : أن يجعل جواز كل من الأمرين ، لكن يرى أن المحافظة على شعارها هو الأفضل ، ويزهد في الآخر ، وإذا انضم إلى ذلك نوع من الانتساب إلى أحد الطائفتين صار ذلك شعار طائفته ، لا لكونه سنة رسول الله ﷺ . وهذا مذموم أيضًا .

الصنف الثاني : أن تكون السنة إنما وردت بأحدهما ، لكن خفيت على الطائفة الأخرى فاعتقدت أن السنة إنما جاءت بما هي عليه كتنازعهم في قنوت الفجر ، هو منسوخ ، أو سنة راتبة ، أو هو مشروع عند النوازل خاصة ، وكتنازعهم في وقت الظهر والعصر ، والمغرب ، ووجوب قراءة البسملة ، ومثل ذلك كثير ، فهذا إحدى الطائفتين فيه مصيب ، والأخرى نغفر لها مع الاجتهاد .

وإذا كان النزاع في الاستحباب فقد يصير المفضول أفضل لعارض راجح مثل إظهار القراءة في الجنازة وجهر بعض الصحابة بالاستعاذة ، وجهر بعضهم بالبسملة ، مثل أن يكون فيه إظهار السنة أو حصول الجماعة والألفة كجهر عمر بالاستحباب لتعلم السنة .

وكذلك ابن عباس جهر بالقراءة على الجنازة ، وجهر بعض الصحابة بالاستعاذة ، ومثل موافقة ابن مسعود لعثمان في الصلاة بمنى أربعًا مع أن السنة عنده أن يصلي ركعتين ، وقال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ومع عمر ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ، ثم إنه صلى معه ، وأتم ، وقال : الخلاف شر .

ومن هذا قول أنس لمن سأله عن السنة في رمي الجمار ، فقال : افعل كما فعل إمامك .

ومتابعة المأموم لإمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد كالقنوت في الفجر ، وتكبير أكثر من أربع في العيدين ، ونحو ذلك هو من هذا الباب .

الصنف الثالث : أن يكون الشرع قد ورد فيه بجواز الأمرين لا على سبيل التخيير ، بل

على سبيل الاجتهاد ، وتحري الأصلح ، وسيأتي تمام هذه القاعدة في آخر الكتاب إن شاء الله ، وعليه التكلان .

وكان سبب إدخال هذه القاعدة من كلام شيخنا ابن تيمية تغمده الله برحمته لما في بعضها من تكرار ما تقدم منها من القواعد المذكورة في أبوابها ، فلإعادتها في كل مسألة مما تقدم زيادة فقه ، ومعنى لم يكن في ما تقدم ، فلهذا ذكرناه ، وهكذا ذكرنا هذه القواعد جملة ، وكان السبب لذلك ما ذكرناه من إعادة ما تقدم ، والله أعلم .

وكذلك ما ذكره المفسرون ، كابن جرير الطبري وابن أبي حاتم ، وغيرهم رحمهم الله فيما تقدم ، وفي قوله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ إلى قوله ﴿ **وما علمتم من الجوارح** ﴾ .

وإن كان قد تقدمت الأحاديث ، وأقوال السلف فنذكر ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان ، ولا علم لنا إلا ما علمنا إنه هو العليم الحكيم ، قال تعالى :

﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله** ﴾ الآية .

فالجوارح : هي من الكلاب ، والفهود والصقور ، وأشباه ذلك كما هو مذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة .

والبزاة : قال عبد الله بن عمر : أما ما صاد من الطير البزاة ، وغيرها فما أدركت فهو لك ، وإلا فلا تطعمه ، والمحكي عن الجمهور أن صيد الطير كصيد الكلاب ، فلا فرق ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، واختاره ابن جرير ، واحتج في ذلك بما رواه عن هناد أن عديًا قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي قال : « **ما أمسك عليك فكل**» [(١)] واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود ؛ لأنه عنده مما يجب قتله ، ولا يحل اقتناؤه .

لما ثبت في صحيح مسلم [(٢)] عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « **يقطع الصلاة الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود** » . فقلت : ما بال الكلب الأسود من الأبيض والأحمر؟ فقال : «**الكلب الأسود شيطان** » .

---

(١) سنن الترمذي (١٤٦٧)، سنن أبي داود (٢٨٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩)، ورواه أبو داود في سننه (٧٠٢)، وابن ماجة (٩٥٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٦٣).

وما تقدم أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم ما بالهم ، وبال الكلاب ، ثم قال :

« **اقتلوا منها كل أسود بهيم** »[(١)] وسميت هذه الحيوانات اللاتي يصاد بهن جوارح من الجرح ، وهو الكسب ، كما قال تعالى :

﴿ **ويعلم ما جرحتم بالنهار** ﴾ أي ما جرحتم من خير ، ومن شر .

وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم عن رافع ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب فقتلت ، فجاء الناس ، فقالوا : يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الكلاب التي أمرت بقتلها؟ قال : فسكت ، فأنزل الله :

﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ....** ﴾ الآية . فقال رسول الله ﷺ « **إذا أرسل الرجل كلبه وسمى ، وأمسك عليه فليأكل ما لم يأكل الكلب** » هكذا رواه ابن جرير[(٢)] .

قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ ، فاستأذن فأذن له قال : « **لكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب**»قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة بها ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأمرني ، فرجعت إلى الكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ، قال : فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل :

﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ....** ﴾ الآية .

رواه الحاكم[(٣)] في مستدركه وقال : صحيح .

وروى ابن جرير عن عكرمة أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالي ، فدخل عاصم بن عدي ، وسعد بن خيثمة ، وعويمر بن ساعدة فقالوا : ماذا أحل لنا يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ **يسألونك** ﴾وقوله : ﴿**مكلبين**﴾ يحتمل أن يكون حالاً من

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، ورواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، وابن ماجة (٣٢٠٥).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٦٢).

(٣) مستدرك الحاكم (٣٢١٢).

المفعول ، وهي الجوارح ، أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد ، وذلك أنها تقتنصه بمخالبها ، وأظفارها ، فيستدل بذلك على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته ، لا بمخلابه ، وظفره لا يحل ، كما هو أحد قولي الشافعي ، وطائفة من العلماء .

ولهذا قال تعالى : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل ، وإذا أشلاه استشلى ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه ، حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ فمتى كان الجارح معلمًا وأمسك على صاحبه ، وكان قد ذكر اسم الله عليه عند إرساله حل الصيد ، وإن قتله بالإجماع .

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، كما ثبت في الصحيحين[1] عن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة ، وأذكر اسم الله عليها فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن؟ قال : « وإن قتلن ما لم يشرك فيه كلب آخر ليس منه فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره» قلت له : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال : «إذا رميت بالمعراض فخزق[2] فكله ، وإن أصابه بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكله - وفي لفظ لهما - إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ، ولم يأكل منه فكله ، وإن أخذ الكلب ذكاته ، - وفي رواية لهما - فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه».

فهذا دليل للجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقًا ، ولم يستفصلوا ، كما ورد بذلك الحديث . وحكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم مطلقًا ، وقد روى ابن جرير عن سلمان الفارسي أنه قال : كل من صيدك وإن أكل ثلثيه - يعني الصيد إذا أكل منه الكلب - رواه ابن جرير عن مجاهد .

وقال سعد بن أبي وقاص ، وقد سئل عن الصيد فقال : كل من صيدك ، وإن لم يبق منه إلا جذية يعني بعضه ، وقال أيضًا : كل وإن أكل ثلثيه .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) ، وصحيح مسلم (٦/ ٥٦).

(٢) في ظ : فخرق .

وعن أبي هريرة قال : إذا أرسلت كلبك فكل وإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه .

رواه ابن جرير عنه في تفسيره ، وقال أيضًا في تفسيره عن عبد الله بن عمر قال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك

فهذه آثار ثابتة عن سلمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، ومن التابعين الزهري ، وربيعة ، ومالك ، وإليه ذهب الشافعي في القديم وأومأ إليه في الجديد .

وقد روي من طريق سلمان مرفوعًا من رواية سعيد بن المسيب عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد ، فأدركه قد أكل منه فليأكل ما بقى**».

رواه ابن جرير[١] ، وقد حكي عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك .

وقال ابن جرير : وفي إسناد حديث سلمان نظر في رفعه ، وسعيد بن المسيب غير معلوم له سماع من سلمان ، والثقات يروونه عن سلمان غير مرفوع لكن قد روي مرفوعًا من وجه آخر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيًا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها ، فقال النبي ﷺ : «**إن كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك**» فقال : ذكيًا وغير ذكى ، وإن أكل منه ؟ قال: «**نعم وإن أكل منه**» ، قال: يا رسول الله أفتني في قوسي قال : «**كل ما ردت عليك قوسك**» قلت : ذكيًا وغير ذكي ؟قال : « **نعم ، وإن تغيب عنك ما لم يضل ، أو تجد فيه سهمًا غير سهمك** » قال : قلت : أفتني في آنية المجوس قال : « **إذا اضطررت إليها فاغسلها وكل فيها** » .

هكذا رواه أبو داود ، وقد أخرجه النسائي[٢] .

ورواية أبي داود[٣] عن أبي مسلم الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك** » .

وهذان إسنادان جيدان .

وقد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٦٢) .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٥٧) ، سنن النسائي (٧/ ١٩١) .

(٣) سنن أبي داود (٢٨٥٦) ، وأخرجه البخاري (٧/ ١١١) ، ومسلم (٦/ ٥٨) .

« ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل» قلت : وإن أكل ؟ قال : « نعم » .

وكذا رواه عبد الملك ، فهذه آثار دالة على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب .

وقد توسط آخرون فقالوا : إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم والعلة التي أشار إليها النبي ﷺ :

«فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه »[1] .

أما أن يكون أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع ، فأكل من الصيد لجوعه فإنه لا يؤثر في التحريم ، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني ، وهذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين .

وقال آخرون قولاً رابعًا في المسألة ، وهو الفرق بين أكل الكلب ، وبين أكل الصقور ، ونحوها فلا يحرم ، فإنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل .

وروى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في الطير : إذا أرسلته فقتل فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضرب ، فإذا أكل من الصيد ، ونتف الريش فكل .

وكذا قال إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره[2] بسنده عن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب ، والبزاة فما يحل لنا منها ، قال : «يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه» ثم قال : «ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك» قلت : وإن قتل؟ قال : « وإن قتل ما لم يأكل »قلت : يا رسول الله وإن خالطت كلابنا كلاب غيرنا ؟قال : « فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك » قال : قلت : يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : «ماذكرت اسم الله عليه ، وخزقت فكل » .

فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب أن لا يأكل ، ولم يشترط ذلك في البزاة ،

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٤٨) .

(٢) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٢٨٦) لابن أبي حاتم .

فدل على التفرقة بينهما في الحكم ، والله أعلم .

وقد اشترط من اشترط من الأئمة كأحمد بن حنبل في المشهور عنه التسمية عند إرسال الكلب ، والذي بالسهم ، فهذه الآية ، وهذا الحديث ، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور .

أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال كما قال السدي ، وابن عباس : إذا أرسلت جارحك فاذكر اسم الله عليه ، وإن نسيت فلا حرج .

وقال بعضهم : المراد بهذه الآية التسمية عند الأكل كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ علم ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال : « **سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك** »[(١)] .

وفي صحيح البخاري[(٢)] عن عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله إن قومًا يأتونا باللحمان حديث عهدهم بكفر ، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال : « **سموا الله أنتم ، وكلوا** » .

وروى الإمام أحمد[(٣)] أيضًا عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعامًا في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ : « **أما أنه لو ذكر اسم الله عليه لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم طعامًا فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره** » .

رواه ابن ماجة[(٤)] أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به ، وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير ، وبين عائشة ؛ فإنه لم يسمع منها هذا الحديث بدليل ما رواه أحمد بن حنبل[(٥)] بسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم حدثته عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعامًا في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال :

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٦)، والبخاري (٧/ ٨٨)، ومسلم (٦/ ١٠٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧١)، ورواه أبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجة (٣١٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٣٧) .

(٣) مسند أحمد (٦/ ٢٠٧) .

(٤) سنن ابن ماجة (٣٢٦٤) .

(٥) مسند أحمد (٦/ ١٤٣) .

« أما أنه لو ذكر اسم الله كفاكم ، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي اسم الله في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، والنسائي [١] من غير وجه عن هشام الدستوائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد [٢] عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي أنه كان يسمِّي في أول أكله وآخره فسألوه فقال : أخبركم أن جدي أمية بن مخشى وكان من أصحاب النبي ﷺ سمعته يقول : إن رجلاً كان يأكل والنبي ﷺ ينظر ، ولم يسمِّ حتى كان في آخر طعامه لقمة قال : بسم الله أوله وآخره ، فقال النبي ﷺ :

«والله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى ، فلم يبق شيء في بطنه حتى قاءه ».

وهكذا رواه أبو داود والنسائي [٣] ، لكن فيه أبو الفتح الأزدي ، لا تقوم به حجة .

وروى الإمام أحمد [٤] عن سلمة بن الهيثم عن صهيب من أصحاب ابن مسعود عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ على طعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ ، فيضع يده ، وإنا حضرنا معه طعامًا فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت تضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، وجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب يَضع يده في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم قال رسول الله :

« إن الشيطان ليستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يديهما» - يعني الشيطان .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي [٥] من حديث الأعمش .

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٠٧)، وسنن أبي داود (٣٧٦٧)، وسنن الترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨١).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٣٦).

(٣) سنن أبي داود (٣٧٦٨)، ولكنه قال : عن عمه أمية بن مخشي وليس جده ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٢).

(٤) مسند أحمد (٥/ ٣٨٢).

(٥) صحيح مسلم (٦/ ١٠٧)، سنن أبي داود (٣٧٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٣).

وروى مسلم ، وأهل السنن[١] إلا الترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :

«إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله ، وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ، ولا عشاء ، وإذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » .

وروى الإمام أحمد[٢] عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إنا نأكل ولا نشبع قال : **« فلعلكم تأكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه »** .

هكذا رواه أبو داود وابن ماجة[٣] .

وقوله : **﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾** .

استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أنه لا يحل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ، ولو كان الذابح مسلمًا .

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

فمنهم من قال : لا يحل هذه الذبيحة بهذه الصفة وسواء كان متروك التسمية عمدًا ، أو سهوًا ، وهو مروي عن ابن عمر ، ونافع مولاه ، وعامر الشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وهي رواية عن الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين ، وقول في مذهب متأخري الشافعية ، واحتجوا لمذهبهم بهذه الآية الكريمة ، وبقوله في آية الصيد :

﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ ثم قد أكد في هذه الآية **﴿ وإنه لفسق﴾** والضمير قيل عائد على الأكل ، وقيل عائد على الذبح لغير الله ، وبالأحاديث الواردة في

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ١٠٨)، وسنن أبي داود (٣٧٦٥)، وسنن ابن ماجة (٣٨٨٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٨).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٥٠١).

(٣) سنن أبي داود (٣٧٦٤)، سنن ابن ماجة (٣٢٨٦).

الأمر بالتسمية عند الذبيحة ، والصيد ، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن : « **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه** ».

رواه مسلم (١) .

وحديث جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله** » .

أخرجاه (٢) .

وعن عائشة أن ناسًا قالوا : يا رسول الله إن قومًا يأتونا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال : « **سموا عليه اسم الله ، وكلوه** » .

قالت : وكانوا حديث عهد بكفر . رواه البخاري (٣) .

ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لابد منها ، وخشوا أن لا يكون وجدت من أولئك التسمية لحداثة إسلامهم ، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم يكن وجدت بإجراء أحكام المسلمين على السداد ، والله أعلم .

والمذهب الثاني في المسألة : أنه لا يشترط التسمية بل هي مستحبة ، فإن تركت عمدًا ، أو نسيانًا لم تضر ، وهذا مذهب الشافعي ، وجميع أصحابه ، ورواية عن الإمام أحمد نقلها عنه حنبل ، وهي رواية عن الإمام مالك ، نص على ذلك أشهب .

وحكي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح ، والله أعلم .

وحمل الشافعي الآية الكريمة :

﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾

على ما ذبح لغير الله ، كقوله تعالى :

﴿ **أو فسقًا أهل لغير الله به** ﴾ .

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٩)، صحيح مسلم (٦/ ٧٤).

(٣) تقدم تخريجه .

وقالوا : ينهى عن ذبائح كانت قريش تذبحها على الأوثان ، والنهي عن ذبائح المجوس ، وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعي قوي ، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل الواو في قوله ﴿ وإنه لفسق ﴾ حالية ؛ أي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقًا ، ولا يكون فسقًا حتى يكون قد أهل به لغير الله ثم ادعى أن هذا يتعين ولا يجوز أن تكون الواو عطفًا أي عاطفة ؛ لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية ، وهذا ينتقض عليه بقوله :

﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ﴾ فإنها عاطفة لا محالة .

فإن كانت الواو الذي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال امتنع عطف هذه الآية عليها ، فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره ، وإن لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله ، والله أعلم .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ، قال : هي الميتة .

وقد استدل لهذا المذهب بما رواه أبو داود في المراسيل من حديث الصلت السدوسي مولى سويد بن ميمون أحد التابعين الذين ذكرهم ابن حبان في كتاب الثقات قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر »[1] .

وهذا مرسل لكن يعضده ما رواه الدارقطني[2] بسنده عن ابن عباس أنه قال : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله .

واحتج البيهقي أيضًا بحديث عائشة المتقدم : أن قومًا حديث عهد بجاهلية يأتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لا فقال : « سموا أنتم ، وكلوا » .

قال : فلو كان وجود التسمية شرطًا لما رخص لهم إلا مع تحققها ، والله أعلم .

المذهب الثالث في المسألة : أنه إن ترك التسمية على الذبيحة نسيانًا لم يضر ، وإن تركها عمدًا لم تحل ، هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل ، وبه يقول

---

(١) المراسيل (٣٤١) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٦) .

إسحاق ، وهو محكي عن علي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، وأبي مالك ، وابن أبي ليلى ، ونقل أبو الحسن في كتابه « الهداية » الإجماع قبل الشافعي على تحريم متروك التسمية عمدًا ، ولهذا قال أبو يوسف ، والمشايخ : لو حكم حاكم بجواز بيعه لم ينفذ لمخالفة الإجماع ، وهذا الذي قاله غريب جدًا .

وقد تقدم نقل الخلاف عمن قبل الشافعي ، وقال الإمام أبو داود : ثنا جعفر بن جرير عن ابن حزم أن ذبيحة الناسي تخرج من قول الحجة ، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك ، يعني ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقي[1] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكل » .

وهذا الحديث رفعه خطأ ، معقل فيه مغفل بن عبيد الله الجزري ؛ فإنه وإن كان من رجال مسلم ، فإن سعيد بن منصور ، وعبد الله بن الزبير الحميدي روياه عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس من قوله : وقد نقل ابن جرير عن الشعبي وابن سيرين أنهما كرها متروك التسمية نسيانًا ، والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرًا ، وقاعدة ابن جرير لا يعتبر قول الواحد ، ولا الاثنين خلافًا للجمهور ، روى ابن جرير أن الحسن سئل عن طيور فيها ما ذكر اسم الله عليه ، ومنها ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانًا فقال الحسن : كله كله .

واحتج لهذا المذهب بالحديث المروي من طرق عن ابن ماجة عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي ذر ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ، وما استكرهوا عليه** »[2] .

وفيه نظر ، والله أعلم .

وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل منّا يذبح ، وينسى أن يسمي ، قال : « **اسم الله على كل مسلم** »[3] وهذا ضعيف .

قال ابن جرير : اختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟

---

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩) .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٥) عن ابن عباس ، (٢٠٤٤) عن أبي هريرة ، (٢٠٤٣) عن أبي ذر .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠) .

فقال بعضهم : لم ينسخ منها شيء ، وهي محكمة فيما عنيت به ، وعلى هذا قول عامة أهل العلم .

وروي عن الحسن البصري ، وعكرمة قالا : قال الله : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ وقال : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ .

فنسخ ، واستثنى من ذلك فقال :

﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ .

وقال مكحول : أنزل الله في القرآن :

﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ثم نسخها الرب ورحم المسلمين فقال :

﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فنسخها بذلك ، وأحل طعام أهل الكتاب ، ثم قال ابن جرير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب ، وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، وهذا الذي قاله صحيح ، ومن أطلق من السلف النسخ هاهنا فإنما أراد التخصيص ، والله أعلم .

وقوله تعالى :

﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾

وقد ذكر ابن أبي حاتم[1] أن اليهود خاصمت إلى النبي ﷺ ، فقالوا : أنأكل ما قتلنا ، ولا نأكل ما قتل الله ؟ فأنزل الله :

﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

وعن ابن عباس قال : أتى ناس النبي ﷺ فقالوا : أنأكل ما قتلنا ، ولا نأكل ما قتل الله ، أو ما ذبح الله - يعني الميتة ؟ .

وفي رواية : ما ذبحت أنت بيدك يا محمد نأكله ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٦) لابن أبي حاتم .

وقال ابن عباس : إن مشركي قريش كانوا يحبون أن يكون فارس على الروم فأرسل رجل من فارس بكتاب أن محمداً ، وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ، فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكله ، وما ذبحوا هم يأكلون ، فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب محمد ، فوقع في أنفس أناس من المسلمين من ذلك شيء فنزلت ﴿ **وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ .

ونزلت : ﴿ **يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً** ﴾ .

قال السدي في تفسير هذه الآية :

إن المشركين قالوا للمؤمنين كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضات الله ، وما ذبح الله فلا تأكلونه ، وما ذبحتم أنتم أكلتموه ؟ قال الله :

﴿ **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ .

وهكذا قال مجاهد ، والضحاك ، وغير واحد من علماء السلف ، وقد روى الترمذي[1] في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال : يا رسول الله يقول الله تعالى : ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ ما عبدوهم قال رسول الله ﷺ : « **أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا لهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم** » .

قوله تعالى : ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾.

قال ابن عباس ، وأبو إأمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، والسدي ، ومقاتل يعني ذبائحهم ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم تعالى وتقدس .

وقد ثبت في الصحيح[2] عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت يوم خيبر جراب شحم

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٩٥) .

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١٦ ، ٥/ ١٧٢ ، ٧/ ١٢٠) ، وصحيح مسلم (٥/ ١٦٣) ، ورواه أبو داود (٢٧٠٢) ، والنسائي (٧/ ٢٣٦) .

فأخذته فاحتضنته ، وقلت : لا أعطي اليوم من هذا لأحد شيئًا ، فالتفت فإذا النبي ﷺ يتبسم .

فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ، ونحوها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا ظاهر ؛ واستدل به الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ، ونحوها مما حرم عليهم .

فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ .

قالوا : وهذا ليس من طعامهم .

واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث ، وفي ذلك نظر ؛ لأنه قضية عين ، فيحتمل أنه كان شحمًا يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ، ونحوها .

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح[1] أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية وقد سموا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة ، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه ، وأثَّر ذلك السم في ثناياه ﷺ ، وفي أبهره ، فأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات ، فقتل اليهودية التي سمتها ، وكان اسمها زينب ، فقتلت ببشر بن البراء .

ووجه الدلالة أنه عزم على أكلها ، ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا .

وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي خبز شعير ، وإهالة سنخة يعني ، ودكًا زنخًا .

وهو في الصحيح أيضًا .

وقال مكحول : إنها منسوخة يعني : ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ يعني أن هذه الآية : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ يعني بهذه الآية وأحل طعام أهل الكتاب .

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩٩) .

وفي هذا الذي قال مكحول نظر ؛ فإنه لا يلزم من إباحة طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ؛ لأنهم يذكرون اسم الله علي ذبائحهم ، وفي آنيتهم ، وهم متعبدون بذلك ، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، من شابههم ؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ، بخلاف أهل الكتابين ، من شاكلهم من السامرة ، والصابئة ، ومن تمسك بدين إبراهيم ، وشيث ، وغيرهما من الأنبياء على أحد قولي العلماء .

ونصارى العرب لبني تغلب ، وتنوخ ، وبهراء وجذام ولخم وعاملة ، ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور .

وروى ابن جرير عن علي عليه السلام أنه قال : لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ، وأما المجوس فإنه وإن أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب فإنه لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم خلافًا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأنكر عليه في ذلك حتى قال أحمد : أبو ثور كاسمه .

وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال :

« سنّوا بهم سنة أهل الكتاب »[1] .

ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر[2] ، ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لهم ﴾ فدل بمفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل .

وقوله : ﴿ وطعامكم حل لهم ﴾ .

أي ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم وليس هذا إخبار عن الحكم عندهم ، اللهم إلا أن يكون خبرًا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه سواء كان من أهل ملتهم ، أو غيرها ، والأول أظهر في المعنى ؛ أي ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم .

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١١٧).

وهذا من باب المكافأة ، والمقابلة ، والمجاراة ، كما لَبَّس النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبي حين مات ودفنه فيه ، وذلك أنه كان قد كسى العباس حين قدم المدينة ثوبه .

وأما الحديث الذي فيه : « لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي »[(١)] فمحمول على الندب والاستحباب .

فهذه جملة مفيدة جامعه مبينة بين الطيب والخبيث ، والحلال والحرام بحسب الطاقة ، ولله الحمد والمنة .

[*مسألة [٧٧١]* :

إذا مرَّ بالثمار المعلقة ولا حائط عليها جاز له الأكل من غير ضمان سواء اضطر إليها أو لم يضطر في رواية لأحمد ، وعنه يأكل عند الضرورة .

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لا يجوز له الأكل من غير ضرورة ؛ فإن اضطر أكل بشرط الضمان .

٢١٤٣ - قال أحمد : ثنا يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :

« إذا أتيت على راعي إبل فناده ثلاثًا، فإن أجابك ، وإلا فاحلب واشرب في غير أن تفسد . وإذا أتيت على حائط فناد يا صاحب الحائط ثلاثًا فإن أجابك ، وإلا فكل في غير أن تفسد » .

ورواه ابن ماجة أيضًا، ورواه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي، ورواه البيهقي من رواية الحارث بن أبي أسامة عن يزيد ، وقال : تفرد به سعيد بن إياس الجريري[(٢)] وهو من][(٣)]

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٨)، والدارمي (٢٠٦٣)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥).

مسألة [٧٧١]:

الإنصاف (١٠/ ٣٧٧) ، ومن مر بثمرة على شجرة لا حائط عليها نص عليه ، ولا ناظر عليه : فله أن يأكل منه ولا يحمل ، المغني (١٣/ ٣٣٣) ، منتهى (٣/ ٤١٥) ، كشاف (٦/ ٢٠٠- ٢٠١)

٢١٤٣ = مسند أحمد (٣/ ٢١)، وابن ماجة (٢٣٠٠)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩).

(٢) في ظ : الحريري .

(٣) زيادة من : ت .

[الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره . وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه ، كذا قال البيهقي ، لكن لم يتفرد يزيد بهذا الحديث عن الجريري [١] ، فرواه عن حماد بن سلمة عن عفان ، وعن عبد الرزاق عن معمر ، وقد روي نحو حديث أبي سعيد الخدري هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث الحسن عن سمرة ، ومن حديث نافع عن ابن عمر ، وروي عن عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح][٢] .

مسألة [٧٧٢] :

يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به[٣] ليلة .

وقال أكثرهم : لا يجب .

٢١٤٤ - قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا شعبة ، قال : ثنا منصور ، عن الشعبي عن المقدام بن أبي كريمة سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان دينًا عليه، إن شاء قضى وإن شاء ترك**» .

٢١٤٥ - قال أحمد : وثنا حجاج ، ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الجودي يحدث عن ابن المهاجر عن المقدام بن أبي كريمة ، عن النبي ﷺ قال : «**أيما مسلم أضاف قومًا فأصبح محرومًا، فإن حقًا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله**» .

ز : حديث الشعبي عن المقدام رواه أبو داود[٤] من رواية أبي عوانة عن منصور ، ورواه ابن ماجة ، ورواه أبو داود السجستاني عن مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، وأبو الجودي اسمه الحارث بن عمير الراوي لهذا الحديث ، وهو ثقة .

وابن المهاجر اسمه سعيد ، وهو شامي حمصي وقد ذكره ابن حبان في كتاب

---

(١) في ظ : الحريري .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) في ظ : المحتار به .

مسألة [٧٧٢] :

٢١٤٤- مسند أحمد (٤/ ١٣٠) .

٢١٤٥ - مسند أحمد (٤/ ١٣١) .

(٤) سنن أبي داود (٣٧٥٠ ، ٣٧٥١) ، وابن ماجة (٣٦٧٧) .

الثقات(*).

٢١٤٦ - قال أحمد: وثنا حجاج، قال: أنبأ ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى في ذلك؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: **« إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»**.

ز: أخرجاه في الصحيحين[1] (*).

٢١٤٧ - قال أحمد: وثنا قتيبة، ثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي طلحة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **« أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه »**.

ز: هكذا رواه أحمد بسنده عن أبي هريرة مرفوعًا من رواية أبي طلحة الأنماري السامي نعيم بن زياد وقد وثقه النسائي وغيره (*).

٢١٤٦- مسند أحمد (٤/ ١٤٩).

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٢) (٨/ ٣٩)، صحيح مسلم (٥/ ١٣٨).

٢١٤٧- مسند أحمد (٢/ ٣٨٠).

مسائل الأشربة

مسألة [٧٧٣] :

كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ، وفيه الحد، ويسمى خمرًا.

وقال أبو حنيفة : عصير العنب الذي إذا اشتد وقذف بزبده قليله وكثيره حرام ، فأما ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخًا أدنى طبخ[١] فهو حلال، وإن كان نيًا[٢] فهو محرم إلا أنه لا يسمى خمرًا، وإنما يسمى نبيذًا، وما عمل من الحنطة و الشعير والذرة والأرز والعسل ونحوها فهو حلال طبخ أو لم يطبخ وإنما يحرم منه السكر .

الكلام في ثلاثة فصول :

أحدها : أن اسم الخمر يقع على كل مسكر .

والثاني : في الدليل على تحريم النبيذ.

والثالث : في الدليل على أن الخمر معللة ، وأن علة تحريمها الشدة المطربة وهي موجودة في كل شراب مسكر.

وعند أبي حنيفة أن تحريم الخمر غير معلل، وإنما ثبت بالنص.

مسألة [٧٧٣] :

الاختيار (٤/ ١٠٠-١٠١)، رد المحتار (٦/ ٤٤٨) (٤٥٢) (٤٥٣)، فتح القدير (١٠/ ١٠٠)، ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال ،وإن لم يطبخ، بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٤). أسهل المدارك (٣/ ١٧٥)، بداية (١/ ٤٧١-٤٧٢).

الروضة (١٠/ ١٦٨)، المجموع (٢٢/ ٢٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٧)، الحاوي (١٣/ ٣٧٦) (١٣/ ١٨٧). المغني (١٢/ ٤٩٥)، ومن شرب مسكرًا قل أو كثر جلد ثمانين جلدة ،كشاف (٦/ ١١٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٨)، منتهى (٣/ ٣٦٠-٣٦١).

(١) في ظ : طبيخ .

(٢) في ظ : نيئًا .

فصل

فأما الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر

٢١٤٨ - قال أحمد: ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول اللهﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

٢١٤٩ - قال البخاري: ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا يحيى، عن أبي حيان التميمي، عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول اللهﷺ فقال: «نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل».

أخرجه البخاري ومسلم[1] في الصحيحين.

٢١٥٠ - قال أحمد: وثنا حسن بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبيﷺ أنه قال: «من الحنطة خمر، ومن التمر خمر، ومن الشعير خمر، ومن العسل خمر».

٢١٥١ - قال أحمد: وثنا يونس، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير الهمداني، أنه حدثه أن السري بن إسماعيل حدثه، أن الشعبي حدثه أنه قد سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما، يقول: قال رسول اللهﷺ: «إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، وأنا أنهى عن كل مسكر».

ز: رواه ابن ماجة[2] لكن فيه السري بن إسماعيل.

قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال يحيى: استبان لي كذبه، وقال علي بن

٢٠٨٣ - مسند أحمد (٢/ ١٦) (٤٦٤٤).

٢٠٨٤ - صحيح البخاري (٦/ ٦٧).

(١) صحيح مسلم (٨/ ٢٤٥).

٢٠٨٥ - مسند أحمد (٢/ ١١٨) (٥٩٩٢).

٢٠٨٦ - مسند أحمد (٤/ ٢٦٧).

(٢) سنن ابن ماجة (٣٣٧٩)، وأبي داود (٣٦٧٦).

المديني عن يحيى: ما كلمته إلا مرة واحدة وسمعته يقول: ثنا عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من خمس».

قال يحيى: فتركته؛ يعني أنه ترك السري، فلم يحمل عنه لإنكاره ما حدث به عن الشعبي؛ لأن الثقات يروون عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قوله: إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة، لكن روى هذا الحديث أبو داود والترمذي، ورواه أبو داود أيضًا من رواية ابن جرير عن الشعبي.

وقال الترمذي[1] في حديث أبي حيان: هذا أصح.

وقال في حديث إبراهيم: غريب لكن الحديث لفظه صحيح (*).

٢١٥٢ - قال أحمد: وثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: قال أنس بن مالك: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر.

٢١٥٣- قال أحمد: وثنا يحيى بن سعيد، عن حميد: عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبيّ بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ فيهم فأتى آت من المسلمين، فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت، فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس أكفىء ما في إنائك، فوالله ما عادوا فيها وما هي إلا التمر والبسر، وهي خمرهم يومئذ.

أخرجاه في الصحيحين[2].

فإن قيل: فقد قال ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

قلنا: يعني به ماء العنب فإنه المشهور باسم الخمر، ولايمنع هذا أنا نسمي غيره خمرًا.

---

(١) سنن الترمذي (١٨٧٢).

٢١٥٢- مسند أحمد (٣/ ١١٢).

٢١٥٣- مسند أحمد (٣/ ١٨١).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠)، ومسلم (٦/ ٨٨) من رواية قتادة عن أنس.

وقال أحمد بن حنبل: هذا أشد ما على الخصم، وهو أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ، قال: وقد روي تحريم الخمر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهًا .

فصل

والدليل على تحريم النبيذ الحديث السابق : «كل مسكر خمر، [وكل خمر حرام »][1].

٢١٥٤ - قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن جده ، عن رسول اللهﷺ قال : « كل مسكر حرام» .

أخرجاه[2] .

٢١٥٥- قال أحمد: وثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن ابن عمر ، عن النبيﷺ قال : «كل مسكر حرام » .

ز : رواه النسائي[3] .

وأخرجه الترمذي[4] ، وروى عن أبي هريرة الجميع عن النبي ﷺ ، وهو صحيح(*) .

٢١٥٦ - قال أحمد: وثنا هاشم بن القاسم ، ثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم عن أبيه قال : قال رسول اللهﷺ : «كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام» .

٢١٥٧- قال أحمد: وثنا أبو كامل، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

ز : وقد رواه الطحاوي[5] عن علي بن معبد .

---

(١) زيادة من : ت .

٢١٥٤- مسند أحمد (٤/ ٤١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧٩) ، صحيح مسلم (٥/ ١٤١) .

٢١٥٥- مسند أحمد (٢/ ١٦) (٤٦٤٤).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٣٢٤).

(٤) سنن الترمذي (١٨٦٤).

٢١٥٦- مسند أحمد (٢/ ٩١) (٥٦٤٨).

٢١٥٧- مسند أحمد (٢/ ١٦٧) (٦٥٥٨).

(٥) معاني الآثار (٤/ ٢١٦).

ورواه النسائي [١] عن قدامة عن يحيى بن سعيد .

ورواه ابن ماجة [٢] عن دحيم عن أنس بن عياض كلاهما عن عبيد الله بن عمر الثقة الثبت عن عمر ، فصح الإسناد إلى عمر ، والله أعلم (*) .

٢١٥٨ - قال أحمد : وثنا يحيى بن إسحاق ، قال : أخبرني مهدي بن ميمون ، قال : حدثني أبو عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : **«ما أسكر الفرق منه فملء الكف حرام»** .

قال ابن قتيبة : الفَرَقَ بفتح الراء ثلاثة آصع ، ستة عشر رطلاً .

قال الدارقطني [٣] : رفعوه وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة والقول قوله .

ز : ورواه أبو داود والترمذي [٤] ، والطحاوي [٥] ، وقال الترمذي : حديث حسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عثمان ، واسمه عمرو بن سالم ، وقد أحسن مهدي بن ميمون الثناء على أبي عثمان هذا ، ووثقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجري .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وروى الطحاوي [٦] عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » .

رواه الإمام أحمد [٧] ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي [٨] جميعًا عن قتيبة بن سعيد .

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٣٠٠) .

(٢) سنن ابن ماجة (٣٣٩٤) .

٢١٥٨- مسند أحمد (٦/ ٧١) .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٥) .

(٤) سنن أبي داود (٣٦٨٧) ، والترمذي (١٨٦٦) .

(٥) معاني الآثار (٤/ ٢١٦) .

(٦) معاني الآثار (٤/ ٢١٤) .

(٧) مسند أحمد (٣/ ٣٤٣) .

(٨) سنن أبي داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) .

ورواه ابن ماجة [١] عن دحيم عن أنس بن عياض .

ورواه أبو حاتم البستي [٢] وهو من حديث موسى بن عقبة .

وروى الطحاوي [٣] عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « **أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره** » .

ورواه إسحاق بن المعتمر ، ورواه ابن أبي عاصم وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهما عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير عن الضحاك .

ورواه النسائي عن حميد بن مخلد عن سعيد بن الحكم .

ورواه أبو حاتم بن حبان عن عبد الله بن محطبة ، عن أحمد بن أبان القرشي عن عبد العزيز بن محمد عن الضحاك .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن عامر ابن سعيد عن أبيه ، ولم يختلف عليه ؛ فإنه حدث به عن جماعة منهم عبد العزيز بن أبي حاتم ، والدراوردي ، والوليد بن كثير .

وقد رواه عبد الله بن الحارث المخزومي ، وابن أبي فديك ، وروى نافع عن عبد الله أنه جاء ورسول الله ﷺ إلى جنب المنبر يكلم الناس قال : فقلت : ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : قال : « **كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، لا يطعمها أحد في الدنيا فيطعمها في الآخرة إلا أن يتوب الله على من يشاء** » قال عبد الله : فتخلصت حتى قمت بين يدي رسول الله ﷺ قال : فقلت : يا رسول الله أرأيت ما أسكر كثيره ؟قال : « **فقليله حرام** » [٤] .

وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام** » .

وروى الخطيب [٥] بروايته إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول : قال

---

(١) سنن ابن ماجة (٣٣٩٣) .

(٢) موارد الظمآن (١٣٨٥) .

(٣) معاني الآثار (٤/ ٢١٦) .

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٠) .

(٥) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣٠) .

رسول الله ﷺ : « من شرب نبيذاً فاقشعر منه مفرق رأسه فالحسوة منه حرام » (*).

٢١٥٩- قال أحمد: وثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة، قال: أخبرني قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «كل مسكر حرام».

٢١٦٠ - قال أحمد: وثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل ، قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة ، وقال : «كل مسكر حرام » .

ز : ورواه أبو داود[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو مروي عن عشرين من الثقات إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ورواه النسائي عن ابن إدريس .

ورواه أبو خيثمة أحمد بن منيع ، وأبو بكر بن أبي شيبة (*).

٢١٦١ - قال أحمد: وثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحل شيئًا ولا تحرمه ، وكل مسكر حرام » .

ز : ورواه مسلم بن الحجاج[2] عن الشاعر عن الضحاك بن مخلد عن سفيان(*) .

٢١٦٢ - قال أحمد: وثنا يحيى، عن شعبة ، قال: حدثني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عباس عن نبيذ الجر والدباء، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، وقال : «من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ».

٢١٦٣ - قال البغوي: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن

٢١٥٩- مسند أحمد (١/ ٢٧٤) (٢٤٧٦).

٢١٦٠- مسند أحمد (٣/ ١١٢، ١١٩).

(١) سنن أبي داود (٣٦٩١).

٢١٦١- مسند أحمد (١/ ٤٥٢).

(٢) صحيح مسلم (الحديث رقم ١٥٨٥).

٢١٦٢- مسند أحمد (١/ ٢٧) (١٨٥).

٢١٦٣- سنن البغوي (٢/ ٩٠).

سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه عن جده قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال أبو موسى : يا رسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع ، وشراب من الشعير يقال له المزر، فقال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام».

ز : رواه النسائي[1] عن إسحاق بن إبراهيم ، وهو من حديث شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال أبو موسى : يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له : البتع ، وشراب من الشعير يقال له : المزر ، فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام »

كذا فيه عن أبي بردة ، وهو خطأ ، والصواب أبي موسى ، وهو مخرج في الصحيحين من حديث شعبة (*).

احتجوا بما :

٢١٦٤ - قال أحمد: ثنا وكيع، ثنا شعبة ، عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان ينبذ له ليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة ، قال: وأراه قال : يوم السبت، فإذا كان عند العصر فإن بقي منه شيء سقاه الخدم أو أمر به فأهريق. قالوا : لو كان حرامًا ما سقاه الخدم .

٢١٦٥ - قال الدارقطني: ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، ثنا علي بن حرب، ثنا يحيى ابن اليمان العجلي، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعيد عن أبي مسعود الأنصاري، أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت، فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له رجل : أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا عليّ بذنوب من ماء زمزم» فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت .

٢١٦٦ - قال الدارقطني: وثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد البزاز، ثنا عمر بن شبة، ثنا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي،

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٢٩٧).

٢١٦٤- مسند أحمد (١/ ٢٢٤) (١٩٦٣).

٢١٦٥- سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٣).

٢١٦٦- سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٢).

قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد الحر، فاستسقى رهطًا من قريش، فأرسل رجل إلى امرأته، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ قال: «ألا خمرتموه ولو بعود تعرضونه عليه»، فلما أدني منه وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حرامًا لم نشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، وقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء، وقال: «إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا».

وقد روى أبو عبد الرحمن النسائي [1] من حديث عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر نحو هذا الحديث.

٢١٦٧- قال الدارقطني: وثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن أبي إسحاق السيناني، عن مالك بن القعقاع قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: «ما هذه الرياح؟» قال: ريح نبيذ، قال: فأتونا منه، فأرسل فأتي به فوضع فيه رأسه فشمه، ثم رجع فرده حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع، فقال: أحرام هو يا رسول الله، أم حلال؟ قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديدًا، فصب عليه الماء ثم شرب، ثم قال: «إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء».

٢١٦٨ - قال الدارقطني: ثنا محمد بن أحمد بن هارون، ثنا أحمد بن عمر بن بشر، ثنا جدي إبراهيم بن فيروز، ثنا القاسم بن بهرام، ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة، فقالوا: يا رسول الله إن عندنا شرابًا لنا أفلا نسقيك منه؟ قال: «بلى»، فأتي بقعب أو قدح غليظ فيه نبيذ، فلما أن أخذه النبي ﷺ فقربه إلى فيه قطب، قال: فدعا الذي جاء به فقال: «خذه فأهرقه»، فلما أن ذهب به قال: يا رسول الله هذا شرابنا إن كان حرامًا لم نشربه، فدعا به فأخذه، ثم دعا بماء فشنه عليه ثم شرب وسقي، وقال: «إذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا».

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٣٢٣).

٢١٦٧- سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٢).

٢١٦٨- سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٣).

٢١٦٩ - قال الدارقطني: ثنا أبو العباس الأثرم، ثنا محمد بن أحمد المقري، ثنا الحسن بن داود بن مهران، ثنا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن منصور عن خالد بن سعيد عن أبي مسعود، قال: سُئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال أوحرام؟ قال: «حلال».

٢١٧٠- قال الدارقطني: ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أنبأ عبد الأعلى بن واصل، ثنا أبو غسان، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن أبي بردة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اشربوا في المزفت ولا تسكروا**».

٢١٧١ - قال الدارقطني: وثنا عثمان بن أحمد بن الدقاق، ثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا لوين، ثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا**».

قالوا: وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرم الخمر بعينها، والسكر من كل شراب**».

٢١٧٢ - قال العقيلي: ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق، وابن أبي السفر، عن سعيد بن ذي لعوة، قال: شرب أعرابي نبيذاً من إداوة عمر فسكر فأمر به فجلد، فقال: إنما شربت نبيذاً من إداوتك، فقال عمر: إنما نجلدك على السكر.

والجواب:

أما الحديث الأول: فإنما سقاه الخدم لأنه لما مضت حلاوته وخاف أن يصير مسكراً أعطاه الخدم.

٢١٦٩- سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٤).

٢١٧٠- سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٩).

٢١٧١- سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٩).

٢١٧٢ - الضعفاء الكبير (/).

وأما حديث أبي مسعود : فقال الدارقطني : هو معروف بيحيى بن يمان ويقال : إنه انقلب عليه الإسناد واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح الذي ذكرناه .

قال : وقد رواه اليسع بن إسماعيل ، عن زيد بن الحباب ، عن الثوري ، واليسع ضعيف ولا يصح عن زيد .

وقال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن يمان يغلط وضعفه ، فقيل له : فرواه غيره ؟ قال : لا إلا من هو أضعف منه .

وقال النسائي : لا يحتج بحديث يحيى بن يمان لسوء حفظه وكثرة خطئه .

وقال أبو حاتم الرازي : هو مضطرب الحديث .

ثم لو صح الحديث فلا حجة فيه لأن نبيذ السقاية كان نقيع الزبيب وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا .

وأما حديث الكلبي : فاسم الكلبي محمد بن السائب .

قال زائدة وليث وسليمان التيمي : هو كذاب ساقط .

وقال يحيى : ليس بشيء .

وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وقال أبو حاتم بن حبان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى إغراق في وصفه ، لا يحل الاحتجاج به .

وأما أبو صالح : فاسمه باذام .

قال أبو أحمد بن عدي : لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه .

وأما حديث عبد الملك بن نافع : فقال أبو حاتم الرازي : هو شيخ مجهول لم يرو إلا حديثًا واحداً ، منكر الحديث ، لا يثبت حديثه وقال النسائي : لا يحتج بحديثه .

فأما حديث السيناني عن مالك بن القعقاع : فقال الدارقطني وقال غيره : عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع مجهول ضعيف ، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : «ما

أسكر كثيره فقليله حرام » .

وأما حديث ابن عباس : فتفرد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

وأما حديث أبي مسعود : ففيه عبد العزيز بن أبان ، قال أحمد بن حنبل : تركته .

وقال محمد بن عبد الله بن نمير : هو كذاب .

وقال يحيى : ليس بشيء كذاب يضع الحديث .

وأما حديث أبي بردة : فقال الدارقطني : وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه .

وقال غيره : عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة ، عن أبيه : «**لا تشربوا مسكراً**» .

وأما حديث ابن بريدة : فقال الدارقطني : رواه محمد بن يحيى النيسابوري ، وهو إمام عن محمد بن جابر ، فقال فيه : «**فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً**» .

قال : وهذا هو الصواب والله أعلم .

وأما حديث أبي سعيد : فهو موقوف ، وما يتصل إلى أبي سعيد .

وأما حديث سعيد بن ذي لعوة : فمحال ، قال أبو حاتم بن حبان : هو شيخ دجال ، وقد :

٢١٧٣ - قال العقيلي : ثنا جعفر الفريابي ، ثنا أحمد بن خالد الخلال ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : ثنا محمد بن عبيد ، عن صالح بن حيان عن ابن بريدة ، قال : شربت مع أنس بن مالك الطلا على النصف .

فغضب أحمد وقال : لا أرى هذا في كتاب إلا حذفته أو حككته ، ما أعلم في تحليل النبيذ حديثًا صحيحًا ، اتهموا حديث الشيوخ .

قلت : وصالح بن حيان قد قال فيه يحيى بن معين : هو ضعيف .

وقال النسائي : ليس بثقة .

٢١٧٣ - لم أقف عليه في الضعفاء الكبير .

ز : قال شيخنا الحافظ تغمده الله برحمته : أما الحديث الأول ؛ حديث يحيى بن عبيد أبي عمر النهراني النخعي الكوفي فرواه مسلم في صحيحه ، وحديث أبي مسعود رواه النسائي ، وقال : هذا حديث ضعيف ؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج به لسوء حفظه ، وكثرة خطئه .

ورواه الأشجعي ، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب أنه أتى النبي ﷺ بنبيذ ، والمطلب بن أبي وداعة .

قال البخاري : حديث يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي ﷺ .

وقال ابن أبي حاتم[1] : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي ﷺ طاف بالبيت ، فاستسقى ، فأتي بنبيذ ، فشمه فقطب وجهه ، فقيل : أحرام هو يا رسول الله ، قال : «لا» .

فقلت لهما : ما علة هذا الحديث ؟ فهل هو صحيح ؟ .

فقالا : أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ .

قال أبي : والذي عندي أن يحيى بن يمان أدخل حديثًا له في حديث رواه الثوري عن منصور عن خالد عن أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر ، وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي ﷺ أنه كان يطوف بالبيت . الحديث ، فسقط عنه إسناد الكلبي ، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي .

وقال أبو زرعة : هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور ، وهم فيه يحيى بن يمان ، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، ولعل الثوري إنما ذكره تعجبًا من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكرًا على الكلبي .

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب لم يخرجوه .

وأما حديث ابن عمر فرواه النسائي[2] فقال : أخبرنا زياد بن أيوب ثنا هيثم ثنا العوام

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦) .

(٢) سنن النسائي (٨/ ٣٢٣) .

عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ، فدفع إليه القدح ، فرفعه إليه ، فوجده شديداً ، فرده على صاحبه فقال رجل من القوم : يا رسول الله : أحرام هو ؟ فقال : «عليّ بالرجل» فأتي به فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ثم قال : « **إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء** » .

قال النسائي : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته . ثم روي تحريم المسكر عن ابن عمر من غير وجه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم به حجة ، متهم ، هو ولو عاضده من أشكاله جماعة ، وبالله التوفيق .

وقال البيهقي[1] : فإذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا في اسمه ، واسم أبيه فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : ابن أبي القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع ، وقال ابن ابي مريم : قلت ليحيى بن معين : أرأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي رواه إسماعيل بن خالد في النبيذ قال : هم ضعّفوه ، وصدقوا . وقال البخاري : عبد الملك بن نافع بن أبي القعقاع عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه . وقال ابن أبي حاتم[2] : سألت أبي عن حديث رواه أسباط عن السيناني عن عبد الملك ابن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أتى بشراب فدعا بماء ، فصبه فيه حتى كسره بالماء ، ثم شرب ثم قال : « **هذه الأسقية تغتلم فإذا فعلت ذلك فاكسروها بالماء** » .

قال أبي : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول .

وأما حديث ابن عباس ، فلم يخرجوه ، وهو حديث لا يصح لضعف بعض رواته ، وجهالة بعضهم . وكذلك لم يخرجوه . حديث عبد العزيز بن أبان عن الثوري ، وهو حديث باطل ، وعبد العزيز متروك ، وقد سرقه من غيره .

وأما حديث أبي الأحوص عن سماك فرواه النسائي[3] قال : أخبرنا هنّاد بن السري

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٣٠٥) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧) .

(٣) سنن النسائي (٨/ ٣١٩) .

عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « **اشربوا في الظروف ولا تسكروا** » .

قال أبو عبد الرحمن : وهو حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا يعلم أحد تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي ؛ لأنه كان يقبل التلقين .

قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده ، وفي لفظه ، والأحاديث الثابتة الصحيحة أنه ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير .

وقال أبو زرعة [١] في حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « **اشربوا في الظروف ولا تسكروا** » :

هذا حديث مقلوب ، مصحّف ، فاحش في القلب ؛ لأنه قال : عن أبي بردة عن أبيه ، فقلب الإسناد وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه :

« **اشربوا في الظروف ولا تسكروا** » وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة [٢] عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة ، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني ، وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال :

« **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسكرًا** » .

وفي حديث بعضهم قال : « واجتنبوا كل مسكر » ولم يقل أحد منهم : ولا تسكروا ، فقد بان خطأ حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه .

وقال ابن أبي حاتم [٣] : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد والكلام ؛

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٤) .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥) .

فأمّا الإسناد فإن شريكًا وأيوب ، ومحمد ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، كما روى الناس :

« فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا » .

قال أبو زرعة : كذا ، أقول : هذا خطأ ولم يخرجوه .

وكذلك حديث أبي سعيد ، وحديث سعيد بن ذى لغوة [١] ، وقد قال ابن المديني في سعيد : هو مجهول ، ولغوة ، سألت ابن أبي حاتم عن حديث سعيد بن أبي لغوة أن أعرابيًا شرب من إداوة عمر ، فسكر فقال : سعيد مجهول ، لا أعلم روى عنه غير الشعبي .

وقد روى الزهري عن السائب بن بريدة عن عمر أنه قال على المنبر : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا ، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم ، قال السائب : فشهدت عمر حدّهم .

وقالت عائشة : إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرم لعاقبتها ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ .

يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر ، وهو القمار [٢] .

وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : الشطرنج من الميسر ، رواه ابن أبي حاتم [٣] .

وعن عطاء ، ومجاهد وطاوس قالوا : كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز [٤] .

وقال طائفة من التابعين : حتى لعب الصبيان بالبيض .

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٣٥٠) لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٣٥١) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن أبي حاتم ولأبي الشيخ قال : من طريق « ليث » .

قلت : هو ابن أبي سليم مختلط .

وعن نافع عن ابن عمر قال : الميسر هو القمار[١] .

وكذا قال ابن عباس : كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله تعالى عن هذه الأخلاق القبيحة .

وقال سعيد بن المسيب : كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة ، والشاتين[٢] .

وقال الزهري عن الأعرج قال : الميسر الضرب بالقداح على الأموال ، والثمار .

قالوا : كل ما لغا عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو قمار ، وهو من الميسر ، رواه ابن أبي حاتم[٣] ، وقال في تفسيره : عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجراً ؛ فإنها من الميسر » وقد تقدم الكلام في النرد .

وقال ابن عمر : الشطرنج شر من النرد[٤] .

ونص على تحريمه مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وكرهه الشافعي .

وأمّا الأنصاب : فقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وغير واحد : هي الحجارة ؛ كانوا يذبحون قرابينهم عندها ، وقد تقدم الكلام في الأنصاب[٥] . والأزلام هي القداح ، كانوا يستقسمون بها ، وقوله : ﴿ رجس من عمل الشيطان ﴾ .قال ابن عباس : أي سخط من عمل الشيطان ، والضمير عائد على الرجس أي اتركوه لعلكم تفلحون[٦] . وقال تعالى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ .

وهذا تهديد ، وترغيب .

قال الإمام أحمد[٧] : حرمت الخمر ثلاث مرات ؛ يرويه عن أبي هريرة : قدم

---

(١) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٣٥٠) للبيهقي .

(٢) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٣٥١) لابن أبي حاتم .

(٣) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٣٥٠) لابن أبي حاتم.

(٤) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٣٥١) لابن أبي الدنيا .

(٥) راجع تخريج هذه الآثار في الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢) ط/ التجارية.

(٦) عزاه السيوطي لابن جرير وابن أبي حاتم في الدر (٢/ ٣٥٢).

(٧) مسند أحمد (٢/ ٣٥١).

رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ﴾ الآية ، قال الناس : ما حرم علينا ، وسألوا رسول الله ﷺ: إن ناسًا قتلوا في سبيل الله ، وماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ، وقد جعله رجسًا من عمل الشيطان فأنزل الله : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ فقال ﷺ : « لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه » انفرد بإخراجه أحمد .

وكذلك قال عمر : اللهم بين لنا فيه بيانًا شافيًا . رواه أحمد [١] ، وصححه علي بن المديني ، والترمذي [٢] .

وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل [٣]

وقال ابن عمر : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب [٤] .

والحديث المتقدم : إن الخمر حرمت ، وما بالمدينة خمر إلا التمر ، والبسر ، وهي خمرهم يومئذ، أخرجاه في الصحيحين عن غير وجه من أنس [٥] .

وروى الإمام أحمد [٦] في مسنده عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال : «إنّ ربي تبارك وتعالى حرم عليّ الخمر ، والكوبة والقنين ، وإياكم والغبيراء ؛ فإنها ثلث خمر العالم » .

وروى الإمام أحمد [٧] عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله

---

(١) مسند أحمد (١/ ٥٣) (٣٧٨).

(٢) سنن الترمذي (٣٠٤٩).

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) مسند أحمد (٣/ ٤٢٢).

(٧) مسند أحمد (٢/ ١٥٨) (٦٤٧٨).

حرم على أمتي الخمر ، والميسر ، والمزر ، والكوبة ، والقنين ، وزادني صلاة الوتر » .

قال يزيد : القنين : البرابط .

وروى أحمد[١] أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « **من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار** » .

قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، وكل مسكر حرام** » .

تفرد به أحمد أيضًا .

وروى الإمام أحمد[٢] عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« **لعنت الخمر على عشرة وجوه ؛ لعنت الخمر بعينها ، وشاربها ، وساقيها ، وبايعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها** » .

وروه أبو داود ، وابن ماجة[٣] .

وقال ابن عباس : يا معشر أمة محمد إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، أو نبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن أخَّر ذلك منكم إلى يوم القيامة ، ولعمري لهو أشد عليكم .

وعن أبي بريدة قال : لما نزل ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ تلوتها على نفر من الصحابة ، وهم يشربون ، وكان بعض الشربة في يده فألقاها ، وقال : انتهينا ربنا انتهينا[٤] .

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ قال : هي في التوراة : « إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب ، والمزامير ، والزفت ، والكبارات ؛ يعني البرابط ، والزمارات ؛ يعني به الدف ، والطنابير ، والشعر ، والخمر لمن

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٥٨) .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٥) (٤٧٨٧) .

(٣) سنن أبي داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجة (٣٣٨٠) .

(٤) عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٣٤٨) إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

طعمها أقسم الله بيمينه وعزّه من شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ، ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها من حظيرة القدس » .

هذا إسناد صحيح ، هكذا قال ابن حبان في تفسيره .

وروى الترمذي وأحمد [١] ، وبعضه في الصحيح : أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا ، وما عليها فسلبها ، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : «**عصارة أهل جهنم**» وروى أبو داود [٢] عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « **كل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحًا ، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ؛ صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال** » .

تفرد به أبو داود .

وقد روى الشافعي في مسنده من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة** » .

وأخرجه البخاري ومسلم [٣] .

وروى مسلم [٤] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فمات ، وهو يدمنها ، ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة** » .

وروى النسائي [٥] بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة لاينظر الله**

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٧٨) (٦٦٥٩)، والترمذي (٤/ ٢٥٧) بمعناه .

قلت : ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٧) .

(٢) سنن أبي داود (٣٦٨٠) .

(٣) مسند الشافعي (ص/ ٢٨١)، والبخاري (٧/ ١٣٥)، ومسلم (٦/ ١٠١) .

قلت : ورواه مالك في الموطأ (٥٢٨)، وأحمد (٢/ ١٩) (٤٦٩٠) .

(٤) صحيح مسلم (٦/ ١٠٠) ، والترمذي (٤/ ٢٥٦) .

(٥) سنن النسائي (٥/ ٨٠) .

إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ؛ العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى » .

رواه أيضًا أحمد[١] ، وفي رواية له قال : « لا يدخل الجنة منان ، ولا مدمن خمر ، ولا عاق والديه » .

وروى أحمد[٢] في مسنده أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ؛ فإن مات فيها مات كافرًا » .

وروى أحمد أيضًا أنه ﷺ قال : « من شرب الخمر كان حقًا على الله أن يسقيه من نهر الغوطة »، قالوا: يا رسول الله ، وما نهر الغوطة؟ قال : «نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم ، ومن شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين يومًا » .

رواه الترمذي ، وأحمد[٣] .

وهذه الأحاديث ليس في سندها من هو متهم ولله الحمد .

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٣٤) (٦١٨٠).

(٢) مسند أحمد (٦/ ٤٦٠).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٧٨) (٦٦٥٩) بمعناه ، والترمذي (٤/ ٢٥٧) بنحوه.

فصل

قال ابن جرير في تفسيره : قال تعالى : ﴿ ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾

قال : هو الضعيف من الصيد ، وصغيره ، يبتلي الله به عباده في إحرامهم حتى لوشاءوا تناولوه بأيديهم ، فنهاهم الله أن يقربوه .

قال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية في عمرة القضية الحديبية ، وكان الوحش، والطير ، والصيد يغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون ليعلم الله من يخافه بالغيب وليعلم من يطيعه في سره وجهره .

وقوله تعالى :

﴿ فمن اعتدى ﴾ يعني بعد هذا الإعلام ، والإيذان ، والتقدم فله عذاب أليم ، أي لمخالفة أمر الله وشرعه .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ .وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ، وما تولد منه ، ومن غيره . فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتله . والجمهور على تحريم قتله أيضًا ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين[1] من حديث عائشة في الخمس الفواسق يقتلن في الحل والحرم : «الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .قال أيوب : قلت لنافع : فالحية ؟ قال : لا شك في قتلها . ومن العلماء كمالك ، وأحمد ألحقوا بالكلب العقور الذئب ، والسبع ، والنمر ، والفهد ؛ لأنهم أشد ضررًا منه ، والله أعلم .

وقال سفيان بن عيينة ، وزيد بن أسلم : الكلب العقور : يشمل هذه السباع العادية كلها ، واستأنس من قال بهذا بما روي عن النبي ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال : «اللهم سلّط عليه كلبك بالشام » فأكله السبع بالزرقاء[2] .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧) ، ومسلم (٤/ ١٨) .

(٢) دلائل النبوة (٩٦/ ٢) .

قالوا : فإن قتل ما عداهن فداه كالضبع ، والثعلب والوبر ، ونحو ذلك .

قال مالك : وكذا يستثنى من هذا صغار هذه الخمس المنصوص عليها ، وصغار الخمس الملحق بها من السباع العوادي .

وقال الشافعي : يجوز للمحرم قتل ما لا يؤكل لحمه ، ولا فرق بين صغاره وكباره ، وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل .

وقال أبو حنيفة : يقتل المحرم الكلب العقور ، والذئب لأنه كلب بري ، فإن قتل غيرهما فداه ، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله ، فلا فداء عليه .

وهذا قول الأوزاعي والحسن بن صالح .

وقال زفر بن الهذيل : يفتدى بما سوى ذلك ، وإن صال عليه .

وقال بعض الناس : المراد بالغراب ها هنا الأبقع ، وهو الذي في بطنه ، وظهره بياض ، دون الأذرع ، وهو الأسود ، والأعصم وهو الأبيض ؛ لما رواه النسائي[1] عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور » .

والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك ؛ لما ثبت في الصحيح إطلاق لفظه .

قال مالك رحمه الله : لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وأذاه .

وقال علي عليه السلام : يرميه . وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ سئل عما يقتل المحرم فقال : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ، ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي » .رواه أبو داود[2] عن أحمد بن حنبل ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن . وقوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : قال طاوس : لا يحكم على من قتل صيداً وهو محرم خطأ، إنما يحكم على من قتله عمداً ، وهذا مذهب غريب عن طاوس ، لكنه تمسك بظاهر الآية .

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٨٨) .

قلت : ورواه أحمد (٦/ ٩٧)، ومسلم (٤/ ١٧)، وابن ماجة(٣٠٨٧) .

(٢) سنن أبي داود (١٨٤٨) .

قال مجاهد : المراد بالتعمد : القاصد الصيد الناسي لإحرامه ، فأمّا المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفر ، وقد بطل إحرامه .

رواه ابن جرير وهو قول غريب أيضًا ، والذي ،عليه الجمهور : أن العامد ، والناسي سواء ، في وجوب الجزاء عليه .

قال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنة على الناسي .

ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى :

﴿ ليذوق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ .

وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ ، وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد .

وأيضًا فإن قيل : الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد ، وفي النسيان .

لكن المتعمد مأثوم ، والمخطىء غير ملوم .

وقوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .قرأ بعضهم بالإضافة ، وقرأ بعضهم بقطعها . وحكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأها : (فجزاؤه مثل ما قتل من النعم) .

وفي قوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾.

على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي ، وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي ، خلافًا لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليًا أو غير مثلي .

قال : وهو مخير إن شاء تصدق ، وإن شاء اشترى به . هذا والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع ؛ فإنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي بقر الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز ، وذكر قضايا الصحابة . وأما إذا لم يكن الصيد مثليًا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة . رواه البيهقي .

وقوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾.

يعني أنه يحكم بالجزاء في المثلي ، أو في القيمة ، في غير المثلي عدلان من المسلمين .

واختلف العلماء في القاتل ؛ هل يجوز أن يكون أحد الحكمين ؟ على قولين :

أحدهما : لا لأنه يتهم في حكمه على نفسه ، وهذا مذهب مالك .

والثاني : نعم ، لعموم الآية ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكومًا عليه في صورة واحدة .

روى ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران أن أعرابيًا أتى أبا بكر فقال : قتلت صيدًا ، وأنا محرم ، فما ترى عليّ من الجزاء ؟ .

فقال أبو بكر رضي الله عنه لأبي بن كعب -وهو جالس عنده - : ما ترى فيها ؟ قال فقال الأعرابي : أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك ، فإذا أنت تسأل غيرك ؟ .

فقال أبو بكر : وما تنكر ؟ يقول الله تعالى :

﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .فشاورت صاحبي ، إذا اتفقنا على أمر أمرناك به .

وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون ، وبين الصديق ؛ فبين له الصديق برفق وتؤدة في الحكم ، لما رآه أعرابيًا جاهلاً ، وإنما دواء الجهل التعليم ، وأما إذا كان المعترض منسوب إلى العلم فقد قال ابن جرير في تفسيره عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجًا ، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى ، قال : فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبي ، أو برح ، فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشاه .

قال : فعظمنا عليه ، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فقص عليه القصة قال : وإلى جنبه رجل كأن وجهه فضة - يعني عبد الرحمن بن عوف - فالتفت إليه فكلمه ، ثم أقبل على الرجل فقال له : أعمدًا قتلته أم خطأ ؟ قال الرجل : لقد تعمدت رميه ، وما أردت قتله ، فقال عمر : ما أراك إلا قد أشركت بين الخطأ والعمد اعمد إلى شاة فاذبحها ، وتصدق بلحمها ، واستبق إهابها .

قال : فقمنا من عنده ، وقلت لصاحبي : أيها الرجل عظم شعائر الله ، أما ترى أمير المؤمنين لم يفتك حتى يسأل صاحبه ، اعمد إلى ناقتك ، فانحرها قال قبيصة : ولا أذكر الآية من سورة المائدة ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .

قال : فبلغ عمر مقالتي ، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرّة .

قال : فعلا صاحبي ضربًا بالدرة ؛ أقتلت في الحرم وسفهت الحكم ، ثم أقبل علي فقلت : يا أمير المؤمنين لا أحل لك اليوم شيئًا يحرم عليك مني .

قال : يا قبيصة بن جابر ، إني أراك سائب السن ، فسيح الصدر ، بين اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة ، وخلق سيىء ، فيفسد الخلق السيىء الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب ، وحكى ابن جرير في تفسيره بسنده عن جرير بن عبد الله البجلي قال : أصبت صيدًا ، وأنا محرم ، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، وهو يومئذ أمير المؤمنين فقال : ائت برجلين من إخوانك يحكمان عليك فجئت بعبد الرحمن بن عوف ، وبسعد ، فحكما علي بتيس أعفر .

وروى الإمام أحمد [1] بسنده عن لقيط بن عامر قال: قدمنا على النبي ﷺ ، وذكر الحديث .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣١١)، (٥/ ٢٩٢).

فصل

وأما الدليل على التعليل فقوله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾ [المائدة : الآية ٩٠] الآيات .

وهذه المعاني المذمومة كلها موجودة في كل مسكر .

٢١٧٤ -قال الدارقطني : ثنا العباس بن عبد السميع ، ثنا محمد بن الحسين بن سعيد ، ثنا أبو حفص الدمشقي ، ثنا سعيد ، عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : يا بني إن الله -عز وجل- لم يحرم الخمر نفسها لعينها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر .

مسألة [٧٧٤] :

لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للتداوي .

وقال أبو حنيفة : يجوز . وعن الشافعي : ثلاثة أقوال : قولان كالمذهبين ، والثالث يجوز للتداوي دون العطش .

لنا حديثان :

٢١٧٥- **الحديث الأول** :قال أحمد : ثنا بهز وأبو كامل ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا شريك ، عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها فنشربها ، قال : لا ، فعاودته ، فقال : لا ، فقلت : إنا نستسقي بها المريض ، قال : إن ذاك ليس بسقاء ولكنه داء .

٢١٧٤- سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٧).

مسألة [٧٧٤] :

الاختيار (٤/ ١٠٢)، رد المحتار (٦/ ٤٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٩)، وذكر في النهاية أن الاستشفاء . . أسهل المدارك (٢/ ٦٤، ٦٥)، مواهب (٦/ ٣١٨). الروضة (١٠/ ١٦٩)، أربعة أقوال مغني المحتاج (٤/ ١٨٨)، من غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها ، والأصح تحريمها لدواء وعطش . المغني (١٢/ ٥٠٠)، لم يصح ، وعليه الحد ، الإنصاف (١٠/ ٢٢٩)، منتهى (٣/ ٣٦١)، كشاف (٦/ ١١٦).

٢١٧٥- مسند أحمد (٤/ ٣١١) (٥/ ٢٩٢).

ز : ورواه ابن ماجة ، والطبراني ، وأبو حاتم البستي من حديث أم سلمة[1] (*) .

٢١٧٦- الحديث الثاني : وبه قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، ثنا إسرائيل ، عن سماك ابن حرب ، عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، قال : إنما أصنعها للدواء ، فقال النبي ﷺ : «إنها داء وليست دواء» انفرد بإخراجه مسلم .

(١) سنن ابن ماجة (٣٥٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٦) رواه الطبراني ورجاله ثقات من حديث أم سلمة ، وموارد الظمآن (١٣٩٧).

٢١٧٦- مسند أحمد (٤/ ٣١١) ، ومسلم (٦/ ٨٩).

مسائل السبق والرمي

مسألة [٧٧٥] :

لا يجوز المسابقة على الأقدام بعوض .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن[١] الشافعي : كالمذهبين .

٢١١٣ - قال أحمد : ثنا يزيد ، أنبأ محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى الليثيين : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا سبق إلا في خف أو حافر»** .

ز : رواه النسائي ، وابن ماجة .

وفي إسناده أبو الحكم ، ليس بمشهور .

لكن رواه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعًا ، والله أعلم (*) .

مسألة [٧٧٥] :

الاختيار (٤/ ١٦٨) .

أسهل المدارك (٣/ ٣٨٣) ، يجوز الكافي (٢٢٤) ، الخرشي (٣/ ١٥٤) . الروضة (١٠/ ٣٥١) ، فجائزة بلا عوض ، والأصح منها بالعوض ، مغني المحتاج (٤/ ٣١٢) ، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام لأن هذه الأمور لا تنتفع في الحرب هذا إذا عقد عليها بعوض ، وإلا فمباح ، الحاوي (١٥/ ١٨٥) . الإنصاف (٦/ ٨٩) ، يجوز المسابقة على الدواب والأقدام ، كشاف (٤/ ٥٣) ، المغني (١٣/ ٤٠٦) .

(١) في ت : وعنه .

٢١٧٧- مسند أحمد (٢/ ٢٥٦) ، والنسائي (٦/ ٢٢٧) ، وابن ماجة (٢٨٧٨) .

من مسائل الأيمان

مسألة [٧٧٦] :

إذا قال : [إن][1] فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الله والإسلام، أو النبي ﷺ انعقدت يمينه، وإذا حنث لزمته الكفارة.

وقال مالك والشافعي : لا تنعقد يمينه ولا تلزمه الكفارة .

وقد روى أصحابنا عن زيد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل يقول : هو يهودي أو نصراني ، فقال : «**عليه كفارة يمين**» .

ز : قال شيخنا : هذا الحديث لا أصل له .

والصحيح في هذه المسألة أنه لا كفارة عليه .

وقد قيل : إن هذا الحديث رواه أحمد .

وقد يستدل من قال بعدم الكفارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح[2] : « **من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدا فهو كما قال** » ولم يذكر كفارة ، وجعل المرتب على ذلك قوله : فهو كما قال (*).

مسألة [٧٧٦] :

الاختيار (٤/ ٥٢)، فتح القدير (٥/ ٧٧)، وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينًا ، تبيين (٣/ ١٠٩)، البحر (٤/ ٣٠٥) (٤/ ٣٠٩). أسهل المدارك (٢/ ٢٠-٢١)، الكافي (١٩٤)، بداية (١/ ٤١٠)، القوانين (١٧٨)، وأما قوله إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني أو برئ من الله أو كافر أو شبه ذلك فلا كفارة فيه إن حنث . الروضة (١١/ ٧)، المجموع (١٩/ ٢٣٣)، مغني (٤/ ٣٢٤)، ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو برئ من الإسلام فليس بيمين ، ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لم تنعقد ، الحاوي (١٥/ ٤٥٨-٤٥٩). منتهى (٣/ ٤٤٥-٤٤٦)، فقد فعل محرمًا وعليه كفارة يمين ، المغني (١٣/ ٤٦٤)، كشاف (٦/ ٢٤٠-٢٤١)، الإنصاف (١١/ ٣١).

(١) زيادة من : ت .

(٢) مسند الحميدي (٨٥٠) ، وأحمد (٤/ ٣٤) ، والبخاري (٨/ ٣٢) ، ومسلم (١/ ٧٣).

مسألة [٧٧٧] :

إذا قال : أقسمت أو أقسم، أو أحلف، أو أشهد لا فعلت كذا انعقدت يمينه .

وعنه : لا تنعقد إلا أن ينوي اليمين، وبه قال مالك . وقال الشافعي : لا تنعقد يمينه .

٢١٧٨ - قال أحمد : ثنا يزيد، أنبأ سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رجلاً رأى رؤيا فقصها على رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : ائذن لي فلأعبرها، فأذن له ، فعبرها، ثم قال : أصبت يا رسول الله ؟ قال : « أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا » قال : أقسمت يا رسول الله لتخبرني، قال : «لا تقسم» . رواه أحمد، وهو مخرج في الصحيحين[(١)] بلفظ آخر، وأنه قال : والله لتخبرني بالذي أخطأت ، فقال : «لا تقسم» .

ز : سفيان هذا هو ابن حسين ، وقد تكلموا في روايته عن الزهري ، والله أعلم(*) .

[*مسألة [٧٧٨] :*

يصح يمين الكافر .

وقال أبو حنيفة : لا يصح][(٢)] .

مسألة [٧٧٧] :

الاختيار (٤/ ٥٢)، فتح القدير (٥/ ٧٢)، ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف وأحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف ، تبيين (٣/ ١٠٩)، البحر (٤/ ٣٠٥). أسهل المدارك (٢/ ٢٠)، وإن أعراها من النية لم يكن أيمانًا ، الكافي (١٩٤)، بداية المجتهد (١/ ٤١٢)، إن أراد الله بها فهو يمين ، وإن لم يرد الله بها فليست بيمين وهو مذهب مالك، القوانين (١٧٩). الروضة (١١/ ١٥)، المجموع (١٩/ ٢٥٣)، مغني (٤/ ٣٢٣)، الحاوي (١٥/ ٢٧٠ -٣٧١-٣٧٧). منتهى (٣/ ٤٣٩)، المغني (١٣/ ٤٦٧-٤٦٨)، كشاف (٢٣٢) كان يمينًا ، الإنصاف (١١/ ٨).

٢١٧٨- مسند أحمد (١/ ٢١٩) (١٨٩٤).

(١) صحيح البخاري (٩/ ٤٣، ٥٥) ، ومسلم (٧/ ٥٥).

مسألة [٧٧٨]:

الاختيار (٤/ ٥٤)، فتح القدير (٥/ ٨٦)، وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه فلا حنث عليه ، تبيين (٣/ ١١٤)، البحر (٤/ ٣١٧). الروضة (١١/ ٨١)، وتنعقد يمين الكافر ، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، يمين الكافر منعقدة يتعلق بها الحنث . المغني (١٣/ ٤٣٦)، وتصح اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، كشاف (٦/ ٢٢٩)، وتصح اليمين من كافر ولو غير ذمي وتلزمه الكفارة بالحنث ، الإنصاف (١١/ ١٦).

(٢) زيادة من : ت .

[لنا قوله عليه السلام : «تبرئكم يهود بخمسين يمينًا» [١] . وقد ذكرناه بإسناده في القسامة][٢] .

مسألة [٧٧٩] :

إذا حلف لا يأكل أدمًا فأكل لحمًا ، أو بيضًا أو جبنًا حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل[٣] ما يصطنع به كالخل والشيرج . **لنا حديثان :**

٢١٧٩ - الحديث الأول : قال البخاري : ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال النبي ﷺ : **«تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ، يكفؤها الجبار بيده كما يكفؤ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة »** ، فأتى رجل من اليهود ، فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : « بلى » ، قال : إدامهم بالام ونون ، قالوا : ما هذا؟ قال : ثور ونون يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفًا .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

ووجه الحجة : أنه جعل اللحم أدمًا لأن اللام اسم للثور ، والنون للحوت ، قال الخطابي : يشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم وإنما هو لأي على وزن لعا أي ثور ، والثور الوحشي اللأي إلا أن يكون ذلك بالعبرانية .

---

(١) تقدم .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) في ظ : لا يحنث يأكل .

مسألة [٧٧٩] :

لاختيار (٤/ ٦٥)، والإدام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح ، فتح القدير (٥/ ١٣٠)، تبيين (٣/ ١٣١)، البحر (٤/ ٣٥٢) . أسهل المدارك (٢/ ٢٥)، الكافي (١٩٦-١٩٧)، القوانين (١٨٣)، ومن حلف لا يأكل إدامًا فأكل لحمًا أو شوى حنث كما لو أكل زيتًا أو خلاً . الروضة (١١/ ٤٤)، المغني (٤/ ٣٤٠)، الحاوي (١٥/ ٤٤١) . منتهى (٣/ ٤٦٢)وإن حلف لا يأكل آدمًا بأكل بيض وشوى وجبن وملح وتمر ، المغني (١٣/ ٥٩٣)، كشاف (٦/ ٢٥٧)، الإنصاف (١١/ ٧٥) .

٢١٧٩- صحيح البخاري (٨/ ١٣٥)، ومسلم (٨/ ١٢٨) .

٢١٨٠ - الحديث الثاني : قال المصنف : أخبرنا ابن ناصر ، أنبأ المبارك بن عبد الجبار ، أنبأ أبو إسحاق البرمكي ، وأبو الحسن الفروي ، قالا : أنبأ أبو عمر بن حيويه ، أنبأعبد الله ابن عبد الرحمن السكري ، ثنا أبو محمد بن قتيبة ، حدثني القومسي ، قال : ثنا الأصمعي ، عن أبي هلال الراسبي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : «**سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم**» .

ز : لكن في إسناد هذا الحديث أبو هلال الراسبي ، واسمه محمد بن سليم ، وقد اختلف في الاحتجاج به . قال ابن معين : هو صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقد روى هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن بريدة عن أبيه موقوفًا ، وهو عنه مخرج في الكتب الستة ، والله أعلم (*) .

مسألة [٧٨٠] :

إذا حلف لا يهب لفلان فتصدق عليه لم يحنث .

وقال مالك والشافعي : يحنث .

٢١٨١- قال أحمد : ثنا أبو معاوية ، ثنا هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبي عن عائشة قالت : كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «**هو عليها صدقة ، ولنا هدية**» .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

٢١٨٠- انظر كشف الخفا (١/ ٥٥٧) .

مسألة [٧٨٠] :

الاختيار (٤/ ٤٧-٤٨) . أسهل المدارك (٣/ ٢١) (٣/ ٢٤) . الروضة (١١/ ٥١) ، حلف لا يبر فلانًا دخل في اليمين جميع التبرعات من الهبة والهدية والإعارة ، وصدقة التطوع ، مغني المحتاج (٤/ ٣٥١-٣٥٢) . منتهى (٣/ ٤٥٨) ، المغني (١٣/ ٤٩٣) ، كشاف (٦/ ٢٥٤-٢٥٥) ، الإنصاف (١١/ ٦٦) ، وإن حلف لا يتصدق عليه ، فوهبه : لم يحنث إن حلف لا يهبه فتصدق عليه : حنث .

٢١٨١- مسند أحمد (٦/ ١٢٣ ، ١٥٠) .

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٠٣) ، ومسلم (٣/ ١٢٠) .

مسألة [٧٨١] :

إذا حلف أنه لا مال له وله مال [غير زكاتي][(١)] كالعقار والأثاث حنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث إلا أن يملك شيئًا من الأموال الزكاتية .

٢١٨٢ - قال أحمد : ثنا روح بن عبادة ، ثنا أبو نُعامة العدوي ، عن مسلم بن بديل ، عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبيﷺ قال : «**خير مال المرء له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة**» .

ز : هكذا رواه أحمد عن مسلم بن بديل العدوي عن إياس بن زهير أبو طلحة ، وهم غير متهمين . وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه[(٢)] . وأبو القاسم الطبراني[(٣)] من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي نعامة العدوى (*) .

مسألة [٧٨٢] :

إذا قال : هذا الطعام أو هذه الأمة علي حرام كان يمينًا .

وقال الشافعي : لا يلزمه في الطعام شيء وفي الأمة كفارة بنفس اللفظ .

مسألة [٧٨١] :

الروضة (١١/ ٥٢)، المجموع (١٩/ ٣٤٤)، الحاوي (١٥/ ٤٤٩-٤٥٠). منتهى (٣/ ٤٦٦)، وإن حلف لا مال أو أنه لا يملك مالاً حنث بملك مال ولو غير زكوى وبدين له ، المغني (١٣/ ٥٩٦)، كشاف (٢٦٢)، الإنصاف (١١/ ٨٨)، هذا المذهب .

(١) زيادة من : ت .

٢١٨٢- مسند أحمد (٣/ ٤٦٨).

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٤٣٨).

(٣) المعجم الكبير (٧/ ١٠٧).

مسألة [٧٨٢] :

الاختيار (٤/ ٥٣)، فتح القدير (٥/ ٨٧)، ومن حرم على نفسه شيئًا مما يملكه لم يصر محرمًا وعليه إن استباحه كفارة يمين ، كهذا الثوب علي حرام وهذا الطعام أو هذه الجارية ، تبيين (٣/ ١١٤)، البحر (٤/ ٣١٧). أسهل المدارك (٢/ ٢٦)، الكافي (١٩٥)، بداية (١/ ٤١٠)، واتفق الجمهور في الأيمان التي ليست أقسامًا بشيء مثل أن يقول القائل فإن فعلت كذا فعلي مشي إلى . . . فيما إذا التزمه الإنسان لزمه بالشرع مثل الطلاق والعتاق . . . . مذهب مالك إلى أن لا كفارة فيها ، كذا فالخبز علي حرام لا يلزمه=

ولنا : أن النبي ﷺ حرم مارية وقيل : العسل ، فنزل قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم : الآية ٢] .

٢١٨٣ - قال محمد بن سعد : حدثني أبي ، حدثني عمي ، عن أبيه ، عن جده عن ابن عباس ، قال : كانت حفصة وعائشة متحابتين ، فذهبت حفصة إلى أبيها تتحدث عنده ، فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة ، فرجعت حفصة فوجدتهما في بيتها فخرجت الجارية ودخلت حفصة ، فقالت : قد رأيت من كان عندك ، والله لقد سؤتني ، فقال النبي ﷺ : «والله لأرضينك وإني مُسر إليك سرًا فاحفظيه» ، قالت : وما هو؟ قال: « أشهدك أن سريتي هذه عليّ حرام رضى لك » ، فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ .

ز : هكذا روي عن عبد الوهاب الحافظ من حديث محمد بن سعد العوفي ، وهذا الإسناد مشهور ، وإن كان في بعض رواته كلام ، لكنه ثابت إلى ابن عباس . وقد رواه ابن أبي حاتم ، وغير واحد[(١)] ، وأصحاب التفاسير[(٢)] ، وغيرهم (*) .

٢١٨٤ - قال البغوي : ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حجاج بن محمد ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع عُبيد بن عمير يحدث قال سمعت عائشة تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلاً ، قال : فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها فلتقل إني أجد منك ريح مغافير ، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : «بل شربت عسلاً عند زينب ولا أعود له» ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ .

أخرجاه في الصحيحين[(٣)] .

=شيء إلا في الزوجة فيكون طلاقًا ، وفي العبد والأمة فيكون عتقًا إن أراد عتقًا وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء . القوانين (١٨٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٣٩) ، المغني (١٣/ ٤٦٥-٤٦٦) ، كشاف (٦/ ٢٤٠) ، لم يحرم ، وعليه كفارة يمين ، الإنصاف (١١/ ٣٠) ، وإن حرم أمته . . . . كالطعام . . . . . لم تحرم وعليه كفارة يمين إن فعله .

٢١٨٣- الطبقات الكبرى (٨) .

(١) منهم البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٢) .

(٢) عزاه السيوطي لابن مردويه في الدر المنثور (٦/ ٢٦٥) .

٢١٨٤- مسند أحمد (٦/ ٢٢١) .

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٥٦) ، ومسلم (الطلاق / ٢٠) .

من مسائل الكفارة

مسألة [٧٨٣] :

يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وهو اختياري . **واستدل أصحابنا بما :**

٢١٨٥ - قال أحمد : ثنا أسود بن عامر ، وعفان قالا : ثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الحسن قال : حدثني عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير »** .

أخرجاه في الصحيحين (١) .

٢١٨٦- قال أحمد : وثنا أبو سلمة الخزاعي ، ثنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»** . انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

قلت : والاحتجاج بهذا إنما يصلح لو كانت الواو تقتضي الترتيب ، وإنما هذا من الرواية ، وقد روى هذا جماعة فقدموا الحنث على الكفارة .

مسألة [٧٨٣]:

الاختيار (٤/ ٤٨)، ولا يجوز التكفير قبل الحنث ،فتح القدير (٥/ ٨٣)، وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجز تبيين الحقائق (٣/ ١١٣)، البحر (٤/ ٣١٥-٣١٦). أسهل المدارك (٢/ ٢٧)، الكافي (١٩٧)، بداية (١/ ٤٢٠)، القوانين: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وفاقًا لأبي حنيفة (١٨٦). الروضة (١١/ ١٧)، يجوز إن كفر بغير الصوم ، مغني (٤/ ٣٢٦)، وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز ،الحاوي (١٥/ ٢٩٠). منتهى الإرادات(٣/ ٤٤٨)، المغني (١٣/ ٤٨١)، مخير ،كشاف (٦/ ٢٤٣)، الإنصاف (١١/ ٤٢-٤٣).

٢١٨٥- مسند أحمد (٥/ ٦١).

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٩)، ومسلم (٥/ ٨٦).

٢١٨٦- مسند أحمد (٢/ ٣٦١).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٨٥).

٢١٨٧- قال أحمد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر ، قالا: ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال: سمعت عبد الله بن عمرو ، مولى الحسن بن علي يحدث عن يحدث عن عدي بن حاتم ، قال: قال رسول اللهﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» .

ز: رواه النسائي [١]، ورواه مسلم في صحيحه [٢] (*).

٢١٨٨- قال أحمد: وثنا الحكم بن موسى ، ثنا موسى بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال: رسول اللهﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» .

٢١٨٩- قال أحمد: وثنا هشيم ، قال أنبأ منصور ويونس ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال: قال: لي النبي ﷺ: « يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت علي يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفرعن يمينك» .

ز: رواه البخاري ومسلم [٣] (*).

وروى أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير».

٢١٩٠ - قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنبأ محمد بن منصور ، أنبأ أبو الزعراء، عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه فأسأله فلا يعطيني ثم يحتاج إلي فيأتيني ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني .

ز: رواه ابن ماجة [٤] (*).

٢١٨٧- مسند أحمد (٤/ ٢٥٦).

(١) سنن النسائي (٧/ ١٠).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٨٥) من رواية تميم بن طرفة عن عدي - رضي الله عنه .

٢١٨٨- مسند أحمد (٢/ ٢٠٤) (٦٩٠٧).

٢١٨٩- مسند أحمد (٥/ ٦١).

(٣) تقدما راجع تخريج الحديث رقم (٢١٢١).

٢١٩٠- سنن النسائي (٧/ ١١).

(٤) سنن ابن ماجة (٢١٠٩).

من مسائل النذور والأيمان

مسألة [٧٨٤] :

إذا نذر شيئًا على وجه اللجاج [١] والغصب، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو عليَّ حجة ، أو صوم سنة، فهو بالخيار إن شاء وفى بنذره ، وإن شاء كفر كفارة يمين .

وعنه : الواجب الكفارة لا غير، وعن الشافعي كالروايتين .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الوفاء به . وقال مالك : في صدقة المال يلزمه الثلث، وفي غيره يلزمه الوفاء .

لنا أربعة أحاديث :

٢١٩١ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **كفارة النذر كفارة اليمين** » .

انفرد بإخراجه مسلم [٢] .

٢١٩٢- الحديث الثاني: قال أحمد : وثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، ثنا أبو بكر

مسألة [٧٨٤] :

الاختيار (٤/ ٧٧) . أسهل المدارك (٢/ ٣٤)، الكافي (٢٠٠)، بداية المجتهد (١/ ٤٢٧)، فقال مالك : يخرج ثلث ماله فقط (١/ ٤٢٣)، مالك فالنذر عنده لازم على أي جهة وقع . مغني المحتاج (٤/ ٣٥٥). المغني (١٣/ ٦٢٢)، أحدها ، نذر اللجاج ، والغضب ، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين ، غير قاصد به النذور ولا القربه فهذا حكمه حكم اليمين ، وقد ذكرناه ، المغني (١٣/ ٤٦١)، فهذا يمين ، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء ، وتبيين أن يحنث ، فيتخير بين فعل المنذور ، وبين كفارة اليمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، الإنصاف (١١/ ١١٩)، منتهى (٣/ ٤٧٣)، كشاف (٦/ ٢٧٤-٢٧٥).

(١) في ظ : اللحاح .

٢١٩١- مسند أحمد (٤/ ١٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٨٠).

٢١٩٢- مسند أحمد (٤/ ٤٣٩).

النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**».

ز: ورواه النسائي [(١)] وهو من حديث محمد بن كريز الحنظلي، وهو منكر الحديث قاله البخاري، ولم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين (*).

٢١٩٣- الحديث الثالث: قال الدارقطني الحافظ: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد ابن منصور زاج، ثنا عمر بن يونس، ثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا نذر إلا فيما أطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولاعتاق فيما لا يملك**».

ز: هذا الحديث لا يصح؛ لأن في رجاله سليمان بن أبي سليمان وهو سليمان بن داود اليمامي، وهو متفق على ضعفه. وكذا قال شيخنا أبو الحجاج المزي تغمده الله برحمته ورضوانه، وهما المشار إليهم في كتابي هذا حيث أقول: قال شيخنا، قالا [(٢)].

قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه - يعني سليمان هذا - لا يتابع عليه أحد (*).

٢١٩٤- الحديث الرابع: قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا جعفر بن محمد بن كزال، ثنا محمد بن نعيم بن هارون، ثنا كثير بن مروان، ثنا غالب بن عبيد الله العقيلي عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قال رسول اللهﷺ: «**من جعل عليه نذراً في معصية، فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يسمه فكفارة يمين، ومن جعل ماله هدياً إلى الكعبة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله تعالى في أمر يريد به وجه الله تعالى فليركب ولا يمشي، فإذا أتى مكة قضى نذره، ومن جعل عليه نذراً لله تعالى فيما يريد به وجه الله تعالى فليتق الله وليف به**».

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٩).

٢١٩٣- سنن الدارقطني (٤/ ١٦).

(٢) من النسخة الظاهرية، حيث يتصرف الناسخ كما أشرت في المقدمة.

٢١٩٤- سنن الدارقطني (٤/ ١٦٠).

غالب ضعيف الحديث .

ز : قال شيخنا : هذا الحديث لا يصح ، ولا يثبت وفي رجاله غير واحد من الضعفاء وهو من حديث غالب بن عبيد الله ، وليس بثقة ، ولا مأمون مجمع على تركه[١] .

والمقصود أن هذا الحديث لا يصح عن عطاء ، والله أعلم (*) .

مسألة [٧٨٥] :

إذا قال إن شفى الله مريضي فمالي صدقة [لزمه أن يتصدق بثلث ماله .

وعنه يرجع إلى ما نواه من ماله][٢] ، وقال أبو حنيفة : يتصدق بجميع أمواله الزكاتية في إحدى روايتيه ، وفي الأخرى يتصدق بجميع ما يملك وبها قال الشافعي .

٢١٩٥-قال أحمد : ثنا روح ، ثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب ، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة بن عبد المنذر قال : لما تاب الله تعالى عليه [قال] : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « **يجزيء عنك الثلث** » .

ز : هكذا رواه أحمد ، وليس هو في شيء من الكتب الستة ، وفي إسناده الحسين بن السائب ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : يروي عن أبيه المراسيل ، وله ذكر في سنن أبي داود في النذور .

وقد روى أبو داود[٣] نحوه من رواية كعب بن مالك (*) .

---

(١) من هامش التعليق المغني (٤/ ١٦٠) .

مسألة [٧٨٥]:

الاختيار (٤/ ٧٧) . أسهل (٢/ ٣٤)، الكافي (١٩٩)، بداية (١/ ٤٢٧) . مغني المحتاج (٤/ ٣٥٦)، كإن شفي مريض فله على أو فعله كذا فيلزمه . المغني (١٣/ ٦٢٩)، ومن نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه أن يتصدق بثلثه ، وروى الحسين بن إسحاق الخرقي ، عن أحمد قال : سألته عن رجل قال : جميع ما أملك للمساكين صدقة، قال : كفارته كفارة اليمين ،الإنصاف (١١/ ١٢٧) منتهى (٣/ ٤٧٣) (٣/ ٤٧٥-٤٧٦)، كشاف (٦/ ٢٧٨) .

(٢) زيادة من : ت .

٢١٩٥- مسند أحمد (٣/ ٤٥٢) .

(٣) سنن أبي داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠) .

مسألة [٧٨٦] :

يمين الغموس لا يوجب الكفارة خلافًا للشافعي .

٢١٩٦-قال أبوحفص بن شاهين : ثنا محمد بن هارون بن حميد ، ثنا داود بن رشيد ثنا بقية ، عن يحيى بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي المتوكل عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس ليمين الغموس كفارة ، هي يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق**».

ز : قال شيخنا : وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب الستة ، وإسناده جيد ، وقد رواه الإمام أحمد[1] في مسنده مطولاً ، قال : حدثنا زكريا عن عدي ، ثنا بقية عن فخر بن سعد عن ابن معدان - يعني خالداً - عن المتوكل ، أو أبي المتوكل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئًا ، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبًا ، وسمع وأطاع فله الجنة ، أو دخل الجنة ، وخمس ليس لهن كفارة ؛ الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق ، أو نهب مؤمن ، أو الفرار من يوم الزحف ، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**».

كذا فيه عن المتوكل أو أبي المتوكل .

وقوله : « صابرة » يعني مصبورة لعيشة راضية (*).

مسألة [٧٨٦] :

الاختيار (٤/ ٤٦)، فلا كفارة فيها ،فتح القدير (٥/ ٦٠)، ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار ، تبيين (٣/ ١٠٧)، البحر (٤/ ٣٠١-٣٠٣). أسهل المدارك (٢/ ١٩)، لا يوجب ، الكافي (١٩٣)، بداية المجتهد (١/ ٤٠٩)، فقال الجمهور: ليس في اليمين الغموس كفارة ، بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد ، القوانين (١٨٠)، والغموس لا كفارة فيه خلافًا للشافعي . المجموع (١٩/ ٢١٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٥)، فيه كفارة، الحاوي (١٥/ ٢٦٧-٢٦٨). منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٧)، أو غموس وهو الكاذب ، ويأي وجه التسمية أو لغو ،وهو ما أي حلف لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة (٣/ ٤٤٣) ، فلا تنعقد ، وهي الغموس فلا كفارة ، كشاف (٦/ ٢٣٥)، الإنصاف (١١/ ١٦)، لا تنعقد على الصحيح من المذهب .

٢١٩٦- لم أقف عليه .

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٦١)

مسألة [٧٨٧] :

لا تنعقد يمين المكره ، وقال أبو حنيفة : تنعقد .

٢١٩٧- قال الدارقطني : ثنا محمد بن الحسن المقري ، ثنا الحسين بن إدريس ، ثنا خالد بن الهياج ، ثنا أبي ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « **ليس علي مقهور يمين** » .

عنبسة ضعيف .

ز : قال شيخنا : هذا حديث منكر موضوع . وفي رجاله جماعة من الضعفاء الذين لا يجوز الاحتجاج بهم (*) .

مسألة [٧٨٨] :

ينعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين .

وقال أكثرهم : لا تنعقد ولا تلزم كفارة .

لنا : حديث عمران بن حصين : أن امرأة نجت على العضباء فنذرت لتنحرنها ، فقال عليه السلام : « **لا وفاء لنذر في معصية الله** » . وقد سبق بإسناده .

مسألة [٧٨٧] :

الاختيار (٤/ ٤٩)، والقاصد والمكره سواء ، فتح القدير (٥/ ٦٥)، والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء، تبيين (٣/ ١٠٩)، البحر (٤/ ٣٠٤). الكافي (١٩٥)، بداية (١/ ٤١٥)، فإن مالكًا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد ، القوانين (١٨١)، وإما إن اكره على الفعل لم يحنث . الروضة (١١/ ٧٨-٧٩)، المجموع (١٩/ ٢١٠)، مغني (٤/ ٣٤٩)، الحاوي (١٥/ ٣٦٣) (١٥/ ٣٦٦-٣٦٧) (١٥/ ٣٦٨)، فأما يمين المكره فلا تنعقد قولاً وحداً. منتهى (٣/ ٤٤٤) المغني (١٣/ ٤٤٧-٤٤٨)، كشاف (٦/ ٢٢٩)، مختار فلا يصح من مكره (٦/ ٢٣٧)، الإنصاف (١١/ ٢٠)، أن يحلف مختاراً فإن حلف مكرهًا : لم تنعقد يمينه ، وهو المذهب (١١/ ٢٣).

٢١٩٧- سنن الدارقطني (٤/ ١٧١).

مسألة [٧٨٨]:

الاختيار (٤/ ٧٧)، ولا يصح المنذر بمعصية . أسهل (٢/ ٣٣)، الكافي (١٩٩)، بداية المجتهد (١/ ٤٢٣)، لا يلزمه . الحاوي (١٥/ ٤٦٥)، فهذا نذر باطل ، والوفاء به غير واجب ، مغني المحتاج=

٢١٩٨- قال الترمذي: ثنا قتيبة ، أنبأ ابن صفوان ،عن يونس بن يزيد عن شهاب، عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ : «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» .

ز: قال شيخنا : هذا الإسناد رواتهم كلهم ثقات ، لكن الحديث غير صحيح؛ لأن له علة توجب ضعفه ، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه .

وقال بعضهم : فقد احتج به أحمد وإسحاق .

وقد رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي[1] من حديث يونس .

وقال الترمذي بعد أن رواه : وهو حديث لايصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة .

وقد روي عن غير واحد ، منهم موسى بن عقبة ، وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ .

وأبو داود ، والنسائي رووه عن سليمان بن أرقم . وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فذكر الاختلاف فيه عن الزهري ، ثم قال : والصحيح حديث ابن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة عن الزهري .

وقال الترمذي : قال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم : « **لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين** » (*) .

مسألة [٧٨٩] :

نذر المباح ينعقد، ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة .

=(٤/ ٣٥٦). المغني (١٣/ ٦٢٢)، ومن نذر أن يطيع الله عز وجل ،لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه ، وكفر كفارة يمين ، الإنصاف (١١/ ١٢٢)، منتهى (٣/ ٤٧٤)، كشاف (٦/ ٢٧٥-٢٧٦).

٢١٩٨- سنن الترمذي (١٥٢٥).

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٤٧)، وسنن أبي داود (٣٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٦).

مسألة [٧٨٩]:

الاختيار (٤/ ٧٦-٧٧)، ولو نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به . أسهل (٢/ ٣٢)، الكافي (١٩٩). الحاوي=

٢١٩٩- ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة حدثني بريدة أنَّ أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ وقد رجع من بعض مغازيه ، فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب عليك بالدف ، قال : « **إن كنت فعلت فافعلي** » فضربت .

ز : رواه الترمذي ، وأبو حاتم البستي[(١)] .

وقال الترمذي : حديث حسن .

وقد تقدم الكلام على الكفارة في الأيمان بالطلاق ، والعتاق لشيخنا الشيخ تقي الدين ابن تيمية تغمده الله برحمته ورضوانه .

وقد سئل عن رجل حلف على زوجته فقال : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فخرجت بغير إذن ، فهل تطلق ؟ .

الجواب : الحمد لله ، نعم يحنث ؛ فإن قوله إن خرجت بغير إذني فأنت كذا ، تعليق الحكم خروج حال عن الإذن .

ولفظ خرجت فعل في سياق شرط ، والفعل نكرة ، والنكرة في سياق الشرط يقتضي العموم ، كقوله تعالى : ﴿ **من يعمل مثقال ذرة خيراً يره** ﴾ وقول النبي ﷺ « **من قتل قتيلاً فله سلبه** »[(٢)] وقوله تعالى ﴿ **وإن تبدوا خيراً أو تخفوه يعلمه الله** ﴾ فإن ذلك : يعم ؛ كل عمل ، وذرة ، وقتل قتيل وإبداء خير .

فقوله : إن خرجت بغير إذني مثل قوله : إن كلمت رجلاً ليس بعفيف ، وإن عملت عملاً صالحًا فذلك للعموم .

=(١٥/ ٤٦٥)، والمباح . . فهذا نذر منعقد ، الوفاء به واجب، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٧)، ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين ، يكن الأصح كما في الروضة والشرحين ، وصوبه في المجموع : أنه لا كفارة فيه لعدم انعقاده . المغني (١٣/ ٦٢٦-٦٢٧)، القسم الخامس ، المباح ، كلبس الثوب ، وركوب الدابة ، فهذا يتخير الناذر فيه ، بين فعله فيبر بذلك ، ويتخرج أن الكفارة فيه ، الإنصاف (١١/ ١٢١)، فهذا كاليمين ، يتخير بين فعله وبين كفارة يمين ، منتهى (٣/ ٤٧٣)، كشاف (٦/ ٢٧٥) .

٢١٩٩ مسند أحمد (٣/ ٣٥) .

(١) سنن الترمذي (المناقب / ٥٥) ، وابن حبان (موارد / ١١٩٣ ، ٢٠١٥) .

(٢) تقدم .

فإذا كلمت مرة رجلاً بإذنه لم توجد الصفة ، كما لو كلمت عفيفًا ، واليمين ثابتة معقودة؛ لأنها لم تقتض خرجة واحدة .

فإذا وجد بعد ذلك الخروج الخالي عن الإذن وجد الحنث ، وهذا كقول النبي ﷺ يوم خيبر : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فلو قتل قتيلاً لا بينة له لم يستحق السلب ، فإذا قتل قتيلاً بعده له بينة استحق السلب .

وكذا إذا حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل دار جاره ، ثم إنه اضطر إلى الدخول ، فدخل ، فهذا الحالف بالطلاق ، أو بالعتاق يمينًا يقتضي حصراً ، أو منعًا كقوله : الطلاق أو العتاق يلزمه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا .

وقوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو فعبدى حر ، ونحو ذلك للعلماء فيها أقوال :

أحدها : أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق وهو مذهب الحسن وغيره من التابعين وهو المشهور عند الفقهاء .

الثاني : لا يقع به شيء ، ولا كفارة عليه .

وهذا القول مأثور عن طاوس ، وغيره من السلف وهو مذهب داود ، وابن حزم ، وغيرهما من المتأخرين ، ولهذا كان سفيان بن عيينة شيخ الشافعي وأحمد لا يفتي بالوقوع ؛ فإنه روى عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئًا .

والقول الثالث : أنه يجزيه كفارة يمين .

وهذا هو المأثور عن طائفة من الصحابة ، وغيرهم في العتق ، كما نقل ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة النبي ﷺ ، أفتوا فيمن قال إن لم أفرق بيني وبين امرأتي فمالي صدقة ، ورقيقي أحرار .

قالوا : يكفر عن يمينه ، ويكون الرجل مع امرأته .

وهذا قول أبي ثور ، وغيره من الفقهاء .

وأما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق عبدي ، أو أطلق امرأتي ، أو مالي صدقة ، أو عليّ الحج ، أو فعل الصوم صوم كذا ، ونحو ذلك .

فهنا يجزيه كفارة يمين ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وقول طائفة من أصحاب مالك ، وهو المأثور عن عامة الصحابة ، والتابعين ، ويسميه الفقهاء : مسألة نذر اللجاج والغضب ويفرقون بين نذرالتبررونذر اللجاج والغضب فنذر التبرر مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ، ويلزم فعل الجزاء شكراً لله ، كقوله :

إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بكذا ، أو أصوم كذا ، ونحو ذلك ، فهذا النذر فعليه أن يأتي به كما قال النبي ﷺ :

« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .رواه البخاري[1] .

وأما نذر اللجاج ، والغضب فقصد الناذر أن لا يكون الشرط ، ولا الجزاء مثل أن يقال له : سافر مع فلان ، فيقول : إن سافرت فعلي صوم كذا ، وكذا ، أو الحج ، ومقصوده أن لا يوجد الشرط ، ولا الجزاء .

كما لو قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ، أوفعل كذا ، فهو كافر بالله ، ونحو ذلك .

فإنّ الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط لا يكفر ، بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة ، وأحمد ، وعند مالك ، والشافعي لا شيء عليه .

بخلاف ما إذا قال : إن أعطيتموني ألف درهم كفرت فإنه يكفر بذلك ، بل يتنجز كفره ؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط .

وطائفة من الفقهاء نظروا إلى ظاهر لفظ الناذر قالوا : إذا علق الحكم بصفة أو بشرط وجب وجوده عند وجوده ولم يفرقوا بين نذر اللجاج والغضب ، وبين نذر اليمين .

وأما الصحابة ، وجمهور السلف ، والمحققون قالوا : الاعتبار بمعنى اللفظ ، والمشترط هنا قصده وجود الشرط ، والجزاء ، وهناك قصده أن لايكون هذا ،ولا هذا ، ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة ، وبصيغة القسم أخرى ، مثل أن يقول علي الحج : لأفعلن كذا ، أو لا فعلت كذا .

---

(١) تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها .

وعلي العتق إن فعلت كذا ، أو لا فعلت كذا ، فهذه حجة من أمره بالكفارة في الحلف بالعتق ، أو بالطلاق ؛ فإنه إذا قيل له سافر ، فقال : عليه العتق ، أو الطلاق لا يفعل ، أو إن فعل فامرأته طالق ، أو فعبده حر فقصده أن لا يكون الشرط ولا الجزاء ، فهو حالف بذلك ، لا موقع له .

قالوا : وهذا التزم وقوع الطلاق ، فهو كما لو التزم إيقاعه ؛ فإنه يقول : إن فعلت كذا فعليّ أن أطلق امرأتي ، أو أعتق عبدي ، ولو قال هذا لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأمة .

لكن في وجوب الإعتاق قولان في مذهب أحمد والشافعي ، وغيرهما .

لكن الشافعي يلزمه الكفارة إذا لم يعتق ، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يطلق .

وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه .

وهو وجه لأصحاب الشافعي ؛ لأن النذر إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعله بالاتفاق .

ومذهب الشافعي المشهور : لا كفارة عليه إذا لم يفعله .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد : عليه كفارة يمين .

قال هؤلاء : فالتزامه الوقوع كالتزامه الكفر ، وإن لم يلتزم بالاتفاق ، بل عليه كفارة يمين ، في أحد القولين كما تقدم .

قال الموقعون للطلاق ، والعتاق : الفرق بينهما أنه التزم حكمًا شرعيًا ، فهو الوقوع ، وهناك التزم فعلاً من أفعاله ، وهو الإيقاع كقوله علي الحج أو الصوم ، أو الصدقة ، وهو في الفعل مخير بين أن يفعله ، وبين أن يتركه ، ويكفر بخلاف الحكم ؛ فإنه إلى الله سبحانه وتعالى .

فصل

قالوا : الخلع جائز بنص القرآن ؛ فإذا قال لامرأته إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق ، فأعطته وقع الطلاق .

فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع .

وكذلك ثبت جواز الكناية والسنة في معناها ما إذا قيل لعبده : أعطني ألفًا وأنت حر .

وكذلك فعل العتق كسائر الشروط ، فهذا منتهى ما يحتج به هؤلاء .

وأما أولئك فيقولون : لا فرق بين أن يكون الجزاء حكم شرعي أو يكون ملازمًا له كالسبب ، والسبب لازم ؛ فإنه لو قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فقد التزم حكمًا شرعيًا ، ولا يلزمه عند وقوع الشرط ، بلا نزاع .

وأيضًا فلو قال : إن فعلت كذا فعليّ الحج ، أو فعلي الصوم فالجزاء وجوب الحج ، أو الصوم ، ثم إذا أوجب عليه بحكم للوجوب فالوجوب هو التعلق بالشرط ، ليس التعلق بالشرط نفس فعله ؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوي ، وليس المعلق وجوب الإعتاق والحج ، ونحو ذلك .

ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب ، وبين التكفير وهنا إذا قال : إن فعلت كذا فعبدي حر ، يجزي نفس الحرية ، ومقتضاها تحريم استعادته .

وكذلك وقوع الطلاق موجبه تحريم استمتاعه فالحرمة هنا موجب الجزاء لا نفس الجزاء ، وهذا من باب خطاب الوضع ، وذلك من باب خطاب التكليف .

وكذلك قوله : إن فعلت فمالي صدقة ؛ فإنه التزم أن يصير المال صدقة ، لا حكم شرعي ، ولا فعل ، لكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجه .

ولو قال : فعبدي حر : فقد التزم أن يصير حرًا .

فلو قال : فعلي أن أعتق هذا فالتزم وجوب العتق ثم إذا أوجب كان عليه فعله ومع هذا فله رفع الوجوب ، فإذا قال : فهو حر ، فقد التزم نفس الحرية ، وهو إذا كان حرًا فعليه إرساله .

فكما أن المرأة إذا صارت مطلقة بثلاث كان عليه إرسالها ، وأن لا يخلو بها ، ولا يطأها ؛ فالناذر في هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه .

قالوا : لأن المظاهر ، والمحرم إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنت عليّ حرام إنما التزم حكمًا شرعيًا ، لم يلتزم فعلاً .

ومع هذا قد دخلت في ذلك الكفارة .

ثم قال بعد كلام كثير :

وأما حجة من احتج بالخلع ، والكناية وتعليق ذلك بعوض فجوابه أن هذا قد قصد الشرط ، والجزاء كما قصد ذلك في نذر التبرر ، وإنما يحسن الاحتجاج بالخلع ، والكناية على أنه يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة ، كما هو مذهب داود وابن حزم ، وغيرهما ؛ فإن هؤلاء يقولون : إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع بحال ، بناء على أنه لا يقع عندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيه .

قالوا : ولم يثبت أنه فيه ، وهم لا يقولون بالقياس ، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين في الحلف بالطلاق ، والعتاق حجة لهم ، وليس بحجة ؛ فإن المنقول عن طاوس أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئًا ، ولا يقتضي أنه لا يرى تعليقه بالشرط بحال .

بل قد فرق بين الشرط المقصود ثبوته ، والمقصود عدمه ، وهو قول عطاء في مثله نذر اللجاج والغضب .

ولهذا لما دخل الشافعي مصر سأله سائل عن هذه المسألة :

إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو فعلي الصوم فأفتاه الشافعي كفارة يمين ، فقال له : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ قال : هذا قول من هو خير مني ، هذا قول عطاء بن أبي رباح .

وكان الغالب على مصر قول مالك : إن عليه أن يحج أو يصوم ، ومع هذا ، فلما حنث عبد الرحمن بن القاسم في هذا اليمين أفتاه أبو عبد الرحمن الذي هو العمدة في مذهب مالك بكفارة يمين ، وقال : أفتيك بقول الليث بن سعد ، فإن عدت أفتيك بقول مالك .

والمحققون من متأخري أصحاب مالك يرجحون الإفتاء بكفارة يمين ، وهو الذي رجع إليه أبو حنيفة آخرًا .

وأما جمهور السلف من الصحابة والتابعين فإنهم يقولون بحرية كفارة يمين كما هو مذهب الشافعي وأحمد .

والمشهور عنهما أنه مخير بين التكفير ، وبين فعل ما التزم .

وعن أحمد رواية أنه عليه الكفارة عينًا .

ويذكر وجهًا في مذهب الشافعي .

وهذه المسائل مسائل جليلة القدر تحتاج إلى بسط طويل ، والله أعلم .

فصل

إذا حلف الحالف بالطلاق ، وهو سكران ففيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد ابن حنبل :

أشبههما بالكتاب والسنة أنه لا يقع ، وقد ثبت ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولم يثبت عن صحابي خلافه ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول بعض أصحاب أبي حنيفة ، وقول كثير من السلف ، والفقهاء .

والثاني : أنه يقع ، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك .

وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط ، فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقال له فإنه لا يقع به قولاً واحداً ، إلا أن الأئمة الكبار الذين جعلوا النزاع في الجميع .

وأما في عموم هذه المسألة ، وهو في معناها فآثار الصحابة من وجوه :

أحدها : ما ذكره البخاري في صحيحه[1] عن ابن عباس أنه قال : الطلاق عن وطر ، والعتق ما ابتغي به وجه الله ، فحصر الطلاق فيما كان عن وطر ، وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له .

الوجه الثاني : أن الزهري روى عن أبان عن عثمان أنه رد طلاق السكران ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وهذا القول هو الصحيح .

وقال في رواية عبد الملك الميموني : أقول إن طلاق السكران يجوز حتى تبينه .

فقلت : على أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه .

وقال في رواية أبي الحارث : أرفع شيء فيه حديث الزهري عن أبان عن عثمان : «ليس لمجنون ، ولا سكران طلاق » .

وهو اختيار الطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي ، وإمام الحرمين ، وأحد قولي

---

(١) صحيح البخاري (الطلاق / ١١).

الشافعي، وشيخي ابن تيمية فإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران لأنه غير قاصد للطلاق فمعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السكران .

والسكر نوعان : سكر طرب ، وسكر غضب ، وقد يكون هذا أشد ؛ فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه ؛ لأنه يعذر ما لا يعذر السكران ، ويبلغ به السكران .

فصل

وأما الاعتبار ، وأصول الشريعة فمن وجوه :

الأول : أن المؤاخذة إنما تترتب على الأقوال ؛ لأنها أدلة على ما في القلب من كسبه ، وإرادته كما قال تعالى :

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ .

فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب ، وكسبه هو إرادته وقصده ، وما جرى على لسانه الكلام من غير قصد ، واختيار ، بل لشدة غضب أو سكر ، أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه كما تقدم .

الوجه الثاني : وهو أن الإرادة فيه هو محمول عليها ، وملجأ إليها كالمكره ، بل المكره أحسن حالاً منه ؛ فإن له قصداً ، وإرادة حقيقة ، لكن هو محمول عليه ، وهذا ليس له قصد في الحقيقة ، فإذا لم يقع طلاق المكره فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع .

فصل

وأما دلالة الشبه فمن وجوه :

أحدها : حديث عائشة المتقدم قوله :

« لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق » .

وقد اختلف في الإغلاق ، فقال أهل الحجاز : هو الإكراه .

وقال أهل العراق : هو الغضب .

وقالت طائفة : هو جمع الثلاث بكلمة واحدة .

حكى الأقوال الثلاث صاحب كتاب «مطالع الأنوار» وكأن الذي فسره بجمع الثلاث أخذه من التغلق ، وهو أن المطلق غلق الطلاق كما يغلق المدين ما عليه وهو من غلق الباب .

الثاني : ما رواه الحاكم في مستدركه [(١)] من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين »** .

وقال شيخنا ابن تيمية أيضًا : مسألة إذا حلف بالطلاق ، وغير الطلاق أنه لا يدخل دار فلان ، ولا يأكل له ، ولا يطأ زوجته ، ثم حنث بفعل واحدة من هذه الخصال انحلت يمينه ، ولم يحنث بفعل البواقي بالاتفاق ؛ فإن اليمين حل بالحنث فيها مرة ، والحنث لا يتكرر .

والأصل الثاني : أنه لو أبان امرأته إبانة حقيقة بأن يطلقها قبل الدخول ، أو يخالعها ، أو يطلقها بعد الدخول وتنقضي العدة ، ثم عادت إليه قبل فعل المحلوف عليه فهل يكون يمينه باقية ؟ على ثلاثة أقوال للعلماء وهي ثلاثة أقوال للشافعي :

أحدها : أن اليمين باقية ، وهو مذهب أحمد على المشهور من مذهبه .

والثاني : أن اليمين لا يعود حكمها ، وهو اختيار المزني .

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٥) ، والحديث تقدم تخريجه .

والثالث : إن كان قد أبانها بثلاث لم يعد اليمين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

وكذلك عند مالك ، والشافعي ، إذا عادت في الصورة الثانية بعد زوج ، وإصابة .

والأصل الثالث : أنه إذا وجد المحلوف في زمن البينونة ثم عاد النكاح ففي بقاء حكم اليمين قولان للعلماء هما قولان للإمام أحمد .

أحدهما : حكم اليمين باق .

والثاني : أنه لا يعود حكمها ، وهو قول الأكثرين ، والنزاع بينهم مأخذه أنه إذا قال الطلاق يلزمه لا يفعل كذا ، فهل معناه أنه لا يفعله وهي زوجته لكون الحلف بالطلاق لا يكون إلا على أن يفعله في حال النكاح ، والحنث لا يكون إلا في حال النكاح ؟ أو معناه لا يفعله إلا في حال النكاح ، ولا بعد العصمة ، وإن كان إذا فعله في حال العصمة لم يحنث .

فمن قال : لا تعود الصفة بعود النكاح ، بل ينحل لوجود الصفة في حال البينونة بقوله : إنه ينحل بوجود أحد الأفعال المحلوف عليها كما لو وجدت قبل الطلاق ، فإنه في الموضعين عندهم ينحل اليمين وانحلال اليمين بوجود بعض الأفعال كانحلالها بوجودها جميعًا ، إذ حل اليمين لا ينكر ، ولا ينحل مرتين .

وأما من قال : إن اليمين حنث ، أو مندمة ، فيبنى على عود اليمين في النكاح الثاني .

وبهذا يتبين الجواب عن المسألة ، وهو أنه : من كان من أصله أن هذا الخلع يوجب البينونة وأنه إذا وجدت الصفة في زمن البينونة انحلت اليمين فسواء عنده وجد جميع الأفعال المحلوف عليها أو بعضها .

كما اتفق الأئمة على أنها سواء في انحلال اليمين بوجود ذلك قبل البينونة .

والأصل الرابع : أن المختلعة هل يلحقها الطلاق في العدة كالرجعية ؟ وهل يكون وجود الصفة في عدتها كوجودها في عدة الرجعية ؟

فالجمهور كمالك ، والشافعي ، وأحمد أنه لا يلحقها طلاق .

وعند أبي حنيفة : يلحقها .

الأصل الخامس : أن خلع اليمين وهو الخلع الذي لا يقصد به فراق الزوجة ، بل يقصد به حل اليمين وعود النكاح ، وهو في الفسوخ نظير نكاح المحلل في العقود ، هل هو خلع

صحيح يوجب البينونة ؟ فأكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي يحلونه .

كذلك وهو قول بعض أصحاب أحمد ، والمشهور من مذهب مالك ، وأحمد ، وجمهور السلف ، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي أن مثل هذا ليس بصحيح .

فهذه أصول هذه المسألة ، وهي من الأصول المشهورة .

وقال أيضًا رحمه الله وقد سئل عن رجل له سرية ، وله زوجة ، ، حلف بالحرام أنه لا يطأ سريته إكرامًا لزوجته ، فإذا وطأها فهل هو طلاق أم ظهار ، أو كفارة يمين ؟

وما مقدار الكفارة ؟

وهل يفرق بينهما الطلاق وعدم النية أم لا ؟

أجاب رحمه الله : الحمد لله لا طلاق عليه بذلك ، ولا ظهار ، بل عليه كفارة يمين ، ولو نوى الطلاق فإن النزاع المشهور في الحرام ، هل هو ظهار عند الإطلاق ، أو يمين صغرى ، أو ظهار ، ولا شيء عليه ؟

هو فيما إذا أوقع الحرام ، مثل أن يقول : - أنت عليّ حرام ، أو ما أحل علي حرام -

المشهور من مذهب أحمد أنه ظهار ، وإن نوى به الطلاق ، أو اليمين .

وقيل : هو طلاق كقول مالك .

وقيل : لا شيء عليه إذا لم ينو يمينًا كقول الشافعي .

وأما إذا قال : الحل علي حرام لأفعلن كذا ، أو الحرام يلزمني ، ونحو ذلك فهذا قد حلف به ، ولم يوقعه ، وهو لم يحلف بإيجاب شيء ، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي صدقة أو حج ، أو عتق ، فكان عليه كفارة يمين إذا لم يفعله ، وهو نذر اللجاج ، والغضب .

لكن هناك التزم الفعل ، وهنا حرم بهذا الشرط ، وهما في المعنى ، فإنها تصير حرامًا عند الإطلاق ، بل يلزمه حكم من الأحكام : إما كفارة ظهار ، وإما كفارة يمين . كما يلزمه النذر عند الإطلاق .

فعلى الناذر كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة .

والإطعام رطلان من خبز بالرطل المصري ، وينبغي أن يكون مأدومًا .

فهذه قواعد جليلة متعلقة بأنواع النكاح والطلاق وهي من أصول الأحكام الشرعية المتعلقة بأصول الشريعة ، التي هي من الصراط المستقيم .

مسألة : في المحرمات من النسب .

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله : أما المحرمات بالنسب فالضابط فيها أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه ، وأخواله ، وعماته ، وخالاته ، وهذه الأصناف الأربعة من اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وبنات عمك ، وبنات عماتك وبنات خالك ، وبنات خالاتك ....**﴾ الآية.

فأحل لنبيه ﷺ من النساء أجناسًا أربعة ، ولم يجعل خالصًا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه ، فله أن يتزوج الموهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين ، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر .

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ، ولم يقدم لها مهرًا صح النكاح ، ووجب لها المهر إذا دخل بها ، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر ، بل لها المتعة بنص القرآن .

وإن مات عنها ففيها قولان : وهي مسألة بروع بنت واشق التي استفتى عنها ابن مسعود شهرًا والتي بان لها مهر نسائها ، لاوكس ، ولا شطط وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثلما قضيت به في هذه .

وهذا الذي قضى به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة كأبي حنيفة ، وغيره ، وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وغيره ، وهو أحد قولي الشافعي . والقول الآخر في مذهب مالك أنه لا مهر لها ، ويروى ذلك عن علي كرم الله وجهه ، وزيد بن ثابت وغيرهما من الصحابة .

وتنازعوا في النكاح إذا شرط فيه نفي المهر ، هل يصح النكاح ؟ .

على قولين في مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : يبطل النكاح كقول مالك .

والثاني : يصح ، ويجب مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي .

والأولون يقولون : نكاح الشغار إنما أبطله النبي ﷺ لأنه نفى فيه المهر ، وجعل البضع مهر البضع ، وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه ، وهو تعليل قدماء أكثر الصحابة فإنهم أبطلوا نكاح الشغار .

وآخرون منهم من يصحح نكاح الشغار كقول أبي حنيفة ، وقوله : أقيس على هذا الأصل ، لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة ؛ فإنهم أبطلوا نكاح الشغار ، ومنهم من يبطله ، ويعلل البطلان ، إما بدعوى الشريك في البضع ، وإمّا بغير ذلك من العلل ، كما يفعله أصحاب الشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد .

والقول الأول أشبه بالنص ، والقياس الصحيح .

وتنازعوا أيضًا في انعقاد النكاح مع المهر بلفظ التمليك ، والهبة ، وغيرهما .

فجوز ذلك الجمهور كمالك ، وأبي حنيفة ، وعليه يدل نصوص أحمد ، ويتبعه الشافعي ، ولم أعلم أحدًا قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد وقوله : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ أي من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك ، وهن المذكورات في قوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾ الآية فدخل في الأمهات أم أبيه ، وأم أمه ، وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء .

وكذلك دخل في البنات بنت ابنه ، وبنت ابنته وإن سفلن بلا نزاع .

وكذلك دخل في الأخت : الأخت من الأبوين ، والأب ، والأم .

ودخل في العمات ، والخالات ، عمات الأبوين ، وخالات الأبوين .

وفي بنات الأخ ، والأخت ولد الإخوة وإن سفلن وهن الإخوة ، وأولاد الإخوة وإن سفلن .

وإذا حرم عليه أصوله ، وفروعه ، وفروع أصوله الأدنى ، وإن سفلن ، وهن الإخوة ، وأولاد الإخوة ، وفروع أصوله البعيدة ، وهن بنات العم ، والعمات ، وبنات الخال ، والخالات .

فصل

وأما المحرمات بالصهر فنقول : كل نساء الصهر حلال إلا أربعة أصناف ، بخلاف الأقارب .

فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف ، وهن : حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء ، وبناتهن فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه ، يحرم على الرجل أم امرأته ، وأم أمها ، وابنتها وإن علت ، ويحرم عليه بنت امرأته ، وهي الربيبة ، وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيبة أيضًا حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون : الشافعي وأحمد وغيرهما . ولا أعلم فيه نزاعًا .

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة ابنه ، وإن علا ، وامرأة ابنه ، وإن سفل ؛ فهؤلاء الأربعة هنّ المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله .

وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهارًا له .

وأقارب الرجل أحماء المرأة ، وأقارب المرأة أحماء أختان الرجل .

وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة ؛ فإنها لا تحرم حتى يدخل بها ، فإن الله تعالى لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة ، والبواقي أطلق فيهن التحريم .

فلهذا قال الصحابة : اتهموا ما اتهم الله .

وعلى هذا الأئمة الأربعة ، وجماهير العلماء .

وأما بنات هاتين ، وأمهاتهما فلا يحرمن ، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه ، وابنه ، وأم امرأة أبيه ، وابنه باتفاق العلماء ؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء ، والأبناء ، فإن الحليلة هي الزوجة ، وأمها ليست زوجة ، بخلاف الربيبة ، فإن ولد الربيب ربيب كما أن ولد الولد ولد .

وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة ، وبنت أم الزوجة لا تحرم ؛ فإنها ليست أمًا .

فلهذا قال من قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات لا بنات العمات ،

والخالات ، وأمهات النساء ، وحلائل الآباء ، والأبناء .

فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث ، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا .

وإذا وطأ امرأة بما يعتقده نكاحًا فإنه يلحق به النسب ، وتثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء .

وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله مثل الكافر إذا تزوج نكاحًا باطلاً محرمًا في دين الإسلام فإن هذا ملحقة فيه النسب ، ويثبت فيه المصاهرة يحرم على كل واحد منهما أصول الآخر ، وفروعه باتفاق العلماء .

وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا ، وهو حرام مثل : من تزوج امرأة نكاحها فاسد ، وطلقها ، وظن أنه لم يقع الطلاق لخطئه ، وخطأ من أفتاه ، فوطأها بعد ذلك ، وجاءه ولد .

فهنا يلحقه النسب ، وتكون هذه مدخولاً بها ، فتحرم ، وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء ، فالكافر إذا تزوج أحدهما امرأة نكاحًا يراه[1] .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والكلام لم ينته بعد .

من مسائل القضاء

مسألة [٧٩٠] :

من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد .

خلافًا لبعض الحنفية .

٢٢٠٠- قال أبو داود : ثنا محمد بن حسان السمتي ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم ، عن ابن بريدة عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار** » .

خ : رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي [(١)] .

ورواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن الأعمش عن سعد عن عبيدة عن ابن بريدة ، وهو حديث حسن صحيح (*) .

مسألة [٧٩١] :

لا يجوز أن يولى النساء القضاء .

مسألة [٧٩٠] :

رد المحتار (٥/ ٣٦٥)، والاجتهاد وشرط الأولوية أي أن وجدوا فيها الأول ، اللباب (٤/ ٧٨)، ويكون من أهل الاجتهاد ، فتح القدير (٧/ ٢٥٢)، ويكون من أهل الاجتهاد ، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦)، والاجتهاد شرط الاولوية . أسهل المدارك (٣/ ١٩٤) (٣/ ١٩٦)، مواهب (٦/ ٨٧-٨٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٠)، الكافي (٤٩٧) . الروضة (١١/ ٩٥)، والثالث : الاجتهاد ، المجموع (٢٢/ ٣٢٠)، فإن يشترط في القاضي والمفتي أن يكونا من أهل الاجتهاد ، الحاوي (١٦/ ١٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥) . المغني (١٤/ ١٢)، ولا يولى قاض حتى يكون بالغًا . . . . . فقيهًا ورعًا ، الإنصاف (١١/ ١٧٧) ، منتهى (٣/ ٤٩٢)، كشاف (٦/ ٣٩٥) .

٢١٣٦ - سنن أبي داود (٣٥٧٣) .

(١) سنن الترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجة (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (التحفة / ٢٠٠٩) .

مسألة [٧٩١] :

رد المحتار (٥/ ٤٤٠)، اللباب (٤/ ٨٤)، ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا القصاص والحدود ، فتح=

خلافًا لأبي حنيفة .

٢٢٠١- قال أحمد: ثنا هاشم ، ثنا المبارك عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم تملكهم امرأة » .

انفرد بإخراجه البخاري[(١)] .

ز : ورواه النسائي ، والترمذي[(٢)] (*) .

مسألة [٧٩٢] :

يصح التحكيم خلافًا لأحد قولي الشافعي .

لنا ما روى أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا في حديث عبد الله بن جراد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حكم بين اثنين تحاكما إليه ، وارتضياه فلم يقل بينهما بالحق، فعليه لعنة الله » .

ز : قال شيخنا : هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه من نسخة باطلة موضوعة[(٣)]

=القدير (٧/ ٢٩٧) . أسهل المدارك (٣/ ١٩٦) ، ذكرًا فهل يصح أن يكون امرأة ، مواهب (٦/ ٨٧-٨٨) ، بداية (٢/ ٤٦٠) . الروضة (١١/ ٩٥) ، والثاني : الذكورة ، المجموع (٢٢/ ٣١٩) ، ولا يجوز أن يكون امرأة ، الحاوي (١٦/ ١٥٦) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥) . المغني (١٤/ ١٢-١٣) ، حرًا ذكرًا . . . . والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي منتهى (٣/ ٤٩٢) ، كشاف (٦/ ٢٩٤) .

٢٢٠١- مسند أحمد (٥/ ٤٣) .

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٠) و (٩/ ٧٠) .

(٢) سنن النسائي (٨/ ٢٢٧) ، والترمذي (٢٢٦٢) .

مسألة [٧٩٢] :

رد المحتار (٥/ ٤٢٨) ، اللباب (٤/ ٨٩-٩٠) ، ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ، فتح القدير (٧/ ٣١٦) ، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣) . أسهل المدارك (٣/ ٢٠٩) ، ويجوز التحكيم ، بداية (٢/ ٤٦١) . الروضة (١١/ ١٢١) ، أشهرهما عند الجمهور . . . . وخالفهم الإمام الغزالي ، فرجحا المنع ، المجموع (٢٢/ ٣٢٣) ، فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكمًا ليحكم بينهما جاز لأنه تحاكم عمرو وأبي ابن كعب إلى . . . . ، الحاوي (١٦/ ٣٢٥) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٨-٣٧٩) ، ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى مطلقًا بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز المغني (٤/ ٩٢) ، وإن تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما رضياه ، وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ، الإنصاف (١١/ ١٩٧) ، منتهى (٣/ ٤٩٥) ، كشاف (٦/ ٣٠٨-٣٠٩) .

(٣) راجع تلخيص الحبير للحافظ (٤/ ١٨٥) .

وبالغ في الحط على الخطيب لما احتج بحديث منها (*).

مسألة [٧٩٣] :

يجوز القضاء على الغائب ، وكذلك على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم .

وعنه لا يقضي عليه ، كقول أبي حنيفة .

لنا : قوله عليه السلام : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

وقد سبق بإسناده في النفقات .

ز : وفي الفتوى على الغائب نظر ؛ فإنه قد يقال : إن أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، وقد قيل إنه لا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع إمكان إحضاره ، وسماعه عليه بالدعوى في المشهور من مذهب العلماء ، والله أعلم (*).

مسألة [٧٩٤] :

حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته .

وقال أبو حنيفة : يحيله في العقود والفسوخ .

مسألة [٧٩٣] :

رد المحتار (٥/ ٤١١-٤١٣)، اللباب (٤/ ٨٨)، ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه ، فتح القدير (٧/ ٣٠٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩١). أسهل المدارك (٣/ ٢١٠-٢١١)، مواهب (٦/ ١٤١-١٤٢) (٦/ ١٤٦). الروضة (١١/ ١٧٧)، يجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين ، الحاوي (١٦/ ٢٣٥-٢٣٧) (٦/ ٢٩٦-٢٩٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٦) (٤/ ٤١٤-٤١٥) المجموع (٢٢/ ٣٩٩-٤٠٠). المغني (١٥/ ٩٣)، ويحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه (١٤/ ٩٤)، وعن أحمد مثله (١٤/ ٩٦)، الحاضر ، الإنصاف (١١/ ٢٩٨)، الغائب (١١/ ٣٠٢)، ، منتهى (٣/ ٥١٠) (٣/ ٥٣٠-٥٣١)، كشاف (٦/ ٣٢٨).

مسألة [٧٩٤] :

رد المحتار (٥/ ٤٠٩-٤١٠)، فتح القدير (٧/ ٣٠٦) ، وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة ، وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ تبيين الحقائق (٤/ ١٨٩) (٤/ ١٩٠-١٩١).

أسهل المدارك (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦١)، لا يحل حكم الحاكم منها حراماً ولا يحرم=

٢٢٠٢- قال البخاري : ثنا عبد العزيز بن عبد الله ، ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني عروة بن الزبير ، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ ، أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج عليهم ، فقال : **«إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه قد صدق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها»** .

أخرجاه في الصحيحين(١) .

٢٢٠٣- وأخبرنا عاليًا علي بن عبد الله ، أنبأ عبد الصمد المأمون ، أنبأ ابن جنابة ، أنبأ ابن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا هشام بن عروة ، عن : أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ، أن النبي ﷺ قال للناس : **« إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه المسلم شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار»** .

احتجوا: بما روي «أن شاهدين شهدا عند علي -عليه السلام- على امرأة بالنكاح، فقالت المرأة : إنه لم يكن بيننا نكاح ، فإن كان ولا بد فزوجني منه ، فقال علي -عليه السلام شاهداك زوجاك» . وجواب هذا أن عليًا -عليه السلام- لم يطلع على الباطن ، إنما حكم بالظاهر ، فأما الأخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له فقبيح .

مسألة [٧٩٥] :

إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر قبلت شهادتهما .

=حلالاً وذلك مثل : أن يشهد شاهدًا زورًا في امرأة أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة ، فقال الجمهور : لا تحل له وإن أحلها الحاكم بظاهر الحكم ، وقال أبو حنيفة وجمهور أصحابه : تحل له . . . . مغني المحتاج (٤/ ٣٩٧)، والقضاء ينفذ ظاهرًا لا باطنًا (١٤/ ٣٧) ، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة . . . . . ، الإنصاف (١١/ ٣١٢)، منتهى (٣/ ٥٣٤-٥٣٥)، كشاف (٦/ ٣٥٨) .

٢٢٠٢- صحيح البخاري (٣/ ١٧١) .

٢٢٠٣ - لم أقف عليه .

(١) تقدم البخاري ، ومسلم (٥/ ١٢٨، ١٢٩) .

مسألة [٧٩٥] :

تبيين الحقائق (٤/ ٢١٥)، ولو نسي القاضي قضاءه ولم يكن له سجل فشهد عنده شاهدان بأنه قضى بكذا فعلى الخلا المذكور، وقيل عند أبي يوسف لا يعتمد ذلك . . . وعن محمد له أن يعتمد ذلك . أسهل=

وقال الشافعي : لا يرجع إلى قولهما .

لنا أن النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين ، وقد ذكرناه بإسناده في مسألة الظهار ، وذكرنا في أول النكاح أن جماعة حدثوا ونسوا ، فكان أحدهم يقول حدثني فلان عني .

=المدارك (٣/ ١٩٨-١٩٩)، ثم شهد به عليه شاهدان فإنه يجب عليه إمضاؤه عند مالك، مواهب (٦/ ١٤١)، الكافي (٤٩٩). الروضة (١١/ ١٧٩-١٨٠)، المجموع (٢٢/ ٤١٥)، فإن كان ذكراً ، الحاوي (١٦/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٩)، للحكم عالمًا به عمل به ولأم الخصم حكمه . . . . ، الإنصاف (١١/ ٣٠٦)، وإن لم يذكر الحاكم ذلك ، فشهد عدلان : أنه حكم له به : قبل شهادتهما ، وأمضى القضاء و هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب، منتهى (٣/ ٥٣٣).

من مسائل القسمة

مسألة [٧٩٦] :

إذا طلب أحدهما[١] القسمة وفيها ضرر على الآخر لم يقسم وتباع ويقتسمان الثمن.

وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبرا على القسمة ، وقال مالك : يجبر على القسمة بكل حال .

وقال الشافعي : إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر وإن كان يستضر فعلى وجهين.

٢٢٠٤- قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا خلاد بن أسلم ، ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ، أخبرني صديق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تغضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم** » .

ز : قال شيخنا : هذا حديث لا يثبت ، وهو مرسل ، وفي إسناده صديق بن موسى ، قد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال : صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير كان خوريًا ، ثم تحول إلى مكة ، روى عن أبي بردة بن أبي موسى ، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، روى عنه ابن جريج ، وحفص بن ميسرة (*).

٢٢٠٥- قال الدارقطني : وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ، ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

ز : قال شيخنا رحمه الله : هذا حديث لم يخرجوه ، وفي إسناده عثمان بن محمد ، لا أعرف حاله .

مسألة [٧٩٦] :

أسهل المدارك (٣/ ٢٠٣) (٣/ ٢٢٨). الروضة (١١/ ٢٠٨)، الحاوي (١٦/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٣). المغني (١٤/ ١٠٣-١٠٤)، الإنصاف (١١/ ٣٣٦)، منتهى (٥٤٤)... كشاف (٦/ ٣٧١).

(١) في ظ : أحدهم .

٢٢٠٤- سنن الدارقطني (٤/ ٢١٩).

٢٢٠٥- سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٨).

وقد رواه الحاكم ، وزعم أنه صحيح الإسناد ، وفي قوله نظر ، والمشهور فيه الإرسال .

كذا رواه مالك [١] عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً . والله أعلم (*) .

(١) موطأ مالك (٩٢٨) بشرح ابن العربي .

من مسائل الدعاوى

مسألة [٧٩٧] :

إذا تداعيا شيئًا في يد ثالث فأقر به لأحدهما لا يعينه[١] أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه .

وقال أكثرهم : يوقف الأمر حتى ينكشف .

لنا ثلاثة أحاديث:

٢٢٠٦-**الحديث الأول:** قال أبو داود : ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها »** .

ز : هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين .

وقد رواه البخاري ، والنسائي[٢] من حديث عبد الرزاق بغير هذا اللفظ (*) .

٢٢٠٧- **الحديث الثاني** : قال أبو داود : ثنا الربيع بن نافع ، أنبأ ابن المبارك ، عن أسامة ابن زيد ، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أم سلمة ، قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة ، فقال النبي ﷺ : **« إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ منه شيئًا ، فإنما أقطع له قطعة من النار»** فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي له ، فقال لهما رسول الله ﷺ : **«أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا»** .

مسألة [٧٩٧] :

أسهل المدارك (٣/ ٢٢٩). المغني (١٤/ ٢٩٣)، ولو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ٥٤٢،وأنهالأحدهما لا يعرفه عينًا ، أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، حلف ، وسلمت إليه ، الإنصاف (١١/ ٢٦٧)، وهو المذهب منتهى (٣/ ٥٢٩) (٣/ ٥٦٣)، كشاف (٦/ ٣٤٢) (٦/ ٣٩٣).

(١) في ظ : يغنيه .

٢٢٠٦- سنن أبي داود (٣١٩١٧).

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٣٤)، والنسائي (التحفة / ١٠/ ١٤٦٩٨)، ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٣١٧) بلفظهما .

٢٢٠٧- سنن أبي داود (٣٦١٧) ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٠).

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود .

وأسامة بن زيد هو البتى ، وهو حسن الحديث ، قاله شيخنا ، لكن تكلم فيه أحمد وغيره . ووثقه ابن معين ، وغيره . وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس (*) .

٢٢٠٨- **الحديث الثالث:** قال أبو داود : وثنا محمد بن منهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع عن أبي هريرة ، أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : **«استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها»** .

ز : رواه النسائي ، وابن ماجة[1] (*) .

احتجوا بما :

٢٢٠٩- قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه ، أن رجلين اختصما إلى نبي الله ﷺ في دابة ليس لأحد منهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين .

ز : رواه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة[1] . من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، وقال النسائي : إسناد هذا الحديث جيد (*) .

مسألة [٧٩٨] :

يجوز للجار أن يضع خشبة في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط أن لا يضر بالحائط ، فإن امتنع الجار جبره الحاكم عليه .

وبه قال الشافعي إلا أنه لا يحكم عليه الحاكم بذلك .

٢٢٠٨- سنن أبي داود (٣٦١٦) .

(١) سنن النسائي (التحفة ١٠/ ١٤٦٦٢) ، وابن ماجة (٢٣٢٩) ، ورواه أحمد (٢/ ٤٨٩) .

٢٢٠٩- مسند أحمد (٤/ ٤٠٢) .

(١) سنن أبي داود (٣٦١٣) ، والنسائي (٨/ ٢٤٨) ، وابن ماجة (٢٣٣٠) .

مسألة [٧٩٨] :

رد المحتار (٦/ ٧٦٧) تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٩-٢٤٠) . الكافي (٥٥٩) ، أسهل المدارك (٣/ ٢٨٨) ، مواهب (٦/ ٤٢٢) ، بداية (٢/ ٣٦٠) . المجموع (١٧/ ٦٠) الروضة (٦/ ٣١) . المغني (٩/ ١٥٠)=

وقال أكثرهم : لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك .

٢٢١٠- قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .

أخرجه البخاري ومسلم[١] في الصحيحين .

مسألة [٧٩٩] :

إذا وطئ أمة بشبهة فأتت بولد عرض على القافة ، فإن ألحقوه بها لحق ، وإن أشكل عليهم وقف فيه [حتى يبلغ][٢] فينتسب إلى أيهما شاء .

وقال أبو حنيفة : لا يعرض على القافة .

٢٢١١- قال الدراقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا عمي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، قالت : دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، قالت : فتبسم رسول الله ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة ، قال إبراهيم بن سعد : وكان زيد أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل .

ز : رواه البخاري[٣] (*) .

=الإنصاف (٧/ ٣٦٨) منتهى (٢/ ٥٦٣) ، كشاف (٤/ ٤٩٢) .

٢٢١٠- مسند أحمد (٢/ ٢٣٠) .

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٥) من رواية عكرمة ، ومسلم (٥/ ٥٧) من رواية الأعرج .

مسألة [٧٩٩]:

الحاوي (١١/ ٢٩٨) (١١/ ٣٠٤) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٩١) ، أو منهما عرض على قائف ..... المغني (١١/ ٢٤١) ، وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أري القافة ، وألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت عدتها منه ، اعتدت للآخر ، منتهى (٣/ ٢٠٠) ، كشاف (٥/ ٤٢٦) .

(٢) زيادة من : ت .

٢٢١١- سنن الدارقطني (٤/ ٢٤٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣٧٣١) .

مسألة [٨٠٠] :

لا يرد اليمين في شيء من الدعاوى ، ويقضى بالنكول .

وقال مالك والشافعي : يرد اليمين ولا يقضى بالنكول .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٢١٢-**الحديث الأول**: قال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة ، قال : كتب إليَّ ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه** » .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

ز : في إسناده الحجاج بن أرطاة ، لم يسمعه من عمرو ، وإنما أخذه عن العرزمي ، وهو متروك الحديث . وقد رواه الترمذي عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو . وقال : في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه . كذا قال ابن المبارك (*) .

٢٢١٣-**الحديث الثاني**: قال الدراقطني : ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، ثنا هشام بن محمد المروزي ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه** » .

٢٢١٤- **الحديث الثالث**: قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا عباس بن محمد الدوري ، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأي ، ثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة** » .

مسألة [٨٠٠] :

أسهل المدارك (٣/ ٢٤)، القوانين (١٨٧). الروضة (١١/ ٢٠).

٢٢١٢- مسند أحمد (١/ ٣٤٢) (٣١٨٨).

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٧)، ومسلم (٥/ ١٢٨).

٢٢١٣- سنن الدارقطني (٤/ ٢١٨).

٢٢١٤- سنن الدارقطني (٤/ ٢١٨).

مسلم بن خالد ضعيف .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وزيادة الاستثناء فيه منكرة .

وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، لكن رواه ابن عدي من وجهين ، وقال : هذا حديث يعرف بمسلم عن ابن جريج(*) .

احتجوا بما :

٢٢١٥- قال الدارقطني : ثنا أبو هريرة محمد بن علي الأنطاكي ، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن مسروق ، عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» .

والجواب : أنه فيه جماعة مجاهيل .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وفي رجاله إسحاق بن الفرات ، قال عبد الحق : هو ضعيف ، وفي قوله نظر . لكن وثق إسحاق هذا أبو عوانة الإسفراييني . وقال أبو حاتم : هو شيخ ليس بمشهور . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ما رأيت فقيهًا أفضل منه - يعني إسحاق بن الفرات - وكان عالمًا ، وولي القضاء بمصر ، وحديثه فيه تقليب (*) .

٢٢١٥- سنن الدارقطني (٤/ ٢١٣) .

من مسائل الشهادات

مسألة [٨٠١] :

لا تجب الشهادة في البيع خلافًا لداود.

لنا أن النبي ﷺ - اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد .

٢٢١٦- قال أحمد: ثنا أبو اليمان ، أنبأ شعيب ، عن الزهري ، حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه الفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم في ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال: «أو ليس قد ابتعته منك؟» قال: لا والله ما بعتك . فقال النبي ﷺ : « بلى قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ ، والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً أو شهيدًا يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قيل للأعرابي: ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقًا، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله . فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بمثابة شهادة رجلين .

ز : رواه أبو داود ، ورواه النسائي[(١)] ، وهو حديث ثابت صحيح ، والله أعلم (*).

مسألة [٨٠١] :

رد المحتار (٥/ ٤٦٧)، (٥/ ٤٩٥)، والإجارة اللباب (٤/ ٥٨-٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٣)، وله أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع . مواهب (٦/ ١٨٣-١٨٤). الروضة (١١/ ٢٨٩)، هي مقبولة في غير العقوبات والبيع ، الحاوي (١٦/ ٤)، أن الشهادة في البيع مستحبة وليست واجبة، مغني (٤/ ٤٤١). الإنصاف (١٢/ ١٧)، لو شهد ببيع ونحوه ، فهل يشترط ذكر شروطه، فيه خلا ف.

٢٢١٦- لم أقف عليه في المسند المطبوع !!!

(١) سنن أبي داود (٣٦٠٧) ، والنسائي (٧/ ٣٠١).

مسألة [٨٠٢] :

تقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة ، وكذلك في كل ما لا يطلع عليه الرجال .

وعنه لا يقبل إلا امرأتين كقول مالك .

وقال الشافعي : لا يقبل إلا أربع نسوة .

٢٢١٧- قال الدراقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا أحمد بن القاسم بن مساور ، ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر ، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ، أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المداييني .

-وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **«يجزي في الرضاع شهادة امرأة»** .

ز : قال شيخنا : أما الحديث الأول عند حذيفة فهو حديث باطل ، لا أصل له . وحديث ابن عمر رواه الإمام أحمد [(١)] بسنده أن ابن عمر سأل النبي ﷺ فقال : ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال النبي ﷺ : **« رجل ، أو امرأة »** .

هكذا رواه من حديث عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر .

وروى الإمام أحمد أيضًا عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل ما يجوز في الرضاعة من

مسألة [٨٠٢] :

رد المحتار (٥/ ٤٦٤)، واحدة ، اللباب (٤/ ٥٦)، وتقبل في الولادة ، شهادة امرأة واحدة ، فتح القدير (٧/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٩) الاختيار (٢/ ١٤٠). أسهل المدارك (٣/ ٢٢١)، مواهب (٦/ ١٥٠)، يجوز في الاستهلال ونحوه شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين (٦/ ١٨٢)، بداية (٢/ ٤٦٥). الروضة (١١/ ٢٥٤)، أربع نسوة ، الحاوي (١٦/ ٢٠)، أربع عدول ، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٢). المغني (١٤/ ١٣٤)، ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، والولادة والحيض والعدة ، وما أشبهها ، شهادة امرأة عدل ، الإنصاف (١٢/ ٨٥-٨٦)، منتهى (٣/ ٦٠٢)، كشاف (٦/ ٤٣٦).

٢٢١٧- سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٢).

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٥، ١٠٩).

الشهود؟ فقال : « رجل أو امرأة ».

ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة ، وهو حديث ضعيف .

وابن البيلماني ليس بشيء ، قاله ابن معين .

وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بيّن .

وروى هذا الحديث في ترجمته ، ولفظه : سئل نبي الله ﷺ : ما يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : « رجل أو امرأة » .

وقد روى البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فنهاه عنها .

وفي لفظ : «دعها عنك ».

والدارقطني : « دعها عنك لا خير لك فيها »(*).

مسألة [٨٠٣] :

لا تقبل شهادة العدو على عدوه .

خلافًا لأبي حنيفة . لنا حديثان :

٢٢١٨-الحديث الأول: قال أحمد : ثنا عبد الرزاق، ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، وتجوز شهادته لغيرهم** » .

مسألة [٨٠٣] :

رد المحتار (٥/ ٤٧٣)، وتقبل من عدو بسبب الدين . . . . . تبيين الحقائق (٤/ ٢٢١)، والعدو وإن كانت عداوته دنيوية ،الاختيار (٢/ ١٤٨). أسهل المدارك (٣/ ٢١٣)، أو عداوة المشهود عليه ، مواهب (٦/ ١٥٩)، بداية (٢/ ٤٦٤)، فقال مالك والشافعي لا تقبل . الروضة (١١/ ٢٣٧)، الحاوي (١٦/ ١٦١)، وأما شهادة العدو على عدوه فمردودة لا تقبل ، مغني (٤/ ٤٣٥). المغني (١٤/ ١٧٤)، ولا تقبل شهادة خصم . . . . . الإنصاف (١٢/ ٧٤)، منتهى (٣/ ٥٩٨)، كشاف (٦/ ٤٣١).

٢٢١٨- مسند أحمد (٢/ ١٨١) (٦٦٩٨).

والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت . محمد بن راشد ضعيف .

ز : ورواه أبو داود[١] . وقد روى ابن ماجة[٢] نحوه . ورواه أبو داود عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد . وقد وثق محمداً أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما(*) .

٢٢١٩-الحديث الثاني: قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ولا ذي غمر لأخيه ، ولا القانع لأهل البيت للقوم كالخادم لهم ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة** » .

قال الفزاري : القانع : التابع .

قال أبو عبيد : القانع هو التابع للقوم كالخادم لهم ، والظنين : المتهم في دينه .

يزيد بن زياد ضعيف لا يحتج به ، قاله الدارقطني .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذي ، وقال : غريب ، لا يعرف هذا إلا من حديث يزيد ابن زياد[١] . وقال النسائي : يزيد بن زياد متروك الحديث .

لكن ، قد روي هذا الحديث عن ابن عمر ، وفيه أيضاً ضعف ، والله أعلم(*) .

مسألة [٨٠٤] :

لا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده .

وعنه تجوز شهادة الابن لأبيه .

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٠٠) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢٣٦٦) .

٢٢١٩- سنن الترمذي (٢٢٩٨) .

(١) وتمام عبارة الترمذي : ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه .

مسألة [٨٠٤]:

رد المحتار (٥/ ٤٦٢)، اللباب (٤/ ٦٠)، فتح القدير (٧/ ٤٠٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٩)، الاختيار=

وعنه : تجوز شهادة أحدهما للآخر فيما لا تهمة فيه كالنكاح، والطلاق ، والمال، وكل واحد مستغن عن صاحبه .

وقال داود ، وأبو ثور : تجوز على الإطلاق .

لنا الحديث المتقدم .

مسألة [٨٠٥] :

لا تقبل شهادة بدوي على قروي .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تقبل .

وقال مالك كقولنا فيما عدا الجراح فإنه تقبل شهادته احتياطًا للدماء .

٢٢٢٠- قال الدارقطني : ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أنبأ يحيى بن أيوب ، ونافع بن زيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو وابن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول اللهﷺ قال : « **لا تقبل شهادة البدوي على القروي** » .

ز : ورواه أبو داود [١] عن أحمد بن سعيد الهمذاني عن ابن وهب ، ولفظه « **لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية** » .ورواه ابن ماجة [٢] عن حرملة عن ابن وهب عن نافع وحده، وإسناده جيد (*) .

=(٢/ ١٤٧) . أسهل المدارك (٣/ ٢١٤)، مواهب (٦/ ١٥٤-١٥٥)، بداية (٢/ ٤٦٤) . الروضة (١١/ ٢٢٦)، الحاوي (١٦/ ١٦٣)، مغني (٤/ ٤٣٤) . المغني (١٤/ ١٨١)، ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل ولا شهادة الولد إن . . . الإنصاف (١٢/ ٦٦)، منتهى (٣/ ٥٩٦)، كشاف (٦/ ٤٢٨) .

مسألة [٨٠٥] :

أسهل المدارك (٣/ ٢١٤)، ، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٤) . الروضة (١١/ ٢٤٥)، الحاوي (١٦/ ٢١٢)، والقروي على البدوي والبدوي على القروي إذا كانوا عدولاً . المغني (١٤/ ١٤٩-١٥٠)، ظاهر كلام الخرقي أن شهادة البدوي على من هو أهل القرية وشهادة . . . . . الإنصاف (١٢/ ٦٤)، منتهى (٣/ ٥٩٤)، كشاف (٦/ ٤٢٧) .

٢٢٢٠- سنن الدارقطني (٤/ ٢١٩) .

(١) سنن أبي داود (٣٦٠٢) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢٣٦٧) .

مسألة [٨٠٦]:

لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

وقال أبو حنيفة : تقبل .

٢٢٢١- قال الدارقطني : أنبأ أحمد بن عبد الله -وكيل أبي صخرة- ثنا علي بن حرب ، ثنا الحسن بن محمد ، ثنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي ، فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم » .

قال الدارقطني : عمر بن راشد ليس بالقوي .

ز : وهذا الحديث لم يخرجوه . ومن رجاله : عمر بن راشد ، ضعفه يحيى بن معين . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق .

وقد روي أيضًا من طريق آخر : « لا يرث أهل ملة ملة ولا يجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي يجوز شهادتهم على من سواهم» (*) .

احتجوا بحديثين :

٢٢٢٢-الحديث الأول: قال ابن ماجه : ثنا محمد بن طريف ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن مجالد ، عن عامر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .

مسألة [٨٠٦]:

رد المحتار (٥/ ٣٧٢-٣٧٣)، اللباب (٤/ ٦٣)، تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، فتح القدير (٧/ ٤١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٣)، الاختيار (٢/ ١٤٩). الروضة (١١/ ٢٩٢)، الحاوي (١٦/ ٦١)، وأما الكافر فلا تقبل شهادة لمسلم ولا عليه في وصية ، ولا غيرها . . . . . مغني المحتاج (٤/ ٤٢٧). المغني (١٤/ ١٧٣)، . . . . . الإنصاف (١٢/ ٣٩-٤٠)، منتهى (٣/ ٥٨٨) ، فلا تقبل من كافر ولو على كافر ، كشاف (٦/ ٤١٧).

٢٢٢١- سنن الدارقطني (٤/ ٦٩).

٢٢٢٢- سنن ابن ماجة (٢٣٧٤).

٢٢٢٣- الحديث الثاني: قال علي بن عمر الدارقطني: ثنا العوفي ، وأحمد بن الحسين ابن الجنيد ، قالا : ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن مجالد ، عن الشعبي عن جابر قال: أتي النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا ، فقال لليهود: «ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد ؟» فقالوا : كنا نفعل إذا كان الملك لنا ، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجترىء على الفعل ، فقال لهم : « ائتوني بأعلم رجلين فيكم » فأتوه بابني صوريا ، فقال لهما: « أنتما أعلم من وراءكما » قالا: يقولون ، قال : « فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة ؟ » فقالا: إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم ، قال : « ائتوني بالشهود » فشهد أربعة فرجمهما النبي ﷺ .

والجواب : هذان حديثان تفرد بهما مجالد، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال يحيى : لا يحتج بحديثه ، وكذلك قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

ز : قال شيخنا : أما الحديث الأول انفرد به ابن ماجة ، وهو مختصر من الحديث الذي بعده .

والحديث الثاني : رواه أبو داود [1] عن يحيى بن موسى البلخي عن أبي أسامة عن مجالد بنحوه . وعن وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي عن النبي ﷺ نحوه .

ولم يذكر « فدعا بالشهود » .

وهذا الذي تفرد به مجالد من الزيادة في الحد لم يتابع عليه .

ومجالد لا يحتج بما انفرد به .

قال الفلاس : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لو شئت أن يقول لي مجالد فيها كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ .

وهذا الحديث قد روي من غير هذا ، ولكن فيها ضعف ، والله أعلم (*).

٢٢٢٣- سنن الدارقطني (٤/ ١٦٩).

(١) سنن أبي داود (٤٤٥٢)، ورواه ابن ماجة (٤٤٥٢)، والحميدي (١٢٩٤).

مسألة [٨٠٧] :

يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال خلافًا لأبي حنيفة .

٢٢٢٤- قال أحمد : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابربن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

٢٢٢٥- قال الدارقطني : ثنا ابن مخلد ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا سيار ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقضى به علي عليه السلام بالعراق .

ز : لكن هذا الحديث منقطع ؛ فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب .

وقال الدارقطني : كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر ؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر .

والحكم بموجبه أن يكون القول قولهم ؛ لأنهم زادوه وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة . وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري ، وسعد بن عبادة ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حزم ، والمغيرة بن شعبة ، وبلال بن الحارث ، وسلمة بن قيس ، وأنس بن مالك ، وتميم الداري ، وزيد بن حارثة ، وسُرق .

مسألة [٨٠٧] :

رد المحتار (٥/ ٤٦٨-٤٦٩)، اللباب (٤/ ٥٦)، فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال . . فتح القدير (٧/ ٣٧٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٩) . أسهل المدارك (٣/ ٢١٤)، وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين (٣/ ٢٢١)، مواهب (٦/ ٢١٩-٢٢٠)، بداية (٢/ ٤٦٥) . الروضة (١١/ ٢٧٨) (١١/ ٢٥٤)، الحاوي (١٦/ ٦٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤١) (٤/ ٤٤٣) . المغني (١٤/ ١٢٩)، ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب (١٤/ ١٣٠)، . . . . الإنصاف (١٢/ ٨٢)، منتهى (٣/ ٦٠٠-٦٠١)، كشاف (٦/ ٤٣٤-٤٣٥) .

٢٢٢٤- مسند أحمد (٣/ ٣٠٥)، وابن ماجة في سننه (٢٣٦٩) .

٢٢٢٥- سنن الدارقطني (٤/ ٢١٢) .

من مسائل الإقرار

مسألة [٨٠٨] :

إذا ترك ابنًا واحدًا لا وارث له غيره فأقر بأخ ثبت نسبه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت النسب حتى يقر اثنان .

لنا حديث ابن زمعة قال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي . فأثبت النسب بإقراره وقد سبق هذا الحديث بإسناده في أن الأمة تكون فراشًا .

مسألة [٨٠٨] :

الأختيار (٣/ ٧٩-٨٠) ، رد المحتار (٦/ ٢٨٥-٢٨٦) تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤) فتح القدير (٩/ ٤٧٨) . بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥) أسهل المدارك (٢/ ٣٦١) ، مواهب (٥/ ٣٧٢) . المجموع (١٥/ ٢٢٠) ، الروضة (٥/ ١٥٠) ، الحاوي (٧/ ٣٦٣) . المغني (٧/ ٥٣٠) ، الإنصاف (٥/ ٤٤٦) ، منتهى (٢/ ٢٣٢- ٢٣٣) كشاف (٣/ ٥٣٢) . بداية المجتهد (٢/ ٢٤٥) .

من مسائل العتق

مسألة [٨٠٩] :

إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد عتق عليه نصيب شريكه .

وقال أبو حنيفة : يخير الشريك بين أن يعتق أو يستسعى العبد أو يقومه على شريكه ، فإن أعتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي .

وقال أبو حنيفة : يجب العتق بالاستسعاء[١] ويعتق الشريك .

لنا حديثان:

٢٢٢٦- **الحديث الأول**: قال أحمد : ثنا يزيد ، أنبأ يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول اللهﷺ قال : « **من أعتق نصيبًا له في مملوك كلف أن يتم عتقه بقسمة عدل ، فإن لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق** » .

ز : رواه مسلم في صحيحه[٢] ، ورواه البخاري تعليقًا[٣] .

ورواه أبو داود ، والنسائي ، والحديث مخرج في الصحيحين (*) .

٢٢٢٧- **الحديث الثاني**: قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، ثنا عمرو بن حوشب ، قال : حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده ، قال : كان لهم غلام فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « **يعتق في عتقك، ويرق في رقك** » . قال : فكان يخدم سيده حتى مات ، جد أمية هو عمرو بن سعيد وله صحبة .

مسألة [٨٠٩] :

الاختيار (٤/ ٢٤)، ولو اعتق أحد الشريكين نصيبه عتق ، فإن كان قادرًا على قيمة نصيب شريكه فاضلاً عن ملبوسه ، فشريكه إن شاء أعتق وإن شاء دبر ، وإن شاء استسعى العبد . . . اللباب (٣/ ١١٥) . أسهل المدارك (٣/ ٢٤٥)، مواهب (٦/ ٣٣٦) . المجموع (١٧/ ١٤)، الروضة (١٢/ ١١٢) (١٢/ ١١٧)، مغني (٤/ ٤٩٥-٤٩٦) . منتهى (٢/ ٥٨٠)، المغني (١٤/ ٣٥١)، كشاف (٤/ ٥١٦)، الإنصاف (٧/ ٤٠٩) .

(١) في ظ : يجب الاستعساء .

٢٢٢٦- مسند أحمد (١/ ٥٦) (٣٩٧) .

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٢) .

(٣) بل ووصله أيضًا في الصحيح (٣/ ١٨٢) .

٢٢٢٧- لم أقف عليه في المسند !!!

ز : وقال شيخنا : هذا الحديث مرسل ، وليس هو مخرجًا في شيء من الكتب الستة .

وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق ، وليس له صحبة .

وعمرو بن حوشب ليس بالمشهور ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، وقال : عمرو بن حوشب الصنعاني ، روى عن إسماعيل بن أمية ، روى عنه عبد الرزاق ، سمعت أبي يقول ذلك (*) .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٢٢٢٨- **الحديث الأول:** قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ سعيد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من كان له شقص في مملوك فأعتق نصيبه فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه** » .

٢٢٢٩- **الحديث الثاني:** قال أحمد : وثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح عن أبيه ، أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصًا له في مملوك ، فقال رسول الله ﷺ : « **هو حر كله ليس لله تعالى شريك** » .

٢٢٣٠- **الحديث الثالث:** قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون ، أنبأ حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : حفظنا من ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ : « **أنه قال : من أعتق شقصًا له في مملوك ضمن بقيته** » .

بشير بن نهيك مجروح . قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به .

وحجاج ضعيف جدًا ، وحديث أبي المليح محمول على عتق الغني .

ز : حديث أبي هريرة مخرج في الصحيحين [1] من رواية بشير بن نهيك عنه ، رواه البخاري ومسلم من رواية عيسى بن يونس وغيره عن سعيد .

٢٢٢٨- مسند أحمد (٢/ ٢٥٥) .

٢٢٢٩- مسند أحمد (٥/ ٧٥) .

٢٢٣٠- مسند أحمد (٤/ ٣٧) .

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٢) ، ومسلم (٤/ ٢١٢) .

وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا ، وضعفوا ذكر الاستسعاء وقالوا : الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة . كما رواه همام عنه فجعله من قوله .

قال شيخنا : وفي قول هؤلاء الأئمة نظر ؛ فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة ، وليس هو بدون همام . وقد ثبت أن جماعة تابعوه على ذكر الاستسعاء ، ورفعه إلى النبي ﷺ ، وهم جرير بن حازم ، وأبان بن زيد العطار ، وحجاج بن حجاج بن موسى بن خلف ، وحجاج بن أرطاة ، ويحيى بن صبيح الخراساني ، والله أعلم .

وأما حديث أبي المليح عن أبيه فرواه أبو داود والنسائي من رواية همام عن قتادة .

وقال النسائي : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وحديثهما أولى بالصواب .

لكن حديث حجاج لم يخرجوه ، وحجاج مدلس ، لكن حديثه شاهد لغيره ، والله أعلم (*) .

مسألة [٨١٠] :

إذا أعتق في مرض موته عبيدًا لا مال له سواهم ولم تجز الورثة جُمع[(١)] العتق في الثلث بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد ثلثاه[(٢)] ويستسعى في الباقي .

لنا ما :

٢٢٣١- قال أحمد : ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديدًا .

مسألة [٨١٠] :

الاختيار (٤/ ٢٨) . أسهل المدارك (٣/ ٢٤٧) (٣/ ٢٦٤) ، مواهب (٦/ ٣٢٦) . الروضة (١٢/ ١٥١) ، مغني (٤/ ٥٠٢) . منتهى (٢/ ٥٩١) ، المغني (١٤/ ٣٨٧-٣٨٨) ، كشاف (٤/ ٥٣٠) .

(١) في ظ : جميع .

(٢) في ظ : ثلثه .

٢٢٣١- مسند أحمد (٤/ ٤٢٦) .

انفرد بإخراجه مسلم[(١)].

[*مسألة [٨١١]:*

بيع إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

وقال مالك : يعتق الولدان ، والمولودون ، والإخوه والأخوات .

وقال الشافعي : يعتق عليه عمودي النسب][(٢)].

٢٢٣٢-قال أحمد : حدثنا يزيد ، وأبو كامل قالا : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « **من ملك ذا رحم ، فهو عتيق** ».وقال أبو كامل : « **من ملك ذا رحم محرم فهو حر** » .قالوا : قد قال يحيى بن سعيد أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب . وقال ابن حبان : لم يشافه الحسن سمرة .

ز : لكن هذا الحديث قد رواه أصحاب السنن الأربعة[(٣)] من حديث حماد . وقال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة .

قال البيهقي[(٤)]: الحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه ، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله . وقتادة لم يدرك عمر . وقد رواه الطحاوي من رواية الأسود عن عمر بن الخطاب موقوفًا . وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسناد مختلف فيه . وروي بإسناد ضعيف من حديث عائشة .

وبإسناد ساقط من حديث علي ، والله أعلم (*).

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ٩٧).

(٢) زيادة من : ظ .

مسألة [٨١١] :

الاختيار (٤/ ٢٨) (٤/ ٢٩)، اللباب (٣/ ١٢٠). أسهل المدارك (٣/ ٢٦٥-٢٦٦)، مواهب (٦/ ٣٤٤). الروضة (١٢/ ١٨٨)، وليس لهم بيعه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك ، مغني (٤/ ٥١٠)، مجموع (٩/ ٢٩١)، كشاف (٤/ ٥٣٢) ،منتهى (٢/ ٥٩٤)، ويصح وقف المغني (٤/ ٤١٩)، الإنصاف (٧/ ٤٣٧).

٢٢٣٢ - مسند أحمد (٥/ ١٥) .

(٣) سنن أبي داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (التحفة/ ٤٥٨٥)، وابن ماجة (٤٥٢٤).

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٩).

من مسائل المدبر

مسألة [٨١٢]:

بيع المدبر[(١)] جائز.

وعنه يجوز بشرط أن يكون على السيد دين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقًا.

وقال مالك: لا يجوز في حال الحياة، ويجوز بعد الموت إن كان على الميت دين.

٢٢٣٣- قال الترمذي: ثنا ابن أبي عمرو، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر غلامًا له فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النحام.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ز: رواه البخاري ومسلم[(٢)] في صحيحيهما(*).

٢٢٣٤- قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنبأ قتيبة، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير عن جابر، قال: أعتق رجل عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» قال: لا فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني». فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي

مسألة [٨١٢]:

الاختيار (٢٨/ ٤)، اللباب (٣/ ١٢٠)، لا يجوز بيعه، أسهل المدارك (٣/ ٢٦٥)، مواهب (٦/ ٣٤٤)، الروضة (١٢/ ١٨٨)، وليس لهم بيعه؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك. . .، مغني (٤/ ٥١٠)، مجموع (٩/ ٢٩١) ويجوز بيع المدبر، كشاف (٤/ ٥٣٢)، منتهى (٢/ ٥٩٤) ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو في غير دين، الإنصاف (٧/ ٤٣٧)، المغني (١٤/ ٤١٩).

(١) في ظ: المدين.

٢٢٣٣- سنن الترمذي (١٢١٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٩)، ومسلم (٥/ ٩٧).

٢٢٣٤- سنن النسائي (٧/ ٣٠٤).

بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا » يقول له : من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك .

ز : ورواه مسلم عن قتيبة (*) .

٢٢٣٥- قال الدارقطني : ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز ، ثنا مسلم ابن قتيبة ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال: أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر .

ز : ورواه النسائي[1] بغير هذا اللفظ عن محمد بن المنكدرعن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً له ، لم يكن له مال غيره ، فرده عليه رسول الله ﷺ ، وابتاعه نعيم بن النحام(*) .

٢٢٣٦- قال الدارقطني : وثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : ثنا أحمد بن يوسف السلمي ، والعباس بن محمد ، وإبراهيم بن هاني، قالوا : ثنا أبو نعيم ، ثنا شريك، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم النبي ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة دراهم . قال أبو بكر النيسابوري : قول شريك مات خطأ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع إليه ثمنه فقال: «اقض دينك » وكذلك رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيًا يوم بيع المدبر .

ز : وقد رواه النسائي ، وأبو داود[2] وفي روايته قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دين ، وكان محتاجًا ، وكان عليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه قال : « اقض دينك »(*) .

٢٢٣٧- قال الدارقطني : وثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، ثنا يوسف بن موسى ،

٢٢٣٥- سنن الدارقطني (٤/ ١٣٨) .

(١) سنن النسائي (٧/ ٣٠٤) .

٢٢٣٦- سنن الدارقطني (٤/ ١٣٩) .

(٢) سنن النسائي (٧/ ٣٠٤)، وأبي داود (٣٩٥٥) .

٢٢٣٧- سنن الدارقطني (٤/ ١٣٩) .

ثنا جرير ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر ، قال : ذكر عنده أن عطاء وطاوسًا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضي دينه ، فباعه بثمانمائة درهم » .

فقال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته ، لكن هذا الحديث لا يصح ، فإن عبد الغفار قد كذبه سماك بن حرب وأبو داود .

وقال أحمد : ليس بثقة ، عامة حديثه بواطيل .

وقال ابن المديني : كان يضع الحديث .

ز : ولم يخرجه أحد من أهل السنن .

وقد روى شعبة عن عبد الغفار هذا حديثين .

وسماك ليس هو ابن حرب ، إنما هو ابن الوليد الحنفي ، كذب عبد الغفار في حديث سمعه منه ، وذاك لأن عبدالغفار هذا كان شيعيًا متغاليًا(*) .

من مسائل المكاتب

مسألة [٨١٣] :

يجوز بيع رقبة المكاتب .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٢٢٣٧- قال أحمد : ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ليث ، قال : حدثني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة ، أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا ، فقال النبي ﷺ : « ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق » .

أخرجاه في الصحيحين .

ز : وقد ذكر شيخنا ابن تيمية رحمه الله في حديث بريرة قاعدة جامعة مفيدة بليغة قال : الحمد لله ، هذا الحديث - يعني حديث بريرة - قد أشكل على كثير من الناس حتى إن كثيرًا منهم من قال : انفرد به هشام دون الزهري ، وظنوا ذلك علة في الحديث .

والحديث في الصحيحين ، لا علة فيه .

ومنهم من قال : «اشترطي لهم» بمعنى عليهم .

قالوا : ومثله قوله تعالى : ﴿ ولهم اللعنة ﴾ .ونقل هذا حرملة عن الشافعي . ونقل عن المزني وهو ضعيف .

مسألة [٨١٣] :

الاختيار (٤/ ٥٨٠) ، فتح القدير (٧/ ٥٠٩) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤) (٢/ ٢٧) (٢/ ٦١) ، البحر (٢/ ٣٦٦) . الكافي (١٤٣) بداية المجتهد (١١/ ٣٤٨) الخرشي (٢/ ٣٢١) . المجموع (٨/ ١٢٣-١٢٤)، الروضة (٣/ ٩٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٨) ، الحاوي (٤/ ١٧٤) . الإنصاف (٤/ ٣٠) ، المغني (٥/ ٢٧٤) ، منتهى (١/ ٥٨٠) ، كشاف (٢/ ٤٩٥) .

٢٢٣٧- مسند أحمد (٦/ ٤٥).

أما أولاً فقوله : « اشترطى لهم الولاء » صريح في معناه ، واللام للاختصاص .

وأما قوله تعالى : ﴿ ولهم اللعنة ﴾ فمثل قوله : ﴿ لهم العذاب ﴾ و ﴿ لهم الخزي ﴾ وهو معنى صحيح ، ليس المراد أنهم يملكون اللعنة ، بل هو إذا قيل لهم اللعنة فالمراد أنهم يجزون بها .

وإذا قيل : عليهم اللعنة فالمعنيان مفترقان وقد يراد بقوله : ﴿ عليهم اللعنة ﴾ أي وقعت عليهم ، بمعنى يستحقونها ، فحرف الاستعلاء ، أفاد غير ما أفاد حرف الاختصاص .

وإن كانا مشتركين في أن أولئك ملعونون ، وقوله : « اشترطي لهم » مباين لمعنى اشترطى عليهم فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده .

وأيضًا فعائشة قد كانت اشترطت علهيم ، وقالت : إن شاءوا أعدتها لهم عدة واحدة ، ويكون ولاؤك لي ، فامتنعوا .

وأيضًا فإن ثبوت الولاء للمعتق لا يحتاج إلى اشتراط بل هو إذا أعتق كان الولاء له سواء أشرط ذلك على البائع ، أو لم يشترط .

فبقى حمل الحديث على هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير لها إذا اشترطته ، وهذا باطل .

ومن تدبر الحديث تبين له قطعًا أن الرسول ﷺ لم يرد هذا .

وأما ما دل عليه الحديث فأشكل عليهم من وجهين : من جهة أن الرسول ﷺ كيف يأمر بالشرط الباطل .

والثاني : من جهة أن الشرط الباطل كيف لا يفسد العقد .

وقد أجابت طائفة بجواب ثالث ذكره الإمام أحمد وغيره وهو أن القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهي عنه ، فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي ﷺ ، فكان وجود اشتراطهم كعدمه وبيّن لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك ، فليس هو أمر بالشرط ، ولكن إذن المشتري في اشتراطه إذ ا أبى البيع إلا به ، وإخبار للمشتري أن هذا لا يضره .

ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك فهو إذن في الشرى مع اشتراط البائع ذلك .

وإذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك .

ويبقى الحديث صريحًا في أن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، وهذا هو الصواب ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وغيره ، وهو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه .

وإنما أشكل الحديث على من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد ، وليس كذلك .

لكن إن كان المشترط يعلم أنه شرط محرم ، لا يحل اشتراطه فوجود هذا الشرط كعدمه ، فيصح إذًا اشتراء المشتري ، ويملكه ، ويلغو هذا الشرط الذي علم البائع أنه محرم ، لا يجوز الوفاء به .

وأما أولئك القوم فإن كانوا قد علموا بالنهي قبل استفتاء عائشة فلا شبه ، لكن ليس في الحديث ما يدل عليه ، بل فيه أن النبي ﷺ قام عشية فقال : « **ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[(١)] .

وهذا كان عقب استفتاء عائشة رضي الله عنها ، فقد علم أولئك بهذا بلا ريب .

وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الإعلام من الرسول ﷺ بلا ريب .

فإما أن يكونوا تابوا عن هذا الشرط ، أو قدموا عليه مع العلم بالتحريم ، وحينئذ لا يضر اشتراطه هذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه ، ولا إشكال فيه بحمد الله تعالى .

وأما إن كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلاً بالتحريم ظانًا أنه شرط لازم ، فهذا لا يكون البيع في حقه لازمًا ، ولا يكون أيضًا باطلاً .

وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد ، بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به ؛ فإنه إنما رضي بانتقال ملكه بهذا الشرط ، فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء ، وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه ، كما لو ظهر بالبيع عيب ، وكالشروط الصحيحة إذا لم يوف له بها إذا باع بشرط رهن أو ضمين ، فلم يجز الفسخ ، وله الإمضاء .

والقول بأن البيع باطل في مثل هذا ضعيف مخالف للأصول بل هو غير لازم يتسلط عليه المشترط على الفسخ ، للمعيب وللمصراة ، ونحوهما .

فإن حقه ينجبر بتمليكه من الفسخ .

وقد قيل في مذهب أن له أرش ما نقص من الثمن بإلغاء هذا الشرط ، كما قيل في مثل

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري في صحيحه (٣/ ٩٣)، ومسلم (٤/ ٢١٣).

ذلك في البيع وهو أظهر الروايتين عنه .

والرواية الأخرى : لا يستحق الفسخ ، وإنما له الأرش بالتراضي ، أو عند تعذر الرد كقول الفقهاء .

وهذا أصح ؛ فإنه كما أن المشترط لم يرض إلا بالشرط ، فلا يلزم بالبيع بدونه ، بل له الخيار .

وكذلك الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمى ، وإن كان رضي به مع الشرط ، فإذا ألغى الشرط وصار الولاء له ، فهو لم يرض بأكثر من الثمن في هذه الصورة ، بل إن شاء فسخ البيع فلا يلزم بالزيادة ، بل إذا أعطى الثمن فإن شاء الآخر قبل ، وأمضى ، وإن شاء فسخ البيع ، وإن تراضيا بالأرش كان لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه ، فإنه معاوضة عن الجزاء الفائت .

وهكذا يقال في نظائره مثل الصفقة : له الفسخ إذا كان يصح البيع في الحال بقسطه من الثمن ، كما هو ظاهر مذهب أحمد .

فإن الذي تفرقت عليه الصفقة له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع بقسطه إلا مع ذلك .

وأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع فيما التزمه ، فهو مما عاهد عليه ، فلا ينقض العقد إلا بعذر ، وما أمره الشارع به فهو مما أوجبه الله عليه ، وإن لم يلتزمه كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب ، والرسل ، ومن صلة الأرحام ، ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا كقوله :

﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ﴾ .

فهو إلزام من الله به ، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه ، فعليه أن يوفي بعهد الله ، ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفًا لكتاب الله مثل أن يستحل به ما حرمه الله ، كالذي يبيع الأمة ، أو يعتقها ويشترط وطأها بعد خروجها من ملكه ، أو بيع غيره مملوكًا ، ويشترط أن يكون الولاء له ، لا للمعتق ، أو يزوج ابنته أو قرابته ، ويشترط أن يكون النسب لغير الأب ، ليكون النسب له .

فمن ادعى لغير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، ولهذا كان عند

جمهور العلماء لا يرث أيضًا ، ولكن يورث به كالنسب .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

« أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج »[1] .

فهذا يبين أن الوفاء بالشرط أولى منها في البيع .

ولهذا قال كثير من السلف و الخلف : إنه إذا اشترط شيئًا يباح بدون الشرط لزم بالشرط ، كما إذا شرط لها دارًا أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، فإذا شرط شرطًا مخالفًا لكتاب الله من أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر ، أو بمهر محرم ، فهذا نكاح باطل ، كنكاح الشغار وغيره .

وهذا مذهب مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين .

وقد نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار ، وأبطله الصحابة ، فإنهم أشغروا النكاح عن مهر هذا ، وهذا هو العلة في نصوص أحمد المشهورة عنه .

وهو قول مالك وغيره .

وعند طائفة من الصحابة : العلة ما قاله الشافعي هو التشريك في البضع ، والأول أصح .

وهذا لا معنى له ؛ فإن البضع لم يحصل فيه اشتراك ، بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة ، وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى ، فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة الأخرى ، ولا يمكن هذا ؛ فإن امرأة لا تزوج امرأة ، ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر ، فوليها هو الذي ملك البضع ، وجعل صداقها ملك وليها البضع ، وهي لم تملك شيئًا .

فلهذا كان شغارا ، و المكان الشاغر أو الخالي ، فشغرت هذه الجهة ؛ أي خلت .

ومن أصدقت شيئًا ولم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازمًا ، وإن أعطيت بدله ، كما في البيع ، وأولى ؛ « فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

ومتى ألزمت بالنكاح من غير أن تحصل ما رضيته فقد ألزمت بالنكاح الذي لم ترض

---

(١) تقدم في النكاح .

به، وهذا خلاف الكتاب والسنة .

فإذا كان مثل هذا لا يجوز في البيع فأن لا يجوز في النكاح أولى ، والشارع لم يلزمها على هذا الوجه ، ولا هي التزمته ، وإنما يجب على الإنسان ما يجب بإلزام الشارع أو التزامه، وكلاهما منتف ، فلا معنى لالتزامها بنكاح لم ترض به .

وقول من قال : المهر ليس بمقصود ،كلام لا حقيقة له ؛ فإن المهر ركن في النكاح ، وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن لقوله :

« إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

والأموال تباح بالبدل ، والفروج لا تستباح إلا بالمهر ، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه، وتقديره لا مع نفيه ، والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل .

وكذلك البيع الصحيح ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

والذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر ، أي بدون تقديره ، لا أنه ينعقد مع نفيه ، فلا بد من مهر مسمى ، أو مفروض ، أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به ،وإلا فلها مهر نسائها كما قضى به النبي ﷺ في بروع بنت واشق .

والناس يتراضون بالمهر المعتاد لهم ، كما أنهم يتبايعون دائمًا ، وقد تراضوا بالسعر المبتاع به في مثل تلك الأوقات في المكان ، والزمان ، وهذا البيع صحيح ، نص عليه أحمد . وإن كان في مذهبه نزاع .

وأصل الدين أن لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ،ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله . فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله ، ولهذا أنكر الله على المشركين ما حللوه ، وما حرموه ، وما شرعوه من الدين بغير إذن من الله . والمقصود هنا : أن أصل الشرع أنه لا يلزمه إلا بالتزام الشرع له ، أو بالتزامه إياه .

فإذا تنازع الفقهاء في فرع من فروع هذا الأصل رد إليه .

ومن الفقهاء من يوفي به ، ومنهم من لا يوفي به ، بل ينقضه في كثير من المسائل ، وإن

كان الغالب عليهم الوفاء به في أكثر المسائل .

والمقصود أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ، لا ما دل الدليل على خلافه .

وقد قيل : بل الأصل فيها عدم الصحة ، إلا ما دل الدليل على صحته ، والأول هو الصحيح كما تقدم ؛ فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود ، والعهود ، وذم الغدر ، والنكث . ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفًا لكتاب الله وشرطه ، فإن كان مخالفًا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلاً ، وهذا معنى من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ؛ كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق .

وقوله : « من اشترط شرطًا » أي مشروطًا .

وقوله : « ليس في كتاب الله » ليس هو مما أباحه الله باشتراط الولي عتق المعتق .

والنسب لغير الوالدين ، والوطء بغير ملك يمين ، وشرط حتى يقال كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق .

وقوله : « من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله » أي مخالفًا لكتاب الله .

فمن الفقهاء من أبطل شروطًا كثيره في النكاح بلا حجة ثم الشرط الباطل في النكاح قالوا : يبطل ، ويصح النكاح بدونه لازمًا .

والمشترط الشرط لم يرض إلا به ، ولزمهم مخالفة النصوص في مواضع النصوص في مواضع كثيرة ، وإلزام الخلق بشيء لم يلزموه ، ولا ألزمهم الله به ، فأوجبوا على الناس ما لم يوجبه الله ، ورسوله ، ثم يتوسعون في الطلاق الذي يبغضه الله ، فيحرمون على الناس ما لم يحرمه الله ، ورسوله ، ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروط فيها بالشروط الفاسدة ، فيحللون ما لم يحله الله ورسوله مثال ذلك : أن يشترط التحليل في العقد شرط حرام باطل بالاتفاق ، إذا شرط أن يطلقها إذا أحلها . وكذلك شرط الطلاق إلى أجل مسمى ، فشرط الطلاق في النكاح إذا مضى إلى أجل لم يبح نكاح المحلل .

فقال طائفة من الفقهاء : يصح العقد ، ويبطل الشرط ، كما يقوله أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الروايتين . ويكون العقد لازمًا . ثم إن كثيرًا من هؤلاء فرقوا بين التوقيت وبين الاشتراط ، وقالوا : إذا قال : تزوجها إلى شهر فهو نكاح متعة ، وباطل .

وطرد بعضهم القياس ، وهو قول زفر ، وجرح وجهًا في مذهب الإمام أحمد أنه يصح العقد ، ويلغو التوقيت . كما لو قالوا : يلغو الشرط . ولو قال في نكاح التحليل إذا أحللتها طلقتها فهو شرط . كما لو قال في المتعة على أنه إذا انقضى الأجل طلقها وإن قال فلا نكاح بينكما ، وإن قال : قيل فيه قولان للشافعي ، وغيره .

قيل : يلحق بالشرط الفاسد ، فيصح النكاح .

وقيل بالتوقيت ، فيبطل النكاح . ولو شرط الخيار في النكاح ففيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة روايات عن أحمد .

قيل : يصح العقد ، والشرط ، وقيل بالبطلان .

وقيل : يصح العقد دون الشرط ، وإلا ظهر في هذا أن الشرط يصح .

وإذا قيل ببطلانه لم يكن العقد لازمًا بدونه ؛ فإن الأصل في الشروط الوفاء ، وشرط الخيار له مقصود صحيح ، لا سيما في النكاح . وهذا مبني على أصل ، وهو أن شرط الخيار في البيع ، هل الأصل صحته ، أو الأصل بطلانه .

فالأول : قول أكثر الفقهاء ، مالك وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد .

والثاني : قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ولهذا أبطلا الخيار في أكثر عقود النكاح وغيره .

وكذلك تعليق النكاح على شرط فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد ، وأصحاب الشافعي ، وأحمد يفرق في النكاح بين شرط يرفع العقد كالطلاق ، وغيره .

وقد بسط الكلام في هذه المسائل بسطًا طويلاً وهو رحمه الله كان إذا تكلم في مسألة ذكر لها نظائر كثيرة ، كل فرع وأصل ، وقاعدة تبهر العقول فيما تحتوي من العلوم السنوية النبوية الجامعة لأصول الشريعة ، وفي كل قاعدة يبين فيها بين الحق ، والباطل ، وبين الصحيح والسقيم ، وبين القوي والضعيف ، والموافق والمخالف ، والمقبول والمراد ، والظاهر والخفي ، ويسقط على الخبير .

فرحمه الله ، وجعل الجنة منقلبه ، ومأواه ، حكم السنة على نفسه ، ونطق بالحكمة(*) .

من مسائل أمهات الأولاد

مسألة [٨١٤] :

لا يجوز بيع أم الولد .

وقال داود : يجوز .

٢٢٣٨- قال علي بن عمر الدارقطني الحافظ : ثنا أبو بكر الشافعي ، ثنا القاسم بن زكريا المقوي ، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : **«لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع منها سيدها ما دام حيًا ، فإذا مات فهي حرة »** .

ز : وقد روي موقوفًا .

ورواه البيهقي[1] . وقد روي من غير وجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قضى أن أمهات الأولاد لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، فإذا مات صاحبها فهي حرة .

وقد قيل : إن عمر قال ذاك (*) .

أما حجتهم :

٢٢٣٩- قال الدارقطني : وثنا البغوي ، ثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا شعبة ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال في أمهات الأولاد : كنا نبتاعهن على عهد رسول الله ﷺ .

مسألة [٨١٤] :

الاختيار (٤/ ٣٢)، ولا يجوز إخراجها من ملكه إلا بالعتق ، اللباب (٣/ ١٢٢). أسهل المدارك (٣/ ٢٦٨)، ولا يجوز له إخراجها عن ملكه إلا بالعتق ، مواهب (٦/ ٣٥٦-٣٥٧). المجموع (١٧/ ٢٦)، الروضة (١٢/ ٣١٠)، يوم بيع المستولدة ، مغني (٤/ ٥٤٢)، المجموع (٩/ ٢٨٩)، ولا يجوز بيع أم الولد. منتهى (٢/ ٦١٦)، كشاف (٤/ ٥٦٩)، المغني (١٤/ ٥٨٤)، الإنصاف (٧/ ٤٩٤).

٢٢٣٨- سنن الدارقطني (٤/ ١٣٤).

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٤).

٢٢٣٩- سنن الدارقطني (٤/ ١٣٦).

والجواب : أن زيد العمي ليس بشيء .

قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره ، ثم من الجائز أن يكون هذا خفي على أبي سعيد وغيره من الصحابة وأن يكون النهي ورد بعد ذلك .

٢٢٤٠- قال سعيد بن منصور : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن الشعبي عن عبيدة ، قال : خطب علي الناس فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده .

ز : حديث أبي سعيد صححه الحاكم [١] ، ورواه النسائي [٢] عن أبي سعيد في أمهات الأولاد قال : كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ .

لكن قال النسائي : زيد العمي ليس بالقوي . وقال ابن جريج : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سرائرنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا [٣] . وروى أبو داود [٤] أيضًا بسنده عن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا . قال الحاكم في هذا الحديث : إنه على شرط مسلم [٥] .

تم الكلام على أحكام الشريعة ، وذلك ما وصل إليه علمنا في نقل ما رويناه من ما كتبه مشايخنا ، وما رواه عن مشايخهم ، وهو مختصر مما دونوه من الكتب ، ورووه بسندهم عن أئمتهم رضي الله عنهم (*) .

آخر الكتاب والحمد لله الواحد الوهاب ، صلوات الله على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه خير الأصحاب ، وعلى التابعين لهم بإحسان ، والمقتفين آثارهم إلى يوم الحساب .

آخر تنقيح التحقيق

٢٢٤٠ - لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع .

(١) المستدرك (٢/ ١٩) .

(٢) سنن النسائي الكبرى (التحفة / ٣٩٨٠) ، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٢٢) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٢١) ، وابن ماجة (٢٥١٧) ، والنسائي في الكبرى (التحفة / ٢٨٣٥) .

(٤) سنن أبي داود (٣٩٥٤) .

(٥) المستدرك (٢/ ١٨) .

الفهارس العامة

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار
٢ ـ فهرس الأعلام المذكورين بمدح أو قدح
٣ ـ ثبت المراجع
٤ ـ فهرس موضوعات المجلد الثالث

حرف الألف

آخر صلاة صلاها رسول الله (٢/ ٣٠).

آمره أن يتصدق بخمس دينار (١/ ٢٤٣).

ائت بها . (١٨٨٩).

ائت الجلب فاشتر لنا شاة . (١٦١٢) .

ائتني بحجر (١/ ٩٦).

ائتني بغيرها (١/ ٩٦).

ائتها صباحًا ثم حرق . (٢٠٤٨) .

ائتوني بأعلم رجلين فيكم (٢٢٢٣).

ائذنوا للنساء إلى المسجد . (٧٧٤) .

أأصلي في مراح الغنم ؟ قال : نعم (٤٣١) .

أبا عمير ما فعل النغير (٣/ ٤٤٣).

ابتاعيها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق . (١٤٨٦) .

ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق . (٢٢٣٧) .

ابتغوا في مال اليتميم (٢/ ١٨٥).

ابدأ بنفسك فتصدق عليها (٣/ ٥٦٠).

أبدلا يومًا مكانه (١١٥١) .

أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثًا (٩٦٠) .

أبغني أحجارًا أستنفض بها (١/ ٩٨).

أبك جنون (١٩٩٦) .

أبني لا ترموا الجمرة حتى (٢/ ٤٧٧).

أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إلى جنبه (١٠٧١) .

أتاني الليلة آت من ربي عز وجل (١٣١١) .

أتاني الليلة آت من ربي (٢/ ٤١٧).

آتاني جبريل حين طلع الفجر (٣٥٨) .

أتاه سائل فسزله عنمواقيت الصلاة ؟ (٣٥١) .

أتؤدين زكاته (١٠٦٥).

اتجروا بأموال اليتامى (٢/ ١٨٧).

أتحبان أن يسوركما (١٠٥٢).

أتحلفون خمسين يمينًا (١٨٩٨) .

أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ (١٨٥٥) .

أترك لهما وفاءًا (١٥٩٩).

أتسمع النداء ؟ (٧٦٥) .

أتشهد أن لا إله إلا الله ، وتشهد أن محمدًا رسول الله ؟(١١٤٢) .

أتشهد أن لا إله إلا الله (٢/ ٢٩٦).

أتشهدي أن لا إله إلا الله ؟ (١٨٩٠) .

أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ (٥٤١) .

أتموا الوضوء ويل للأعقاب (١/ ١٢٥).

أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله (١١٦١) .

أتى بجنازة قد صلى عليه رسول الله ﷺ (٩٦٤)

أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة (٩٣٥) .

أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه (٢/ ١٥٤).

أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت (١١٥٢).

أتى رسول الله ﷺ ماعز فاعترف عنده (١٩٩١).

أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها (١٨٤٧) .

أتي علي برجل من المسلمين (٣/ ٢٥٧)
أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه (٣/ ١٦٤).
أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية (٢١٢٧) .
أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له (٢٠) .
أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له حمراء (٤٢٢) .
أتى النبي ﷺ بغلام فبال عليه (٩٣) .
أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة (٣٥٠) .
أتيت النبي ﷺ فقلت : إني رأيت في منامي (٩٢) .
أتيت النبي ﷺ فقلت : لأنظرن كيف يصلي ؟ (٤٧٥) .
أتيت النبي ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدنية (٢١١) .
أتيت رسول الله وهو يصلي (١/ ٤٤٤).
أتينا رسول الله ﷺ فأقمنا عنده (٣٩٥) .
اجتمع عيدان في يومكم (٢/ ٧٤).
اجعلوا أئمتكم خياركم . (٣٨٤) .
اجعلوها عمرة (٢/ ٤١٤).
اجعلوها في ركوعكم . (٥٧٦) .
أجل ! أمرنا أن لا نستقبل القبلة (١١٦) .
اجلدوها فإن عادت فاجلدوها . (٢٠٠٠) .
أجلدها بكتاب الله ، وارجمها بسنة نبيه (١٩٧٠) .
احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة . (١٦٥٢) .
احتجم رسول الله ﷺ فصلى(٢٢٢) .
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم (١١٨٠) .
احث في أفواههن التراب (٩٨٨) .
احجج عن أبيك واعتمر (٢/ ٤٠٤).
أحججت عن نفسك (١٢٦٦) .
أحججت ؟ قال : لا ، قال : لب عن نفسك (١٢٦٩) .
أحدث لما حدث وضوءاً (٢١٧) .
أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا (٢١١٣).
أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني (٩٦٨) .
أحسنت يا عائشة (٢/ ٤٨).
احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء(٦٢) .
احفظوا اليتامى في أموالهم (٢٠٧٦) .
أحق الشروط أن توفوا (٣/ ٥٦٧).
أحل لنا ميتتان (٣/ ٤٠٦).
أحلت لنا ميتتان ودمان(٢٠٤١) . (٣/ ٤٠٦).
أحلت لنا ميتتان (٢١٠٨)
أخبرتني عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله (١٠٠)
أخبرني من رأى النبي ﷺ رأى قبراً فانتبذ فصف أصحابه (٩٦١).
اختاورا بين نساءكم وأموالكم وأبنائكم (١٦٧٣) .

اختر منهن أربعًا (١٨١٩).
اختلف على وعثمان وهما بعسفان (١٢٩٢).
اختتن إبراهيم (٢٠٣٥).
أخذ رسول الله الجزية من . . . . (٣/ ٤٦١).
أخرجوا زكاة الفطر صاعًا من طعام (١٠٨١).
اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدّقي (١٩١١).
أد العشور (١٠٤١).
ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان (١/ ٤٤٦).
أدركت الناس وهم يطعمون في طعام المساكين مداً (١٨٩٥).
أدركت فينا امرأة صارت جدة، وهي بنت ثمان عشر سنة. (١٧٩٤).
أدركهما فارتجعهما، ولا تبيعهما إلا جميعًا. (١٥٥٨).
أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات. (١٠٨٠).
أدوا صاعًا (١٠٧٠)
أدوا صاعًا من طعام (٢/ ٢٣٧).
أدوا صاعًا من قمح (٢/ ٢٢٩).
أدوا صدقة من الفطر صاعًا (٢/ ٢٢٩).
أدوا زكاة الفطر صاعًا من بر. (١٠١٧).
ادفنوا الأظفار والدم والشعر (٨٤).
إذا أتى على الجارية تسع سنين، فهي امرأة. (١٧٩٣).
إذا أتتك رسلي فأعطهم (٣/ ٤٦).
إذا أتيت على راعي إبل فناد. (٢١٤٣).
إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته. (٦٠٨).
إذا اختلف البائعان (٢/ ٥٦١).
إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع. (١٥٢٤). (٢/ ٥٦٤١).
إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع. (١٥٢٨)، (١٥٢٩).
إذا اختلف البيعان، والبيع قائم بعينة. (١٥٢٦).
إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة. (١٥٢٣).
إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع. (١٤٢٧).
إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة (١٤٢٥).
إذا أخذت واحدًا منها بالآخر لم يفارقك. (١٥٠٣).
إذا أدركت زكاة الموقوذة (٣/ ٤١٠).
إذا أديت زكاته (١٠٥٥).
إذا أذن ابن أم مكتوم (١/ ٢٨٦).
إذا أذنت فترسل في أذانك (١/ ٢٩٢).
إذا أذنت من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. (٤١٩).
إذا أرسل الرجل كلبه (٣/ ٤٥٠). (٣/ ٤٤٨).
إذا أرسلت كلبك المُعلم فقتل فكُل. (٢٠٩١، ٣١٨). (٣/ ٤٥٠). (٣/ ٤٤٩).
إذا أرسلت كلبك فكل (٣/ ٤٥٠).
إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل. (٢١٠١).

إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها . (٧٧٣) .

إذا استهل الصبي صلي عليه وورث . (١٦٤٣) . (٢/ ١٣٠) .

إذا استهل الصبي ورث (٢/ ١٢٩) .

إذا استهل المولود صلي عليه (٢/ ١٣٠) .

إذا استهل المولود ورث . (١٧٤٤) .

إذا استيقظ أحدكم من منامه (١/ ١٠٩) .

إذا استيقظ أحدكم من نومه (١/ ٩٩) .

إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا معي . (٥٤٤) .

إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها . (١٨٣٢) .

إذا اعتلمت عليكم هذه الأوعية (٣/ ٤٨١) .

إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه . (١٩٧) .

إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه (١/ ١٥٤) .

إذا اقترض أحدكم قرضًا فأهدي إليه طبقًا فلا يقبله . (١٥٧١) .

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . (٦٩٥) .

إذا أكل الصائم ناسيًا . (١١٥٩) .

إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم . (٨٠٥) .

إذا أمسك الرجل الرجل وقتله . (١٩٤٢) .

إذا بايعت فقل : لا خلابة . (١٣٩٦) .

إذا بايعت فقل : ولا خلابة . (٩٦) .

إذا بلغ الماء قلتين . (١٠) .

إذا تزوج الحرَّة على الأمة ، فللأمة الثلث . (١٨٥٣) .

إذا تشهد أحدكم في الصلاة (١/ ٤١٦) .

إذا توضأ أحدكم فليتمضمض (١/ ١١٠ و١١١)

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه . (١/ ١٠٩) .

إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه . (١٣٧) .

إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه فليمسح عليهما . (٢٦٣) .

إذا توضأت فتمضمض (١/ ١٠٩) .

إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . (٢٩٠) .

إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلي ركعتين . (٨٦٦) .

إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . (٢٧٩) .

إذا حفت من دمها (١٩٩٨)

إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة . (١١٠) .

إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهدها . (٢٧٧)

إذا جلس بين شعبها الأربع (١/ ٢٠٢) .

إذا حضر العَشَاء فأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشَاء . (٣٥٣) .

إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا . (٤٣٠) .

إذا حلفت على يمين فرأى غيرها خيرًا منها . (٢١٨٥) .

إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث (١٠٣٨) .

إذا خلت المرأة بالماء (١/ ٣٦) .

إذا دخل الرجل بيته (٣/ ٤٥٤) .

إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب . (١١٢) .
إذا رأيت الدم الأسود (١/ ٢٣٦).
إذا رأيتم الجنازة فقوموا (٩٨٤) .
إذا رأيتم الهلال فصوموا . (١١٣٤).
إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي . (١٤٣١) .
إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف . (٢١٩) .
إذا رميت بسهمك فاذكر الله . (٢٠٩٧) .
إذا رميت بالمعراض (٣/ ٤٠٩).
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها . (١٩٩٩) .
إذا زوج الرجل منكم عبده فلا يَرين ما بين ركبتيه . (٤٤٤) .
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل . (٥٨٢) .
إذا سجد أحدكم فليبدء (١/ ٤٠١).
إذا سجد أحدكم فليضع أنفه (١/ ٤٠٣).
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه . (٥٨١) .
إذا سجد الرجل سجد معه سبع آراب . (٥٩٠).
إذا سمعتم الإقامة (٢/ ٤٠).
إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدري . (٦٥٩).
إذا اشتد عليكم شرابكم (٢١٦٦).
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله . (٥٣) .
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري . (٦٦٠) و(١/ ٤٦٤).
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصلاة . (٦٦١) .
إذا صليت على رسول الله ﷺ فقولوا : . (٦٠٤) .
إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح . (٦٨٨) .
إذا صلى أحدكم فشك (١/ ٤٦٥).
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة . (١١٦٧).
إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه فكله . (٢١١١) .
إذا طلع الفجر فلا صلاة (١/ ٤٨٨).
إذا علمت أن سهمك فيه ، ولم تر فيه أثر سبع ، فكل . (٢٠٩٦) .
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف . (٦٣٧) .
إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم . (٣٢٠) .
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه . (٨١٣) .
إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف (١/ ١٦١).
إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليتوضأ . (٢١٤) .
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : . (٥٦٥) .
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا لك الحمد . (٥٦٩) .

إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا لك الحمد (٥٧٧) .

إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فليقل من ورائه : ربنا ولك الحمد . (٥٧١) .

إذا قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة فلا حنث عليه . (١٨٨٦) .

إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء . (١٢٠) .

إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش . (٢٠٩٨) .

إذا قدِّم العَشَاء ، فابدؤا به . (٣٥٤) .

إذا قرأتم الحمد . فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم . (٤٩٥) .

إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان . (٢٧٨) . (١/ ٢٠٢)

إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث . (٥٩٦) .

إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت . (٨٦٤) .

إذا قهقه أعاد الوضوء . (٢٣٤) .

إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا (١/ ١٧٩) .

إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين أَلْيَتَيْه . (٢٥١) .

إذا كان أحدكم نائمًا (١/ ١٠٠) .

إذا كان أحدكم يصلي (١/ ٤٠٥) .

إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور القدم . (٤٤٦) .

إذا كان دمًا أحمر (١/ ٢٣٤) .

إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها . (٣٧٤) .

إذا كان لرجل ألف درهم (٢/ ٢١٧) .

إذا كان للرجل ألف درهم (١٠٦٣) .

إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء . (٨ ، ٩) . (١/ ٢٦) .

إذا كان الماء قلتين لم يحمل . (٦ ، ٧) .

إذا كان الماء قلتين لم ينجسه (١/ ٢٤) .

إذا كان الماء قلتين لا ينجسه (١/ ٢٤) .

إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف . (٣٢٩)

إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد . (١٣٣٨) .

إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها . (١٨٩٣)

إذا كانت لك مائتا درهم (٢/ ١٧٨) .

إذا كانت الهبة لذي رحم محرم . (١٦٩٣) .

إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم . (٤٨١) .

إذا كره الاثنان اليمين أو استحباه . (٢٢٠٦) .

إذا لم تصطبحوا (٣/ ٤١٤) .

إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ . (٣٩) .

إذا لم يجد المحرم إزار فليلبس السراويل . (١٣٢٣) .

إذا لم يجمع الرجل الصوم (٢/ ٢٨١) .

إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث . (٩٩٤) .

إذا مات المحرم خمروا وجهه . (٩٢٢) .

إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء . (٢٠٠) .

إذا مضى أربعون فهي مستحاضة . (٣٤٥) .

إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال . (٦٢٨) .

إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضعيف فاقبلوه . (٢١٤٦) .

إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها . (٦٧٣) .

إذا نكح الوليان فهي للأول . (١٨٠٧) .

إذا نكح الوليان فهو للأول منهما . (١٨٠٦) .

إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل . (١٧٥٥) .

إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . (٣١٧) .

إذا هم أحدكم بالأمر (٣/ ٤١٢) .

إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره . (٢٠٩٥) .

إذا وجدت المني رطبًا فاغسليه . (٩٧) .

إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء . (٣٥٥) .

إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه . (٤٥) .

إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كانت جامدة فألقوها . (١٥٣٨) . (٢/ ٥٧٠) .

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله . (٥٧)

إذا ولغ فيه الكلب اغسلوه . (٥٦) .

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه . (٥٥)

إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات . (٥٤) .

أذن بلال فأمره النبي ﷺ أن يعيد . (٤١٦) .

الأذنان من الرأس (١/ ١١٩) . (١/ ١١٧) .

اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثًا . (٩٢٧) .

اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل . (٢٨١) .

أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح . (٣٠٧) .

أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم . (١١٦٣) .

أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه . (٣١٩٨) .

أرأيت لو كان على أمك دين . (١٢٠١) .

أرأيت لو كان عليك دين فقضيته عنه أكان يجزئه ؟ . (١٢٥٨) .

أرأيت لو أن أمك ماتت (٢/ ٣٤٠) .

أرأيت لو كان على أمك دين (٢/ ٣٨١) .

أرأيت لو كان عليه دين (٢/ ٣٤٣) .

أربعين دار جار . (١٧١٢) .

ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليه الإسلام . (٢٠٢٢) .

ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب . (٢٠٢٣) .

ارجع فأتم وضوءك (١/ ١٣٠) .

ارجع فأحسن وضوءك (١٧٤) . (١/ ١٣٠) .

ارجع فأحسن وضوءك (١٧٧) .

ارجع فصل فإنك لم تصل (٥٥٥) .

ارخص رسول الله في العرايا (٢/ ٥٣٢) .

الأرض كلها مسجد إلا المقبرة (١/ ٣٠٢).
اركب دابنك وسر أمامك(٩٢٦) .
أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر البواقي . (١٢٣٨) .
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع (١/ ١٠٩).
استشار رسول الله ﷺ في الأسارى. (٢٠٤٧).
استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك . (٢٢٠٨) .
استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى (١٤٠٦).
استصبحوا به ، وادهنوا به (٢/ ٥٦٨).
استصبحوا به ، ولا تأكلوا (١٦٤٠) .
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة (٨٧١) .
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . (٣٧٢).
أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة . (١٨٢٠) .
أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين . (١٩٩٥) .
استعار مني رسول الله ﷺ أدراعاً من حديد (١٦١٥) .
استقبل رسول الله ﷺ القبلة فكبر ورفع يديه (٤٦٢) .
استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف (٨٠٧) .
اسم الله على كل مسلم (٣/ ٤٥٧).
اسودت الشمس فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام (٩٠٣) .
اشتر لنا إبلا بقلائص (٢/ ٥٢٠).
اشتراطي عند إحرامك ومحلي حيث حبستني (١٤١٤) .
اشتر لفاطمة قلادة من عصب (٨٦) .
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي (١٥٧٩).
اشربوا في المزفت ولا تسكروا . (٢١٧٠، ٢١٧١) .
•أشرتم أو قتلتم أو صددتم ؟ . (١٣٤١) .
أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار . (١٦٠٧) .
اشتر لنا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة(١٥٧٥).
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً (١٥٧٩) .
اشتكت فاطمة فمرضتها (٩٢٥) .
اشربوا في الظروف (٣/ ٤٨٢)
أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر . (١٣٩٧) .
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة . (٤٣٧) .
أصبح عندكم شيء تطعمونيه ؟. (١٢٠٦).
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم. (٣٧٣).
أصيب بعضًا وأخطأت بعضًا (٢١٧٨).
أصبنا يوم خيبر حمرًا فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوا القدور . (٢١٢٨).
أصُمْتَ أمس ؟ قال: لا. (١٢٠٤، ١٢٠٥).
اضربه وأعط كل عضو حقه . (١٩٣٦) .
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ (١٨٣٥).

اطرحوها ، واطرحوا ما حولها (١٥٣٩) .
أطعم حدة مع أنها (٣/ ١٣١) .
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل . (٢١٢٩) .
أعتق رقبة (٢/ ٣٠٧) .
اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان (١٢٤١) .
اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر (١٥١٤) .
اعدلوا بين أبنائكم (١٦٨٥) .
أعد صلاتك فإنك لم تصل . (٥٥٦) .
أعد وضوءك . (٢٣٣) .
اعدلوا بين أبناءكم (١٦٨٦) .
اعرف وكاها وعقاصها ثم عرفها سنة . (١٧٠٠) .
اعرف وكها وعقاصها ولا يدخل ركب إلا أنشدت . (١٧٠٤) .
أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله . (١٢١١) .
أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً . (١٥٦٨) .
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي . (١) .
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس . (١٧٣٩) .
اعلف به الناضح ، واجعله في كرشه . (١٦٤٨) .
اعلفه ناضحك ، أو أطعمه رقيقك . (١٦٤٧) .
أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة . (١٢٠٨) .
أعليه دين . (١٦٠١ ، ١٦٠٣) .
أعندكم شيء ، أتاكم شيء؟ (١٢٠٨) .
اعرف وكاءها (١٦٧٣) .
اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه (١٢١٧) .
اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد (١٨) .
اغسلنها بسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً (١٧) .
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر (٩١٥) .
اغسلنها وتراً واجعلن شعرها صفائر (٩١٧) .
اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه (٩٢٠) .
أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله . (٢٠٨٧) .
أغناهم عن الطواف (١٠٧٣) .
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم (٢/ ٢٣٤) .
أفرأيت لو كان عليه دين (٢/ ٣٨١) .
افطر الحاجم والمحتجم (١١٧٧) .
أفطر الحاجم والمحجوم (٢/ ٣٢٤) . (٢/ ٣٢٣) و(٢/ ٣٢١) . (٢/ ٣٢٧) و(٢/ ٣٢٠) .
أفطر الحاجم والمحجوم . (١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨) .
أفطروا إلا أن يكون رجلاً يصوم ذلك اليوم . (١١٤٠) .
أفلا انتفعتم بإهابها . (١٠٦) .
أفلا كنتم آذنتموني به . (٩٥٨) .
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا . (٨٣١) .

أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة . (٢٠٦٩) .

أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل . (٣٠٢، ٣٠٣) .

أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل . (٣٠٨) .

أقبلنا مهللين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا . (١٣١٨) .

اقتلوا الفاعل والمفعول به . (١٩٨٤) .

أقرآ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: بل أنصت . (٥٣٣) .

اق دينك (٢٢٣٦) .

اقضه عنها . (٢٠٠٩) .

اقطعوا في ربع الدينار . (١٩٤٣) .

أقل الحيض : ثلاثة أيام . (٣٣٥) .

أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيِّب : ثلاث . (٣٣٤) .

أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً . (٨٦٩) .

أقيموا الحدود في الحضر والسفر . (٢٠٠٥) .

أقيموا صفوفكم وليؤمكم أقرؤكم . (٧٧١) .

اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا (١٦٤٠) .

اقتلوا منها كل أسود (٣/ ٤٤٨) .

اقضيا يومًا آخر مكانه (١٢١٥) .

اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي - للحائض - (١٣٦٧) .

أقطع رسول الله أبا رافع أرضًا (٢/ ١٨٥) .

أقل الحيض ثلاث (١/ ٢٤١) .

أقيمت الصلاة فأخذ رجل . . (٢/ ٨٣) .

أكتحل النبي وهو صائم (٢/ ٣١٧) .

أكثر عذاب القبر من البول (١/ ٩٣) .

أكنت تقضين شيئًا (٢/ ٣٥٠) .

أكنت تقضين عنك شيئًا (٢/ ٣٥٠) .

أكان رسول الله ﷺ ترك القنوت ؟ . (٧٥٥) .

أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ (١٤٠١) .

أكل بنيك تحت (١٦٨٤) .

أكُل ولدك نَحَلْتَ مثل الذي نَحَلْتَ النعمان . (١٦٨٥) .

أكنت أفضت يوم النحر - يعني الطواف - . (١٣٦٧) .

البسوا الثياب البيض (٩٤١) .

البسوا من ثيابكم البياض (٩٤٠) .

التقطت مائة دينار (١٧٠٢) .

التمسوها في العشر الأواخر (٢/ ٣٦٨) .

ألقوها وما حولها (٢/ ٥٧٢) . (٢/ ٥٧٣) .

الله أكبر خربت خيبر (١/ ٣١١) .

الله ما أردت إلا واحدة ؟ (١٨٠٧) .

انتظرنا رسول الله ﷺ لصلاة العشاء حتى ذهب نحو شطر الليل (٣٩٢) .

ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر (٨٣٥) .

ألا أخبركم بصلاة المنافق . (٣٨٠) .

ألا استمتعتم بجلدها ؟ . (٧٣) .

ألا أصلي بكم صلاة رسول الله . (٤٦٦) .

ألا تنتهبون (١/ ٢٠٢).
ألا إن الزكاة في الحلق (٢١٠٦).
ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا؟ (٨١٧).
ألا صليت؟ (٦٩١).
ألا كل شيء من الميتة حلال. (٨٢).
ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه. (٦١٠).
البسي ثيابك، والحقي بأهلك. (١٨٢٧).
التمس لي ثلاثة أحجار. (١١٧).
ألحقوا الفرائض بأهلها. (١٧٣٧).
ألق عنك شعر الكفر. (٢٠٣٦).
ألقه على بلال، فألقيته الأذان. (٤٢١).
ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم. (١٥٣٦).
ألك مال غيره؟. (١٢٢٨).
ألم تعلم أن النبي ﷺ قضى بالسلب (٣/ ٣٤٨).
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. (٧٣٧).
اللهم بين فيه بيانًا (٣/ ٤٨٥).
اللهم سلط عليه كلبك (٣/ ٤٨٩).
ألم تكونا صائمتين (٢/ ٣٤٧).
إلى متى يروي أهلك من اللبن (٣/ ٤١٤).
أما إنه لو ذكر اسم الله (٣/ ٤٥٢).
أمَّا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض. (١٥٠٣).
أمَّا أنا: فآخذ ملء كفي من الماء. (٢٨٢).
أمَّا أنا فلا أصلي عليه. (٩٦٧).
أما إني كنت أريد الصيام (٢/ ٣٤٦).
أما سمعتم أن الخمر قد حرمت؟ (٢١٤٨).
أما علمت أن الفخذ عورة (١/ ٣٠٩).
أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو (٢/ ٢٦٢)
أما قولك إني مصبية، فإن الله سيكفيك. (١٧٩٠).
أما والله إني لأتقاكم (٣/ ١٦٠).
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل.. (١/ ٤٤٤).
الإمام ضامن. (٨١٤).
أ متطوعة أم قضاء من رمضان (٢/ ٣٥٠).
أمر بلال أن يشفع الأذان. (٤٠١).
أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة. (١٣٦).
أمر رسول الله ﷺ ببيع المدبر. (٢٢٣٥).
أمر رسول الله بحمزة (٢/ ١٣٢).
أمر رسول الله بصدقة الفطر (١٠٦٧).
أمر رسول الله ﷺ عمر بن حزام. (١٠٨٤).
أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء. (٥٩١).
أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس - في صيام عاشوراء -. (١١٢٧).
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. (١١٠٣).
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. (٨٠٨).
أمرت بالضحى والوتر. (٧٠٩).
أمرت بالنحر، وليس بواجب. (١٤٣٢).
أمرت بركعتي الضحى والوتر. (٧٠٧).

أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا . (٣٨٧).
أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم . (٥٩٢).
أمرنا رسول الله أن تؤدى زكاة رمضان (٢/ ٢٧٣).
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان (١٠٧٧) .
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بالفاتحة . (٥٤٨) .
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . (٩٥٦) .
أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ فحل الناس . (١٣١٩) .
أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأيماننا . (٤٨٠).
أمرني رسول الله أن أتباع (٣/ ١٠).
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء . (٤١٨) .
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة . (١٤٤١) .
امسحوا على الخفين . (١٦٠) . (١/ ١٩٧)
امسحوا على النصيف والموق (١/ ١٩٧).
أمسكوا أموالكم ولا تقطعوها أحد . (١٦١٢).
أمعك ماء ؟ قال : معي نبيذ في إداوة . (٣٣).
أمعك ماء ؟ قال : لا . (٣٤) .
أمعك ماء ؟ قلت : ليس معي ماء . (٣١) .
أمَّني جبريل . (٣٦١) .
أمَّني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . (٥٠٩) .
أمَّني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر . (٣٤٧) .
أن أبا بكر الصديق خطب فاطمة (١/ ١٧٣).
أن أبا طلحة خطب أم سليم . (١٧٩٢) .
أن أباها زوجها وهي كارهة (١٧٨٣)
أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل (١/ ٢٨٦).
أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ . (٩٥٥).
أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين . (٤٢٦) .
أن أحب العمل إلى الله -عز وجل- تعجيل الصلاة . (٣٦٥) .
إن أحقَّ الشروط أن تؤتى به ما استحللتم به الفروج . (١٨٢٤) .
إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله . (١٦٤٥) .
إن أخا صُدَاء أذَّن ، ومن أذن فليقم . (٤١١) .
إن أخاكم النجاشي مات . (٩٥٤).
من أخذ قوسًا (٣/ ٦٦).
إن أخذتها أخذت قوسًا من نار . (١٦٤٢).
إن أخذتها فخذها قوسًا (٣/ ٦٦).
إن الآخر قد زنا (١٩٩٣).
إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه . (١٧٣٥) .
أن أسلم أتت رسول الله (٢/ ٢٨٤).
أن اسهم للرس سهمين (٢٠٦٦).
إن الحج والعمرة فريضتان . (١٢٨٨).
إن الشيطان يأتي أحدكم في . (٦٦٤).

إن الصعيد الطيب طهور . (٢٨٨).
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم . (٣١١).
إن الصلاة أولاً وآخرًا . (٣٤٩) .
إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه . (٨٢٧) .
إن الله حبس عن مكة . (٢٠٧٣).
إن الله حرم بيع الميتة (٣/ ٤٠٧).
إن الله حرم الخمر وثمنها. (١٦٠٥).
إن الله حرم على أمتي الخمر (٣/ ٤٨٦).
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم . (٧١٩). و(١/ ٥٠٨)
إن الله عز وجل زا دكم صلاة فصلوها (٧١٧).
إن الله - عز وجل - إذا حرم شيئًا حرم ثمنه . (١٥٤٢) .
إن الله عز وجل أمرني أن أمحق المزامير . (١٢٢٦).
إن الله عز وجل خص نبيه (٢٠٧٩)
إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث: (١٨٧٥).
إن الله عز وجل قد أعطى لكل ذي حق حقه(١٧١٧).
إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر . (١٥٧٨) .
إن الله - عز وجل - هو السلام . (٥٩٧) .
إن الله - عز وجل - حرم بيع الخمر . (١٥٣٥).
إن الله - عز وجل - يقول : الصوم لي . (١٧٥١) .
إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر . (٧١٤) .
إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر . (٧١٥) .
إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر. (٧١٣) .
إن الله كتب الإحسان (٢/ ٣١٩).
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة . (١٥٣٥) .
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر . (٢١٣٠) .
إن الله وضع عن أمتي الخطأ (٣/ ٤٥٧).
إن الله يحب أن تؤتى رخصه (٣/ ٤١٣).
أن أمَة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج . (١٨٣٣) .
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه . (١٨٨٢).
أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله -عز وجل- نجاها أن تصوم . (١١٩٩) .
أن امرأة ضربتها ضرتها (١٩٦٣).
أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة . (٢٥) .
أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة . (٢٦) .
أن امرأة وجدت مقتولة (٢٠٤٣).
أن امرأتين أتتا النبي (٢/ ٢١٤).
أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب . (٩٦٣) .
إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها . (٩٩٣) .
إن أمي ماتت ولم تحج فيجزيها أن أحج عنها؟ . (١٢٥٩) .

إن أهل فارس (٢٠٨٠).

أن إنسانًا قُتل بصنعاء ، وأن عمر قتل به سبعة . (١٩٣٢) .

إن أول جدة أطعمت (٣/ ١٣٢).

إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة . (١٤٩٧) . (٣/ ٤٢٢).

إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر . (٤١٣).

أن بلالاً أذن قبل الفجر . (٤١٤، ٤١٥).

أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين. (٤٠٦) .

إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن . (٤٠٨) . (١/ ٢٨٧) . (١/ ٢٨٣) . (١/ ٢٨٤).

أن ثابت بن قيس بن شماس كانت (١٨٥٨).

أن جارية بكر أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة . (١٧٧٦) .

أن جبريل أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس . (٣٥٩) .

أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام . (٧٧٨) .

إن الجمعة واجبة (١/ ٧٠).

إن الحج والعمرة فريضتان (٢/ ٤٠٥).

إن خير أعمالكم الصلاة . (١٧٥٣).

إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر (٣/ ٤٨٥).

أن رجلاً أتي النبي (٢/ ٣٦٧).

أن رجلاً أعتق ستة مملوكين (٢٢٣١).

أن رجلاً أكل في رمضان فأمر النبي ﷺ أن يعتق رقبه . (١١٥٦) .

أن رجلاً جرح (١٩٤٩).

أن رجلاً زنا (٣/ ٢٩١).

أن رجلاً زوج ابنته بكرًا فكرهت ذلك . (١٧٨١) .

أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها . (١٧٨٠) .

أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى بشتار عسلاً . (١٨٧٦).

أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة . (١٤١٩) .

أن رجلاً قال: يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن (١/ ٣٧٨).

أن رجلاً قتل عبدًا متعمدًا فجلده النبي ﷺ . (١٩٢٥) .

أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ . (٩٦٦) .

أن رجلاً مر برسول الله ﷺ فسلم عليه . (٣٠٤) .

أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي (١٩٨٨). و(٢/ ١٥٥)

أن رجلاً من الأنصار دبر غلامًا (٢٢٣٣).

أن رجلاً من الأنصار أعطى أم حذيفة من نخل حياتها . (٣٦٧٧).

أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل ؟ . (١٥٦٤).

أن رجلاً يقال له : محيصة كان له غلام حجام. (١٦٤٩) .

أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ (٢٢٠٩).
أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان . (١١٤٣) .
أن رسول الله ﷺ أجاز لحمنة بنت جحش لما استحيضت أن تجمع . (٨٤٢).
أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاصة . (١١٨١).
أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره. (١٦٥٠) .
أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد . (٥٩٥) .
أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء . (٣٨٩) .
أن رسول الله ﷺ إذا سجد يضع يده قبل ركبتيه. (٥٨٠) .
أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم نسائها . (٥٧٥) .
أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعًا . (١٥٥٣) .
أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا . (١٦١٣) .
أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته . (١٤٢٠) .
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي. (١٨٠٨) .
أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج . (١٣١٥).
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشر سجدة . (٦٥٢) . و(١/ ٤٤٨).
أن رسول الله أمر بزكاة الفطر (١٠٧١).
أن رسول الله ﷺ أمر أن يُنتفع بجلود الميتة . (٨٠) .
أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة . (١١٤٨).
أن رسول الله ﷺ أمر صائحًا فصاح : إن صدقة الفطر حق . (٠٩٣) .
أن رسول الله أمر صارخًا (٢/ ٢٤٦).
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا . (١٤٦٧) .
أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي. (٥٢٢) .
أن رسول الله ﷺ أمره أن يصلي في سبع . (٤٣٥) .
أن رسول الله أمره حين وجهه إلى اليمن (١٠٤٥).
أن رسول الله أهل بالحج منفردًا (٢/ ٤٢١).
أن رسول الله ﷺ أوتر على بعير . (٧٠٤) .
أن رسول الله بعث سرية إلى نجد (٢٠٧٧).
أن رسول الله ﷺ بعث صارخًا ببطن مكة صاح: أن صدقة الفطر حق . (١٠٨٨).
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلال . (١٣٣٦) .
أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً . (١٣٣٥).
أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا . (١٤٢).
أن رسول الله توضأ فحسر (١/ ١١٣).
أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح ناصيته . (١٤١) .

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين . (٢٧٢، ٢٧٣).

أن رسول الله توضأ ومسح على خفيه (١/ ١٩١).

أن رسول الله جعل دية المعاهد (١٩٨٧).

أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة . (١٢٥٠) .

أن رسول الله حجز على معاذ ماله (١٥٩٢).

إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها - يعني المدينة - . (١٢٩٠) .

أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة يدعوا. (٩٠٧) .

أن رسول الله ﷺ خرج متخشعًا متضرعًا . (٩٠٩) .

أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه فصلى بهم . (٨٠٠) .

أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة . (١٦٩) .

أن رسول الله ﷺ دعا غلامًا لبني بياضة فحجمه . (١٦٥٦) .

أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة . (١٦٥٥) .

أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها على الشطر . (١٦٥٥) .

أن رسول الله ﷺ رأى رجل يصلي وحده خلف الصف . (٨٠٦) .

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي رجليه لمعة . (١٧٦) .

أن رسول الله رخم يهوديًا (١٩٧٢) .

أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا . (١٤٩٧، ١٤٩٩) .

أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية . (١٤٩٨) .

أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحيوان . (٢٢٥) .

أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب . (١٧٧٩) .

أن رسول الله ﷺ رش على قبر . (٩٧٦، ٩٧٧) .

أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً (١٨٤٥).

أن رسول الله صلى خلف أبي بكر (٢/ ٣٠).

أن رسول الله صلى في بني عبد الأشهل (١/ ٤٠٦).

أن رسول الله طاف طوافًا واحدًا (٢/ ٤٦٧).

أن رسول الله فرض زكاة الفطر (١٠٦٨).

أن رسول الله فرض زكاة الفطر (٢/ ٢٢٥).

أن رسول الله فرض زكاة الفطر صاعًا (١٠٦٧). و(٢/ ٢٣٦).

أن رسول الله قام خطيبًا (٢/ ٢٢٨). (٢/ ٢٢٩)

أن رسول الله ﷺ قضى بشمارة (٣/ ٢٥).

أن رسول الله قنت حتى مات (١/ ٥٢٨).

أن رسول الله كان إذا استفتح الصلاة (١/ ٣٤٣).

أن رسول الله كان جالسًا كاشفًا عن فخذيه (١/ ٣١٢).

أن رسول الله كان يأكل طعامًا (٣/ ٤٥٢).
أن رسول الله كان يأمر بتأخير العصر (١/ ٢٦٥).
أن رسول الله كان يأمر برقيق الرجل (٢/ ٢١٩).
أن رسول الله كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض (١/ ٢٠٣).
أن رسول الله كان بتوضأ بالمد (٢/ ٢٥٦).
أن رسول الله كان يخرج من الخلاء (١/ ١٣٧).
أن رسول الله كان يزورها (١/ ٢٩٣).
أن رسول الله كان يشير في الصلاة (١/ ٤٣٠).
أن رسول الله كان يصوم ثلاثة أيام (٢/ ٣٦٤).
أن رسول كان يغتسل بفضل ميمونة (١/ ٣٧).
أن رسول الله كان يفتتح الصلاة (١/ ٣٥٢).
أن رسول الله كان يكبر في العيدين (٢/ ٩١).
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا . (١٢٧٩).
أن رسول الله مر بفأرة ماتت في السمن (٢/ ٥٦٦).
أن رسول الله نهى أن يؤخذ من الخضراوت (١٠٣٧).
أن السنة في الصلاة على الجنازة (١/ ١٤٩).
إن الشيطان ليستحل الطعام (٣/ ٤٥٣).
إن صاحبكم لتغسله الملائكة (٢/ ١٣٤).
إن صدقة الفطر مدان (١٠٩٤).
إن الصدقة لا تحل لغني (٢/ ٢٧٦).
إن العباس سأل رسول الله في تعجيل صدقته (٢/ ٢٥٩).
أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات (١/ ٣٤٠).
أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس (١/ ٤٦).
إن كان جامدًا . . . . (٢/ ٥٧١)(٢/ ٢٧٠).
إن كان الدم غبيطًا فليتصدق (١/ ٢٣٤).
إن كان رسول الله ليصلي وإني لمعترضة بين يديه (١/ ١٤٨).
إن كان لك كلاب مكلبة (٣/ ٩٤٥٠.
إن للصلاة أولاً وأخرًا (١/ ٢٥١).
أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة (١/ ٣٦٥).
أن النبي أبصر رجلاً (١/ ٩٤٦٠.
أن النبي احتجم وهو صائم (٢/ ٣٢٥).
أن النبي احتجم وهو محرم (٢/ ٣٢٤).
أن النبي أسر القرأة في صلاة الكسوف (٢/ ١١٠).
أن النبي أقطع بلال (١٠٦٦).
أن النبي أمر بالمسح على الخفين (١/ ١٨٧).
أن النبي بعث أرقم (٢/ ٢٢٦٥).
أن النبي بعث مناديًا (١٠٩٢).
أن النبي جمع في المدينة (٢/ ٩٦٣.
أن النبي جهر في صلاة الخسوف (٢/ ١٠٩).
أن النبي جهر بالقرأة في صلاة الكسوف (٢/ ٩١١٠.
أن النبي حض على زكاة الفطر (١٠٧٧).

أن النبي خرج في مرضه (٢/ ٣١).
أن النبي سجد (١/ ٤٥١).
أن النبي سن في الاستنشاق (١/ ١١٠).
أن النبي صلى بطائفة من أصحابه (٢/ ٢٦).
أن النبي صلى على قبر (٢/ ١٥١و١٥٢).
أن النبي صلى على قتلى أحد (٢/ ١٣٣).
أن النبي صلى على النجاشي (٢/ ١٤٧).
أن النبي علمه الأذان (١/ ٢٦٧).
أن النبي فرض زكاة الفطر (٢/ ٢٢٦).
أن النبي قطع لبلال بن الحارث (٢/ ٢٢٢).
أن النبي قنت قبل الركوع (١/ ٥٣٣).
أن النبي كان إذا خرج (٢/ ٣٣١).
أن النبي كان إذا صعد المنبر (٢/ ٧٨).
أن النبي كان يجهر في المكتوبات (١/ ٣٦٦).
أن النبي كان يستفتتح الصلاة (١/ ٣٥٢).
أن النبي كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٣٦٥)(١/ ٣٤٧).
أن النبي كان يشير في الصلاة (١/ ٤٣١).
أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر (٢/ ٣٧٢)
أن النبي كان يغتسل من أربع (١/ ١٨٢).
أن نبي الله كان يقرأ بسم الله (١/ ٣٥٣).
أن النبي كان يقرأ بهما (٢/ ٩٤).
أن النبي كان يقرأ في العيد (٢/ ٩٥).
أن النبي كبر في العيدين (٢/ ٩٠).
أن النبي مسح رأسه من فضل ماء (١/ ٣٢).
أن النبي نهى أن يباع الشاة باللحم (٢/ ٥٣٠).
أن النبي نهى عن صيام (٢/ ٢٩٤).
إن كنت حججت فلب عنه (٢/ ٣٨٦).
إن لم يجد أحدكم إلا عودًا (٢/ ٣٦١).
إن لي حليًا (١٠٦٠).
إن الماء طاهر إلا إن يتغير ريحه (١/ ٢٧).
إن الماء لا يجنب (٣/ ٤١٨). (٢/ ٥٧٥).
إن مشركي قريش كانوا يحبون (٣/ ٤٥٩).
إن هذا سرق ثوبي، فأمر النبي ﷺ. (١٩٥١).
إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه (١٧٠٣).
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. (١٣٤٨).
إن هذا الأذان أذان بلال. (٤٠٧).
إن هذه أيام أكل وشرب، فلا يصومها أحد. (١٢٢٣ط).
إن هذه البلد حرمه الله لا يعضد شوكه. (١٧٠٣).
إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله. (٣٩٦).
إن هذه السورة فضلت على سائر (١/ ٤٤٩).
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. (٦٢٣).
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. (٤٥٩).
إن هو إلا بضعة منك. (٢٠٦).
إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به. (٢٠٤٦).

أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته . (٩٧٢) .
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب . (٧٠) .
أن لا يصومن أحدكم يوم السبت (٢/ ٣٦١) .
أن لا يطلق الرجل ما لا تيزوج (١٨٦٧) .
أن اليهود خاصمت إلى النبي (٣/ ٤٥٨) .
أن يهود خيبر أهدوا لرسول الله شاة (٣/ ٤٦٠)
أن يهوديًا رضخ رأس (١٩٣٣) .
إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم . (٣٢١) .
إنا أخذوه وشطر إبله (٢/ ٢٥٨) .
إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . (١٠٤٩) .
أنا أحق من وفى بذمته (٣/ ٢٥٦) .
أنا أعلم للناس بوقت هذه الصلاة - يعني العشاء - . (٣٩٤) .
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . (٥٦٣) .
أنا سرق (٣/ ٢٤) .
أنا أكرم من وفى بذمته (١٩٢٢) .
أنا أولي بمن ولى بذمته (٣/ ٢٥٦) .
إنا قد أخذنا زكاة العباس (٢/ ٢٦٠) .
إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام . (١١٠٥) .
إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا . (١١٠٦) .
إنا ملاقوا العدو غدًا (٣/ ٤١١) .
أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك . (١٨٤٤) .
أنت رسولي إلى أهل مكة (١/ ٩٨) .
أنت سرق (١٥٩١) .
أنت ومالك لوالدك (١٦٩٥) .
انتهى رسول الله إلى قبر فصلى عليه (٢/ ١٥١)
انحره واغمس نعله في دمه . (١٤٢٤) .
انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها . (١٤٢٥) .
أنشد الله رجلاً لي عليه حق (٢٠٨٦) .
إنك تأتي قومًا أهل كتاب (١٠٦١) .
إنما الأعمال بالنيات . (١٢١) .
إنما أنا بشر (٢٢٠٢) و (٢٢٠٣) .
إنما أنا لكم مثل الولد (١/ ٩٥) .
إنما بعثتم ميسرين (٣/ ٩٤١٩) .
إنما تجب الجمعة على من سمع النداء(٢/ ٦٥) .
إنما جعل الإمام ليؤتم به . (٧٩٣) .
إنما جعل الإمام ليؤتم به . (٧٩٩) .
إنما جعل الإمام ليؤتم به . (٧٦٨، ٧٦٩) .
إنما جعل رسول الله ﷺ في الشفعة كل ما لم يقسم . (١٦٢٧) .
إنما الجمعة على من . (٨٤٣) .
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميت . (٨١) .
إنما الذبح بعد الصلاة . (١٤٣٤) .
إنما ذلك عرق (١/ ٢٣٦) .
إنما الشهر تسع وعشرون . (١١٣٠) .
إنما كان الأذان على عهد رسول الله (١/ ٢٧٤) .
إنما كان يكفيك ، وضرب بيده . (٢٩٩) .
إنما المجوس طائفة (٣/ ٣٦٤) .
إنما معاشر الأنبياء . (٤٧٩) .
إنما النفقة والسكنى للمرأة . (١٩٠٨) .

إنما هما آيتان من آيات الله . (٩٠٦).
إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق. (٩٦).
إنما هو بضعة منك . (٢٠٨) .
إنما هو جذمة منك . (٢٠٩) .
إنما هي من الطوافين عليكم (١/ ٥٩).
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات . (٢٨٤) .
إنما يكفيك ثلاث حثيات . (١٢٤) .
أنه ﷺ أتي برجل قد . (١٩٩٨).
أنه أتى المزدلفة فصلى (١/ ٢٩٥).
إنه ﷺ أحرم ما بين لابتي المدينة. (١٣٤١) .
أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه (١٠٣٤).
أنه ﷺ بناس من اليهود . (٢٠٣٧) .
أنه ﷺ أعتق شقيصًا في مملوك بقيته . (٢٢٢٦).
أنه استعان بناس من يهود (٢٠٤١).
أنه أمر بالأثمد المروَّح . (١١٧٠).
أنه أمر بزكاة الفطر صاعًا . (١٠٨٨).
أنه بينما هو في الصلاة . (٢٣٩) .
أنه جاء ركب إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس . (٨٩٣) .
أنه جعل الدية اثني عشرة ألفًا . (١٩٥٥).
أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف . (١٣٨٤).
أنه جمع بين حجته وعمرته . (١٣٨٨) .
أنه خرج من قريته في رمضان (١١٨٨) .
أنه خرج يوم عيد ولم يصلي قبلها . (٨٩٠) .
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام . (٢٦٤).
أنه رأى رجل يرفع يديه . (٤٦٥) .
أنه رجلاً لا يتم . (٥٦٢) .
أنه رأى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . (٩٤٢) .
أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب . (٨٦٠).
أنه رأى رسول الله يرفع يديه (١/ ٣٣٤).
أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه . (٤٦٨) .
أنه سئل عن الطحل (٣/ ٤٠٦).
أنه سئل عن القنوت (١/ ٥٣٢).
أنه سئل عن متعة الحج؟ (١٣٠٦).
أنه سأل ابن عباس أفي «ص» سجدة (١/ ٤٥٠)
أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف. (١٢٥٠).
أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة . (٦٢٠) .
أنه سمع النبي ﷺ نهى . (١٨٤٧).
أنه شهد عليًا (٢٠٠٢).
أنه شهد النبي أتاه بشير (١/ ٤٥٨).
أنه صلى بهم ثم انصرف . (٨١٢).
أنه صلى خلف النبي (١/ ٣٦٨).
أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول في ركوعه . (٥٧٥) .
أنه ضمن الغسال (٣/ ٧٧).
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه . (١٤٩٧) .
أنه قام في الركعتين الأوليين فسبحوا له . (٦٧٠) .

إنه قد أتي برجل قد شرب (٢٠٠١).
أنه قد زنا بامرأة - سماها - . (١٩٨٥).
أنه قرأ ﴿ والنجم ﴾ (١/ ٤٥٤).
أنه كان إذا دخل بلال: قد قامت . (٤٠٥).
أنه كان إذا ركب السفينة (١/ ٣١٩).
أنه كان إذا قام إلى الصلاة (١/ ٤٠٥).
أنه كان على ناقته فدخلت . (٢٠١٢).
أنه كان لا يرى بأسًا بالسلف في الحيران (٣/ ١١).
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا . (١٤٠٦).
أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى . (٦١٥).
أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره . (٦١٢).
أنه كان يصلي واضعًا يده اليسرى على اليمنى ، فرآه (١/ ٣٣٧).
أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه (١/ ٤٠٠ و٤٠١)
أنه كان يكرى مزارعه (١٦٥٩).
أنه كان يُصغي إلى الهرة الإناء . (٦٥).
أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة. (١٢٨٤).
أنه كان ينهى أن تقام الحدود . (٢٠٠٤).
أنه كانت له ناقة (٢٠٢٥) .
أنه كره الصلاة نصف النهار . (٦٨٣).
أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم . (١١٧٢) .
أنه لم يقنت في شيء . (٧٤٦) .
أنه لم يكن يقنت إلا أن . (٧٤٣).
إنه ليس بك على أهلك هوان (١٨٥٥).
إنه ليس في النوم تفريط (١/ ٤٧٨).
إنه ما يقبل منها رفع . (١٤٠٣).
أنه مر على معمر محتبيًا كاشفًا . (٤٤٢).
أنه نزل تحريم الخمر وهي . (٢٢٤٣).
أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ . (١٩٣١).
أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن . (١٣٢٩).
إنه لا صلاة بعد الفجر (١/ ٩٤٨٨ .
أنه لا يحل ثمن شيء لا . (١٥٤٢).
أنه لا يطلق الرجل ما لا يتزوج . (١٨٦٤).
إنه يرث من ماله ، ولا يرث من ديته . (١٧٢٧) .
أنه يغسله ثلاثًا ، أو خمسًا . (٥٨).
أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت . (٣١٣) .
أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها مع ابنها . (١٧٣٨) .
إنها داء وليست دواء (٢١٧٦).
أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ . (١٥٧).
أنها صامت يومًا تطوعًا فأفطرت . (١٢١٩).
أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع . (١٣٧٠) .
أنها كانت تصلي في السفر (٢/ ٤٨).
إنها لا تحصنك . (١٩٧٣) .
إنها لا تصلح لغني . (١١١٦).
إنها ليست بنجس . (٦٣). (١/ ٦٠).
إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت . (٦٤) .
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره (٣/ ٤٧٣).

أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . (٥١٠).
إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير . (١١٤).
أنهما وفدا على رسول الله ﷺ . (٥١٦).
إنهما يعذبان : كان أحدهما . (٤٤٨).
إنهما يوما عيد المشركين (٢/ ٣٦٢).
إني أدخلتهما وهما طاهرتان (١/ ١٩٢).
إني أشهدك أني . (١٣٧٣) .
إني أقرضت رجلاً يبع السمك . (١٥٧٢).
إني آكل وأصوم يومًا مكانه . (١٢١٥).
إني جعلت للفرس سهمين . (١٩٩٣).
إني حرمت الظلم على نفسي (٣/ ٤٢١).
إني خلقت عبادي كلهم حنفاء (٣/ ٤٣٣).
إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة . (٩٣٧) .
إني كنت أرت الصوم (٢/ ٣٤٧).
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل (١/ ٢٠٢).
إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا . (٧٦٦) .
أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشي . (١٣٤٣) .
أهرق الخمر ، وكسِّر الدِّنان . (١٠٣).
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا . (١٣١٦) .
أو سلمتما؟ قلنا: لا . (٢٠٣٦).
أوصاني جبريل (١/ ١١٤) .
أوف بنذرك . (١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧).
أول الوقت رضوان الله . (٣٦٨) .
أولئك إذا مات منهم الرجل . (٩٧٥).
أول ما كرهت الحجامة للصائم . (١١٨٢) .
أولا يجد أحدكم حجرين (١/ ٩٦).
أوليس قد ابتعته منك ؟ . (٢٢١٦) .
ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله . (٢٠١٠) .
ألا أريكم وضوء رسول الله (١/ ١١٥).
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله (١/ ٣٣٤).
ألا إن الذكاة في الحلق . (٢١٠٢٠) .
ألا خمرتموه ولو بعود تعرضونه عليه . (٢١٦١) .
أي عروة (١٦١٢) .
ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم (١/ ٤٧٨).
أي العمل أحب إلى الله ؟ . (٣٦٤).
أي يوم هذا ؟ . (١٤٠٥) .
أينقص الرطب إذا يبس (٢/ ٥٢٧).
أيوذيك هوامك ؟ . (١٠٩٨).
أيستاك الصائم ؟ قال: نعم. (١٠٦٨).
أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب. (٨١٩).
أيما امرأة زوجت نفسها . (١٧٦٩) .
أيما امرأة نكحت بغير إذن . (١٧٥٤).
أيما إهاب دبغ فقد طهر . (٧٥) .
أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته . (١٥٩٠).
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ . (١٩٥).
أيما رجل نكح إمرأة فدخل بها . (١٨١٠).

أيما مسلم أضاف قومًا . (٢١٤٥) .

أيها الناس : إن النساء . (١٨٠٢) .

الأذنان من الرأس . (١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) .

الأيم أحق بنفسها من وليها . (١٧٧٠) .

حرف الباء

بئس ما جزتها . (٢٠٣٠) .

بادروا بصلاة المغرب قبل . (٣٦٢) .

بال جرير ثم توضأ . (٢٥٣) .

بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهل؟ . (١٣٠٨)

بدأ الإسلام غريبًا (٣/ ٤١٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن . (٤٩٧) .

بعث رسول الله أبا رافع (٢/ ٤٣٩) .

بعث رسول الله سرية (١/ ١٢٢) . (١/ ٢٩٨) .

بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد . (٢٥٤٥) .

بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبو عبيدة . (٢١٠٩) .

بعثني رسول الله إلى قومي (٣/ ٤٠٦) .

بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن . (١٠٦٢) .

بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه . (١٩٨٦) .

بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا . (١٠٦٤) .

البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن . (١٧٦٣) .

البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن . (١٧٩٥) .

بم أهللت يا عبد الله بن قيس؟ . (١٢٩٥) .

بل عارية مضمونة (١٦١٤) .

بم كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة؟ . (٨٧٢) .

بم كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد . (٨٨٨) .

بول الغلام ينضح عليه . (٩١) .

بيد أني أعلم الناس بالمجوس . (٢٠٧٧) .

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . (١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧) .

بين أنا جالس عند رسول الله ﷺ . (١١٥٢) .

بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاء رجل فوقع . (٢٣٨) .

بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة . (٩١١) .

البينة ، أو حد في ظهرك . (١٨٩٤) .

البينة على المدعي . (٢٢١٣) .

البينة على من ادعى . (٢٢١٤) ، (٣/ ٢٨٦) .

بينما رسول الله جالس ينظر (١/ ٣٢٥) .

بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل ليس . (١٢٨٥) .

بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل . (٦٣٣) .

بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل . (٢٣٥) .

بيننا وبينهم ترك الصلاة . (٩١٢) .

حرف التاء

التائب من الذنب كمن لا ذنب له . (٢٠١٩) .

تأتون بلبينة على من قتله . (١٩٦٢) .

تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم .

(١١٠٩).

تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره (١/ ٣٥).

تجب الجمعة على كل مسلم (٢/ ٧٠).

تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل . (٣٣١).

تحت كل شعرة جنابة . (٢٨٦). (١/ ٢٠٧).

تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار (١/ ٤٨٦).

تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها. (١٦٤).

تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء . (١٨٠١).

تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء . (١٨٠٠) .

تدع أيام أقرائها . (٣٢٨) .

تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ . (١١٤٢) .

تردين عليه (١٨٦٠) .

ترون إلى أرباش قريش (٢٠٧٤) .

تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال . (١٣٣٤).

تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح . (١٨٦٤).

تزوجوا الولود الودود (١٧٤٩) .

التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء. (٦٢٩).

تستأمر الأبكار في أنفسهن . (١٧٧٥).

تستأمر اليتيمة في نفسها . (١٧٨٥) (٣/ ١٥٨).

تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها . (٣٢٤).

تصدقن ولو من حليكن. (١١١٠).

تعاد الصلاة في مقدار الدرهم (١/ ٩٤).

تعالي، فكلي، فقالت: إني صائمة . (١٢٣٣).

تعطيان زكاته (١٠٥٤).

تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه . (٧٧٧) .

تقطع الصلاة المرأة ، والكلب، والحمار . (٦٣٩) .

تقطع الصلاة المرأة ، والكلب، والحمار . (٦٣٦).

التكبير في العيدين سبع قبل القراءة . (٨٧٧) .

التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع . (٨٨٠) .

التكبير في الفطر سبع (٢/ ٨٩).

تكفيك قراءة الإمام . (٥٣٤) .

تكلف لك أخوك . (١٢١٧).

تكون الأرض يوم القيامة خبزة . (٢١٧٩) .

تمتع رسول الله ﷺ حتى مات . (١٢٩٤).

تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة. (١٢٩٢).

التمر بالتمر (٢/ ٥١٦).

تنتظر النفساء أربعين ليلة . (٣٤٣).

تنزهوا من البول. (٤٤٩) . (١/ ٩٣).

تنكح الحرّة على الأمة، ولا تنكح. (١٨٥٤).

تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: لا. (٢٠٣٥).

توضأ رسول الله ﷺ فجعل الناس . (٢١).
توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة . (١٧٠).
توضأ رسول الله من إناء (١/ ٦٠).
توضأ وضوءً حسنًا ثم قم . (١٨٦).
توضئوا بسم الله (١/ ١٠٦).
توضئوا من ألبانها . (٢٤٥).
توضئوا من لحوم الإبل . (٢٤٤). (١/ ١٧٦).
توضئوا منها . (٢٤٣) .
التيمم بمنزلة الوضوء (١/ ٢٢٢).
التيمم ضربتان : ضربة للوجه . (٣٠٥).
التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين . (٣٠٦).

حرف الثاء

ثم يتخير من الدعاء أعجبه (١/ ٤٢٧).
ثم يتخير من المسألة ما شاء (١/ ٤٢٧).
ثمرة طيبة وماء طهور (١/ ٤٣).
ثمن الخمر حرام . (١٦٠٦).
ثمن الكلب خبيث . (١٥٤٩).
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهم . (٩٤٩).
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن . (٦٧٦).
ثلاث هن عليّ فرائض . (٧٠٦، ٧٠٨).
ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد . (١٨٧٧).
ثلاثة كلهن سحت . (١٥٥٢، ١٥٥٣).
ثلاثة من السنة : الصف . (٧٨٨).
ثلاثة لا يفطرن الصائم . (١١٨٣) .
ثلاثة لا يقصرون الصلاة . (٨٢٩، ٨٣٠).
ثلاثة لا ينظر الله إليهم (٣/ ٤٨٨).
الثيب تعرب عن نفسها . (١٧٨٨).
الثيب أحق بنفسها من وليها . (١٧٧٤).

حرف الجيم

جاء أعرابي فبال . (٦١).
جاء رجل إلى أبي موسى . (١٧٣٦).
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل . (١١٧١) .
جاء رجل إلى رسول الله (١/ ٣٨٨).
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أفطرت . (١١٥٤) .
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت . (١١٤٩) .
جاء رجل في بصره سوء . (٢٤٠).
جاء رسول الله يعودني وأنا مريض (١/ ٣٢).
جاءت امرأة (٣/ ٢٩٠) .
جاءت امرأة (١٨٠٣) .
جاءت الأخبار (٣/ ١٣٠) .
جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ . (١٩٩٤).
جاء هلال إلى رسول الله بعشور نحله (١٠٤٢)
جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني . (١٧٩٥).
جاءنا النبي في مسجد بني عبد الأشهل (١/ ٤٠٦).
جاءني رجلان مرتدفان . فقال : إنا رسولا

رسول الله ﷺ . (١٠٧١).

جار الدار أحق بالدار من غيره . (١٦٣٠).

الجار أحق بسقبه . (١٦٣٢).

الجار أحق بسقبه ما كان . (١٦٣١).

الجار أحق بشفعة جاره . (١٦٣٣).

الجار أحق بصقبه . (١٦٢٩).

جراحات النساء على النصف من دية الرجل . (١٩٧٣).

جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل . (١١٠١).

جعت مرة بالمدينة . (١٦٣٩).

جعل التراب لي طهوراً . (٢٩٦).

جعل رسول الله ﷺ دية العامريين . (١٩٧٩).

جُعلت لنا الأرض كلها . (٢٩٥).

جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة (١/ ٢٩٢).

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر . (٨٣٩) . (٢/ ٦٢).

جمع رسول الله بين المغرب والعشاء (١/ ٢٩٥).

جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . (٨٣٦).

الجمعة حق واجب على كل مسلم . (٨٥٠).

الجمعة على من آواه الليل إلى أهله . (٨٤٥).

الجمعة على من سمع النداء . (٨٤٤).

الجمعة واجبة إلا على صبي (٢/ ٧٠).

الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم (٢/ ٧٠).

الجمعة واجبة على أهل كل قرية . (٨٤٧).

الجمعة واجبة على كل حالم (٢/ ٧٠).

الجمعة واجبة على خمسين (٢/ ٦٨).

الجمعة واجبة على كل قرية . (٨٤٨).

الجنازة متبوعة ولا تتبع . (٩٤٣).

جهاد الكبير والضعيف (٢/ ٤٠٥).

جوف الليل الآخر أفضل (١/ ٤٨٩).

جيء لرسول الله ﷺ بجفنة . (١٩).

حرف الحاء

الحائض والجنب (١/ ١٣٥).

حافظوا على الصلوات (١/ ٢٦٧).

حج عن أبيك واعتمر . (١٢٨٦).

حج عن أبيك واعتمر . (١٢٦٠).

الحج والعمرة تطوع (٢/ ٤٠٧).

الحج والعمرة فريضتان (٢/ ٤٠٦).

حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع . (١٣٢٧).

حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية . (٢١٢١).

حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية . (٢١٢٦).

حرم رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر . (٢١٢٣).

حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة . (١٣٤٠).

حريم البئر البري خمسة وعشرون ذراعًا . (١٦٦٦).

حريم البئر مدر شاءها (١٦٦٨) .

الحدث حدثان : حدث اللسان ، وحدث الفرج . (٢٤٩).

حسر النبي عن فخذه (١/ ٣١١).

حضرت أبا عبيدة بن عبد الله وأتاه رجلان يتبايعان . (١٥٢٢).

حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه . (١٩٣٠).

حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فطلقها ثلاثًا . (١٩٠٣).

حق الغريم (١٦٠١) .

الحلال لا يفسد بالحرام. (١٨١٦).

الحمد لله رب العالمين سبع آيات. (١٤٦٢).

الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير. (١٣٩٩).

الحيض ثلاثة أيام، وأربعة ، وخمسة . (٣٣٦).

الحية والعقرب والفويسة (٣/ ٤٩٠).

حرف الخاء

الخال وارث من لا وارث له. (١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠).

خبيثة من الخبائث. (٢١٣٥).

الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء. (٢٠٣٨).

خذ معك إداوة من ماء . (٣٦).

خذوا بسم الله (١/ ١٠٦).

خذوا عني. خذوا عني. (١٩٦٨).

خذوا ما بال عليه . (٦٠).

الخراج بالضمان . (١٤٤٦). (٢/ ٥٤٩).

خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى . (٩١٠).

خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية. (٢٠٨٨).

خرج رسول الله ﷺ فتوجه . (٦٥٤).

خرج رسول الله ﷺ فلبى بالحج. (١٢٩٨).

خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره. (٤٧).

خرج رسول الله ﷺ في رمضان فصام. (١١٨٦).

خرج رسول الله ﷺ مسافرًا في رمضان. (١١٩٣).

خرج سعد بن عبادة مع رسول الله (٢/ ١٦٧).

خرجنا في سفرة فأصاب رجل منا . (٣١٦).

خرجنا مع رسول الله من مكة (١/ ٤٥٩).

خرجت في نفر فكنت في بعض طريق حنين. (٣٩٨).

خرجت مع رسول الله ﷺ فأحرم أصحابي ولم أحرم . (١٣٤٦).

خرجت من نكاح غير سفاح. (١٨٢٢).

خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال. (١٤٠٨)

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع. (١٣٧٦).

خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج. (١٢٩٦).

خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صرخًا . (١٣٠١).

خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج. (١٢٢٩).

خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ، والناس معه . (٨٩٨).

خطب ابن عباس الناس في آخر (١٠٩٠).
خطب رسول الله قبل الفطر بيومين (٢/ ٢٢٩).
خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقرأ «ص». (٦٤٨).
خلوف فم الصائم أطيب عند الله (٢/ ٣١٣).
الخليط أحق من الشفيع. (١٦٣٤).
الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، والحرام ثلاث. (١٨٧١).
خمر فخذك فإن الفخذ عورة (١/ ٣٠٩).
الخمر من العنب، والتمر. (٢١٥٢).
خمروهم ولا تشبهوا باليهود. (٩٢١).
خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه (٢/ ٤٢٨).
خمس صلوات كتبهن الله. (٧٠٣).
خمس من الفطرة فذكر منهن الختان. (٢٠٣٧).
خمس لا جناح في قتلهن. (١٣٤٢).
خمس يقتلهن المحرم (٣/ ٤٩٠).
الخيار ثلاثة أيام. (١٤٦٠).
خيار الناس أحسنهم قضاءًا. (١٥٦٦).
خياركم أحسنكم قضاءًا. (١٥٦٧).
خير الأعمال الصلاة (١/ ٢٥٩).
خير مال امريء له مهرة مأمورة. (٢١٨٢).

حرف الدال

دباغ كل إهاب طهوره. (٧٦).
دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير. (١٤١٣).
دخل علي رسول الله (٢/ ٣٤٩).
دخل علي رسول الله ذات يوم (١/ ٣١٢).
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ. (٩٠).
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. (٣١٩).
دعا رسول الله ﷺ ليلة الجن. (٣٧).
دعاكم أخوكم وتكلف لكم (٢/ ٣٥١).
دعي الصلاة أيام أقرائك. (٣٣٣). (٢/ ٢٤١)
دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة. (٩٨٥).
دفع رسول الله من عرفة (١/ ٢٩٥).
الدم مقدار الدرهم. (١١٥). (١/ ٩٤).
دينار أو نصف دينار (١/ ٢٣٣).
دية الخطأ خمسة أخماس. (١٩٥٤).
دية الكافر نصف دية المسلم. (١٩٨٠).
دية ذمي، دية مسلم. (١٩٧٧).

حرف الذال

ذاك إليك (٢/ ٣٤٣).
ذبح كل نون في البحر لبني آدم. (٢١٣٩).
ذبيحة المسلم حلال. (٢١٠٥). (٣/ ٤٥٦).
ذكاة الجنين ذكاة أمه. (٢١١٣).
ذكاتها دباغها. (٧٧).
ذكاته ذكاة أمه. (٢١١٥).
ذكر لي أن عبيد الله بن عمر (٣/ ٤٨٣).
ذمة المسلمين واحدة. (٢٠٥٣).
الذهب بالذهب وزنًا بوزن. (١٥٨١).
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة. (١٤٦١).

الذهب والورق ربا إلا هاء ، وهاء . (١٤٦٦).
ذهبت بي خالتي إلي النبي (١/ ٣٢).
ذهبت فرس لابن عمر . (٢٠٤٥).

حرف الراء

الراكب خلف الجنازة والماشي . (٩٤٨).
الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاءوا. (٩٤٤).
الراكب يسير خلف الجنازة (٢/ ١٣٨).
رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فترك موضع الظفر . (١٧٥).
رأى النبي ﷺ يصلي. فكان إذا . (٥٩٤).
رأيت ابن عمر يستلم الحجر . (١٣٦٤).
رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه (١/ ٢٩١).
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد . (٥٧٨).
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح . (٤٦٠).
رأيت رسول الله ﷺ انحط . (٥٧٩).
رأيت رسول الله توضأ فمسح رأسه (١/ ١١٦)
رأيت رسول الله توضأ هكذا (١/ ١١٦).
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح . (١٦١).
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه . (١٦٧).
رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر . (٤٧٣).
رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة . (١٤٠٢).
رأيت رسول الله رمى الجمرة (٢/ ٤٧٨).
رأيت رسول الله سجد سجدة (١/ ٤٥٧).
رأيت رسول الله سجد في النجم (١/ ٤٥٥)
رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة . (٦٢٢).
رأيت رسول الله واضعًا يمينه (١/ ٣٣٨).
رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على راحلته . (١٤١٢).
رأيت رسول الله يتوضأ فغسل (١/ ١١٦).
رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة(١/ ١١٢)
رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته . (٥٨٧).
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في «ص» . (٦٤٧).
رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على هذه . (٤٧٧).
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا . (١٣١٧).
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن . (١٣٦٣).
رأيت رسول الله ﷺ يَعُدُّ الآي في الصلاة . (٥٥١).
رأيت رسول الله يمسح على الخفين (١/ ١٩٣).
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه . (١٦٢).
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين . (١٦٣).
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين . (٢٦٨).

رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته . (٧٠٥).

رأيت شيخًا في الاسكندرية يقال له . (١٦٠١).

رأيت عثمان بن عفان دعا . (١٤٦).

رأيت عليًا توضأ فغسل . (١٤٤).

رأيت عمر بن الخطاب . (٢٧١).

رأيت عمر سجد في الحج (١/ ٤٤٩).

رأيت قبر النبي ﷺ مسنم شبرًا . (٩٧٠).

رأيت قبور الشهداء مسنمة . (٩٧١).

رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك . (١١٦٦).

رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه الماء . (١١٧٣).

رأيت يوم خيبر جراب شحم (٣/ ٤٥٩).

رأيته إذا كبر جعل يديه . (٦٠٥).

ربما توضأ النبي ﷺ فيقبلني ثم يمضي فيصلي . (١٨٩).

ربنا آتنا في الدنيا حسنة - دعاء بين الركن . (١٣٦٩).

ربنا آتنا في الدنيا حسنة (٢/ ٤٦٠).

ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى . (١٩١).

الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها . (١٦٩٢).

الرجل جبار . (٢٠٢٧).

رجم النبي ﷺ يهودي ويهودية . (١٩٧١).

رخص لنا رسول الله ﷺ في أمر . (٨٢٨).

رجع إليّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة . (٩٢٣).

رجل طلق امرأته تطليقتين . (١٨٧٧).

رقيت يومًا على بيت حفصة . (١١١).

الرقيق ثلاثة أيام . (١٥١٤).

الركبة من العورة . (٤٤٥).

ركعة من آخر الليل . (٧٢١).

الرهن بما فيه . (١٥٨٤، ١٥٨٥).

الرهن مركوب ومحلوب . (١٥٨٦).

الرهن يركب بنفقته . (١٥٨٧).

رويدك ، ألك ولد غيره . (١٦٨٣).

حرف الزاي

زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر . (٧١٨).

الزعيم غارم . (١٦٠٣).

﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ فدعاني فقرأها علي . (١٨١٤).

زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى . (٩٨٦).

زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن . (١٧٧٨).

زكاة الفطر على الحاضر (٢/ ٢٤٧).

حرف السين

سافر رسول الله ﷺ سفرًا فصلى سبعة عشر يومًا . (٨٣٢).

ساووا بين أولادكم في العطية . (١٦٨٦، ١٦٨٧).

سئل أنس بن مالك عن الصلاة (١/ ٣١٨).

سئل رسول الله : أفي كل صلاة قراءة؟ (٥٣٦).

سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته . (١١٦٥).

سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة . (٤٥٢).

سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مرابض الإبل؟ . (٤٣٣).

سئل رسول الله ﷺ عن الضبع؟ . (١٢٣٨).

سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة . (١٧١٨).

سئل قتادة عن رجل صلى ركعة (١/ ٤٩١).

سئل النبي عن الاستطابة (١/ ٩٥).

سئل النبي عن الصلاة في السفينة (١/ ٣١٨).

سئل النبي ﷺ عن النبيذ؟ . (٢١٦٩).

سألت أنسًا : أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . (٥٠٥).

سألت جابر : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ . (١٢٢٩).

سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر . (٢٧٥).

سألت مجاهد عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم؟ . (١٣٣٧).

سألت النبي عن الصلاة في أعطان (١/ ١٧٧).

سألته عن القنوت أقَبلِ الركوع أو بعد الركوع؟ . (٧٦١).

سبحان الله هذه مكارم الأخلاق . (١٥٧٠).

سبحانك اللهم وبحمدك . (٤٨٢).

سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة . (٤٣٦).

سجد بها نبي الله داود . (٦٤٩).

سجد رسول الله ﷺ (١/ ٤٥٤).

سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو . (٦٦٧).

سجدت مع النبي إحدى عشر (١/ ٤٥٦).

سجدنا مع رسول الله ﷺ في : ﴿إقرأ باسم ربك﴾ . (٦٥١).

سجدنا مع رسول الله (١/ ٤٥٤).

سجدنا مع النبي (١/ ٤٥٣).

السجود على الجبهة فريضة . (٥٨٨).

سرنا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا . (٦٩٣).

سم الله وكل بيمنك (٣/ ٤٥٢).

سمع رسول الله رجلاً يدعو (١/ ٤١٦).

سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب (١٨٧٠).

سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف . (٢٦٦).

سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف . (٢٥٩).

سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها - يعني القبور - . (٩٧٤).

سمعت رسول الله يجهر ببسم الله (١/ ٣٦٥).

سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة . (١٣٠٧).

سمعت رسول الله ﷺ نهى النساء في الإحرام عن القفازين . (١٣٢١).

سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد على القبر . (٩٧٣) .

سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم . (٥١٨) .

سمعت النبي ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر . (١٢٢٢) .

سمعني أبي ، وأنا أقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله﴾ (٥٠٤) .

سموا أنتم وكلوا (٣/ ٤٥٦) .

سموا عليه اسم الله (٣/ ٤٥٥) .

سموا عليه أنتم وكلوه . (٢١٠٢) .

السنة على المعتكف (٢/ ٣٦٧) .

السنة إذا تزوج الرجل البكر . (١٨٥٧) .

سنة الاستسقاء سنة الصلاة . (٩٠٨) .

سنة الصلاة : أن تفترش اليسرى . (٦٠٧) .

سنوا بهم سنة أهل الكتاب . (٢٠٨٢) . و(٣/ ٤٦١) .

سيد إدام أهل الدنيا والآخرة . (٢١٨٠) .

سيروا بسم الله ، قاتلوا أعداءه (١/ ١٩١) .

حرف الشين

شاورني عمر في أمهات الأولاد . (٢٢٤٠) .

شر الكسب ثمن الكلب . (١٥٤٧) .

شرب أعرابي نبيذاً من إداة عمر . (٢١٧٢) .

الشطرنج من الميسر (٣/ ٤٨٣) .

شغلونا عن الصلاة الوسطى . (٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦) .

الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع . (١٦٣٥) .

الشفق الأحمر ، فإذا غاب الشفق . (٣٤٦) .

شكونا إلى رسول الله شدة الرمضاء (١/ ٤٠٥)

حرف الصاد

الصائم في التطوع (٢/ ٣٥١) .

الصائم المتطوع أمير نفسه . (١١٨٧) .

صام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة . (١٢١٠) .

الصبي إذا استهل ورث (٢/ ١٣٠) .

صدق الله ورسوله : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ . (٨٦٧) .

صدقة الفطر صاع من تمر . (١٠٨٥) .

صدقة الفطر عن كل صغير وكبير . (١٠٨٩) .

صدقة الفطر عن كل كبير (١٠٦٩) .

صرخ صارخ لعلي يوم الجمل . (١٩٦٧) .

صرع النبي ﷺ من فرس على جذع نخلة . (٨٠١) .

الصعيد الطيب طهور المسلم . (٣٠) .

صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة . (٦٧٧) . (١/ ٤٨٩) .

صل ما أدركت (٢/ ٤٠) .

صلى رسول الله ﷺ على أم كعب . (٩٥٣) .

صلاة السفر ركعتان . (٨٢٤) .

صلاة الصبح ركعتان (١/ ٤٨١) .

صلاة في مسجدي هذا أفضل (٢/ ٤٥٣) .

صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة . (١٣٥٧) .

الصلاة لأول وقتها (١/ ٢٥٨).
صلاة الليل مثنى مثنى . (٧٢٣).
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . (٦٩٧).
الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل صلاة . (٦٩٨، ٦٩٩).
الصلاة الوسطى صلاة العصر (١/ ٢٦٧).
صلى بنا رسول الله ﷺ أحد صلاتي العشاء . (٦٣١).
صلى بنا رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا بوجهه . (٥٤٠).
صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء . (٨١٠).
صلى بنا رسول الله الصبح (١/ ٣٨٠).
صلى بنا رسول الله في كسوف (٢/ ١١٠).
صلى بنا النبي يوم النحر (٢/ ٥٠٤).
صلى بهم ركعتين (٢/ ٢٧).
صلى رسول الله الظهر والعصر (٢/ ٩٦١.
صلى رسول الله في خوف الظهر (٢/ ٢٧).
صلى رسول الله في مرضه (٢/ ٣٠).
صلى النبي بأصحابه (٢/ ٣٦).
صلى النبي خلف أبي بكر (٢/ ٣١).
صلى النبي فسهى (١/ ٤٣٧).
صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت . (١٣٦٨).
صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها . (٥٣٨).
صلي . وإن كنت قد صليت . (٨١٨).
صلوا على أطفالكم . (٩٢٩).
صلوا على صاحبكم . (٩٦٥).
صلوا على من قال : لا إله إلا الله . (٧٩١).
صلوا في مرابض الغنم (٤٣٢). (١/ ٣٠١).
صلوا كما رأيتموني أصلي(٥٦٤). (١/ ٣٩٦)
صليت خلف أبي هريرة فقال . (٥٠٦).
صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر ، وعثمان . (٥٠٣). (١/ ٣٦٤). و(١/ ٣٦٦)
صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . (٥١٥).
صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت . (٧٤٠).
صليت مع أبي هريرة العتمة (١/ ٤٥٤).
صليت مع أنس بن مالك على جنازة . (٩٥٢).
صليت مع رسول الله ﷺ العصر . (٣٧٨).
صليت مع رسول الله ﷺ فما مر بآية رحمة إلا ووقف عندها . (٦٥٨).
صليت مع رسول الله فلم يزل يقنت (١/ ٥٢٩)
صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر، وعمر فلم يرفعوا أيديهم . (٤٦٧).
صليت مع رسول الله ووضع يده (١/ ٩٣٣٩.
صنع لك أخوك ، وتكلف لك أخوك . (١٢١٦) .
صوما يومًا مكانه (٢/ ٣٥٣).
صوموا لرؤيته . (١١١٣، ١١٣٧). (٢/ ٢٩١)
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . (١١٤٦).
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . (١١٣١).

صومكم يوم تصومون . (١١٥٣).

صومي عنها (٢/ ٣٤٠).

صيام يوم أو إطعام مسكن - في بيضة النعام- . (١٣٣٠).

صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ما لم تصيدوه . (١٣٣٥) .

حرف الضاد

الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة. (٢٢٧، ٢٢٨).

ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة . (٩٩).

الضبع صيد هي ؟ قال : نعم . (٢١١٦).

ضح بالأضحية وتصدق بالدينار. (١٦١٣) .

الضحك ينقض الصلاة . (٢٢٦).

ضع أنفك فليسجد معك (١/ ٤٠٤).

ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون . (٩١٦).

حرف الطاء

طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته . (١٣٨٧).

الطعام بالطعام مثلاً بمثل. (١٤٦٥).

الطفل لا يصلى عليه . (٩٣٠).

طلق أيتهما شئت . (١٨١٨).

طلق ما لا يملك . (١٨٦٥).

طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب . (٦٧).

الطهور شطر الإيمان . (١٢٢).

طهور كل أديم دباغه. (٧٩) .

الطواف بالبيت صلاة (٢/ ٤٥٨).

الطواف حول البيت مثل الصلاة . (١٣٦٥).

طلاق الأمة اثنتان . (١٨٩٤).

طلاق الأمة تطليقتان . (١٨٩٢).

طلاق العبد اثنتان . (١٨٩١).

طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه . (١٢٧٦).

حرف العين المهملة

عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم تَعْدُ . (١٦٦٥).

العارية مؤداة والزعيم غارم . (١٦١٧).

عامة عذاب القبر من البول (١/ ٩٣).

العجماء جرحها جبار. (٢٠٢٦).

عجيب اختلاف أصحاب ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ . (١٢٧٨).

العرب بعضها لبعض أكفاء . (١٧٩٨) ، (٣/ ١٦٨).

عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يسير . (٢٤٦).

عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة . (١٥٩٤).

عرفها حولاً فإن وجد باغيها . (١٧٠١).

عرفها سنة . (١٦٩٧، ١٧٠٦).

عرفها سنة ، فإذا عُرفت فأدها . (١٦٩٧).

عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين . (١٤٤٤). (٢/ ٥٠٥).

عقل المرأة مثل عقل الرجل. (١٩٧٥).

عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد . (١٩٥١).

العقيقة حق الغلام شاتان . (١٤٤٧).
علمني جبريل الصلاة فقام فكبر لنا . (٥٠٨).
على اليد ما أخذت حتى تؤديه . (١٦٢٢).
على مكانكم ، ويقول : الله أكبر . (٨٩٢).
عليك بالتراب . (٢٩٨) .
عليك بالسابعة . (١٢٣٩).
عليكم بالسواد الأعظم (١/ ٢٨٠).
عليكم بالأرض ثم ضرب بيده . (٢٩٧).
عليكم بمثل حصى الخذف . (١٣٩٩).
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . (١٢٨٧) .
العمد والعبد والصلح والاعتراف . (١٩٨٣).
العمرى جائزة لأهلها . (١٦٧٦).
عن خنساء ابنة خدام أن أباها زوجها . (١٧٨٠).
عن علي : أنه توضأ فمسح برأسه . (١٤٧).
عن الغلام شاتان مكافئتان . (١٤٤٨).
عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ . (٢٨٠) .
عندك شيء ؟ . (١٢٠٧).
عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية . (٣٣٢).
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك . (١١٤٥).
عهدة الرقيق أربع ليال . (١٥٠٢).
عهدة الرقيق ثلاثة أيام . (١٥٠٣). (٢/ ٥٥٢)
العين وكاء السَّه . (١٨٢ ، ١٨٣). (١/ ١٤٤)

حرف الغين

غبن المسترسل ربا . (١٥٢٠).
غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان . (٢٠٧٠).
الغسل على من غسل (١/ ١٨١).
الغسل يوم الجمعة على كل محتلم . (٢٩١).
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . (٢٨٩).
غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته . (٤٤٠). (١/ ٣٠٩).
غطها فإنها من العورة (١/ ٣٠٩).
الغلة بالضمان . (١٥١٩) .
الغلام مرتهن بعقيقته . (١٤٤٦).

حرف الفاء

فأد زكاته (١٠٥٦).
فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة . (٩٩٧).
فإذا سجد فاسجدوا (٢/ ٢٤).
فاسترار في أذانه (١/ ٢٩١).
فإن أكل فلا تأكل (٣/ ٤٥١).
فأوف بنذرك . (١٢٤٤).
فتحت القرى بالسيف . (٢٠٧٥).
فتدع يده في فيك تقضمها . (٢٠٢٩).
فحجي عن أبيك . (١٢٥٧). (٢/ ٣٨١).
الفخذ عورة (١/ ٣١٠و٣١١).
فخذ المسلم عورة (١/ ٣١٠).

فخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. (١٩١٦).

فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعًا. (٨٢٥).

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير. (١٠٧٩). (١٠٧٢). (٢/ ٢٣٣).

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة. (١٠٩٦).

فرض رسول الله على كل كبير وصغير صاعًا (٢/ ٢٢٦).

فرض رسول الله ﷺ في الدية. (١٩٥٧).

فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر. (٨٢٦).

فضلت على الأنبياء بست. (٢).

فضلنا على الناس بثلاث. (٣).

الفطر يوم تفطرون (٢/ ٣٠٥).

الفطر يوم يفطر الناس (٢/ ٣٠٥).

فلا تأكل فإنما سميت على كلبك. (٢١٠٠).

فلعلكم تأكلون متفرقين (٣/ ٤٥٤).

فلما بلغ حي على الصلاة (١/ ٢٩١).

فليرقه ثم ليغسله سبع مرات (١/ ٥٣).

فو الله ما تنخم رسول الله (١/ ٣٢).

في الأبل صدقة (١٠٦٥).

في الإبل صدقتها (٢/ ٩٢٢١.

في أحد جناحي الذباب سم (١/ ٤٨).

في الأزلام: سهام العرب (٣/ ٤١٢).

في التيمم: ربة للوجه والكفين. (٣٠٠).

في الحلي زكاة (١٠٥٨).

في خمس من الإبل شاة. (١٠٦٢).

في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ. (٢٢٣٦).

في الركاز الخمس (٢/ ٢٢٣).

في صدقة الفطر عن كل صغير (٢/ ٢٣٩).

في صدقة الفطر مدًّا من قمح. (١٠٩٥).

في صدقة الفطر نصف صاع من بر. (١٠٨٢).

في العسل في كل عشرة أزق (١٠٤٣).

في كل إبل سائمة، وفي كل أربعين ابنة لبون. (١١٠٣).

في مال اليتيم زكاة. (١٠٧٦).

في المواضح خمس خمس. (١٩٦١).

في النفس مائة من الإبل. (١٩٥٨).

في اليد الشلاء ثلث الدية. (١٩٦٠).

فيسرك أن يسورك الله (١٠٥٣).

فيما سقت السماء (١٠٣٥).

حرف القاء

القاتل لا يرث. (١٧٢٢).

قاتلهم الله لقد علموا (٣/ ٤١٢).

قال الله تعالى: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. (٤٩٨).

قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. (٤٩٣).

قال: أهرقها، قال: لا نجعلها خلا؟. (١٠٢).

قام النبي تسعة عشرة يقصر (٢/ ٥٦).

قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة . (١٥٨٠).
قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين. (١٧١٠).
قد اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه. (٨٥٨).
قد رفعوها كأنها أذناب الخيل . (٤٦٩).
قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه - يعني التمتع بالعمرة - . (١٢٩٣).
قد مسح رسول الله على الخفين (١/ ١٨٤).
قدم رجل من أهل الشام بزيت وساومته . (١٥٠٦).
قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون التمر العام فالعام. (١٥٧٣).
قدم النبي المدينة (٢/ ٢٨٤).
قدم على عمر بفتح دمشق ، قال: وعليّ خفّان. (٢٦٢).
قدمت المدينة : فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله . (٦٠٦).
قدموا أكثركم قرآنًا . (٧٨٢).
القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين. (٥٤٩).
قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد. (٦٤٥).
قرن رسول الله ﷺ بين في حجة الوداع. (١٣١٤).
قسم رسول الله ﷺ خيبر فأعطى الفارس سهمين. (٢٠٦٣).
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين. (٢٠٧٦).
القضاة ثلاثة واحد في الجنة . (٢٢٠٠).
قضى رسول الله ﷺ أن عقل أهل الكتاب نصف. (١٩٩٢).
قضى النبي ﷺ بالغرة عبدًا أو أمة . (١٩٦٢).
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين . (١٩٥٣).
قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم تقسم ربعة . (١٦٢٨) .
قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له. (١٦٧٤).
قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة. (١٨٢٧).
قل : سبحان الله والحمد لله. (٥٥٣، ٥٥٤).
قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ؟ . (٥٨٩).
قلت لرسول الله في سورة الحج (١/ ٤٤٨).
قلت لعلي بن أبي طالب: المشي أمام الجنازة أفضل؟ . (٩٤٦) .
القلس حدث. (٢٢١).
قلنا لرسول الله- لما حرمت الخمر- . (١٠٥).
قُم فائتنا بدَلْو من الماء . (٢٨).
قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة (٢/ ٢٦٣).
قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع . (٧٥٩).
قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع . (٧٤٥).
قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد. (٦٠١).

قيل لأنس بن مالك : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً . (٧٥٦).

قيل لرسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ . (٤٩).

قيل : يا رسول الله ما السبيل؟ . (١٢٢٥، ١٢٥٦).

حرف الكاف

كان ابن عمر يسجد فيها سجدتين (١/ ٤٤٩).

كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. (٨٩٥).

كان آذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا . (٤٠٤).

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين. (٤٠٢).

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين. (٣٩٧).

كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح . (٤٦٣).

كان أصحاب رسول الله يسجدون (١/ ٤٠٥)

كان بي الناصور ، فسألت النبي ﷺ . (٤٥٣).

كان رسول الله ﷺ إذا أتى لم يسأل . (١٦٠٢).

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل . (٨٣٣).

كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة . (٤٨٥).

كان رسول الله إذا استلم الركن (٢/ ٤٥٦).

كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر . (٤٨٣).

كان رسول الله إذا أوتر (١/ ٤٢٤).

كان رسول الله إذا تلا (١/ ٣٦٩).

كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء . (١٣٩).

كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ . (٢١٨).

كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه . (٥٦٨). (١/ ٣٩٥).

كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال. (٥٦٦).

كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده . (٦١٧).

كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر . (٨٦٣).

كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده . (٥٧٠).

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل . (٤٥٧).

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر. (٤٨٤).

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . (٥٧٣).

كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه. (١٩٦٧).

كان رسول الله مضطجعًا (١/ ٣١١).

كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة (١١٢٦)

كان رسول الله يبدء ببسم الله (١/ ٣٦٦).

كان رسول يتوضأ بإناء (٢/ ٢٥٥).
كان رسول الله يجهر ببسم الله (١/ ٣٦٤).
كان رسول الله يخمر رأسه (٢/ ٤٢٨).
كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر. (١٧١).
كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل. (١٧٤٩).
كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة. (٣٩١).
كان رسول الله ﷺ يؤمنا. (٤٧٨).
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه. (٣٢٣).
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان. (١١٣٦).
كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يُقبل. (١٨٨).
كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل. (١٩٠).
كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله. (٥١٢، ٥١٣).
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر. (٨٣٤).
كان رسول الله ﷺ يرفع يده كلما رفع. (٤٦٤).
كان رسول الله ﷺ يَسْتَحب أن يؤخر العشاء. (٣٩٠).
كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة. (٦٢١).
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره. (٦١٦).
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره. (٦١٣).
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل. (٧٧٦).
كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة. (٧٢٤).
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل. (٧٢٠).
كان رسول الله يصلي (١/ ٤٤٤).
كان رسول الله يفصل بين الشفع (١/ ٤٢٤).
كان رسول الله يقرئنا القرآن (١/ ١٣٧).
كان رسول الله يكبر على جنائزنا (٢/ ١٤٩).
كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر. (٨٩١).
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد. (٦٠٠).
كان رسول الله ﷺ يعود المرضى. (١٦١٠).
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. (٥٠٠).
كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع. (٧٢٥).
كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني. (١٣٦١).
كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان. (١١٦٤).
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. (١١٦١).
كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم. (١١٦٢).
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر. (٧٣٤).
كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن

الرحيم. (٥٠٢).

كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء. (١٣٢).

كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين. (٨٨٢).

كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأول سبعًا. (٨٨١).

كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع. (٥٧٤).

كان رسول الله يمسح الماقين (١/ ١١٧).

كان رسول الله يمشي بين . . . (٢/ ١٣٨).

كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة. (٨٧٠).

كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة. (٣٧٠).

كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث. (٧٢٨). (١/ ٥١٤).

كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك. (٧٣٥).

كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع. (٧٢٦).

كان زوج بريرة حرًا فخيرها رسول الله ﷺ. (١٨٣٠).

كان زوج بريرة عبد فخيرها رسول الله ﷺ. (١٨٢٩).

كان للنبي ﷺ سكتتان. (٥١٤).

كان للنبي فرس (١/ ٤١٥).

كان للنبي ﷺ مؤذنان. (٤٠٩).

كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا. (١٥٩٤).

كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ. (٧٩٤).

كان ميسر أهل الجاهلية (٣/ ٤٨٤).

كان الناس عمّال أنفسهم. (٢٩٢).

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل (١/ ٣٣٧).

كان الناس يخرجون زكاة الفطر. (١٠٨٥).

كان الناس ينفرون من منى. (١٣٢٩).

كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسرّه خر ساجدًا. (٦٥٥).

كان النبي إذا استفتح الصلاة (١/ ٣٤٣).

كان النبي إذا دخل المسجد (٢/ ٧٩).

كان النبي إذا دنا من منبر (٢/ ٧٩).

كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم. (٨٦٢).

كان النبي ﷺ إذا صلى على الجنازة. (٩٣٤).

كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن. (٥١٩).

كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه. (٤٦١).

كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء. (١٨٠).

كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر. (٧٣٣).

كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين. (١٦٠١).

كان النبي يأمر بالوضوء (١/ ١٥٣).

كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين. (٨٦١).

كان النبي ﷺ يَسْلُتُ المني. (٩٥).

كان النبي ﷺ يصلي بالناس . (٥٣٥).
كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف . (١٢٥٣).
كان النبي يفتتح صلاته ببسم الله (١/ ٣٥٢).
كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته . (٤٩١).
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة . (٥٩٣).
كان يجاء بقتلى أحد . (٩٣٣).
كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك . (١٢٨١).
كانت حفصة وعائشة متحابتين . (٢٠٨٣).
كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل . (٨٢٧).
كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار . (٥٩).
كانت مخزومية تستعير المتاع . (٢٠١٤).
كفارة النذر كفارة اليمين . (٢١٩٠).
كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ . (٣٣٩).
كانوا يتبايعون الطعام جزافًا . (١٥٠٦).
كانوا يتقامرون في الجاهلية (٣/ ٤٨٤).
كانوا يخرجون صدقة الفطر (٢/ ٢٤٦).
كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . (١٢٩٧).
كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ . (١٨٨٣).
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ . (١٢٧٧).
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم . (١٤٣٢).
كسب الحجام خبيث . (١٦٤٦).
كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ . (٨٩٩).
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة . (٩٣٩).
كل الأرض مسجد وطهور (١/ ٣٠٢).
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . (٢١٣٤).
كل شيء خطأ إلا السيف . (١٩٤٠).
كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة . (١٩٤١).
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج . (٥٣١).
كل طلاق جائز إلا . . . (١٨٧٨).
كل عمل ابن آدم يضاعف . (١١٩٤).
كل غلام مرتهن بعقيقته (٢/ ٥٠٥).
كل قسم في الجاهلية فهو . (١٧٣٣).
كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح . (١٢٤٢).
كل مسكر حرام . (٢١٥٥، ٢١٥٩، ٢١٦٣،). (١/ ١٥٤).
كل مسكر خمر . (٢١٤٨، ٢١٥٤). (٣/ ٤٨٧).
كل من صيدك (٣/ ٤٤٩).
كلوا لحم الصيد وأنتم حرم . (١٣٤٤).
كلوا ما حسر عنه البحر . (٢١١٠).
كلوه إذ شئتم . (٢١١٤).

كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ . (٥٧٢).

كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه . (٧٧٠).

كنا أكثر أهل المدينة زرعًا . (١٦٦١).

كنا بمَـمَـر الناس ، وكـان يمر بنا الركـبـان . (٧٩٢).

كنا جلوسًـا مع علي - رضي الله عنه- . (٣٨٢).

كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل . (١٩٩٣).

كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ . (١٦٥٣).

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ . (٣٠٩).

كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان . (٨٩٤).

كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى . (١٣٦٧).

كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة . (٤٢٨).

كنا مع رسـول الله ﷺ في سـفـر وإن أحـدنا . (١١٢٧).

كنا مع رسول الله ﷺ في مسير . (٤٢٩).

كنا مع رسول الله ﷺ متمتعين . (١٢٥٨).

كنا نبتاع الطعام جزافًا (٣/ ٤٢٤).

كنا نبـتـاعـهن على عـهـد رسـول الله ﷺ . (٢٢٣٩).

كنا نحرز قيام رسول الله في الظهر (١/ ٣٨٥).

كنا نخابر ولا نرى بذلك بأس . (١٦٥٨).

كنا نخرج زكاة الفطر (١٠٧٤).

كنا نسلم على رسول الله (١/ ٤٣٤).

كنا نصلي خلف رسـول الله ﷺ وأبـي . (٤٩٠).

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة . (٨٥٣).

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع . (٨٥٢).

كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر . (٣٧٩).

كنا نقوم خلف رسول الله ﷺ إذا . (٤٧٤).

كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا . (٢٥٦).

كنا نؤدي زكـاة الفطر على عـهـد رسول الله ﷺ مُدين . (١٠٨٢).

كنت أسير على جمل لي . (١٤٢٥).

كنت أفـتـل هدي رسـول الله ﷺ كلهـا . (١٣٦٠).

كنت أفـرك المني من ثوب رسـول الله ﷺ . (٩٤).

كنت أماشي رسول الله ﷺ فأتينا على قبور المشركين . (٩٧٨).

كنت جالسًا عند النبي إذ جاء رجل (١/ ٣٢٥).

كنت جـالسًـا عند النبي ﷺ إذ جـاءه رجل . (١٩٨٩).

كنت جـالسًـا عند النبي ﷺ فـجـاء مـاعـز . (١٩٢٣).

كنت ردف رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس . (١٣٣٤).

كنت ردف النبي ﷺ على حمار له . (٥٢).

كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى . (١٢٢٠).

كنت عند أنس بن مالك فجاء رجل . (٧٥٣) .
كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب . (١١٤٧) .
كنت مع عمر فاستلم الركن . (١٣٠٠) .
كنت مع النبي ﷺ الجن فأتاهم . (٣٥) .
كنت مع النبي ﷺ ليلة لقى الجن . (٣٢) .
كنت نصرانيًا فأسلمت . (١٢٤٩) .
الكلام ينقض الصلاة . (٢٢٩) .
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء (١/ ٤٩٢) .
كيف تقول في المشي في الجنازة؟ . (٩٤٥) .
كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم . (٦٢٦) .
كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة . (٣٧٥) .
كيف كان رسول الله ﷺ يكبر . (٨٨٥) .

حرف اللام

لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب . (٢٠٨٩) .
لأن في داركم كلب . (١٤٨٨) .
لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه . (٩٨٠) .
لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه وتخلص إليه خيرًا . (٩٧٩) .
لبيك عمرة وحجًا (٢/ ٤١٩) .
لبِتَحتُّهُ ثم لتقرضه بماء . (٢٩) .
لحم شاة أخذت بغير إذنها . (١٥٥٨) .
لعن الله السارق يسرق البيضة . (٢٠١٥) .
لعنت الخمر على عشرة وجوه . (١٤٨١) .
(٣/ ٤٦٨)
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . (١٨٢٦) .
لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها . (١٤٩٨) .
لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم . (٧١٦) .
لقد رأيتنا وما تخلف عن الصلاة (٢/ ٦) .
لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس . (٧٦٤) . (٢/ ٦) .
لقد هممت المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلاً يصلي بالناس . (٧٦٣) .
لقيت النبي ﷺ وأنا جنبًا فانسللت . (٩١٨) .
لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك . (١٩٢٤) .
لك ما فوق الإزار (١/ ٢٣١) .
لكل سهو سجدتان . (٦٦٩) .
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه (٣/ ٤٥٥) .
لكن حمزة لا بواكي له . (٩٨٧) .
لكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب (٣/ ٤٤٨) .
لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء . (١٨٥٦) .
للبكر سبعة أيام . (١٧٩٠) .
للسائل حق وإن جاء على فرس . (١٠٥١) . (٢/ ٢٦٧) .
للمسافر ثلاث أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة . (٢٥٥) .
للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة .

(٢٥٧) .

للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام . (٢٦٠) .

لم نخرج على عهد رسول اللة (٢/ ٢٥١).

لم يزل أربع : الميتة . . . .(٣/ ٤٠٨).

لما أخذوا في غسل رسول الله (٢/ ١١٩).

لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : اجلسوا . (٨٦٨) .

لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن . (٩٩٩) .(٢/ ١٧٣).

لما توفي سعد وأتي بجنازته أمر به عائشة . (٩٥٠) .

لما ثقل رسول الله ﷺ جلس . (٨٦١) .

لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر - في الزكاة - . (١٠٠٧) .

لما نزلت ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ (٣/ ٤٦٨).

لما نزل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر﴾ (٣/ ٤٦٨).

لمن هذا الزرع ؟ . (١٦٦٤) .

لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن . (٢٠١٢) .

لم يزل رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . (٥١١) .

لن يفلح قوم تملكهم امرأة . (٢٢٠١) .

لن يلج الدرجات من يتكهن (٣/ ٤١٢).

لها الصداق بما استحللت من فرجها . (١٨١٣)

لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي . (٤٨) .

لو استقبلت من أمري (٣/ ٤٤١). (٢/ ٤٢٢)

لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينك . (١٩٦٤).

لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها . (١٧٧٠) .

لو حرم عليهم لتركوه (٣/ ٤٨٥).

لو طعنت في فخذها (٣/ ٤١١).

لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى من أعلاه . (٢٦٧) .

لو كانت فريضة لوجدته في القرآن . (٢٢٣).

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء . (٣٩٣) .

لولا أن الكلاب أمة من الأمم . (٢٠٩٤) .

لولا أن معي الهدي لأحللت (٢/ ٤١٠).

لو أن الناس أعطوا بدعواهم إدعاء ناس . (٢١٤٥) .

لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه . (١٩٦٦) .

ليبلغ شاهدكم غائبكم (١/ ٤٨٧).

ليس بذلك بأس ، إنما هو أمر موافق بين الجيران . (١٥٦٩) .

ليس على رجل طلاق فيما لا يملك . (١٨٦١).

ليس على المسلمين عشور . (٢٠٨٤) .

ليس على المعتكف صيام (٢/ ٣٧٥).

ليس على مقهور يمين . (٢١٩٧) .

ليس عليكم في ميتكم غُسل إذا غسلتموه . (٢٥٢) .

ليس على من ضحك في الصلاة إعادة . (٢٤١).
ليس على المستعير غير المغل ضمان . (١٦١٨)
ليس على المعتكف صيام . (١١٨٦) .
ليس على من نام ساجداً وضوء . (١٨١) .
ليس في الإبل العوامل صدقة (٢/ ١٩٥).
ليس في أقل من خمس (١٠٤٧).
ليس في أقل من عشرين مثقالاً(١٠٥١).
ليس في البقر صدقة (١٠٢٦).
ليس في الحلي زكاة (١٠٤٨).
ليس في الخضروات زكاة (١٠٣٢) (٣/ ٤٤٠) (١٠٣١، ١٠٣٤). (٢/ ١٩٨).
ليس في الظهر والعصر قراءة . (٥٥٠) .
ليس في العوامل صدقة (١٠٢٠) .
ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء . (٢١٥) ، (٢٢٤) .
ليس في الكسعة صدقة . (١٠٠٨) .
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . (١٠٠٥) ، (١٠٠٦) .
ليس في المثيرة صدقة (١٠٢٧).
ليس فيما أنبتت الأرض (١٠٣٦).
ليس فيما خمس أوسق (٣/ ٤٤٠).
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١٠٢٩).
ليس فيما دون خمس ذود (١٠٢٨).
ليس فيهما شيء (١٠٣٠).
ليس لشيء من ذلك قضاء . (٦٢٤) .
ليس لعرق ظالم حق . (١٦٢٥) .
ليس لقاتل ميراث . (١٧٢٤) .
ليس لقاتل وصية . (١٧١٣) .
ليس لك عليه نفقة . (١٩٠٦) .
ليس للعبد من الغنيمة شيء (٣/ ٣٤٨).
ليس للقاتل من الميراث شيء . (١٧٢٣) .
ليس للولي مع الثيب أمر . (١٧٨٦) .
ليس لنا مثل السوء العائد . (١٦٢٧) .
ليس لها كفارة يمين صابرة . (٢١٢٩) .
ليس ليمين الغموس كفارة (٢١٩٦) .
ليس من البر أن تصوموا في السفر . (١١٢٢)
ليس من نكاح أهل الجاهلية شيء (١/ ١٨٤) .
ليس من البر الصيام في السفر . (١١٢٣).
ليست بالحيضة ولكنها . . (١/ ٢٣٥).
ليسجد سجدتين قبل أن يسلم (١/ ٤٦٨).
ليلة الضيف واجبة على كل مسلم . (٢١٤٤)

حرف الميم

ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله (١/ ٣٦٥).
الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه . (١٣) .
الماء لا ينجسه شيء (١١ ، ١٢) . (٢/ ٥٧٥)
الماء لا يجنب (١/ ٣٢). (٢/ ٥٧٥).
الماء لا ينجس (١/ ٢٧).
الماء ليس عليه جنابة (١/ ٣٢).
الماء من الماء (١/ ٢٠٣).
ما أبالي بأي أعضائي بدأت . (١٧٣) .

ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق . (١٠٣٤) .

ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا . (٨١٥)

ما أراك إلا قد أشركت بين الخطأ (٣/ ٤٩٢).

ما أردت بهذا ؟ قال : واحدة . (١٨٧٢).

ما أرسلت من كلب (٣/ ٤٥١).

ما أسفرتم بالصبح (١/ ٢٦١).

ما أسكر الفرق منه فملء الكف حرام . (٢١٥٨) .

ما أسكر كثيره فقليله حرام . (٢١٥٧) ، (٣/ ٤٧٢).

ما اصطدتم وهو حي (٣/ ٣٨٧)

ما أكل لحمه فلا بأس ببوله . (٨٩) .

ما ألقاه البحر أو جزر عنه (٣/ ٣٨٧).

ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه . (٢١١٢) .

ما أمسك عليك فكل (٣/ ٤٤٧).

ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (٢٠٩٣)

ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله . (١٨٢٥) .

ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي . (٢٠٦٩) .

ما بين كذا وأحد حرام حرمه رسول الله ﷺ . (١٢٩١) .

ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه . (١٣٠) .

ما حق امرئ أن يبيت ليلتين وله مال (١٧١١)

ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليّ من العتاق . (١٨١٨) .

ما رأيت أحدًا أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ . (٣٧٦) .

ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا في يوم الجمعة . (١١٧٣) .

ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر (٢/ ٣٦٤).

ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات . (٧٥٨) .

ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح (٧٥٧) .

ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر . (٧٥٢) .

ما زال يقنت في صلاة (١/ ٥٢٨).

ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر . (٣٦٧) .

ما طعامكم؟ (٣/ ٤١٥).

ما عندك يا ثمامة (٢٠٤٩) .

ما فوق الإزار والتعفف (١/ ٢٣١).

ما فوق الركبتين من العورة . (٤٤٣) .

ما في البحر من شيء (٣/ ٤٠١) .

ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر . (٧٤٨) .

ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغد . (٧٤٧).

ما كان من كلب ضار (٣/ ٤٥١).

ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية . (١٧٣٤) .

ما كنا نتغذى أو نقيل إلا بعد الجمعة . (٨٥١)

ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى . (١٠٣٥)
ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله . (٢١٣٨) .
ما منعك أن تخرجي معنا ؟ (١٠٦٠) .
ما منعكما أن تصليا معنا ؟ . (٦٩٠) .
ما منكم أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض . (١٦٨) .
ما من مولود يولد (٢٠٦٧) .
ما من مولود يولد إلا على الفطرة . (٢٠٠٠) ،
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة . (٩٨٩) .
ما نسيت من الأشياء ، فلم أنس سلام رسول الله ﷺ . (٦١١) .
ما ننقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله . (١٦٧٢) .
ما وزن مثلاً بمثل إذا كان من نوع واحد . (١٤٠٠) .
ما هذه الرياح ؟ . (٢١٦٧) .
ما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه . (١٧٥٢) .
ما يمنعك أن تصلي مع الناس . (٦٩٢) .
ما يمنعك يا رسول الله ﷺ أن تهل معنا ؟ قال : إني قد أهديت . (١٢٣٨) .
ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد . (٢١٥٦) .
المؤمن أخو المؤمن (٢/ ٥٥٣) .
مات رجل على عهد النبي (٢/ ١٥٣) .
المتطوع أمير نفسه (٢/ ٣٤٩) .
المتم الصلاة في السفر كالمفطر في الحضر . (٨٢٣) .
المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ . (١٩٠٢) .
المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا . (١٩٠٤)
متى رأيتم الهلال . (١٠٨٥) .
متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة . (٨٥٥) .
مثنى مثنى والوتر ركعة . (٧٢٢) .
المحرم لا يَنْكح ولا يُنكح . (١٢٦٩) .
المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام . (١٢٦٨)
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور . (١٢٨٧) .
المرأة تحوز ثلاثة مواريث . (١٧٤١) .
مر بي رسول الله ﷺ وقد تنخمت . (١٠١) .
مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه . (٢٧٠) .
مر رسول الله برجل يصلي (١/ ٣٣٨) .
مر رسول الله بفأرة ماتت (٢/ ٥٧٣) .
مري فاطمة بنت أبي حبيش (١/ ٢٣٥) .
مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه . (٦٢٥) .
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر . (١٨٦٨) .
مري ابنك أن يزوجك (٣/ ١٦١) .
مسح رسول الله ﷺ على الخفين . (١٥٩) .
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام . (٢٥٨)
مسح على رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر (١٤٩) .

المسلم أخو المسلم (٢/ ٥٥٣).
المسلم إن نسي أن يسمي (٢١٠٤).
المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح. (٢٠٣٧)
المسلم يكفيه اسمه (٣/ ٤٥٧).
المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته. (١٤٥٢).
المسلمون على شروطهم ما وافق الحق. (١٤٢٧). (٢/ ٥٣٦).
المسلمون عند شروطهم. (١٤٢٦).
مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق (٨٤٦)
مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان. (١٩٠٥)
المضمضة والاستنشاق سنة. (١٣٨).
المضمضة والاستنشاق من الوضوء. (١٣٤، ١٣٥). (١/ ١١٠).
مطل الغنى ظلم، ومن اتبع على مليء فليتبع. (١٥٩٧).
المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة. (١٩٠٩).
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض (١١٩٠).
معها حذاؤها وسقاؤها (١/ ١٠٤).
مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه الدم. (١٣٨٢)
المعلمون خير الناس. (١٦٤٣).
مفتاح الصلاة الطهور. (٤٥٦).
المكاتب يعتق بقدر ما أدري. (١٧٤٥).
مكة حرام، وحرام بيع رباعها. (١٤٦٧).
مكة منخ لا تباع رباعها. (١٤٦٨).
المكيال مكيال أهل مكة (٢/ ٥٢٤).
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا. (٣٨٣).
ملعون من أتى امرأة في دبرها (١/ ١٩٢).
من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه. (١٤٤٥).
من أتى بهيمة (٣/ ٣٠٣).
من أجمع الصوم من الليل فليصم. (١٠٦٣).
من أحاط حائطًا على أرض (٣/ ٨٤).
من أحب منكم أن ينسك ولده فليفعل - في العقيقة -. (١٣٨٠).
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي. (١٣١٣)
من أحيا أرضًا ميتة فهي له. (١٦٢٤)، (٣/ ٥٤)، (٣/ ٨٣).
من أدرك أرضًا ميتة فله (٣/ ٨٤).
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٢/ ٨٦).
من أدرك سجدة من الصلاة (٣/ ٤٣٦).
من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر (١٣٣٢).
من أدرك من الجمعة ركعة (٢/ ٨٦).
من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. (٨٧٥). (٢/ ٨٦).
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. (٨٧٤).
من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس. (٦٨٦)، (٦٨٧).
من آذى ذميًا (٢/ ٢٦٧).
من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه.

(١٤٥٦) .

من استفاد مالاً فلا زكاة عليه . (١٠٠٣) .

من أسلف في تمر-١٥٧٣) .

من أسلم على شيء فهو له . (١٧٣٦) .

من أسلم في شيء فلا يصرفه . (١٥٧٧) .

من أشار في الصلاة إشارة يفقه أو يفهم . (٦٢٧) .

من أشار في صلاته إشارة تفهم (١/ ٤٣٢) .

من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار . (١٣٨٩) ، (١٣٩٠) .

من اشترى ثوبًا بعشر دراهم . (٤٣٨) .(١/ ٣٠٤)(١/ ٣٠٥)

من أشرك بالله فليس بمحصن . (١٩٧٤) .

من أصابه قيء (١/ ١٦١) .

من أصل الدين الصلاة خلف كل بار وفاجر . (٧٨٦) .

من أصيب بدم وخبل فهو بالخيار . (١٩٤٤) .

من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم . (١٩٦٧) .

من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه . (٢٠٣٤) .

من اعتز بالعبيد أذله الله (٣/ ٢٧٠) .

من أعتق عبدًا وله مال فمال العبد له . (١٤٥٥) .

من أعتق شقصًا في مملوك (٢٢٣٠) .

من أعتق نصيبًا له في مملوك كلف أن يتم عتقه . (٢٢٢٦) .

من أعطى في نكاح ملء كف فقد استحل . (١٨٣٧) .

من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة . (١٦٨٠) .

من أفطر في رمضان ناسيًا (٢/ ٣٠٨) .

من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه . (١٠٩٧) .

من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم . (١٠٦٤) .

من انتهب فليس منا . (١٨٥١) ، (١٨٥٢) .

من آوى ضالة فهو ضال . (١٦٩٨) .

من أين جئت ؟ قال : من المغرب . (١٠٨٢)

من باع بيعتين في بيعة (٢/ ٥٣١) .

من باع عبدًا وله مال فماله للبائع . (١٤٥٤) .

من باع عيبًا لم ينبه . .(٢/ ٥٥٤) .

من باع نخلاً مؤبرًا فالثمر للبائع . (١٤٢٨) .

من بدل دينه فاقتلوه . (١٩٦٦) . (٢٠٢١) .

من بشرني بخروج (٢/ ٢٦٧) .

من بنى في رباع قوم (٣/ ٤٨) .

من ترك « بسم الله الرحمن الرحيم » فقد ترك آية . (٤٩٩) .

من ترك الصلاة سكرًا (٣/ ٤٨٧) .

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء . (٢٨٧) .

من تقلد قوسًا على تعليم القرآن (٣/ ٦٧) .

من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار . (٨٦٥) .

من توضأ فبها ونعمت (١/ ٢١٢).

من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذاك أفضل . (٣٩٤) . (١/ ٢١١) . (١/ ٢١٢).

من توضأ فبها ونعمت وتجزئ من الفريضة (١/ ٢١٢).

من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده . (١٣١)

من توضأ واحدة فتلك وظيفة (١/ ١٢٧).

من توضأ يوم الجمعة (١/ ٢١١).

من جعل عليه نذرًا فيما لم يسميه . (٢١٢٧).

من جعل عليه نذرًا في معصية (٢١٩٤) .

من جمع بين صلاتين من غير عذر . (٨٣٨)

من جنى العنب من القطاف حتى يبيعه من يهودي . (١٤٨٢) .

من حافظ عليها كانت له نورًا . (٩١٣).

من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . (١٣٣١) . (٢/ ٤٧١).

من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف . (١٣٣٠) .

من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا . (١٦٦٧).

من حكم بين اثنين (٣/ ٥٣٢).

من حلف علي يمين بملة غير الإسلام (٣/ ٤٩٩).

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها . (٢١٨٦) ، (٢١٨٧) ، (٢١٨٨) .

من حلف فقال إن شاء الله (٣/ ٢٣٢) .

من حمل الجنازة فعليه الوضوء (١/ ١٨١).

من الحنطة خمر (٢١٥٠) .

من ذبح قبل أن يصلي (٣/ ٤٥٥).

من ربك ؟ قالت : الله ، ومن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . (١٨٢٣) .

من رجل يكلؤنا ؟ (١/ ١٦٥).

من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ . (٢١٦)

من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له . (٤٧٠) (٤٧١) .

من رفع يديه في الركوع (١/ ٣٣١).

من زرع أرضًا بغير إذن أهلها فله نفقته . (١٦٢٣) .

من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله . (٢٠٥٥) .

من سأل مسألة وهو عنها غني (٢/ ٢٧٢).

من سأل الناس وهو غني (٢/ ٢٧٠).

من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشًا . (١٠٥٢) . (٢/ ٢٧١).

من سره أن يحرم ما حرم الله (٢١٦٢).

من سره أن يلقى الله غدًا (٢/ ٦).

من سره أن ينظر إلى من صوَّر الله الكتاب في قلبه . (١٧٩٩) .

من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر . (٧٦٧) .

من سمع النداء فارغًا صحيحًا (٢/ ٩).

من سمع النداء فلم يأته (٢/ ٨).

من سمع النداء فلم يجب (٢/ ٨).

من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : «حي على الفلاح» . (٤٢٠) .

من السنة أن يقتل مسلم بكافر . (١٨٥٩).

من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة . (٣١٢) .

من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها . (٨٥٩) .

من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي . (١٢٤٢) .

من شاء أن يجمع فليجمع . (٨٥٧) .

من شاء أن يوتر بسبع (١/ ٥٠٧).

من شرب الخمر (٣/ ٣١١) .

من شرب الخمر في الدنيا (٣/ ٤٨١).

من شرب الخمر كان حقًا على الله أن يسقيه من نهر الغوطة (٣/ ٤٨٨).

من شرب الخمر لم يرض الله عنه (٣/ ٤٨٨).

من شرب في إناء ذهب . (١٠٧) .

من شرب نبيذًا فاقشعر (٣/ ٤٧٤) .

من شك في شيء من صلاته (١/ ٤٧١).

من شك في صلاته فليسجد . (٦٦٨) .

من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال . (١١٧٩) .

من صام رمضان وأتبعه (٢/ ٣٦٩).

من صام شهر رمضان (٢/ ٣٧٠).

من صام يوم جمعة (٢/ ٣٦٤).

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم . (١٠٧٦) .

من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة . (٥٣٠) .

من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس . (٦٨٩) .

من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي . (٦٠٣) .

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . (٥٢١) .

من صلى صلاة مع إمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب . (٥٣٩) .

من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء . (٩٥١) .

من ضحك في صلاة فقهقه فليعد . (٢٣٠) .

من ضحك في الصلاة فيعد . (٣١) .

من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ . (٢٣٦).

من طاف فليصل أي حين طاف (١/ ٤٨٥) .

من طلق واستثنى فله ثنياه . (١٨٨٥) .

من عرض عرضنا له (٣/ ٢٧٥) .

من عزى مصابًا (٢/ ١٦٥) .

من عزى مصابًا كان له مثل أجره . (٩٩٠) .

من علم أن الليل يأويه (٢/ ٦٦) .

من غرق غرقناه (٣/ ٢٧٤) .

من غسل ميتًا (١/ ١٨٠) ، (١/ ١٨١) ، (١/ ١٨٢) .

من غسل الميت : الغسل (١/ ١٨٢).

من غسل الميت فليغتسل (١/ ٨١) .

من غسل الغسل (١/ ١٨١) .

من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج . (١٣٥٦).

من فاته عرفات فقد فاته الحج . (١٣٥٥) .

من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته . (١٤٩٩) .

من فرق بين الوالد وأمه (٢/ ٥٨٥) .

من قاء أو رعف (١/ ١٦٢) .

من قال إذا سمع النداء (١/ ١٠١) .

من قال علي ما ألم أقل (٣/ ٤٨٦) .

من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . (١٨٨٧) .

من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها . (١٧٠٩) .

من قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير . (١٩٤٣) .

من قتل عبدًا قتلناه . (١٩٢٧) .

من قتل في عمياء أو رميًا بحجر . (١٩٣٩) .

من قتل قتيلاً له عليه بينة . (٢٠٥٣) .

من قتل له قتيل فهو بخير (١٩٤٥) .

من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول . (١٩٤٦) .

من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما . (١٣١٢) .

من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى . (١٣٧٨) .

من كان عنده صدقة فليتصدق . (١٠٩١) .

من كان له شقص في مملوك فأعتق . (٢٢٢٨) .

من كان متحريًا فليتحر ليلة سبع وعشرين . (١١٧٥) .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة . (٨٤٩) .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل . (١٤١٧) .

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . (٥٣٢) .

من كان له إمام فقراءته له . (٥٢٧) ، (٥٢٨) ، (٥٢٩) ، (٥٣٧) .

من كان مكريًا أرضًا (٣/ ٧٧) .

من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا . (١٩٢٣) .

من كُسر أو حل وعليه الحج من قابل . (١٢١٠) .

من كشف خمار امرأة ونظر إليها . (١٨٤٨) .

من لقي الله لا يشرك به (٣/ ٥١٠) .

من لعب النرد شير (٣/ ٤٠٧) .

من لم يبيت بجمع الصيام (٢/ ٢٨١) .

من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له . (١٠٦١) .

من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسه . (١٢٦٢) .

من لم يجد نعلين فليلبس خفين . (١٢٦٣) .

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . (١٠٦٢) .

من لم يحبسه مرض ، أو حاجة ظاهرة - في الحج - . (١٢١٣) .

من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما . (٦٧٩) .

من لم يكن معه هدي فليحلل . (١٣٦٥) .

من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته . (٥٨٥) .

من لم يوتر فليس منا . (٧١١) .

من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه . (١١٣٤) .

من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس . (١٢١٢) .

من مُثل به أو حُرق بالنار فهو حر . (١٥٥٦) .

من مس ذكره فلا يصلي . (١٩٣) .

من مس فرجه فليتوضأ . (١٩٤) ، (٢٠١) ، (٢٠٢) ، (٢٠٣) . (١/ ١٥٥) ، (١/ ١٥٤) ، (١/ ١٥٣) ، (١/ ١٥٥) .

من مس ذكره في الصلاة (١/ ١٥٣) .

من ملك ذا رحم (٢٢٣٢) .

من ملك زادًا وراحلة يبلغه إلى بيت الله . (١٩٢٣) .

من نام جالسًا فلا وضوء عليه . (١٨٤) .

من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها . (٦٧١) .

من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام . (٨٢٢) .

من نسي صلاة فليصلها . (٦٧٢) .

من نسي وهو صائم فأكل . (٩٥٠) .

من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها . (١٧٠٨) .

من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا . (١٣٧١) .

من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس . (١٥٨٨) .

من وجد عين ماله فهو أحق به (٣/ ٢٢) .

من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل . (١٧٠٧) .

من وجد متاعه عند مفلس بعينه . (١٥٨٩) .

من وجدتم في متاعه غلولاً . (٢٠٦٨) .

من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط (٣/ ٣٠٢) .

من وقع على بهيمة فاقتلوا . (١٩٨٥) .

من ولي يتيمًا مال فليتجر فيه . (١٠١٢) .

من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها . (١٦٩١) .

من وهب وهبة فلم يثب (٣/ ١٠٠) .

من وهب هبة فهو أحق بها . (١٦٢٨) .

من يتصدق على هذا ؟ (٨١٦) .

من يكلؤنا الليلة ؟ . (٦٩٤) .

منى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق . (١٣٦١) .

من ينكح هذه ؟ (١٨٤٦) .

مهلاً يا قيس أصلاتان معًا . (٦٨٠) .

حرف النون

الناس أكفاء قبيلة لقبيلة . (١٧٩٧) .

النباش يقطع . (٢٠١٨) .

النبيذ وضوء لمن لم يجد . (٣٨) .

نحرنا في عهد رسول الله ﷺ . (٢١٢٠) .

نحرنا مع النبي ﷺ في عام الحديبية . (١٣٦٦)

نحر يوم الحديبية سبعين بدنة . (١٣٤٩) .

نزلت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ . (٣٨٨).

نزل تحريم الخمر (٢١٤٩) .

نسخ الأضحى كل ذبح . (١٣٧٤).

نعم، فأدي عن أبيك . (١١٩٤).

نعم، ومن لم يسجدها . (٦٤٦).

نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدراهم المنقودة . (١٦٦٣).

نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب . (١٤١١).

نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر . (١٤١٥).

نهى رسول الله ﷺ أن يُتوضأ بالماء المشمس . (٤٢).

نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم . (١١٦٤).

نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها . (١٥٠٠).

نهى رسول الله ﷺ أن يقبض من جرح . (١٨٨٤).

نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء . (٨٠٤).

نهى رسول الله ﷺ على القنوت في الفجر . (٧٤٩).

نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة . (٢١٤١).

نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل . (٢١٢٢).

نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة . (٢١٤٢).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر . (١٤٣٨).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب . (١٤٢٩).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (١٤٠٩).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق . (١٤٠٤).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر . (١٤١٤).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر . (١٣٨٧).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها . (١٤٧٨).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء . (١٦٠٧).

نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب . (١٤٨٣، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣).

نهى رسول الله ﷺ عن السلف في الحيوان . (١٥١٣).

نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام . (١٠٧٧).

نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع . (٢٠٧٠).

نهى رسول الله ﷺ عن كل ناب من السبع . (٢٠٣٢).

نهى رسول الله ﷺ عن كل ناب من السباع . (٢٠٣٢).

نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة . (٢١٤٠).

نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة (٧٦١٣) .
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . (١٤١٦).
نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة . (٢٠٩٢).
نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وثمن الكلب . (١٤٨٥).
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر . (٢٠٩٤).
نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة . (١٧٨٣).
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . (٥٠).
نهى رسول الله ﷺ عن السلف في الحيوان (١٥٧٦) .
نهى رسول الله ﷺ عن كري الأرض . (٧٧١٣).
نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج . (١٧٠٤).
نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو . (٢٠٠٣).
نهيتك فعصيتني (١٩٥٠) .
نهيتكم عن زيارة القبور (٣/ ٤٨٢) .
نهانا عن الميتة والدم (٣/ ٤٠٧) .
نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب (٢/ ١٠٤).
نهيتكم عن الظروف . (٢١٦١).
نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم . (٢١٠٤).

حرف الهاء

هدايا الأمراء غلول . (٢٠٧١).
هدايا العمال غلول . (٢٠٧٠).
هذا جبريل يعلمكم دينكم . (٣٦٠).
هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه . (١٠٦٦).
هذه الأسقية تغتلم (٣/ ٢٤٨١) .
هذه الأقدام بعضها من بعض . (٢١٤٤)
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ . (٩٩٥)، (١٠٢٤) .
هلا انتفعتم بإهابها . (٧٤).
هلا تركتموه (١٩٩٧) .
هلا قبل أن تأتيني (٢٠١٧) .
هل أحججت قط؟ . (١٢٠٥).
هل ترك من دين؟ . (١٥٩٨).
هل حججت قط؟ . (١٢٠٤).
هل العضد شويتها (٢/ ٤٤٧) .
هل على صاحبكم دين ؟ (١٦٠٢) .
هل عندكم طعام ؟ . (١٠٦٧).
هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن . (١٩١٨).
هل عندك من شيء . (١٨٠٣).
هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا . (١٩١٩).
هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله ﷺ . (١٥٧٤).
هل لك من زوجة ؟ . (١٧٥٠).
هل هو إلا بضعة منك ؟ . (٢٠٤).

هلموا إلى الغذاء . (١١٦٩).
هو حر كله ليس . (٢٢٢٩).
هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته . (٤ ، ٥).
هو عليها صدقة ، ولكم هدية . (١٦٠٨).
هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية . (٢١٨١).
هو لك يا عبد ، الولد للفراش . (١٨٩٦).
هي أولى بأمرها . (١٧٨٥).
هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن . (١١٢٩).
هي سَبُعٌ . (٦٩).
هي يتيمة لا تنكح إلا بإذنها . (١٧٨٨).

حرف الواو

واعد يا أنيس على امرأة هذا (٣/ ٣٠٨) .
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما . (١٠٨٨).
والله لأرضيك (٢١٨٣) .
والله لقد عرفت أنك أحب . (١٢٩٤).
والله إنك لخير أرض الله . (١٢٩٣).
وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء . (١٥٠).
الوتر ثلاث كصلاة المغرب . (٧٣٠).
الوتر حق فمن لم يوتر . (٧١٠).
الوتر حق واجب . (٧١٢).
وتر الليل ثلاث كوتر النهار . (٧٢٩).
الوتر ليس بحتم . (٧٠٢).
وجب الوضوء على كل نائم . (١٨٥).
وجد رسول الله من نفسه خفه فجاء حتى جلس (٦٣٨) .
وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فجاء وأبو بكر يصلي بالناس (٧٩٨) .
وجعلت ترتبها لنا طهوراً (١/ ٢١٣) .
ورث عمر جدة رجل (٣/ ١٣٢) .
ورجل ربطها تغنيًا (١٠٢٢) .
الوزن وزن أهل مكة (١٤١٢) .
والسقط يصلى عليه ويدعي لوالديه (٩٢٨) .
وضأت رسول الله ﷺ في سفر فغسل وجهه (٢٦٥) .
وضعت للنبي ﷺ عسلاً فاغتسل من الجنابة (٢٨٣) .
الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل (٢٤٧) .
الوضوء من كل دم سائل (٢٢٠) .
وعليك ، ارجع فصلى فإنك لم تصل (٥٥٧).
الوقت الأول من الصلاة (٣٦٦) .
وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً (٣٤٢، ٣٤١) .
وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً (٣٤٤) .
وقت الظهر إذا زالت الشمس (٣٥٢) .
وقت النفساء أربعين يوماً (٣٤٠) .
وقف رسول الله ﷺ بعرفة وأفاض (١٣٣٣).
ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه (١٧٤٢) .
وليؤمكم أقرؤكم (٧٧٩) .
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان (١٠١٠).
وما يدريك أنها رقية (١٦٤٤) .

والمرأة تزور غير أهلها (٢/ ٥٥) .
ومن بلغ حدًا في غير حد (٣/ ٣١٥) .
وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور (١٤٧١) .
وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ (١٤٧٠) .
وهل عندك شيء ؟ (١٧٣٨) .
ووزن معلوم (٣/ ١٢) .
ويل للأعقاب من النار (١٦٥) .
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون (١٩٨) .

اللام ألف

لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية (٥٠١) .
لا اعتكاف إلا بصيام (١١٨٧) .
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (١١٨٠) .
لا : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة (٢١٢) .
لا ، إنما العشر على النصارى (٢٠٨٥) .
لا : إنما هو منك (٢٠٥) .
لا بأس ببول ما أكل لحمه (٨٨) .
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ (٨٣) .
لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج والشاهدين (١٧٥٨) .
لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب (٢١٠٧) .
لا تباع حتى تفصل (١٤١٩) .
لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي (٤٣٩) .
لا تبنى كنيسة في الإسلام (٢٠٩٠) .
لا تبع ما ليس عندك (١٣٨٨) .
لا تتبع الجنازة بصوت (٩٤٧) .
لا تتنحروا بصلاتكم طلوع الشمس (٦٧٥) .
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره (٥٥٨) .
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة (٢٢١٨ ، ٢٢١٩) .
لا تجوز وصية لوارث (١٧١٦) .
لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩١٣) .
لا تحل الصدقة لغني (١٠٥٣ ، ١٠٥٥) .
لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة (١٠٥٨) .
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي (١١٦٥) .
لا ترث ملة ملة (٢٢٢١) .
لا ترقبوا فمن أرقب فسبيله الميراث (١٦١٨) .
لا ترقبوا ، ولا تعمروا (١٦٨١ ، ١٦٨٢) .
لا ترموا الحمرة حتى تطلع الشمس (١٣٣٦) .
لا تزال أمتي بخير ، أو على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب (٣٦٣) .
لا تزوج المرأة المرأة (١٧٦٦) .
لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم (١٣٥٢) .
لا تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها (١٣٥٣) .
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول (١٠٩) .
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام (١١٨) .
لا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها ، فهو بخير (١٤٤٨) .
لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (٨٥٦)

لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (٨١٩) .
لا تصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها (٩٨١)
لا تصوموا حتى تروا الهلال (١٠٧٠) .
لا تصوموا يوم الجمعة (١١٦٣) .
لا تصوموا يوم السبت (١١٦٨، ١١٧٠) .
لا تعصبه على أهل الميراث إلا ما حمل القسمة (٢١٣٧) .
لا تعودي يا حميراء (٤٣) .
لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس (٤٤).
لا تغضية على أهل الميراث (٢٢٠٢)
لا تفعلي يا حميراء(٤٠، ٤١) .
لا تقبل شهادة البدوي على القروي (٢٢٢٠) .
لا تقتل المرأة إذا ارتدت (٢٠٢٤) .
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال (١٠٧٣) .
لا تقدموا صبيانكم سفهاءكم (٧٨٥) .
لا تقرأ الحائض ولا الجنب (١٧٩) .
لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار (٦٤١) .
لا تقطع صلاة المسلم شيء (٦٤٠) .
لا تقطع يد السارق في (٣/ ٣١٩) .
لا تقطع اليد في أقل من (٣/ ٣١٩) .
لا تقعدوا على القبور (٩٨٣) .
لا تكرهوهن (١٧٧، ١٧٨٤) .
لا تكروا المزارع (١٦٦١) .
لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب (٧٩٠) .
لا تكفروا أهل ملتكم (٧٨٩) .
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٧٧٢) .
لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس (٩١٩) .
لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين (١٢٦٠) .
لا تنكح الثيب حتى تستأمر (١٧٨٢) .
لا تنكح المرأة المرأة (١٧٦٧) .
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء (١٨٤٠) .
لا تؤذ صاحب القبر (٩٨٢) .
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر (٤١٧) .
لا توتروا بثلاث أو تروا بخمس (٧٣٢) .
لاتوطأ حامل حتى تضع (٣٣٨).
لا حتى تميز بينهما (١٤٢٠) .
لا حيض أقل من ثلاث (٣٣٧) .
لا ربا إلا في النسيئة (١٤٠٧) .
لا رضاع إلا ما كان في الحولين (١٩١٤) .
لا رضاع بعد حولين كاملين (١٩١٥) .
لا زكاة في السخال (١٠٠٨) .
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١٠٠٤) .
لا سبق إلا خف أو حافر (٢١٧٧) .
لا سكنى لك ولا نفقة (١٩١٠) .
لا شفعة في حيوان (٣/ ٦١).

لا شفعة في فناء ولا طريق (١٦٣٦) .
لا شفعة لنصراني (١٦٣٧) .
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٥٢٦) .
لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب (٥٢٤) .
لا صلاة بعد صلاة العصر (٦٧٤) .
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٦٨٥) .
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين (٦٨٤) .
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه (٦٠٢) .
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض (٥٨٦)
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب (٥٢٠) .
لا صلاة لمن لا وضوء له (١٢٩، ١٢٧، ١٢٦).
لا ضرر ولا ضرار (٢٢٠٥) .
لا ضمان على مؤتمن(١٦٦٢) .
لا طلاق إلا بعد نكاح (١٨٦٣) .
لا طلاق قبل نكاح (٣/ ٢٠٩) .
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق (١٨٧٤) .
لا علي بذنوب من ماء (٢١٦٥) .
لا عمرى ، ولا رقبى (١٦٧٨) .
لا غرم على السارق بعد قطع يمينه (٢٠١٦) .
لا قود إلا بسلاح (١٩٣٨) .
لا قود إلا بالسيف (١٩٣٧) .
لا قود في النفس وغيرها (١٩٣٦) .
لا قيلولة في الطلاق (١٨٧٩) .
لا كفالة في حد (١٦٠٤) .
لا مال لك (٣/ ٢٣٦) .
لا مهر أقل من خمس دراهم(١٨٤٣) .
لا مهر أقل من عشر دراهم (١٨٤٢) .
لا نذر إلا فيما أطيع الله (١٨٦٦، ٢١٩٣) .
لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين (٢١٩١) .
لا نذر في معصية (٢١٩٨) .
لا نكاح إلا بولى (١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١)،(١/ ١٥٤) .
لا نكاح إلا بولي مرشد (١٧٧٢) .
لا نكاح إلابولى وشاهدي عدل (١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٧٣) .
لا نكاح إلا بولى وشهود (١٧٩١) .
لا نكاح لك اذهبي فانحكي من شئت (١٧٧١) .
لا وضوء إلا من صوت أو ريح . (٢٥٠) .
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله . (١٢٥، ١٢٨) .
لا وضوء من طعام أحله الله . (٢٤٨) .
لا وفاة لنذر في معصية (٢٠٤٤) .
لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافًا واحدًا . (١٣٢٧) .
لا ولكن لم يكن بأرض قومي (٢١١٧) .
لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها . (١٨٥٩) .
لا يأوي الضالة إلا ضال . (١٦٩٩)، (١/ ١٠٥) .

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . (١٦).
لا يبيعن حاضر لباد . (١٤٩٤).
لا يتوارث أهل ملتين . (١٧٢٥، ١٧٢٨، ١٧٢٩).
لا يجزيء عنك الثلث . (٢١٢٨).
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدود الله . (٢٠٠٦).
لا يجوز وصية لوارث . (١٦٥٠).
لا يجوز طلاق، ولا عتاق، ولا بيع . (١٧٩٦).
لا يجوز طلاق ، ولا عتاق، ولا بيع . (١٨٦٢).
لا يحرم الحرام الحلال . (١٨١٧، ١٨١٨).
لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال . (١٩٢١).
لا يحل بيع ما ليس عندك . (١٦١٠).
لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه . (١٤٥٣).
لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر . (١٣٥٤).
لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه . (١٨١٢).
لا يحل لرجل أن يعطي العطية . (١٦٨٩).
لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفسه . (١٦٢٠).
لا يدخل الجنة منان (٣/ ٤٨٨) .
لا يرث قاتل العمد (١٧٢٦) .
لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده . (١٦٨٨).
لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر . (١٢٠٠).
لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا . (١٢٠١).
لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر . (١٧٣١).
لا يرث المسلم النصراني . (١٧٤٦).
لا يستفاد من الجرح (٣/ ٢٧١) .
لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس . (٦٨١).
لا يصلح من الذهب شيء . (١٠٨).
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد . (٤٤٧).
لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج . (١٨٣٨).
لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج . (١٧٩٦).
لا يغتسل الرجل من فضل امرأته . (٢٣).
لا يغرنكم نداء بلال . (٤١٢).
لا يخلق الرهن لصاحبه غنمه . (١٥٨٢).
لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غُرمه . (١٥٨١).
لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه . (١٥٢٠).
لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق . (١٠١١).
لا يقاد والد من ولده . (١٩٢٨).
لا يقاد الوالد من ولده . (١٩٣١).

لا يقرأن أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت . (٥٤٣) .
لا يقرأن أحدكم إذا جهرت بالقراءة (٥٤٢) .
لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور (٣١٥) .
لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه (٤٥٨) .
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور (٣١٤) .
لا يقبل الله قولاً إلا بعمل (١٢٣) .
لا يقتل حر بعبد (١٩٢٤) .
لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم (١٩٤٥) .
لا يقطع الصلاة شيء (٦٤٤، ٦٤٣، ٦٤٢) .
لا يقيد الوالد بالولد (١٨٦٥) .
لا يكون مهر أقل من عشر دراهم (١٨٤١) .
لا يلبس القميص ، ولا البرنس ولا السراويل - المحرم- (١٢٦٤) .
ولا يمنعك ذلك ، أما ما ذكرت من غيرتك (٣/ ١٦٠) .
لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق (١٤٢٤) .
لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة (٢٢١٠) .
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (٤١٠) .
لا ينتفع من الميته بإهاب (٧٢) .
لا ينجس الماء شيء (١٤) .
لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه (٥٦١) .
لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأة في دبرها (١٨٣٤) .
لا ينظر الله -عز وجل- إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها (١٨١١) .
لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه (٥٦٠) .
لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت (١٣٢٨) .
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله (١٧٤٩) .

حرف الياء

يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بصيام (١١٦٦) .
يا أبا طلحة تعبد خشبة (٣/ ١٦١) .
يا أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ (١٠٣٧) .
يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ (٧٣٩) .
يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه (١٤٤٢) .
يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله (١٨٦٩) .
يا أسامة لا أراك (٣/ ٢٠) .
يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها (١٤٥٨) .
يا أنس القصاص (١٩٤٧) .
يا أهل القرآن أوتروا (٧٠١) .
يا أيها الناس اسعوا ، فإن السعى قد كتب عليكم (١٣١٠) .
يا أيها الناس : إن على كل أهل بيت في كل عام

أضحية (١٣٧٣)،

يا بريدة : إذا رفعت رإسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمد (٥٦٧) .

يا بريرة إنه زوجك (١٨٣١) .

يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى (٦٨٢) .

يا بلال إذا أذنت فترسل (٢٢٣) .

يا بني إن الله لم يحرم الخمر بعينها . (٢١٧٤).

يا رسول الله : أرأيت ابن عم لي آتيه (٢١٢٣).

يا رسول الله (أخبرني عن العمرة أو اجبةهي؟)(١٢٢٨) .

يا رسو الله أستدين وأضحى (١٣٧٥) .

يا رسول الله : أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال نعم (٥٤٧) .

يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم (٢٦١) .

يا رسول الله إن أبي ونعم الأب (١٧٧٨) .

يا رسول الله إن بأرضنا عنبًا (٢١٧٥) .

يا رسول الله إن عندنا شراباً لنا آفلا نسقيك منه؟ (٢١٠٠) .

يا رسول الله : إني احتككت في الصلاة فأصابت يدى فرجي (٢١٠) .

يا رسول الله : إني أسلمت (١٨٢١) .

يا رسول الله إني أصلى على الجنازة (٩٥٧) .

يا رسول الله : إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عليها (٩٩١) .

يا رسول الله إن أمي كان عليها صوم شهر (١١٣٨) .

يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر (١٢٠٩) .

يا رسول الله رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء (٤٠٥) .

يا رسول الله : الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ؟ (١٩٢) .

يا رسول الله ﷺ ظلمتها إن أمسكتها (١٩٠١).

يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟(١٢٤٣) .

يا رسول الله كيف أصلي في السفينة (٤٥٠) .

يا رسول الله لهذا حج ؟ قال : نعم (١٢٠٨) .

يا سعد : قم فأذن بمنى إنما أيام أكل وشرب (١١٦٢) .

يا سلمان أكل طعام وشراب وقعت فيه (٤٦) .

يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آلت على يمين (٢١٢٢) .

يا عكاف ألك زوجة؟ (٣/ ١٤٢) .

يا علي إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة (١٨٠٥) .

يا علي : ما فعل غلامك ؟ (١٤٩٦) .

يا عمرو : صليت بأصحابك وأنت جنب؟ (٣١٠) ، (١/ ٢٢١).

يا معاذ : ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق (١٨٨٤) .

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج

(١٧٤٧).

يا معشر المسلمين ، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه (٥٥٩).

يا مغير خذ الإداوة فأخذتها (٢٥٤) .

يا هذه ضعي أنفك بالأرض (٥٨٤) .

يا هذا المهل عن نبيشة هل عن نبيشة واحجج عن نفسك (١٢٠٧) .

يا هزال لو كنت سترته (١٩٩٤) .

يتصدق بدينار أو بنصف دينار (٣٢٥) .

يتصدق بدينار ، فإن لم يجد دينار فبنصف (٣٢٦) .

يجزئ عنك الثلث (٢١٩٥) .

يجير على أمتي أدناهم (٢٠٥٦) .

يرث ثلاث جدات (٣/ ١٣٠) .

يرمى من أعلى بناء (٣/ ٣٠٢) .

يصلي أحدكم مثنى مثنى (٦٩٦) .

يصلي المريض قائماً إن استطاع (٤٥٤) .

يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر (١١٣٣) .

يصوم عنه وليه (١١٤٠) .

يعتق في عتقك ويرق في رقك (٢٢٢٧) .

يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل (٢٠٢٩).

يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه (٦٦) .

يغسل الإناء من الهر (٦٨) .

يفرق بينهما (١٩١٧) .

يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخر الرجل (٦٣٥) .

يلبي المعتمر حتى يستلم الحرم (١٤٢١) .

ينقص إذا يبس ؟ (١٤١٣) .

ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين (١٨٠٩).

يؤم القوم أقروهم لكتاب الله (٧٨٠) .

أبان بن عبد الله (٢/ ٩٦).
أبان بن أبي عياش (١/ ١٠١).
إبراهيم بن إسماعيل (١/ ٥٠).
إبراهيم بن بيطار (٢/ ٣١٤).
إبراهيم بن حميد (٢/ ٥٨٧).
إبراهيم بن زكريا (١/ ٢٥٨).
إبراهيم السكسكي (١/ ٣٨٨).
إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة (١/ ٢٥٩).
إبراهيم بن عبيد (٢/ ٣٥٦).
إبراهيم بن عثمان (١/ ١٦٨).
إبراهيم بن محمد (١/ ٤٦)، (١/ ٤٨٦).
إبراهيم بن مروان بن محمد (٣/ ١١٤).
إبراهيم بن معاوية (٣/ ٢٥).
إبراهيم بن مهاجر (٢/ ٥٦٣)، (٣/ ٤٠٣).
إبراهيم بن مهدي (٢/ ٢٤٩).
إبراهيم بن ميمون الصائغ (١/ ٥١٠).
إبراهيم بن نافع (٢/ ٣٣٧).
إبراهيم بن الهيثم (١/ ٧٠)، (٢/ ٢٤٩).
إبراهيم بن يحيى (٣/ ١٠٠).
إبراهيم بن أبي يحيى (١/ ٥٠)، (٣/ ٢٥٤).
إبراهيم بن يزيد الخوري (٢/ ٣٨٠)، (٣/ ٤٠٠).
أبي بن عباس بن سهل (١/ ٤١٥).
الأبيض بن الأغر (٢/ ٢٢٥).
أحمد بن الوليد (١/ ٥٢٥).
أحمد بن يعقوب البلخي (٣/ ٢٠٩).
الأحوص بن حكيم (١/ ٢٧).
أحمد بن بكر (١/ ١٢٠).
أحمد بن الحارث (٢/ ١٩٢).
أحمد بن سنان القطان (١/ ٤٣٧).
أحمد بن عبد الله الهروي الجونباري (٣/ ٦٧).
أحمد بن عبد الله بن ميسرة (٢/ ٥١٣).
أحمد بن عيسى (١/ ٣٦٦).
أحمد بن الفرج (٢/ ٥٨٦).
أحمد بن الفرج الحمصي (١/ ١٠١).
أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس (٢/ ٥١).
أحمد بن محمد بن غالب (٣/ ١٨)، (١/ ٥٣١).
أحمد بن محمد بن المغلس (٢/ ٥١).
أزهر بن القاسم (١/ ٤٥٦).
أزهر بن مروان (٣/ ١١٤).
أسامة بن زيد (٢/ ١٣١).
أسامة بن زيد البتي (٣/ ٥٤٠).
أسامة بن زيد الليثي (١/ ٥١٠)، (١/ ٢٦٠).
إسحاق بن إبراهيم (٢/ ٢٣٨).
إسحاق بن إبراهيم بن زبريق (١/ ٣٦٩).
إسحاق بن إبراهيم الطبري الصغاني (٣/ ١١).
إسحاق بن إبراهيم المطري الصغاني (٣/ ١٥٤).
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (١/ ١٥٤)، (٣/ ١٨٢).
إسحاق بن عبد الله الفروي (٣/ ١٢١).
إسحاق بن عبد الله بن كنانة (٢/ ١١٤).
إسحاق بن عمر عن عائشة (١/ ٢٥٩).

إسحاق بن الفرات (٣/ ٥٤٣).
إسحاق الفروي (٣/ ١٨١).
إسحاق بن محمد الفروي (١/ ١٥٤).
إسحاق بن أبي يحيى (٣/ ٢٢١).
إسحاق بن يحيى بن طلحة (٢/ ١٩٩).
أسد بن موسى (١/ ١٨٩).
إسماعيل بن أبان (١/ ٣٦٧).
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر (٢/ ٥٦٣)، (٣/ ٤٠٣).
إسماعيل بن أبي إسحاق (١/ ٢٨٨)، (٢/ ٢٨٧).
إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل (١/ ٢٨٧).
إسماعيل بن أمية (٣/ ٢١١)، (٣/ ١٨)، (٣/ ٣٨٧).
إسماعيل بن حماد(١/ ٣٥٢).
إسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي (٢/ ١٤).
إسماعيل بن عياش (٣/ ١٢٢)،(٢/ ٤٥)، (٣/ ١٩٤)،(١/ ١٣٦)،(١/ ١٦٢)،(٢/ ١٧٧)، (٣/ ٩٧)، (٣/ ٢٢).
إسماعيل الغنوي (٢/ ١٤٣).
إسماعيل بن محمد بن يوسف (٢/ ٢٠٥).
إسماعيل بن مسلم (١/ ١١٠)،(١/ ١٣٤).
إسماعيل بن مسلم المكي (٣/ ٢٦٠)، (٢/ ١٢٩).
الأسود بن ثعلبة (٣/ ٦٥).
أسود بن شيبان (٢/ ١٥٩).
أسيد بن زيد الجمال (١/ ٢١١).
أشعث (٢/ ٢٠).
أشعث السمان (٢/ ٢٩٧).
أشعث بن سوار (٢/ ٣٩١). (٢/ ٢٩٦)، (١/ ٢٩٦).
أشعث بن عبد الملك الحمراني (١/ ٤٦٨).
أوس بن ضمعج الحضرمي (٢/ ١٤).
إياس بن عامر (١/ ٣٩٧).
أيوب بن جابر (١/ ٥٦).
أيوب بن خالد (١/ ٤٩).
أيوب بن عتبة (١/ ٢٥٤)، (١/ ١٥٥).
أيوب بن النجار (١/ ١٠٥).
أيمن (٣/ ٣١٨).
باذام أبو صالح (٣/ ٤٧٨).
بركة بن محمد (١/ ١١٠).
بشر بن رافع (١/ ٣٦٩).
بشر بن فأفأ (١/ ٣١٨)، (٢/ ٣١٨).
بشير بن مسلم (٢/ ٣٨٥).
بقية بن الوليد (١/ ١٦٦).
بكار بن عبد العزيز (١/ ٤٥٩).
بهز بن حكيم (٢/ ٢٥٨).
بلال بن الحارث (٢/ ٤٢٥).
ثابت بن ثوبان (٢/ ٩٣).
ثابت بن الحجاج (٢/ ٧٢).
ثابت بن حماد (١/ ٨٣).
ثابت بن زهير (٣/ ١٤٧).
ثابت بن محمد (٣/ ٨٦).
ثعلبة بن عباد العبري (٢/ ١١٠).
ثور بن يزيد (٣/ ٢١٤)، (٣/ ٣٢٨).
ثوير (٢/ ٢٦٩).
جابر الجعفي (١/ ١٠٨)، (١/ ٣٧٧).

جابر بن يزيد (١/ ٤٩٢).
الجارود بن يزيد (١/ ٥٤).
جري بن كليب (٢/ ٥٠٢).
جرير بن حازم (٢/ ٨٣)، (٢/ ٢٣٠).
جرير بن يزيد (١/ ١٩٥).
جعدة (٢/ ٣٤٩).
جعفر بن جسر بن فرقد(٣/ ٢١٤).
جعفر بن الزبير (٢/ ٦٨).
جعفر بن محمد (٣/ ٥٥٢).
جعفر بن مهران (١/ ٥٢٩).
جعفر بن ميمون (١/ ٣٧١).
الجلد بن أيوب (١/ ٢٤٢).
جميل بن الحسن (٣/ ١٤٨).
جون بن قتادة (١/ ٦٧).
جون بن قتادة (١/ ٦٨)، (١/ ٦٩).
الحارث (٢/ ٢٣٩).
الحارث الأعور (٢/ ٢٠)، (١/ ٤٣).
الحارث بن بلال (٢/ ٤١٦).
الحارث الجعفري (٣/ ١٦٩).
الحارث بن عبيد (١/ ٤٥٦).
الحارث بن عبيد الله (٢/ ٤٧٤).
الحارث بن عمران (٣/ ١٦٩).
الحارث بن نبهان (٢/ ١٩٨).
الحارث بن وجيه (١/ ٢٠٧).
حارثة بن محمد (١/ ١٠٥).
حبان بن منقذ بن عمرو (٣/ ٢٩).
حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب (٣/ ٣٤٠).
الحجاج (٣/ ٣٣٧).
الحجاج بن أرطاة (٣/ ١٤٦)، (٣/ ٢٦٠)، (٣/ ١٦٤)، (١/ ١٧٦)، (١/ ٣٧٨)، (٢/ ٣٦٣)، (٢/ ٢٩٩)، (٢/ ٤٠٧)، (٢/ ٢٧٢)، (٢/ ٥٢٢).
الحجاج بن دينار (٢/ ٢٦٠).
حجاج بن أبي زينب (١/ ٣٣٨).
حجاج بن فروخ (٢/ ٣٢٣)، (١/ ٣٢٣).
حجر العدوي (٢/ ٢٦٠).
حجر بن العنبس (١/ ٣٦٨).
حجية بن عدي (٢/ ٢٦٠).
حسان بن سياه (٢/ ١٧٧).
حسان بن نوح (٢/ ٣٦٢).
الحسن البصري عن سمرة (١/ ٢٦٧).
الحسن بن أبي جعفر (٢/ ٥٨٢).
الحسن بن الحسين العرني (٢/ ٣٢٠)، (١/ ٣٢٠).
الحسن بن دينار (٣/ ١٩٦)، (١/ ٢٤٢).
الحسن بن ذكوان (١/ ٩١)، (٢/ ٣٨٨).
الحسن بن شبيب (١/ ٢٤٢).
الحسن بن صالح (٣/ ١٢٢).
الحسن بن صالح العجلي (٣/ ١٢٢).
الحسن بن عمارة (٣/ ٣٤٣)، (٣/ ٢٠٦)، (٣/ ٣٤١)، (٢/ ١٧٣)، (٢/ ١٩٧)، (٢/ ١٣٣) (٢/ ٥٦١).
الحسن بن مسلم (٢/ ٥٧٨).
الحسن عن ابن عمر (٣/ ٢١٠).
الحسين بن حميد (١/ ٢٥٨).
حسين بن ذكوان (٢/ ٢١٥).

حسين بن زيد بن علي (١/ ٣٢٠).
حسين بن زيد بن علي بن الحسين (٢/ ٣٢٠).
الحسين بن السائب (٣/ ٥٠٩).
حسين بن عبد الله (٢/ ١١٩).
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس (٢/ ٥٨).
الحسين بن عطية (٢/ ٣١٧).
الحسين بن علي بن الأسود (١/ ٣٤١).
حسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب (١/ ٢٤٩).
حسين بن علوان (١/ ٢٤٦)، (١/ ٢٤٢)، (٢/ ٣١٨).
حسين بن قيس (٢/ ٥٨).
حسين الكرابيسي (١/ ٥٥).
حسين بن محمد المروزي (٣/ ١٥٣).
حسين المعلم (١/ ١٦٠).
حسين بن ميمون (٣/ ٢٥٧).
الحسين بن نصر المؤدب أبو علي الفارسي الخرشي (٢/ ١٦).
الحسين بن الوليد (٢/ ٢٥٤).
حرب بن أبي عالية (٣/ ٢٤٤).
حرب بن قيس (٢/ ٥٣).
حصين بن عبد الرحمن (٢/ ١٣٢).
حصين والد داود (١/ ٥٠).
حفص بن عمر الأيلي (١/ ٢٧)، (٢/ ٢٩٧).
الحكم بن أسلم (٢/ ١٢٦).
الحكم بن جحل (٢/ ٢٦٠).
الحكم بن عبد الله الأيلي (٢/ ٥٣).
الحكم بن عبد الله بن سعد (١/ ٤٢٩).
حكيم بن جبير (٢/ ٢٦٨).
حكيم بن حكيم بن عباد (١/ ٢٤٩).
حُماد بن جعفر العبدي (٢/ ١٤٨).
حماد بن زيد (٢/ ٢٣٠).
حماد بن سلمة (٢/ ١٧٢)، (١/ ٢٨٥).
حماد بن أبي سليمان (٢/ ١٨٧).
حماد بن محمد الحنفي (١/ ١٥٥).
حماد بن المنهال (٣/ ٢٤١).
حمزة بن أبي حمزة (٣/ ٤٠٠).
حميد الأعرج (١/ ٤٨٣).
حميد الحميرى (١/ ٣٤).
حميد الرؤاسي (١/ ٣٤)، (١/ ٢٥٤).
حميد بن الربيع (٢/ ٣٨٩).
حميد الشامي (١/ ٧٣).
حميد الضبي (٢/ ٣١٧).
حميد بن مالك (٣/ ٢٢١).
حنش الصنعاني (١/ ٤٣).
حنش بن المعتمر (١/ ٤٣).
حنين بن أبي حكيم (١/ ١٨٢).
حويرث بن أبي مطر (١/ ٤٢٢).
خارجة بن مصعب (١/ ٤١٢)، (٣/ ١٣٠)، (١/ ٢١٩).
خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي (٢/ ٢١).
خالد بن أبي بكر (١/ ١٨٧).
خالد بن أبي بكر العمري (١/ ١٨٧).

خالد بن الحارث (٢/ ٢١٥).
خالد الحذاء (٢/ ٢٩٤).
خالد بن حمير (٢/ ٥٨٦).
خالد بن سمير (٢/ ١٥٩).
خالد بن مخلد (٢/ ٣٢٧)، (١/ ١٨٠).
خالد بن معدان (٣/ ٧).
خالد بن يزيد (١/ ١٧٦).
خالد بن أبي يزيد (٢/ ٤٣٣).
خالد بن يزيد الجمحي (٢/ ٩٢).
خالد بن يزيد المكي(١/ ٢٠٠).
خشيف بن مالك (٣/ ٢٧٧).
خصيف (٢/ ٣٤٧).
خصيف بن عبد الرحمن الجزري (٢/ ٣٩٩).
الخضر بن أصرم (١/ ٥٣).
خليفة بن حصين (١/ ٢٠٤).
داود بن الحصين (١/ ٤٧٠)، (١/ ٣٠٢)، (٢/ ٣٠٢)، (١/ ٥٠).
داود بن صالح النمار (١/ ٦١).
داود بن عبد الله الأودي (١/ ٣٤).
داود بن عطاء (٢/ ٣٦٥).
داود بن قيس (٢/ ٥٠٥).
داود بن أبي هند (١/ ٢٦٩).
داود بن يزيد الأودي (١/ ٨٧)، (٣/ ١٩٦).
دحيم (١/ ٤٦).
راشد بن كيسان (١/ ٤٢).
ربيح بن عبد الرحمن (١/ ١٠٤).
الربيع بن أنس (١/ ٥٢٨).
الربيع بن بدر (٢/ ١٣٠)، (٣/ ١٣٤).
الربيع بن صبيح (٢/ ٥١٦).
ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي (٢/ ٤٨٠).
رجاء بن الحارث (١/ ٤٨٣).
رشدين بن سعد (١/ ٢٦).
ركانة (٣/ ٢١٣).
روح بن غطيف (١/ ٩٤).
ريحان بن يزيد (٢/ ٢٧٤).
الزبير بن خريق (١/ ٢٢٥).
الزبير بن سعيد الهاشمي (٣/ ٢١٢).
زرعة بن عبد الله بن جرهد (٢/ ٣٠٨).
زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد (١/ ٣١٠)، (٢/ ٣١٠).
زفر(٣/ ٣١٨).
زكريا بن إبراهيم (١/ ٨٥).
زمعة (٢/ ٤٧٥).
زمعة بن صالح (١/ ١٣٩).
زميل بن عباس (٢/ ٣٥٥).
زهير بن سالم العنسي (١/ ٤٧١).
زهير بن محمد (١/ ٤٢٤)، (٢/ ٢٠٥).
زهير بن معاوية (١/ ٣٤).
زياد بن أيوب دلويه (١/ ٣٧٠).
زياد بن عبد الله البكائي (١/ ٢٧٩).
زياد بن عبد الله بن الطفيل (٢/ ٣٢).
زياد بن عبد الله النميري (٢/ ٣٣٤).
زياد مولى بني مخزوم (١/ ١٢٨).
زياد بن نعيم (٢/ ١٦٠).

زياد بن يزيد الموائي (١/ ٣٣٩).
زيد بن أسلم (٣/ ٣٨٤).
زيد بن جبير (١/ ٣٠١).
زيد بن جبيرة (٢/ ٣٠١).
زيد بن خالد الجهني (٢/ ١٥٣).
زيد بن داود أبو علي السمتي (٣/ ٣١٤).
زيد بن علي (٢/ ٤٧٤).
زيد العمي (٣/ ٥٧٢)، (٢/ ٤٩).
زيد بن عياش الدرقي (٢/ ٥٢٦).
زيد بن واقد(١/ ٣٨١).
زيد بن واقد الدمشقي (٣/ ٣١٣).
سالم بن نوح (٢/ ٢٤٨).
سرق الصحابي (٣/ ٢٤).
السري بن إسماعيل (٣/ ٤٦٧).
سريع بن عبد الله الواسطي (١/ ٨١).
سعد بن سعيد (٢/ ٣٦٩)،(١/ ٤٨١).
سعد بن عبد الحميد (٢/ ٩١).
سعيد بن إلياس الجريري (٣/ ٤٦٢).
سعيد بن بشير (٢/ ٣٧٤).
سعيد بن خالد القارظي (٣/ ٤٠٠)، (٣/ ٤٠٠)،(١/ ٤٨).
سعيد بن راشد (٢/ ٣٠٨).
سعيد الزبيدي (٢/ ٣١٧).
سعيد بن زربي (١/ ٢٨٥).
سعيد بن سالم القداح (١/ ٥٠).
سعيد بن أبي سعيد (٢/ ٣١٧).
سعيد بن عبد الجبار (٢/ ٣١٧).
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (٢/ ٢٣٥).
سعيد بن عثمان (١/ ٣٩٥).
سعيد بن أبي عروبة (٢/ ٥٨٤)، (١/ ٧٨).
سعيد بن عمرو (٢/ ١٦٧).
سعيد بن أبي لغوة (٣/ ٤٨٣).
سعيد بن المرزبان (٢/ ٥٦١)، (٣/ ٣٦٤)، (١/ ٢٨٨).
سعيد بن أبي مريم (١/ ٤٥٥).
سعيد بن المهاجر الحمصي (٣/ ٤٦٣).
سعيد بن ميسرة (٢/ ١٣٢).
سعيد بن يوسف (٣/ ٩٦).
سفيان بن حسين (٢/ ١٧١)،(٢/ ٢٣٦)، (٣/ ٥٠٠).
سلم بن سالم (٣/ ٢٢٨).
سلمة بن أسامة (٢/ ١٧٤).
سلمة بن رجاء (١/ ٩٧).
سليمان بن أرقم (٢/ ٢٤٠)، (١/ ١٦٢)، (١/ ١٧٤)، (١/ ١٣١).
سليمان بن بريدة (٢/ ١١٩).
سليمان بن داود (١/ ١٦٤)، (٢/ ٤٠٦).
سليمان بن داود الحولاني (١/ ١٣٢).
سليمان بن داود الشاذكوني (٣/ ١٣٩).
سليمان بن داود اليماني (٣/ ٢٠٨).
سليمان بن الربيع (١/ ١١٠).
سليمان بن سليم (٣/ ٣٩٣).
سليمان بن عبيد الله (٢/ ٥٨٤).
سليمان بن عمرو أبو داود الأودي (١/ ٢٤١).

سليمان بن معاذ (٢/ ٣٤٧).
سليمان بن سافع (١/ ٦٠).
سليمان بن موسى (١/ ١٢٠)، (١/ ١٣٣)، (٣/ ١٤٤).
سليمان المنبهي (١/ ٧٣).
سليمان اليشكري (٢/ ٢٦).
سماك بن حرب (١/ ٣٦).
سهل بن عمار (٢/ ٣٩٤).
سوادة بن حنظلة (١/ ٢٨٣).
سوادة بن حنظلة القشيري (٢/ ٢٨٣).
سورة بن الحكم البغدادي (٢/ ٣٨٦).
سوار بن داود البصري (١/ ٣١١)، (٢/ ٣١١).
سوار بن سهل البصري (٢/ ٨).
سوار بن عبد الله العنبري (١/ ٦٢).
سوار بن مصعب (٣/ ٨)، (٢/ ١٩٤).
سلام بن سليمان أبو العباس المدائني الضرير (٢/ ١٦).
سلام الطويل (١/ ٢٤٦).
سيار بن عبد الرحمن (٢/ ٢٣٣).
شجاع عن ابن جريج (٣/ ١٦٨).
شرحبيل بن سعيد (٢/ ١٦٧).
شريك القاضي (١/ ٣٩٩).
شريك النخفي (١/ ٨١).
شعيب بن يحيى (٢/ ٥٦٨).
شهر بن حوشب(١/ ٨٦)، (٢/ ١٤٩).
صالح بن العلاء (٣/ ٤٦).
صالح بن محمد بن زائدة (٣/ ٣٥٣).
صالح بن مسلم(٣/ ١٩٤).
صالح بن مقاتل (١/ ١٦٤).
صالح بن نبهان (٢/ ١٤٤).
صالح بن يحيى (٣/ ٣٩٣).
الصبي بن الأشعث (١/ ١٨٨).
صخر بن عبد الله بن حرملة (١/ ٤٤٦).
صدقة بن عبد الله (١/ ٤٦)، (٢/ ٢٠٥).
صدقة بن يسار (١/ ١٦٥).
صديق بن موسى (٣/ ٥٣٧).
الضحاك بن عبد الرحمن (١/ ١٩٦).
الضحاك بن عثمان (٢/ ٢٢٧).
طارق بن شهاب (٢/ ٧٠).
طريف بن سليمان (١/ ٥١٩).
طلحة بن عمرو بن عثمان (١/ ٣٣٧).
طلق بن غنام (١/ ٣٤٣).
عاصم (١/ ١٨٥).
عاصم بن ضمرة (١/ ٣٠٩).
عاصم بن عبيد الله (٣/ ١٩٤)، (٢/ ٣١٢).
عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري (٢/ ٢٩٩)، (١/ ٢٩٩).
عاصم بن عمرو ، ويقال : ابن عوف (١/ ١٣١).
عافية بن أيوب (٢/ ٢١٠).
عامر بن أبي رملة (٢/ ٥٠٠).
عامر بن شقيق (١/ ١١٥).
عامر بن يساف (١/ ٣٩٢).
عباد بن صهيب (٢/ ٣٨٨).

عباد بن عبد الله الأسيدي (٣/ ٢٠٠).
عباد بن كثير (٢/ ٣٠٨)، (١/ ١٦٢)، (٣/ ٢١٧).
عباد بن كثير الثقفي (٣/ ٢١٧).
عباد بن منصور (٣/ ٢٣٩).
عباس بن عبد الله (١/ ٣٤٩).
عبد الله بن الأسود القرشي (١/ ٢٥٥).
عبد الله بن باباه (١/ ٤٨٤).
عبد الله بن بدر (١/ ٣٩٢).
عبد الله بن أبي بكر (٢/ ٢٨٠).
عبد الله بن بديل (٣/ ٣٨٢).
عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعب (٢/ ٢٣٠).
عبد الله بن أبي جعفر (٢/ ٥٥٦).
عبد الله بن الحسين بن جابر (١/ ٢١٩).
عبد الله بن حُنين (١/ ٤٥٥).
عبد الله بن زيد (٢/ ٢٧٣).
عبد الله بن سالم (١/ ٣٦٩).
عبد الله بن سعيد(٢/ ٦٦).
عبد الله بن سعيد المقبري (١/ ٤٠١)، (٢/ ٢٢٤)، (٢/ ٢٩٤)،(١/ ٦٠).
عبد الله بن سلمة (١/ ١٣٧)،(١/ ١٣٦).
عبد الله بن سلمة الأفطس (١/ ١١٩).
عبد الله بن سلمة بن أسلم (٣/ ١٦٣).
عبد الله بن شبيب (١/ ٢٦٤)، (١/ ٣٤٠)، (١/ ٤٦٨)،(٣/ ٧٧).
عبد الله بن الصامت (١/ ٤٤٢).
عبد الله بن عامر (١/ ٣٤٣).
عبد الله بن عامر بن زرارة (٢/ ٢٢٥).
عبد الله بن عباد (٢/ ٢٨٠).
عبد الله بن عبد الله الأموي (٣/ ٢٧٠).
عبد الله بن عبد الله القاضي (١/ ١٧٧).
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي (٢/ ٨٩).
عبد الله بن عصمة (٢/ ٥٤٦).
عبد الله بن عمر العمري (٣/ ٣٥١)، (٣/ ١٨١)،(٢/ ٤٢١)،(١/ ٢٥٨)، (١/ ٢٠٤).
عبد الله بن عمران العابدي (٣/ ١٧).
عبد الله بن عمرو بن حسان (١/ ٣٦٤).
عبد الله بن أبي علاج (١/ ٣٠٥)، (٢/ ٣٠٥).
عبد الله بن لهيعة (١/ ٢٥٤)، (٣/ ١٧٨)، (٢/ ٤٤).
عبد الله بن المؤمل (٣/ ١٩٤)، (١/ ٤٨٢).
عبد الله بن المثنى (٢/ ٣٢٦).
عبد الله بن محرر (١/ ٤٣).
عبد الله بن محمد بن عقيل (١/ ٢١٤)، (١/ ٣٢).
عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد (٢/ ٢٧٦).
عبد الله بن محمد بن يحيى (٢/ ٢٠).
عبد الله بن مطر (٣/ ٣٦٧).
عبد الله بن معاوية الجمحي (٢/ ٢٢٠).
عبد الله بن معاوية الزبيري (٢/ ٢٢٠).
عبد الله بن نافع الصائغ (٢/ ٤٢١)، (٢/ ٢٠٠).
عبد الله بن نصر (٣/ ٣٨٩).
عبد الله بن هارون (٢/ ٦٦)،(٢/ ٥١٣).
عبد الله بن هرمز (٢/ ٤٥٦).

عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي (٣/ ٣٩).
عبد الله بن أبي فروة (٢/ ٥١٣).
عبد الله بن يزيد بن (٢/ ٥٨).
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي (٢/ ٢٩٨)، (٣/ ٣١٠).
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني (١/ ٥٢١).
عبد الرحمن أبو يحيى الحماني (١/ ٢٢٢).
عبد الرحمن بن إبراهيم (٢/ ٣٤٤).
عبد الرحمن بن البيلماني (٣/ ٥٤٦).
عبد الرحمن بن ثروان (٣/ ١٨٦).
عبد الرحمن بن ثروان الأودي (١/ ١٩٦).
عبد الرحمن بن ثوبان (١/ ٥٢٢).
عبد الرحمن بن أبي حاتم (٢/ ٤٦١).
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش (١/ ٢٤٩).
عبد الرحمن بن حبيب (٣/ ٢١٥).
عبد الرحمن بن الحسن (٢/ ٢٨٨).
عبد الرحمن بن الحسن الموصلي (١/ ٢٨٨).
عبد الرحمن بن أبي الزناد (١/ ١٩٣).
عبد الرحمن بن زياد الأفريقي (١/ ٢٨٢)، (٢/ ٢٨٢).
عبد الرحمن بن زيد (٣/ ٣٨٤).
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (١/ ٤٩).
عبد الرحمن بن سعد المؤذن (١/ ٣٦٦).
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (٢/ ٣١٣).
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (١/ ٣١٣).
عبد الرحمن بن عمر (١/ ٣٤٠).
عبد الرحمن بن القطامي (٢/ ٣٩٣).
عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢/ ٢٧٣)، (١/ ٢٨٨).
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد (١/ ٢٧٩).
عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢/ ٧).
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله (٢/ ٤٥٢).
عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث (٣/ ١٨٤).
عبد الرحمن بن مغراء (٣/ ٧٩).
عبد الرحمن بن النعمان (٢/ ٣١٦).
عبد الرحمن بن يحيى (٢/ ١٢٢).
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش (١/ ٢٤٦).
عبد السلام بن أبي الجنوب (٢/ ٤٦١).
عبد العزيز بن أبان (٣/ ٤٨١).
عبد العزيز بن حكيم الحضرمي (٢/ ٢٨٧).
عبد العزيز الدراوردي (٢/ ٢٢٣).
عبد العزيز بن أبي داود (٢/ ٢٤٦).
عبد العزيز بن عبد الرحمن (٢/ ٥٣٥).
عبد العزيز بن عبيد الله (٣/ ٣٨٦).
عبد العزيز بن مسلم (١/ ١١٣).
عبد الغفار بن القاسم (٣/ ٥٦١).
عبد الغفور بن الواسطي (٣/ ٢١٢).
عبد الكريم بن مالك (٢/ ٢٠٩).
عبد الكريم بن مالك الجزري (٣/ ٢٣٣).
عبد الملك بن زياد النصيبي (٢/ ٣٨٠).
عبد الملك الزماري (٣/ ١١).
عبد الملك بن أبي سليمان (٢/ ٤٦٧).

عبد الملك بن مسلمة (١/ ١٣٦)، (١/ ١٣٥).
عبد الملك بن مهران الرفاعي (٣/ ١٦٢).
عبد الملك بن نافع (٣/ ٤٧٨).
عبد المنعم بن نعيم (١/ ٢٩٢).
عبد المهيمن بن عباس (١/ ١٠٥).
عبد الواحد النصري (٣/ ١٣٣).
عبد الوهاب بن عطاء (٣/ ٨٦)، (٢/ ٢٠٠).
عبيد الأعرج (٢/ ٣٦٢).
عبيد الله بن إسحاق (١/ ٢١١).
عبيد الله العتكي (١/ ٥٠٦).
عبيد الله بن علي (٢/ ١٢٦).
عبيد بن علي (٢/ ١٢٦).
عبيدة بن حسان (٣/ ٤٧).
عبيدة بن حميد (١/ ١٧٧).
عبيدة بن معتب الضبي (١/ ١٧٧).
عبيدة بن مغيث (٣/ ٧٩).
عتاب بن بشير (٢/ ٢١٦).
عتبة بن السكن (٣/ ١٩٧).
عتبة بن محمد (١/ ٤٧١).
عتيق بن يعقوب الزبيري (١/ ٩٦).
عثمان بن سعد الكاتب (١/ ٢٣٥).
عثمان الشحام (٣/ ٣٦٧).
عثمان بن عبد الله (٢/ ٢١).
عثمان بن عبد الرحمن (٢/ ٢١).
عثمان بن عبد الرحمن الطوائفي (٣/ ١٦٧).
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي (٣/ ١٨١).
عثمان بن محمد (٣/ ٥٣٧).
عثمان بن مطر (٣/ ٢١٢).
عثمان الوقاصي (٣/ ٢٩٦).
عروة بن عبد الرحمن (٢/ ٣٨٩).
عروة بن يحيى (٢/ ٣٨٩).
عصمة بن سليمان (٣/ ٢٠٢).
عطاء بن حجلان (١/ ١٦٢).
عطاء الخرساني (٣/ ١٥٣)، (٣/ ٢١١).
عطاء بن السائب (٢/ ٢٠٠)، (١/ ١٧٦)، (٢/ ٤٥٨)، (٢/ ٣٦٣).
عطاء بن عجلان (١/ ٢٤٦).
عطية بن سعد العوفي (٢/ ٤٦٧).
عطية العوفي (١/ ٤٠٨)، (٣/ ١٣)، (٣/ ٢٠٦).
عقبة بن علقمة أبو الجنوب (٢/ ٣١٢).
عقيل بن جابر (١/ ١٦٥).
علتمة بن أبي علقمة (٢/ ٤٥٩).
علي بن زيد (١/ ٨٣).
على بن زيد بن جدعان (٢/ ١٧).
علي بن سعيد بن حرون (٢/ ٣٧٩).
علي بن شعيب (٢/ ٤٥٥).
علي بن صالح (٢/ ٢٤٨).
علي بن الصلت (١/ ٥٠٠).
علي بن أبي طلحة (٣/ ٢٩٢).
علي بن طيبان (١/ ٢١٩).
علي بن عاصم (٢/ ١٦٥)، (١/ ١٢٠).
علي بن العباس البجلي (٢/ ٣٧٩).
علي بن عبد الأعلى (١/ ٢٤٥).

علي بن علي الرفاعي (١/ ٣٤٢).
علي بن قرين (٣/ ٢٠٨).
علي بن هاشم (٢/ ٢٠٩).
عمارة بن غزية (٢/ ٥٢).
عمارة بن مطر الرهاوي (٣/ ٢٥٦).
عمار بن نصر (٢/ ٣٩٤).
عمر بن إبراهيم (٣/ ٢٢١).
عمر بن إبراهيم العبدي (٣/ ٢٢).
عمر بن إبراهيم الكردي (٣/ ٢٢).
عمر بن حبيب (٢/ ٨٦).
عمر بن حبيب القاضي (١/ ٥٢٥).
عمر بن راشد (٣/ ٥٥٠).
عمر بن راشد اليمامي (٣/ ١٢٥).
عمر بن شبيب (٣/ ٢٢٨).
عمر بن صبح (٢/ ٢٠).
عمر بن عبد الله بن أبي خثعم (٢/ ٥٣).
عمر بن عبد الله اليمامي (١/ ١٨٧).
عمر بن أبي عمر الدمشقي (٣/ ٣٧).
عمر بن قيس (١/ ١٢١).
عمر بن موسى (١/ ٢٠٠).
عمر بن موسى بن دحية (٢/ ٣٣٧).
عمر بن نافع (٢/ ٢٢٧).
عمر بن هارون (١/ ٣٥٣).
عمرو بن ثابت (٢/ ٣٧٠).
عمرو بن الحصين (١/ ٢٤٦).
عمرو بن خالد (٣/ ٣٩٧)، (٣/ ٢٠٨)، (١/ ٢٠٠).
عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي (٢/ ٣٧).
عمرو الدمشقي (٣/ ٣٧٢).
عمرو بن سعيد الأشدق (٣/ ٥٥٦).
عمرو بن أبي سلمة (٢/ ٢٠٥)، (٢/ ٢٠٥)، (٢/ ٣٢).
عمرو بن شرحبيل (٢/ ١٦٧).
عمرو بن عبد الجبار (٣/ ٤٧).
عمرو بن أبي عمرو (١/ ١٨٠)، (٣/ ٣٠٣).
عمرو بن فائد (٢/ ٢٩٢)، (١/ ٢٩٢).
عمرو بن فروخ (٢/ ٥٧٦).
عمرو بن مسلم (٣/ ٢١٧).
عمرو بن النعمان الباهلي (٣/ ١٥٠).
عمير بن عمار (٢/ ٢٢٥).
عمير بن أبي عمير (٢/ ٣٦٣).
غبتة بن سعيد (٣/ ٢٧١).
عنبة بن سعيد القطان (٢/ ٢٥).
عنبسة عن الحسن (٢/ ٢٥).
عون بن أبي جحيفة (٢/ ٢٨٠).
عون بن عبد الله (٢/ ٥٦١).
عون بن عمارة (٣/ ٢٠٢).
العلاء الإسكندراني (٢/ ٥٨٦).
العلاء بن زهير (٢/ ٤٨).
العلاء بن عبد الرحمن (١/ ٣٤٨).
العلاء بن كثير (١/ ٢٤١).
عياض بن يزيد الكلبي (١/ ٦٤).
عيسى بن سنان (١/ ١٩٦).
عيسى بن عبد الله الأنصاري (٢/ ٧٩)، (٢/

٣٦) .
عيسى بن أبي عمران (٢/ ٤٤٣) .
عيسى بن المسيب (٢/ ٥٨٠)، (١/ ٦٣) .
عيسى بن تميلة (٣/ ٣٩٩) .
غالب بن عبيد الله (٣/ ٥٠٩) .
غنيم بن كثير بن كليب(٣/ ٣٣٦) .
غياث بن إبراهيم (٣/ ١٩٦) .
فضالة بن الفضل الكوفي (١/ ٤٢٢) .
فضالة بن مفضل (١/ ٦٤) .
الفضل بن دلهم(٣/ ٢٩٠) .
الفضل بن عمرو بن أمية (٣/ ١٩١) .
الفضل بن عياض (٣/ ٨) .
الفضل بن موفق(١/ ٣٨٨) .
فضيل بن زيد (٣/ ٣٤٨) .
فليح بن محمد المنذر (٣/ ٣٤٩) .
القاسم بن عبد الله(٢/ ٢٢٥) .
القاسم بن عثمان(١/ ١٣٤) .
القاسم بن غصن (١/ ١١٠) .
القاسم عن أبي أمامة (٣/ ٥٤) .
قتادة بن دعامة (١/ ٣٦٤) .
قتيبة بن سعيد (٣/ ٣٨٩) .
قدامة بن إبراهيم الجمحي (٣/ ٢١٥) .
قزعة بن يحيى (١/ ٥٠٠) .
قيس أبو عمارة (٢/ ١٦٥) .
قيس بن سعد (٢/ ١٧٢) .
قيس بن طلق (١/ ١٥٥)، (١/ ١٥٨) .
كوثر بن حكيم (٣/ ٢٨٨) .
كثير بن زياد (١/ ٢٤٥) .
كثير بن عبد الله (٢/ ٢٣٨) .
الليث بن سعد(٢/ ٣١٠) .
ليث بن أبي سليم (٣/ ١٧٨) .
ليث بن أبى سليم(٢/ ١٨٦)، (٢/ ٣٦٣)، (٢/ ٣٩٤)، (٢/ ٣٢٢)، (٢/ ٤٦٦) .
مبارك بن فضالة (٣/ ٢٦٥)، (٢/ ٢٣٥) .
مبشر بن عبيد (٣/ ١١٥) .
مبشر بن عبيدة (٣/ ١٩٥) .
المثنى بن الصباح(٢/ ١٨٥)، (٢/ ٢١٥)، (٣/ ١٧٨) .
مجالد (١/ ٨٤)، (١/ ١٩١)، (٣/ ١٥٥) .
مجالد بن سعيد (٢/ ٧٨)، (٢/ ٨٠) .
مجالد بن سعيد (٢/ ١٨٩) .
محبوب بن جهم(١/ ٢٥٤) .
محمد بن إبراهيم (١/ ٣٨٨) .
محمد بن أحمد بن أنس (١/ ٢٤٢) .
محمد بن إسحاق (٢/ ١٢٤) ، (٢/ ١٢٦) ، (٣/ ٥٣) .
محمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون(٢/ ١٦)
محمد بن ثابت العبدي (١/ ٢١٩) .
محمد بن جابر (٢/ ٣٣٢) .
محمد بن جعفر الوركاني (٣/ ٢٩١) .
محمد بن حسان(١/ ٥٠٧) .
محمد بن الحسن (١/ ٢٤٢) .
محمد بن الحسن(٣/ ٣٥٨) .
محمد بن الحسن بن زبالة (٣/ ٣٥٩) .

محمد بن الحسن بن الزبير التل (٢/ ٤٢) .
محمد بن الحسن بن كوثر (٣/ ٣٥٥) .
محمد بن الحسن بن نافع (٢/ ٣٨٨) .
محمد بن الحسن العجلي (٣/ ١٤٩) .
محمد بن حمران القيسي (٣/ ٢٧٣) ، (٢/ ٣٥٦) .
محمد بن أبي حميد (٢/ ٣٥٨) .
محمد بن حميد (٢/ ٣٥٧) .
محمد بن راشد (١/ ٢٤٢)، (١/ ١٢٢) ، (٣/ ٢٧٦) .
محمد بن زيد العبدي (١/ ١٢٣) .
محمد بن السائب الكلبي (٣/ ٤٧٨) .
محمد بن سالم(٣/ ١٣١) .
محمد بن سالم (٢/ ٢٩٨) .
محمد بن سالم الكوفي(١/ ٢٩٩)، (٢/ ٢٩٩)
محمد بن سعيد الطائفي (٣/ ١٢٢) .
محمد بن سلمة الخزاعي (١/ ٥١٦) .
محمد بن سليم الراسبي (٣/ ٢٨٢) .
محمد بن سليم أبو هلال الراسبي(٣/ ٥٠٢)
محمد بن سنان الفزاري (٣/ ٤٠٣) .
محمد بن عبد الله بن زيد (١/ ٢٧٣)، (٢/ ٢٧٣)، (٢/ ٣٨٠) .
محمد بن عبد الله بن علاثة (١/ ٢٤٦) .
محمد بن عبد الرحمن (١/ ٨١) .
محمد بن عبد الملك(٣/ ٣٢٨) .
محمد بن عبيد الله (٢/ ٣١٧) .
محمد بن عبيد الله العرزمي (٢/ ٢٩٩) ، (٣/ ٥٩) ،(٢/ ٣٤٨)، (٢/ ١٠٠)، (١/ ٢٩٩) .
محمد بن عبيد بن صالح (٣/ ٢١٤) .
محمد بن عبيد بن أبي صالح (٣/ ٢١٤) .
محمد بن عجلان (١/ ٢٦١) .
محمد بن علوان (١/ ٤٩) .
محمد بن علي بن الحسين عن جده (٣/ ٥٥٢) .
محمد بن عمر الواقدي (١/ ٢٨٧) ، (١/ ١٨٦)
محمد بن عمران (٢/ ٣٣٣) .
محمد بن عمرو بن العباس الباهلي (٢/ ٣٥٥) .
محمد بن عمرو (١/ ٢٥٥) ، (١/ ٢٣٦) .
محمد بن عمرو الأنصاري (١/ ٢٩٠) .
محمد بن الأنصاري أبو سهل (٢/ ٢٩٠) .
محمد بن عمرو بن عطاء (٢/ ٢١٦) .
محمد بن الفضل (١/ ١٣٨) ، (٢/ ٢١) .
محمد بن فضيل (١/ ٢٥٠) .
محمد بن القاسم (١/ ٢٨٦) ، (٣/ ٢٨٦) .
محمد بن قيس (١/ ٣٦٦) .
محمد بن كريز (٣/ ٥٠٨) .
محمد بن أبي ليلى (٢/ ٥٦١) .
محمد بن مسلم (٣/ ٢٧٨) .
محمد بن مسلم الطائفي (٣/ ٢٧٩) .
محمد بن مصعب (٢/ ٥٦٦) .
محمد بن مطرف المدني أبو غسان (١/ ٢٦١).
محمد بن مكحول (٣/ ١٤٢) .
محمد بن مهاجر (٢/ ٢١٥) .
محمد بن الوليد (٢/ ٣٠٧) .
محمد بن الوليد بن نويفع (٢/ ٣٩٦) .

محمد بن يزيد بن سنان (٣/ ٣٧٩) .
محمد بن يوسف المقري (٣/ ٨٥) .
محمد بن يونس بن موسى (١/ ٤٤٤) .
محمود بن محمد الظفري (١/ ١٠٥) .
محمود بن محمد المروزي ١/ ٥٣) .
مخلد بن يزيد (٢/ ٨٢) .
مروان بن سالم بن الحكم (٣/ ٣٧٩) .
مزيدة بن جابر (١/ ٤٣) .
مسلم الأعور (٣/ ٤٠) .
مسلم بن خالد (١/ ١١٣) .
مسلم بن خالد الزنجي (٣/ ٣٠٥) .
مسلم بن خالد الزنجي (٣/ ٥٤٣)، (٢/ ٤٦٥) .
مسلم بن عبد الرحمن (٣/ ١٤٨) .
مسلمة بن علي (٣/ ٧٢) .
المسور بن الصلت (٣/ ٣٨٤) .
المسيب بن شريك (٢/ ٤٩٩) .
مصعب بن شيبة (١/ ١٨٢)، (١/ ٤٧١) .
مصعب بن ماهان (١/ ٦٠) .
مصعب بن محمد بن عبد الرحمن (٢/ ٢٦٧).
المطلب بن عبد الله بن حنطب (٢/ ٤٤٦) .
مظاهر بن أسلم (٣/ ٢٢٦) .
معارك (٢/ ٦٦) .
معارك بن عباد (٢/ ٦٦) .
معاوية بن سلام (١/ ٥٠٨) .
معاوية بن صالح (٢/ ٢٩٤)، (٢/ ٢٠) .
معبد بن هوذة (٢/ ٣١٦) .
معروف بن حسان (١/ ٧٠) .
معقل بن عبيد الله (٣/ ٣٧٩) .
معلى بن هلال (٣/ ٢٦٥) .
معمر بن بكار (٣/ ٣٢٨) .
معمر بن راشد (٣/ ١٥٦) .
المغيرة الحزامي (٢/ ٣٩٤) .
مغيرة بن زياد (٢/ ٤٧) .
مغيرة بن عبد الرحمن (١/ ١٣٦) .
المغيرة بن عبد الرحمن (٢/ ٣٩٤) .
مكحول (١/ ١٢٢) ، (٢/ ٢١) .
منذر بن زياد الطائي (١/ ١٩٥) .
المنذر بن المغيرة (١/ ٢٣٦) .
منصور بن أبي الأسود (٢/ ٤٦٧) .
منصور بن صغير(٣/ ٨٦) .
منصور بن عبد الرحمن(٢/ ٤٦٢) .
منصور بن يزيد الكلبي (٢/ ٣٣١) .
مهاجر بن مخلد (١/ ١٩٠) .
مؤمل بن إسماعيل (١/ ٢١١) ،(٢/ ٤٥٢) .
موسى بن أيوب الغافقي(١/ ٣٩٨) .
موسى بن عبيدة (٢/ ٩٥) ، (٢/ ٥٢٧) .
موسى بن عمير (٥٥٧) .
موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي (٢/ ٦٨).
موسى بن نصر (٢/ ٢٥٥)، (٢/ ٢٥٦) .
موسى بن وردان (٢/ ٣٦٢) .
ميسرة أبو صالح (٢/ ١٨٠) .
ميمون بن أبي سفيان (٢/ ٥٨٤) .
ميمون عن الصديق (٣/ ٤٩٢) .
نائل بن نجيح(٣/ ٦١) .

ناشب بن عمرو الشيباني (١/ ٤٠٣) .
نافع الباهلي (٢/ ١٤٦) .
نافع بن ميسرة (٣/ ١٤٥) .
نافع بن أبي نعيم (١/ ١٥٤) .
نبيح العنزي (١/ ١٠٦) .
نصر بن ثابت (٢/ ٥٢٢) .
النضر بن إسماعيل (١/ ٣٣٧) .
النضر بن عبد الله (٢/ ١٦٠) .
النضر بن منصور(٢/ ٣١٢) .
النعمان بن راشد (٢/ ٢٣٠) .
النعمان بن معبد (٢/ ٣١٦) .
نعيم بن زياد أبو طلحة (٣/ ٤٦٤) .
النهاش بن فهم(٣/ ١٤٧) .
نوح بن أبي مريم(٣/ ١٤٨)،(١/ ٣١٩) .
نوح بن يزيد(٢/ ١٢٦) .
هاشم عن ابن عمر (٢/ ٣٠٤) .
هبيرة (١/ ٥٤) .
هرير بن عبد الرحمن(٢/ ٥٠١) .
هشام(١/ ١٢٥) .
هشام الأوقص(٢/ ٣٠٥) ،(١/ ٣٠٤) .
هشام الدستوائي (١/ ٧٨) .
هشام بن عرفة الفزاري(١/ ٥١٧) .
هشام بن المغيرة (٣/ ٥٩) .
هلال بن خباب (٢/ ١٨٠) .
هلال بن عبد الله (٢/ ٣٩٢) .
الهيثم بن جميل (٣/ ٢٤٩) .
الهيثم بن سهل(٢/ ٥٠٠) .
الوازع بن نافع (١/ ١٣٠) .
الواقدي (١/ ٦٠)، (١/ ٨٠)،(٢/ ٢٩٤)، (٣/ ١٦١) .
الوليد بن سلمة(٣/ ٢٠٩) .
الوليد بن عبد الله بن جميع (٢/ ٢٩٣) ، (١/ ٢٩٣) .
الوليد بن عتبة (١/ ٣٨١) .
الوليد بن مسلم (١/ ٧١) ،(١/ ١٩٣) .
وهيب بن خالد (٢/ ٢٣٠) .
وهب بن كيسان(٣/ ٣٨٦) .
وهب بن وهب (٢/ ٢١) .
يحيى بن أبي أنيسة (٣/ ٣٨٧)، (٢/ ٤٩٨) ، (٢/ ٥٢٧) .
يحيى بن أيوب (٢/ ٥٦٨)، (٢/ ٢٨١)، (٢/ ٢٨٠)،(١/ ٥١٦)،(٢/ ٢١٦)، (١/ ٦٣)
يحيى بن جرجة (٢/ ٢٤٩) .
يحيى بن حسان (٢/ ٣٦٠) .
يحيى بن الحكم(٢/ ١٧٤) .
يحيى بن أبي حية (٢/ ٧) .
يحيى بن سلمة بن كهيل (١/ ٤٠٠) .
يحيى بن عباد (٢/ ٢٤٧) .
يحيى بن عبد الله (٢/ ٥٨٥) .
يحيى بن عبد الله الجابر (٢/ ١٤٠) .
يحيى بن عيسى (٢/ ٤٩٠) .
يحيى بن محمد الجاري (١/ ٨٥) .
يحيى بن اليمان (٣/ ٤٧٨) .
يزيد بن أبي خالد (١/ ٣٥٣) .
يزيد الدالاني (١/ ١٤٢) .

يزيد الرقاشي (١/ ٢١٠) .
يزيد بن زياد (٣/ ٥٤٨)، (٢/ ١٣٣) .
يزيد بن أبي زياد (٢/ ١٣٣)، (٢/ ٣٦٣) .
يزيد بن سنان (٣/ ١٤٥) .
يزيد بن أبي سنان (٢/ ٤٧٩) .
يزيد بن عبد الله (٢/ ٣٠٥) ، (١/ ٣٠٤) .
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (١/ ١٤٨).
يزيد بن أبي يحيى (٣/ ٨) .
اليسع بن إسماعيل (٣/ ٤٧٨) .
يعقوب بن عبد الرحمن (٢/ ٣٨٩) .
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح (٢/ ٣٩٩) .
يعقوب بن كاسب(١/ ٩٨) .
يعقوب بن الوليد (١/ ٢٥٨) .
يونس بن عبيد الزاهد (٣/ ٣٧٤) .
يوسف بن ماهك (٢/ ٧٣) .
أبو إبراهيم الترجماني (٢/ ٤٤) .
أبو الأحوص سلام بن سليم (٣/ ٤٨٢) .
أبو بردة عمرو بن يزيد (٢/ ١١٩) .
أبو بريد (٣/ ١٥٤) .
أبو بكر بن عياش (٢/ ٥٦١)، (١/ ٤٢٢) .
أبو بكر بن أبي مريم (٣/ ٢٩٢) .
أبو بكر النقاشي (٢/ ٤٥٣) .
أبو بلال الأشعري (١/ ٢٤٦) .
أبو جعفر الرازي (١/ ٩٣) .
أبو جعونة (١/ ٣٠٤) .
أبو الجنوب (٣/ ٢٥٦) .
أبو الجودي الحارث بن عمير (٣/ ٤٦٣) .
أبو الجوزاء ربيعة بن شيبان (١/ ٢٢٨) .
أبو الحسن (١/ ٤٢٩) .
أبو حفص العبدي (١/ ٥٣٠) .
أبو الحكم مولى الليثيين(٣/ ٤٩٧) .
أبو خالد عن عدي بن ثابت (٢/ ٣٣) .
أبو خالد الوالبي (١/ ٣٥٢) .
أبو الجناب (٢/ ٨) .
أبو الخير (٢/ ٣٣١) .
أبو رفيع (١/ ٥٠٢) .
أبو زيد مولى عمرو (١/ ٤٣) .
أبو سباع (٢/ ٥٥٤) .
أبو سلمة بن نبيه (٢/ ٦٦) .
أبو سلام الأسود (١/ ١٢٢) .
أبو شيبة (٣/ ٢٦٤) ،(٢/ ١٣٤) .
أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله (١/ ١٨٠) .
أبو صالح كاتب الليث (٢/ ٣٠٢) ، (٣/ ٢٩٨)، (١/ ٣٠٢) .
أبو الصلت الهروي (١/ ٣٦٤) .
أبو عائشة (١/ ٩٣) .
أبو عاتكة (٢/ ٣١٦) .
أبو عازب (٣/ ٢٦٤) .
أبو عاصم النبيل (٢/ ٣٨٨) .
أبو العالية الرياحي (١/ ١٧٤) .
أبو عمرو القصاب (٢/ ٣١٣) .
ابن عمرو الرقي (٢/ ٥٨٠) .
أبو عمير بن أنس (٢/ ٩٩) .
أبو الغريف عبيد الله بن خليفة (١/ ١٩١) .

أبو الغريب الهمداني (٢/ ٢٢٥) .
أبو غطفان (١/ ٤٣١) .
أبو القاسم بن أبي الزناد (١/ ٢١) .
أبو قلابة (٢/ ١٠٨) .
أبو ليلى الحجازي (٣/ ٢٦٧) .
أبو ماجد (٢/ ١٤٠) .
أبو مالك الأشجعي (١/ ٥٢٠) .
أبو مالك الغفاري (٢/ ١٣٢) .
أبو مالك الكوفي (٢/ ٤٦٠) .
أبو مالك النخعي (٢/ ٥٧٧) .
أبو محذورة سمرة بن معير (١/ ٢٧٥) .
أبو محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي (٣/ ٣٧) .
أبو معاوية الضرير (١/ ٢٨) .
أبو معشر (٢/ ٢٣٤) ، (١/ ٣٦٦)، (٢/ ١٢٧)
أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن (١/ ١٣٥) .
أبو معقل (١/ ١١٣) .
أبو نعيم النخعي (١/ ١٣٨) .
أبو هارون العبدي (٢/ ٥٦٨) .
أبو الوداك جبر بن نوف (١/ ٢٤٣) .
أبو يحيى القتات (١/ ٣٠٩) ، (٢/ ٣٠٩) .
أبو يزيد الخولاني (٢/ ٢٣٣) .
ابن إسحاق (١/ ٣٨٠) .
ابن سمعان (٣/ ١٦٨) .
ابن لهيعة (١/ ٤٥٩)، (٢/ ١٨٦) ، (٢/ ٧٨)، (٢/ ٣٦٢)، (٢/ ٤٠٦)، (١/ ١٨٢)، (١/ ١٥٣)، (١/ ٤٣)، (١/ ٩١) .
ابن أبي ليلى (١/ ٤٧٢) .
ابن أبي ليلى (٢/ ٢٠٩) .
ابن أبي ليلى (٢/ ٤٦٧) .

ثبت المراجع

١ - **الإجماع** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير بن أحمد بن ضيف ، دار طيبة - الرياض ١٤٠٢ هـ .

٢ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : ترتيب علاء الدين الفارسي ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠ هـ.

٣ - **الاختيارات الفقهية لابن تيمية** : تأليف بدر الدين البعلي الحنبلي ، طبع في الرياض .

٤ - **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار** : لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق علي النجدي ناصف ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩١ هـ.

٥ - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** : لابن عبد البر ، انظر « الإصابة » .

٦ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لعز الدين بن الأثير الجزري ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠م.

٧ - **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** : أبو بكر بن حسن الكشناوي ، طبع عيسى البابي الحلبي .

٨ - **الإصابة في تمييز الصحابة** : لابن حجر العسقلاني ، دار صادر بيروت .

٩ - **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار** : للحازمي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف ، القاهرة .

١٠ - **الأعلام للزركلي** : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة .

١١ - **الأعلام العلية** : لأبي حفص البزار ، دار الكتاب الجديد ، بيروت سنة ١٩٧٠م.

١٢ - **الإفصاح عن معاني الصحاح** : للإمام أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ، توزيع مكتبة الحرمين في الرياض .

١٣ - **الإكمال لابن ماكولا** : تحقيق العلامة عبد الرحمن المعلمي ، تصوير عن دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، الدكن - تصوير بيروت .

١٤ - **الإلمام بأحاديث الأحكام** : للإمام ابن دقيق العيد ، تحقيق محمد سعيد مولوي ، دمشق

١٣٨٣ هـ.

١٥ - **الأم** : للشافعي ، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهدي النجار ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٨١ هـ، الأولى.

١٦ - **الأموال** : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق خليل الهراس .

١٧ - **أنباء الغمر بأبناء العمر** : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور حسن الحبشي ، القاهرة ١٣٨٩ هـ.

١٨ - **الأنساب للسمعاني** : تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني ، بيروت ، تصوير عن الهند الطبعة الأولى.

١٩ - **الإنصاف** : لابن عبد البر ، طبمع ضمن المجموعة المنيرية - القاهرة.

٢٠ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** : للأمام علاء الدين المرداوي ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧٧هـ.

٢١ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** : لإسماعيل بن محمد البغدادي ، بيروت- طبعة مصورة عن طبعة استنبول.

٢٢ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للإمام زين الدين بن نجيم ، مصورة عن الطبعة الأولى، دار المعرفة ، بيروت.

٢٣ - **بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن** : للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، بيروت تصوير عن الطبعة الأولى بالقاهرة.

٢٤ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.

٢٥ - **البداية والنهاية** : لابن كثير ، مصورة عن طبعة دار السعادة ، مصر.

٢٦ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : للشوكاني ، مصورة عن طبعة دار السعادة. مصر.

٢٧ - **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**: للشيخ السهارنفوري ، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٨ - **البغية في ترتيب أحاديث الحلية** : لعبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري ، دار

القرآن الكريم في بيروت.

٢٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ.

٣٠ - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول : لصديق حسن خان القنوجي ، المطبعة الهندية العربية ، ١٣٨٣ هـ.

٣١ - التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق ، مطبوع على حاشية مواهب الجليل للخطاب.

٣٢ - تاريخ بغداد : للخطيب ، القاهرة مكتبة الخانجي ١٣٤٩هـ.

٣٣ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي : تحقيق الأستاذ شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق ١٩٨٠هـ.

٣٤ - تاريخ البخاري الصغير : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ١٣٩٧هـ.

٣٥ - تاريخ الطبري : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر.

٣٦ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : تحقيق الدكتور أحمد نور سيف ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٧- التاريخ الكبير للبخاري: بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية.

٣٨- تاريخ المدينة المنورة : لابن شبة . تحقيق فهيم شلتوت ، جدة.

٣٩- تاريخ ابن الدوري : بيروت - دار المعرفة ، تصور الطبعة الأولى .

٤٠- التاريخ ، ليحيى بن معين : رواية الدوري . تحقيق ، وترتيب الدكتور أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤١- تبصير المتنبه بتحرير المشتبه : لابن حجر العسقلاني . تحقيق علي محمد البجاوي ، مصر - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين الزيلعي. مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ١٣١٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٣- التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي . مطبوع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ، الطائف ، السعودية .

٤٤- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٥- تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي المباركفوري . تصحيح ومراجعة عبد الوهاب عبداللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م.

٤٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي. تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الهند . بومباي ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م ، وما بعدها .

٤٧- تذكرة الحفاظ للذهبي : تصحيح عبد الرحمن اليماني، حيدر آباد الدكن - الهند .

٤٨- تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم لسبط ابن العجمي : طبع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية - الطائف.

٤٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر : تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة والنشر ، ١٣٨٦هـ .

٥٠- تقريب التهذيب لابن حجر : تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر : تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، مصر - القاهرة.

٥٢- تلخيص المستدرك للذهبي . انظر المستدرك.

٥٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ١٩٦٧م -١٣٨٧هـ ، وما بعدها ، المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٥٤- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق : تحقيق الشيخ عبد الله بن الصديق والأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة عاطف بمصر .

٥٥- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار ،للطبري: تحقيق ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي ، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

٥٦- تهذيب الأسماء واللغات للنووي: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٧- تهذيب التهذيب لابن حجر : دار صادر ، لبنان ، مصور عن الطبعة الأولى في الهند .

٥٨- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري .

٥٩-الثقات لابن حبان: حيدر آباد ، الدكن ، الهند ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

٦٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري : تحقيق أيمن صالح شعبان الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٨ م .

٦١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي : تحقيق حمدي السلفي ، بغداد ، العراق ١٣٩٨- ١٩٨٧ .

٦٢- جامع المسانيد للخوارزمي : المكتبة الإسلامية في باكستان .

٦٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: مصور عن الطبعة الأولى في الهند ، بيروت - لبنان .

٦٤- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للألوسي : دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٥- الجوهر النقي لابن التركماني : انظر السنن الكبرى للبيهقي .

٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي في مصر .

٦٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للإمام أحمد أمين الشهير بابن عابدين : مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م .

٦٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي: المطابع الأهلية - الرياض ، ١٣٩٧هـ.

٦٩- حاشية السندي على سنن ابن ماجه : دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٧٠- حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل.

٧١- حاشية القلبوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين: طبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٧٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني: القاهرة - مطبعة السعادة .

٧٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل : دار صادر ، بيروت - لبنان .

٧٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر : دار الجليل - بيروت ، مصور عن الطبعة الأولى بالهند .

٧٥- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغرى بردي: تحقيق الأستاذ فهيم شلتوت . نشر مركز البحث اللعلمي بجامعة أم القرى .

٧٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي: بيروت - لبنان ، طبعة مصورة من الطبعة الأولى .

٧٧- ديوان الضعفاء للذهبي : تحقيق الشيخ حماد الأنصاري ، مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - سنة ١٣٨٧هـ .

٧٨- الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام : للدكتور بشار عواد معروف . مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٦م بالقاهرة .

٧٩- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ، تأليف جلال الدين السيوطي : مطبوع بآخر تذكرة الحفاظ .

٨٠- ذيل تذكرة الحافظ للذهبي ، تأليف ابن المحاسين الحسيني ، مطبوع بآخره تذكرة الحفاظ .

٨١- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي: القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ .

٨٢- ذيل اعبر للذهبي: تحقيق محمد رشاد عبد المطلب ، الكويت ١٩٧٠هـ .

٨٣- ذيل العبر للحسيني :تحقيق محمد رشاد عبد المطلب / طبع الكويت ١٩٧٠ .

٨٤- ذيل وفيات الأعيان ، المسمى درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي : تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار النصر للطباعة - القاهرة، ١٩٧٠م.

٨٥- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي . عني بطبعة الشيخ عبد الله الأنصاري ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٦- الرد على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي : بيروت - تصوير عن الطبعة الأولى بالقاهرة .

٨٧- الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي : تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيوت ١٤٠٠هـ .

٨٨- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن عبد الهادي: تحقيق محمد عبد العباسي ، دار الثقافة للجميع ، دمشق ١٤٠٠هـ .

٨٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، تصوير عن الطبعة الأولى .

٩٠- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي : تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت

١٣٨٩هـ .

٩١- الروضة الطالبين للإمام أبي زكريا النووي: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

٩٣- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية: انظر الضعفاء لأبي زرعة .

٩٤- سؤالات الحاكم للدارقطني : تحقيق الدكتور موفق عبد الله ، دار المعارف بالرياض .

٩٥- سؤلات حمزة السهمي للدارقطني: تحقيق الدكتور موفق عبد الله ، دار المعارف بالرياض .

٩٦- سؤالات أبي عبيد الآجرى لأبي داود السجستاني: تحقيق الدكتور محمد العمري ، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٩٧- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة: لعلي بن المديني . تحقيق الدكتور موفق عبد الله ، دار المعارف بالرياض .

٩٨- السلوك لمعرفة دول الملوك: لتقي الدين المقريزي . صححه محمد مصطفى زيادة ، القاهرة، ١٩٥٨م .

٩٩- سنن الترمذي: بتحقيق وشرح العلامة أحمد شاكر ، ثم أتمه محمد فؤاء عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة ، مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

١٠٠- سنن الدارقطني : تصحيح السيد عبد هاشم اليماني المدني ، مصر ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م .

١٠١- سنن الدارمي: نشر الأستاذ محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية .

١٠٢- السنن الكبرى للبيهقي: توزيع دار الباز بمكة المكرمة مصورة عن الطبعة الأولى بالهند .

١٠٣- سنن ابن ماجه: تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت ،لبنان ، ١٣١٥هـ- ١٩٧٥م .

١٠٤- سنن النسائي: بشرح السيوطي وحاشية السندي ، تصحيح حسن محمد المسعودي دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٣٩٨هـ ، ١٣٧٨م .

١٠٥- سير أعلام النبلاء للذهبي: تحقيق جماعة من المحققين ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠- ١٤٠٤هـ .

١٠٦- السيرة النبوية لابن هشام: تحقيق السقا ، والأبياري ، وشلبي ، القاهرة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٥هـ .

١٠٧- **الشجرة في أحوال الرجال:** لإبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . تحقيق السيد صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

١٠٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي.** القاهرة - مكتبة القدسي ، سنة ١٣٧٠- ١٣٧١هـ.

١٠٩- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:** تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان ، نشر دار طيبة بالرياض .

١١٠- **شرح السنة للبغوي :** تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش. المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١١- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** للإمام أبي البركات أحمد ابن محمد الدردير ، دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢هـ .

١١٢- **شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي :** تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، سورية ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

١١٣- **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ :** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . مصور عن الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١١٣- **الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير:** طبع مع حاشية الدسوقي عليه .

١١٤- **الشرح الكبير على متن الإقناع :** للإمام شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة الرياض .

١١٥- **شرح الكوكب المنير لابن النجار :** تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى .

١١٦- **شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي :** تحقيق وتعليق محمد زهير النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

١١٧- **شرح منتهى الإرادات :**للإمام منصور بن يونس البهوتي . دار الفكر ، بيروت - لبنان.

١١٨- **شرح النووي على صحيح مسلم:** الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

١١٩- **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية** : لمرعي بن يوسف الكرمي. تحقيق الأخ الدكتور نجم عبد الرحمن خلف ، دار الفرقان ، ومؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ.

١٢٠- **الصارم المنكي في الرد على السبكي** : لابن عبد الهادي . تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري ، طبع ونشر رئاسة الإفتاء بالرياض ١٤٠٣هـ .

١٢١- **صحيح الإمام البخاري** : انظر فتح الباري .

١٢٢-**صحيح ابن حبان**: انظر موارد الظمآن.

١٢٣- **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

١٢٤- **صحيح مسلم**: تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٢٥- **الضعفاء** :لأبي زرعة الرازي تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي . نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٢٦- **الضعفاء الصغير**: للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد ، حلب - سورية ١٣٩٦هـ.

١٢٧- **الضعفاء**: للعقيلي تحقيق عبد المعطي قلعجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

١٢٨- **الضعفاء والمتروكين**: للدارقطني : تحقيق الدكتور موفق عبد الله ، دار المعارف بالرياض.

١٢٩- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : لشمس الدين السخاوي .

١٣٠- **طبقات الحفاظ** : للسيوطي. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣١- **الطبقات**: لخليفة بن خياط . تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري . دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٣٢- **طبقات الشافعي الكبرى**: لتاج الدين السبكي. تحقيق الطناحي والحلو ، مصر ، مطبعة عيسى الحلبي .

١٣٧- **الطبقات الكبرى** : لابن سعد . بيروت . دار صادر سنة ١٣٨٠هـ.

١٣٨- **الطبقات الكبرى** : لابن سعد. القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم . تحقيق الدكتور زياد محمد منصور، نشر وتوزيع الجامعة الإسلامية .

١٣٩- **طبقات المفسرين** : للداودي. تحقيق علي محمد عمر . مصر ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٤٠- **العبر في خبر من غبر** : للذهبي. تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ،وفؤاء سيد ، الكويت ١٩٦٠م .

١٤١- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** : لابن عبد الهادي . تحقيق محمد حامد الفقي ،بيروت ، دار الكتاب العربي ، تصوير عن الطبعة الأولى بالقاهرة .

١٤٢-**علل الحديث** : لابن أبي حاتم. المكتب السلفية بالقاهرة ، ١٣٤٣هـ.

١٤٣- **علل الحديث ومعرفة الرجال**: لابن المديني. تحقيق عبد المعطي قلعجي ، حلب - سورية ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

١٤٤- **العلل الكبير**: للترمذي. ترتيب أبي طالب القاضي ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، بتحقيق الأخ الدكتور حمزة ذيب.

١٤٥- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لأبي الفرج بن الجوزي . تحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري ، لاهور - باكستان ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٤٦- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: للإمام بدر الدين العيني . دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، مصورة عن الطبعة المنيرية بالقاهرة .

١٤٧- **عمل اليوم والليلة** :للنسائي تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، نشر رئاسة الؤفتاء بالرياض.

١٤٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م.

١٤٩- **الغاية القصوى في دراية الفتوى** : للبيضاوي. مصر .

١٥٠- **غريب الحديث** : للخطابي . تحقيق عبد الكريم العزباوي ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٥١- **الفتاوى الكبرى**: لابن تيمية : الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

١٥٢- **فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية**: للإمام علي القاري . تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوعدة . الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ١٣٨٧هـ- ١٩٧٦م.

١٥٣- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل** : أحمد عبد الرحمن النبا ، دار

الشهاب بالقاهرة.

١٥٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : لابن حجر. نشر مكتبة الرياض الحديثة توزيع رئاسة الإفتاء بالرياض.

١٥٥- **فتح العزيز شرح الوجيز للإمام**: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٥٦- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي**. دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٥٧- **فضائل الصحابة** : للإمام أحمد تحقيق الدكتور وصي الله عباس ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٨- **فضائل القرآن** :للنسائي تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، دار الثقافة بالمغرب ، ١٤٠٠هـ.

١٥٩- **فوائد تمام بن محمد الرازي** :رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتواره .

١٦٠- **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**: تأليف الدكتور محمد بن عبد القادر أبو فارس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٦١- **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية** : لشمس الدين بن طولون الصالحي. تحقيق محمد أحمد دهمان ، دمشق ، الطبعة الثانية .

١٦٢- **فواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي** :دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٣- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**: للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. دار العلم للملايين ،بيروت - لبنان ، ١٩٧٩م.

١٦٤- **القو المسدد في الذب عن المسند**: لابن حجر العسقلاني . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، سنة ١٤٠١هـ.

١٦٥- **الكاشف معرفة له رواية في الكتب الستة**: للذهبي. دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٦٦- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. الناشر : مكتبة الرياض الحديثة في الرياض ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٦٧- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٦٨-**الكامل** : لابن عدي . دار الفكر - ببيروت ٤-١٤هـ .

١٦٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للإمام منصور بن يونس البهوتي . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ١٣٩٤هـ .

١٧٠- **كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي** : تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

١٧١- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** :لحاجي خليفة . بيروت ، تصوير عن الطبعة الأولى باستنبول .

١٧٢- **الكفاية في علم الرواية** : للخطيب البغدادي . دار الكتب الحديثة - مصر .

١٧٣- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : لعلاء الدين علي النقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٧٤- **الكنى والأسماء** : للدولابي . دار الكتب العلمية - بيروت ، تصور عن الطبعة الأولى بالهند .

١٧٥- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** :لابن الكيال . تحيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٩٨١م - ١٤٧٠هـ .

١٧٦- **اللآلئ المصنوعة في أحاديث الموضوعة** : للسيوطي . المكتبة التجارية بمصر .

١٧٧- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** : لأبي محمد المنبجي . تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار الشروق ، جدة ١٤٠٣هـ .

١٧٨- **لحظ الألحافظ بذيل طبقات الحفاظ**: لتقي الدين بن فهد المكي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وهو مطبوع في آخر تذكرة الحفاظ للذهبي .

١٧٩- **لسان الميزان** : لابن حجر العسقلاني . مؤسسة الأعلمي ، بيروت -لبنان ١٩٧١م -١٣٩٠هـ مصورة عن الطبعة الأولى في الهند .

١٨٠- **لقط الفرائد** : لابن القاضي . مطبوع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات . تحقيق الأستاذ محمد حجي ، الرباط ١٣٩٦هـ .

١٨١- **المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين:** لابن حبان السبتي . تحقيق محمود إبراهيم زايد ، حلب - سورية ١٣٩٦هـ.

١٨٢- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار :** لمحمد طاهر الفتني . حيدرابان الدكن ، الهند ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م ، وما بعدها .

١٨٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للهيثمي . بيروت - لبنان ، دار الكتاب ١٩٦٧م.

١٨٤- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٨٥- **المحرر :** لابن عبد الهادي . تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم سمارة ، وجمال الذهبي ، توزيع دار الباز بمكة .

١٨٦- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :** للإمام مجد الدين أبي الدين أبي البركات بن تيمية . مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٨٧- **المحلى :** للإمام أبي محمد علي بن حزم . تصحيح الأستاذ زيدان أبو المكارم حسن . الناشر : مكتبة الجمهورية العربية بمصر - ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٨٨- **مختصر سنن أبي داود للحافظ:** المنذري . تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة .

١٨٩- **مختصر الفتاوى المصرية:** لشيخ الإسلام ابن تيمة ، للإمام بدر الدين الحنبلي البعلي صححه وعلّق عليه محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٨هـ.

١٩٠- **المدخل إلى الصحيح :** لأبي عبد الله الحاكم . تحقق الدكتور ربيع بن هادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٩١- **المدخل في أصول الحديث :** للحاكم . طبع ضمن الرسائل الكمالية ، الطائف .

١٩٢- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس . رواية الإمام سحنون بن سعد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم . دار الفكر- بيروت ، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

١٩٢- **المراسيل :** لأبي داود السجستاني . مطبعة محمد علي صبيح في مصر .

١٩٣- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل :** رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ .

١٩٤- **مسائل الإمام أحمد :** لأبي داود السجستاني . بيروت - لبنان ، دار المعرفة .

١٩٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رواية ابنه عبد الله بن أحمد . تحقيق زاهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

١٩٦-المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم . ١٣٩٨هـ- ١٣٧٨هـ.

١٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل : دار صادر ، بيروت .

١٩٨- مسند أحمد : شرح وتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر . المعارف - مصر .

١٩٩- مسند البزار: انظر كشف الأستار.

٢٠٠- مسند الحميدي: تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .

٢٠١- مسند الطيالسي: انظر منحة المعبود. دار المعرفة بيروت - لبنان ، مصور عن الطبعة الهندية .

٢٠٣- مسند أبي يعلى الموصلي : تحقيق الأستاذ حسين سليم أسد ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤هـ.

٢٠٤- المشتبه في الرجال للذهبي: تحقيق على محمد البجاوي ، مصر ١٩٦٢هـ.

٢٠٥- مشيخة ابن الجوزي : لأبي الفرج ابن الجوزي . تحقيق محمد محفوظ ، تونس ١٩٧٧م.

٢٠٦- المصاحف: للإمام أبي بكر بن أبي داود السجستاني. تصحيح ونشر الدكتور آثر جفري ، مصر ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م ، المطبعة الرحمانية .

٢٠٧- مصباح الزجاجة في زوائد: ابن ماجة للبوصيري . تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٠٨- مصنف ابن أبي شيبة . الهند: الدار السلفية بومباي .

٢٠٩- المصنف :لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي ، بيروت -لبنان ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢١٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر العسقلاني . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

٢١١- معالم السنن :لأبي سليمان الخطابي. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري .

٢١٢- **معجم البلدان** :لياقوت الحموي . بيروت . دار صادر .

٢١٣- **معجم الشيوخ** : لابن فهد المكي . تحقيق محمد الزهري ، دار اليمامة بالرياض .

٢١٤- **المعجم الصغير** : للطبراني : نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٨هـ- ١٤٠٤هـ.

٢١٥- **معجم الطبراني الكبير**: تحقيق حمدي السلفي ، بغداد ، وزارة الأوقاف ، ١٣٩٨هـ -١٤٠٤هـ .

٢١٦- **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ودار إحياء التراث .

٢١٧- **معرفة السنن والآثار** :للبيهقي. تحقيق الأستاذ سيد أحمد صفر ، طبع بالقاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

٢١٨- **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبد الله الحكم . تحقيق معظم حسين ، بيروت - لبنان ١٩٧٧م.

٢١٩- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: للذهبي . تحقيق الدكتور بشار عواد ، وصالح مهدي وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ.

٢٢٠- **المغرب في ترتيب المعرب**: للمطرزي . نشر دار الكتاب المعرب ببيروت .

٢٢١- **المغني** : للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في الرياض ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٢٢- **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم**: لمحمد طاهر الفتني . دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ.

٢٢٣- **المغني في الضعفاء** : للذهبي . تحقيق الدكتور نور الدين العتر ، دار الكتب العلمية في بيروت .

٢٢٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :للشيخ محمد الشربيني الخطيب . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٢٢٥- **مفتاح الترتيب لأحاديث الخطيب**: للسيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري دار القرآن الكريم في بيروت .

٢٢٦- **مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام** : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد

بن رشد . طبع مع المدونة .

٢٢٧- **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**: للهيثمي . تحقيق الدكتور نايف الدعيس ، طبع دار تهامة .

٢٢٨- **مناقب الشافعي** : للبيهقي : تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر ، دار التراث ، مصر ، ١٣٩١هـ .

٢٢٩- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** :لابن الجوزي . الهند .

٢٣٠- **المنتقى من أخبار المصطفى**: لأبي البركات ابن تيمية . تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٣١- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ** : لابن الجارود . تعليق عبد الله بن هاشم اليماني المدني ، القاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

٢٣٢- **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود**: لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي . بيروت -لبنان ١٤٠٠هـ .

٢٣٣- **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال** : رواية ابن طهمان . تحقيق الدكتور أحمد نور سيف . مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٢٣٣- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** : للمقريزي . دار صادر - بيروت ، تصوير عن الطبعة الأولى بالقاهرة .

٢٣٤- **الموضوعات** : لابن الجوزي . مطبعة المجد بمصر ، سنة ١٣٨٦هـ .

٢٣٥- **الموطأ** : للإمام مالك . تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي الحلبي - مصر .

٢٣٦-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٢هـ -١٩٦٣م .

٢٣٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي . دار الحديث ، القاهرة تحقيق أيمن صالح شعبان ١٩٩٥م .

٢٣٨- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل** : لابن الغزبي . تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظمة ، دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٢هـ .

٢٣٩- **النكت الظراف على الأطراف** : لابن حجر . انظر تحفة الأشراف .

٢٤٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن حجر الأثير الجزري. تحقيق الطناحي والزاوي القاهرة ، مطبعة عيسى الحلبي .

٢٤١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي . الناشر : المكتبة الإسلامية ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٢٤٢- **نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا**.جمعها الدكتور رمضان ششن ، بيروت .

٢٤٣- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار** : للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٢م.

٢٤٤-**الهداية شرح بداية المبتدى** :للإمام أبي بكر المرغياني. مطبوع مع شرحه فتح القدير.

٢٤٥- **هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد البغدادي . بيروت ، طبعة صورة مصورة عن مطبعة استانبول .

٢٤٦- **الوفيات** : لتقي الدين محمد بن رافع السلامي . تحقيق الأستاذ صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٢هـ

فهرست موضوعات المجلد الثالث

مسائل القرض ٥
مسألة: يجوز قرض الحيوان، والثياب ٥
مسألة: ويجوز قرض الخبز، وهل يجوز بالعدد، أو يكون بالوزن؟ ٦
مسألة: لا يحل للمقرض أن ينتفع من المقترض منفعة لم يجر عادته قبل ذلك ٧
مسائل السَّلَم ٩
مسألة: يصح السلم في المعدومِ إذا كان موجودًا في محله ٩
مسألة: يصح السلم في الحيوانَ ١٠
مسألة: يجوز السلم في الخبز خلافًا لأكثرهم ١٢
مسألة: إذا أسلم إليهم في سلعة ثم تقابلا بعد قبض الثمن لم يجز أن يصرف ذلك الثمن في شيء ١٢
مسألة: لا يجوز التسعير ١٣
مسائل الرهن ١٥
مسألة: يجوز الرهن في السفر، والحضر ١٥
مسألة: إذا قال الراهن: إن جئتم بالحق في وقت كذا، وإلا فالرهن لك، بطل الشرط وصح الرهن ١٦
مسألة: ما ينفقه المرتهن مع الراهن في غيبة الراهن يكون دينًا على الراهن، وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن وورده ١٩
مسألة: ليس للراهن أن ينتفع بالرهن ٢٠

مسائل الإفلاس ٢١
مسألة: إذا أفلس المشتري بالثمن فوجد البائع عين ماله والمفلس حي ... ٢١
مسألة: إذا أفلس، وفرق ماله، وبقي عليه دين ٢٣
مسألة: إذا امتنع المدين من قضاء دينه ٢٥
مسائل الحجر ٢٧
مسألة: الإنبات علم على البلوغ ٢٧
مسألة: حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ٢٧
مسألة: يحجر على المبذر ٢٨
مسائل الحوالة ٣١
مسألة: لا يعتبر رضى المحتال ٣١
مسألة: إذا نوى المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل ... ٣١
مسائل الضمان ٣٣
مسألة: يصح ضمان دين الميت ٣٣
مسألة: لا ينتقل الحق من ذمة المضمون عليه بالضمان ٣٥
مسألة: إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة فلم يسلمه ٣٦
مسألة: لا يصح الكفالة بنذر من عليه حد ٣٦
مسألة: إذا أراق خمرًا على ذمي لم يضمنها ٣٧
مسائل الشركة ٣٩
مسألة: شركة الأبدان جائزة ٣٩
مسألة: دعوة العبد التاجر، ومدينه، وعاريته جائزة ٤٠
مسألة: تصرفات الفضولي باطلة ٤١
مسألة: إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين كل واحدة تساوي الدينار فالبيع صحيح منهما ٤٣
مسائل العارية ٤٥
مسألة: مسألة العارية مضمونة بكل حال، وعنه أنها مضمونة إلا أن يشترط إسقاط الضمان ٤٥
مسألة: إذا أعاره أرضه مطلقًا ليبني فيها ٤٧

مسائل الغصب ٤٩
مسألة: إذا مثل بعبده عتق عليه ٤٩
مسألة: إذا غير صفة المغصوب بأن طحن الحنطة أو خبز الدقيق أو شوى الشاة ٤٩
مسألة: إذا غصب ساحة وبنى عليها، أو أجزاء فجعله في أساس حائطه وبنى عليه وجب رده ٥١
مسألة: إذا غصب أرضاً فزرعها فصاحبها بالخيار ٥١
مسألة: إذا كسر آلة اللهو لم يضمن ٥٤
مسائل الشفعة ٥٥
مسألة: لا تستحق الشفعة بالجوار ٥٥
مسألة: إذا اشترى أرضًا فيها زرع، أو شجر مثمر لم تجب الشفعة في الزرع، والثمر ٥٩
مسألة: لا تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام، والرمي ونحوه ٦٠
مسألة: لا شفعة لذمي على مسلم، وهو قول الشافعي ٦١
مسائل الإجارة ٦٣
مسألة: إذا استأجر دارًا كل شهر بشيء معلوم لزمه في الشهر ٦٣
مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن ٦٤
مسألة: لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة ٦٩
مسألة: يجوز استئجار الظئر، والخادم بطعامه وكسوته ٧١
مسألة: لا يصح الاستئجار بحمل الخمر، ومتى حمله لم يستحق أجره ... ٧٢
مسائل المساقاة ٧٣
مسألة: تجوز المساقاة في النخل، والكرم، والشجر، وكل أصل له ثمر .. ٧٣
مسألة: تصح المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ٧٦
مسألة: يجوز كري الأرض بالمثلث، والربع ٧٧
مسائل إحياء الموات ٨٣
مسألة: لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأرض ٨٣
مسألة: لا يفتقر التمليك بالإحياء إلى إذن الإمام ٨٣
مسألة: إذا حوط على موات ملكه، وقال الشافعي: لا يملك أرضًا حتى

يستخرج لها ما يزرعها ٨٤
مسألة: حريم البئر العادي خمسون دراعًا ٨٤
مسألة: ما نبت من الكلأ، ونبع من الماء ٨٧
مسألة: يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء ٨٧
مسائل الوقف ٨٩
مسألة: يلزم الوقف بغير حكم الحاكم ٨٩
مسألة: يجوز وقف المنقولات التي لا ينتفع بها مع بقاء عينها ٨٩
مسألة: إذا وقف على غيره، واستثنى أن ينفق منه على نفسه في حياته صح . ٩٠
مسائل الهبة ٩١
مسألة: يصح هبة المشاع ٩١
مسألة: العمرى تملك الرقبة، وصفتها أن يقول: أعمرتك داري، أو هي لك مدة حياتك ٩١
مسألة: وحكم الرقبى، حكم العمرى، وصفتها أن يقول: أرقبتك داري .. ٩٤
مسألة: إذا فضل بعض ولده على بعض ٩٥
مسألة: للأب الرجوع في هبته لولده سواء بأن نفع ذلك عليه أو لم يبن ... ٩٧
مسألة: لا يملك الأجنبي المرجوع في هبته ٩٨
مسألة: للأب أن يأخذ من مال ولده ما يشاء ١٠٠
مسائل اللقطة ١٠٣
مسألة: لا يجوز التقاط الإبل، والبقر، والطيور ١٠٣
مسألة: يجوز التقاط الغنم، ولا يملكها قبل الحول ١٠٣
مسألة: إذا عرف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثمانًا ١٠٥
مسألة: لقطة الحرم لا يحل إلا لمن يعرفها أبدًا ١٠٧
مسألة: إذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها وعقاصها ١٠٨
مسألة: إذا وقعت دابته فألقاها بأرض مهلكة فجاء غيره ١٠٩
مسألة: يصح إسلام الصبي وردته ١٠٩
مسائل الوصايا ١١٣
مسألة: الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة ١١٣
مسألة: إذا وصى لجيرانه دخل فيه من كل جانب أربعون دارًا ١١٤

مسألة: تصح الوصية للقاتل ١١٥
مسألة: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس ١١٦
مسألة: تصح الوصية بما زاد على الثلث ١١٦
مسائل الفرائض ١١٩
مسألة: ذووا الأرحام يرثون ١١٩
مسألة: قاتل الخطأ لا يرث ١٢٠
مسألة: لا يرث اليهودي النصراني، وكذلك أهل كل ملتين شتى ١٢٣
مسألة: إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا ١٢٥
مسألة: الجد يقاسم الإخوة للأب، ولا يعجبهم ١٢٧
مسألة: الأخوات مع البنات عصبة ١٢٩
مسألة: يرث من الجد أب الأب أم أمه ١٣١
مسألة: ترث أم الأب مع الأب ٣٢
مسألة: عصبة ولد الملاعنة أمه، فإن عدمت فعصباتها من بعدها ١٣٧
مسائل العتق ١٣٧
مسألة: لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخًا ١٣٤
مسألة: المعتق بعضه يرث ويورث على المقدار ما فيه من الحرية ١٣٧
مسألة: إذا أعتق عن الغير بغير إذنه فالولاء للمعتق وقال مالك: للمعتق عنه ١٣٧
مسألة: إذا أعتق المسلم عبدًا ذميًا ورثه بالولاء ١٣٨
مسألة: بنت المولى ترث بالولاء ١٣٨
كتاب النكاح ١٤١
مسألة: الاشتغال بالنكاح ١٤٣
مسألة: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح ١٥٠
مسألة: ولاية الفاسق لا تصح ١٥٥
مسألة: لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة ١٥٦
مسألة: يملك الأب إجبار البالغ على النكاح ١٥١
مسألة: إذا ذهبت بكارتها بالزنا ١٥٧
مسألة: لا يجوز لأحد نكاح صغيرة ١٥٧
مسألة: يستفاد من ولاية النكاح ١٥٨

مسألة: يصح إذن بنت تسع سنين ١٦٢
مسائل الشهادة ١٦٣
مسألة: الشهادة شرط في النكاح ١٦٣
مسألة: لا ينعقد نكاح بشاهد وامرأتين ١٦٤
مسألة: لا ينعقد نكاح المسلم للذمية ١٦٥
مسائل الكفاءة ١٦٧
مسألة: شروط الكفاءة ١٦٧
مسألة: فقد الكفاءة تبطل النكاح ١٦٨
مسألة: لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح ١٦٩
مسألة: إذا زوج ابنته بدون مهر ١٧٢
مسألة: إذا أذنت لوليين ١٧٤
مسألة: إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج بموليته ١٧٥
مسألة: إذا قال: أعتقت أمتي ١٧٦
مسألة: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ١٧٦
مسألة: إذا كانت معتدة ١٧٧
مسألة: إذا دخل بامرأة حرمت عليه ابنتها ١٧٧
مسألة: لا يجوز نكاح الزانية ١٧٨
مسألة: لا يحل للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا ١٧٩
مسألة: الزنا يثبت تحريم المصاهرة ١٨٠
مسألة: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ١٨٢
مسألة: إذا هاجرت الحربية ١٨٤
مسألة: أنكحه الكفار صحيحة ١٨٤
مسألة: نكاح الشغار باطل ١٨٥
مسألة: إذا تزوج امرأة وشرط لها ١٨٥
مسألة: إذا تزوج امرأة على أنه ١٨٦
مسألة: يفسخ النكاح بالجنون ١٨٧
مسألة: إذا أعتقت الأمة ١٨٨

فصل ١٩١
مسألة: لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر ١٩٢
مسائل الصداق ١٩٣
مسألة: لا يتقدر المهر ١٩٣
مسألة: لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقًا ١٩٣
مسألة: لا يجب للمقبوضة مهر المثل ١٩٦
مسألة: يثبت المسمى في النكاح الفاسد ١٩٧
مسألة: الخلوة الصحيحة تقرر المهر ١٩٩
مسائل الوليمة ٢٠١
مسألة: نثار العرس مكروه ٢٠١
مسألة: الأمة على النصف من الحرة ٢٠٢
مسألة: يفضل البكر بسبع ٢٠٣
من مسائل الخلع ٢٠٥
مسألة: يكره الخلع بأكثر من المهر ٢٠٥
مسائل الطلاق ٢٠٧
مسألة: لا يصح عقد الطلاق ٢٠٧
مسألة: جمع الطلاق الثلاث ٢٠٩
مسألة: إذا قال لزوجته: أنت خلية ٢١١
مسألة: لا يصح طلاق المكره ٢١٣
مسألة: الخلع فسخ ٢١٦
مسألة: المختلعة لا يلحقها الطلاق ٢١٨
مسألة: إصابة الزوج الثاني شرطًا ٢١٩
مسألة: إذا قال لزوجته أنت طالق ٢٢٠
مسائل الظهار ٢٢٣
مسألة: يصح الظهار المؤقت ٢٢٣
مسألة: إذا وطأ المظاهر ٢٢٤
مسألة: الإيمان شرط في الكفارة ٢٢٥

مسألة: الطلاق بالرجال ٢٢٦
مسألة: الإطعام في الكفارة ٢٢٩
مسائل اللعان ٢٣٧
مسألة: الأمة تصير فراشاً بالوطء ٢٣٧
مسألة: موجب قذف الزوج الحد ٢٣٧
مسألة: لا يصح اللعان ٢٣٩
مسألة: لا تقع فرقة اللعان ٢٤١
مسألة: المبتوتة لا يلزمها العدة ٢٤٥
مسائل العدة ٢٤٣
مسألة: الإقراء الحيض ٢٤٣
مسألة: المبتوتة ٢٤٣
مسألة: البائن ٢٤٥
مسألة: الرضاع ٢٤٧
مسألة: لا يثبت تحريم الرضاع ٢٤٧
مسألة: مدة الرضاع ٢٤٨
مسائل النفقات ٢٥١
مسألة: نفقة الزوجات ٢٥١
مسألة: الإعسار بنفقة الزوجة ٢٥١
كتاب الجنايات ٢٥٣
مسألة: لا يقتل المسلم بالكافر ٢٥٣
مسألة: لا يقتل حر بعبد ٢٥٧
مسألة: لا يقتل الأب بابنه ٢٥٩
مسألة: يقتل الجماعة بالواحد ٢٦١
مسألة: يجب القتل بالمثقل ٢٦١
مسألة: إذا أمسك رجلاً ٢٦٦
مسألة: لولي الدم ٢٦٦
مسألة: الواجب بقتل العمد ٢٦٨

مسألة: يجري القصاص في كسر السن ٢٦٩
مسألة: لا يقتص من الجناية ٢٧٠
فصل ٢٧٣
مسألة: قود إلا بالسيف ٢٧٤
مسألة: قتل عمد الخطأ ٢٧٥
مسألة: دية الخطأ ٢٧٦
مسألة: الدراهم والدنانير ٢٧٨
مسألة: والبقر والغنم ٢٧٩
مسألة: في أشراف الأذنين ٢٨٠
مسألة: في العين القائمة ٢٨١
مسألة: في موضحة الوجه ٢٨١
مسألة: إذا ضربت حامل ٢٨٢
مسائل القسامة ٢٨٥
مسألة: يبدأ في القسامة ٢٨٥
مسألة: إذا انتقل الذمي ٢٨٦
مسائل الحدود ٢٨٩
مسألة: يجتمع الجلد ٢٨٩
مسألة: الإسلام ليس بشرط ٢٩١
مسألة: جراح المرأة ٢٩٣
مسألة: دية الذمي ٢٩٤
مسألة: قيمة العبد ٢٩٨
مسألة: اللواط يوجب الحد ٢٩٩
مسألة: إتيان البهيمة يوجب الحد ٣٠٢
مسألة: إذا تزوج محرم ٣٠٤
مسألة: أذنت المرأة لزوجها ٣٠٤
مسألة: إذا أقر أنه زنا بامرأة ٣٠٥
مسألة: حد الزنا ٣٠٥
مسألة: إذا أقر بالزنا ٣٠٩

مسألة: للسيد إقامة الحد ٣٠٩
مسألة: حد الشرب ثمانون ٣١٠
مسألة: يضرب في الحدود ٣١٢
مسألة: لا يستوفي الحد في دار الحرب ٣١٢
من مسائل التعزير ٣١٥
مسألة: لا يبالغ بالتعزير ٣١٥
مسائل السرقة ٣١٧
مسألة: النصاب في السرقة ٣١٧
مسألة: يجب القتل على جاحد العارية ٣٢٠
مسألة: إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب ٣٢١
مسألة: يجتمع الغرم مع القطع ٣٢٢
مسألة: إذا ملك السارق العين المسروقة ٣٢٣
مسألة: يجب القطع على النباش ٣٢٤
مسألة: إذا سرق في المرة الثالثة ٣٢٥
مسألة: يسقط حد الزنا، والسرقة ٣٢٧
مسألة: المرتدة تقتل ٣٢٧
مسألة: الصول ٣٣١
مسألة: ما أتلفته البهائم ٣٣١
مسألة: ما أتلفته البهيمة برجلها ٣٣٢
مسألة: إذا عض يد إنسان ٣٣٣
مسألة: إذا اطلع في بيت إنسان ٣٣٤
مسألة: الختان واجب على الرجل ٣٣٦
مسائل السير ٣٣٩
مسألة: لا يستعان في الحرب بكافر ٣٣٩
مسألة: لا يقتل الشيخ الفاني ٣٤١
مسألة: إذا استولى المشركون على أموال المسلمين ٣٤٢
مسألة: إذا نازل الإمام حصنًا ٣٤٣
مسائل قسم الغنائم ٣٤٥

مسألة: الإمام مخير في الأسرى ٣٤٥
مسألة: السلب للقاتل ٣٤٦
مسألة: يصح أمان العبد ٣٤٧
مسائل الخيل ٣٤٩
مسألة: يستحق الفارس ثلاثة أسهم ٣٤٩
مسألة: ويسهم لفرسين ٣٥١
مسألة: لا يفرق في السبي ٣٥٢
مسألة: إذا عدم أبوي الطفل أو أحدهما ٣٥٢
مسألة: إذا غل من الغنيمة أحرق رحله ٣٥٣
مسألة: هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء ٣٥٤
مسائل الأراضي ٣٥٧
مسألة: مكة فتحت عنوة ٣٥٧
مسألة: لا يجوز بيع رباع مكة ٣٥٩
مسألة: إذا ملكت الأرض عنوة ٣٥٩
مسألة: يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة ٣٦٠
مسألة: ما فضل من أموال الفيء ٣٦١
مسائل الجزية ٣٦٣
مسألة: المجوس لا كتاب لهم ٣٦٥
مسألة: إذا مر الحربي بمال التجارة ٣٦٦
مسألة: إذا ذكر الذمي الله تعالى ٣٦٧
مسألة: إذا شرط الإمام في عقد الهدنة ٣٦٨
مسألة: يمنع الذمي من استيطان الحجاز ٣٦٩
مسألة: ما تشعث من البيع والكنائس ٣٧١
مسائل الصيد ٣٧١
مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد ٣٧٣
مسألة: إذا قتل الكلب من غير جرح ٣٧٣
مسألة: لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ٣٧٤
مسألة: إذا أصاب صيدًا بالرمي ٣٧٤

مسألة: إذا توحش الإنسي ٣٧٦
مسألة: متروك التسمية ٣٧٧
مسألة: لا يشرع عند الاصطياد ٣٨٠
مسائل الذبح ٣٨١
مسألة: لا يجوز الذكاة بالسن ٣٨١
مسألة: يجزىء في الذكاة ٣٨١
مسألة: لا تحل ذبائح نصارى العرب ٣٨٢
مسألة: إذا مات الجراد ٣٨٣
مسألة: يحل أكل السمك الطافي ٣٨٥
مسألة: الجنين يتذكى بذكاة أمه ٣٨٨
مسألة: السنة نحر الإبل فإن ذبحها ٣٨٩
مسألة: يحل أكل الضبع ٣٩٠
مسألة: يحل أكل الضب ٣٩١
مسألة: يحل أكل لحوم الخيل ٣٩٢
مسألة: يحرم أكل البغال والحمر الأهلية ٣٩٣
مسألة: كل ذي حيوان له ناب ٣٩٦
مسألة: المستخبث من الطير ٣٩٧
مسألة: يحرم أكل القنفذ، وابن عرس ٣٩٨
مسألة: كل ما يعيش في البحر يحل ٣٩٩
مسألة: يحرم أكل الجلالة وبيضها ٤٠١
فصل جامع ٤٠٥
مسألة: إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط ٤٦٢
مسألة: يجب على المسلم ضيافة المسلم ٤٦٣
مسائل الأشربة ٤٦٥
مسألة: كل شراب يسكر ٤٦٥
فصل: ٤٦٧
فصل: ٤٨٩
فصل: ٤٩٥

مسألة: لا يجوز شرب الخمر للعطش ٤٩٥
مسائل السبق والرمي ٤٩٧
مسألة: لا يجوز المسابقة على الأقدام بعوض ٤٩٧
من مسائل الأيمان ٤٩٩
مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا ٤٩٩
مسألة: إذا قال أقسمت أو أقسم ٥٠٠
مسألة: يصح يمين الكافر ٥٠٠
مسألة: إذا حلف لا يأكل أدمًا ٥٠١
مسألة: إذا حلف لا يهدي لفلان ٥٠٢
مسألة: إذا حلف أنه لا مال له ٥٠٣
مسألة: إذا قال: هذا الطعام، وهذه الأمة ٥٠٣
من مسائل الكفارة ٥٠٥
مسألة: مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة ٥٠٥
من مسائل النذور والأيمان ٥٠٧
مسألة: إذا نذر شيئًا على وجه اللجاج ٥٠٧
مسألة: إذا قال: إن شفى الله مريضي ٥٠٩
مسألة: يمين الغموس لا يوجب الكفارة ٥١٠
مسألة: لا تنعقد يمين المكره ٥١١
مسألة: ينعقد نذر المعصية وكفارته ٥١١
مسألة: نذر المباح ينعقد ٥١٢
من مسائل القضاء ٥٣١
مسألة: من شرط القاضي ٥٣١
مسألة: لا يجوز أن يولي النساء القضاء ٥٣١
مسألة: يصح التحكيم خلافًا لأحد قولي الشافعي ٥٣٢
مسألة: يجوز القضاء على الغائب ٥٣٣
مسألة: حكم لا يحيل الشيء ٥٣٣
مسألة: إذا شهد شاهدان على قضاء ٥٣٤
من مسائل القسمة: ٥٣٧

مسألة: إذا طلب أحدهما القسمة ٥٣٧
من مسائل الدعاوي ٥٣٩
مسألة: إذا تداعيا شيئًا في يد ثالث ٥٣٩
مسألة: يجوز للجار أن يضع خشبة ٥٤٠
مسألة: إذا وطيء امرأة بشبهة ٥٤١
مسألة: لا يرد اليمين في شيء من الدعاوي ٥٤٢
من مسائل الشهادات ٥٤٥
مسألة: لا تجب الشهادة في البيع ٥٤٥
مسألة: يقبل في الولادة شهادة امرأة ٥٤٦
مسألة: لا تقبل شهادة العدو على عدوه ٥٤٧
مسألة: لا تقبل شهادة الوالد لولده ٥٤٨
مسألة: لا تقبل شهادة بدوي على قروي ٥٤٩
مسألة: لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٥٥٠
مسألة: يجوز الحكم بشاهد ويمين ٥٥٢
من مسائل الإقرار ٥٥٣
مسألة: إذا ترك ابنًا واحدًا لا وارث له ٥٥٣
من مسائل العتق ٥٥٥
مسألة: إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد ٥٥٥
مسألة: إذا أعتق في مرض موته عبدًا ٥٥٧
مسألة: بيع ما إذا ملك ذا رحم محرم ٥٥٨
من مسائل المدبر ٥٥٩
مسألة: بيع المدبر جائز ٥٦٣
من مسائل المكاتب ٥٦٣
مسألة: يجوز بيع رقبة المكاتب ٥٦٣
من مسائل أمهات الأولاد ٥٧١
مسألة: لا يجوز بيع أم الولد ٥٧١
الفهارس الفنية ٥٧٥